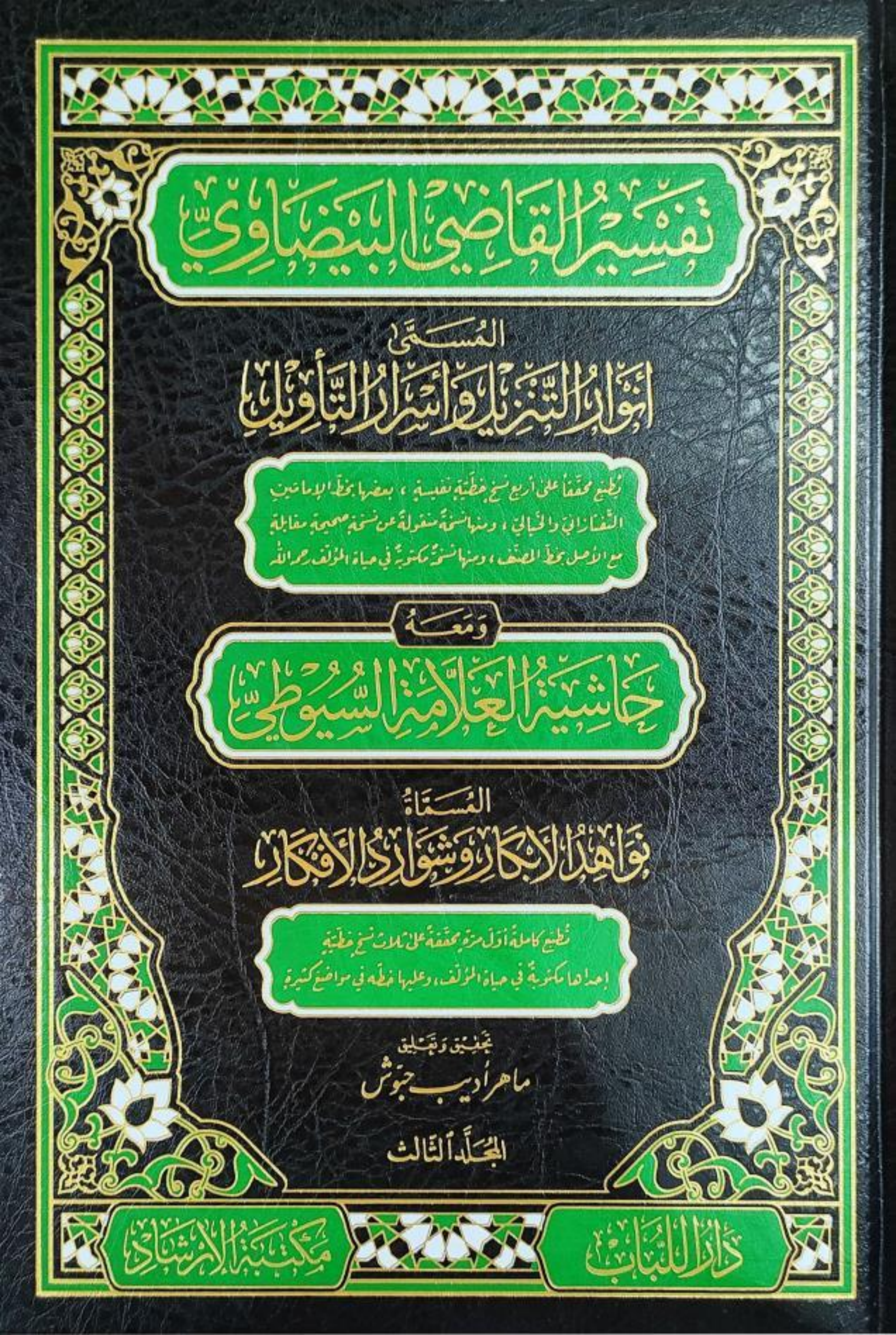
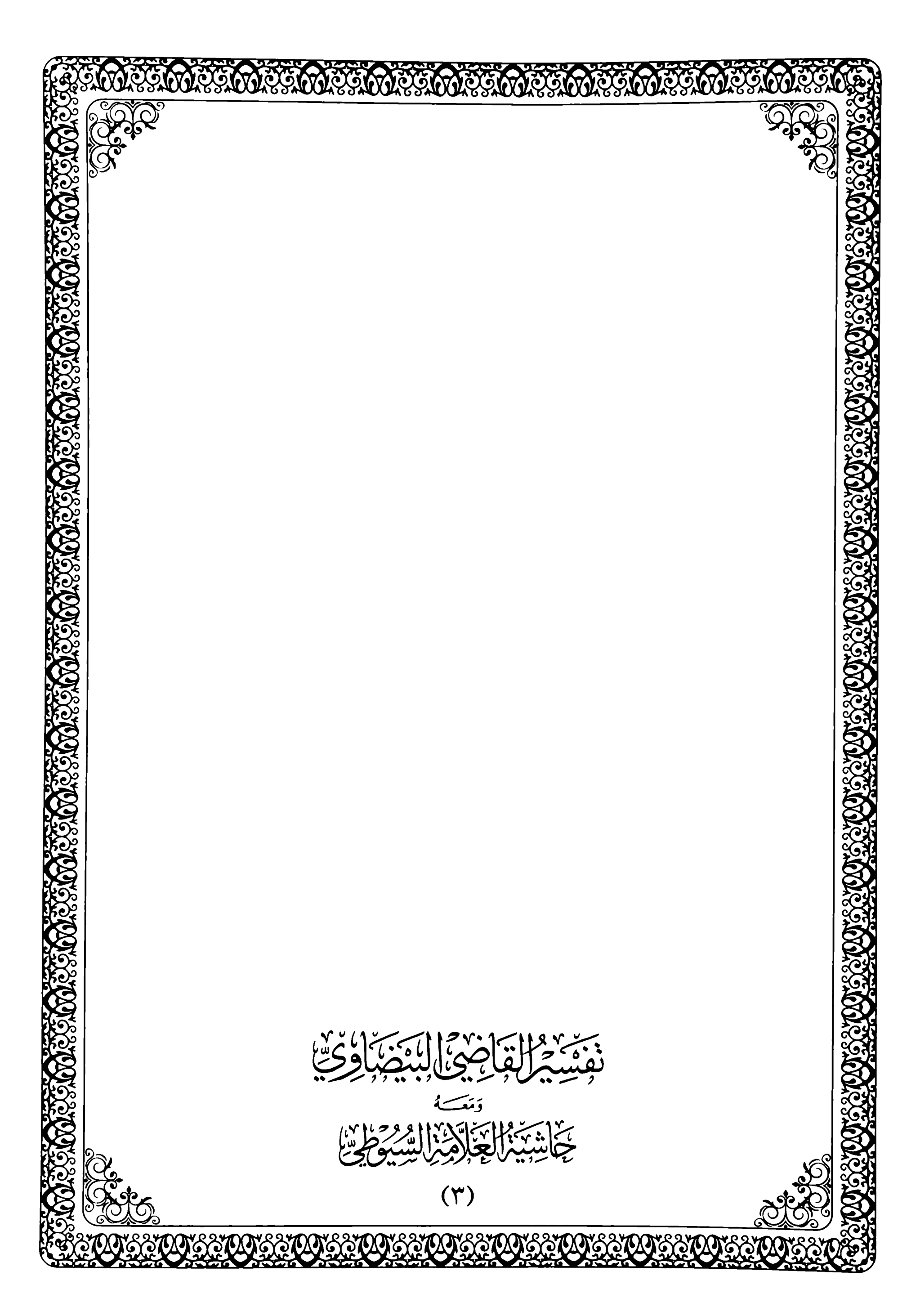

تفسير القاضي البيضاوي
المسمى
أنوار التنزيل وأسرار التأويل
طُبع محققاً على أربع نسخ خطية نفيسة، بعضها بخط الإمامين
التفتازاني والخيالي، ومنها نسخة منقولة عن نسخة صحيحة مقابلة
مع الأصل بخط المصنف، ومنها نسخة مكتوبة في حياة المؤلف رحمه الله
ومعه
حاشية العلامة السيوطي
المسماة
نواهد الأبكار وشوارد الأفكار
تُطبع كاملة أول مرة محققة على ثلاث نسخ خطية
إحداها مكتوبة في حياة المؤلف، وعليها خطه في مواضع كثيرة
تحقيق وتعليق
ماهر أديب حبوش
المجلد الثالث
دار اللباب
مكتبة الإرشاد



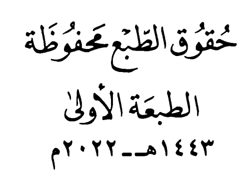
تفسير القاضي البيضاوي

ومعه

حاشية العلامة السيوطي

(٣)

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م


للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

لِصَاحِبِهَا مُحَمَّد مَحفُوظ أُزدَمِير

هاتف: 02126381633 _ 08504804773
iskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No 8 Dük: 1 Fatih/istanbul
 www.irsad.com.tr info@irsad.com.tr  fb.com /irsadkitabevi  @irsadkitabevi
 +90 (0) 5309109575


9 789933 935009


DAR-ALLOBAB
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990

دمشق - سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

اسطنبول - تركيا
00902125255551
00905454729850



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)





تفسير القاضي البيضاوي

المسمّى

أنوار التنزيل وأسرار التأويل

يُطبع محققاً على أربع نسخ خطّيّة نفيسة، بعضها بخطّ الإمامَين
التفتازانيّ والخَياليّ، ومنها نسخةٌ منقولةٌ عن نسخة صحيحة مقابلة
مع الأصل بخطّ المصنّف، ومنها نسخةٌ مكتوبةٌ في حياة المؤلف رحمه الله

وَمَعَهُ

حاشية العلّامة السيوطي

المُسمّاة

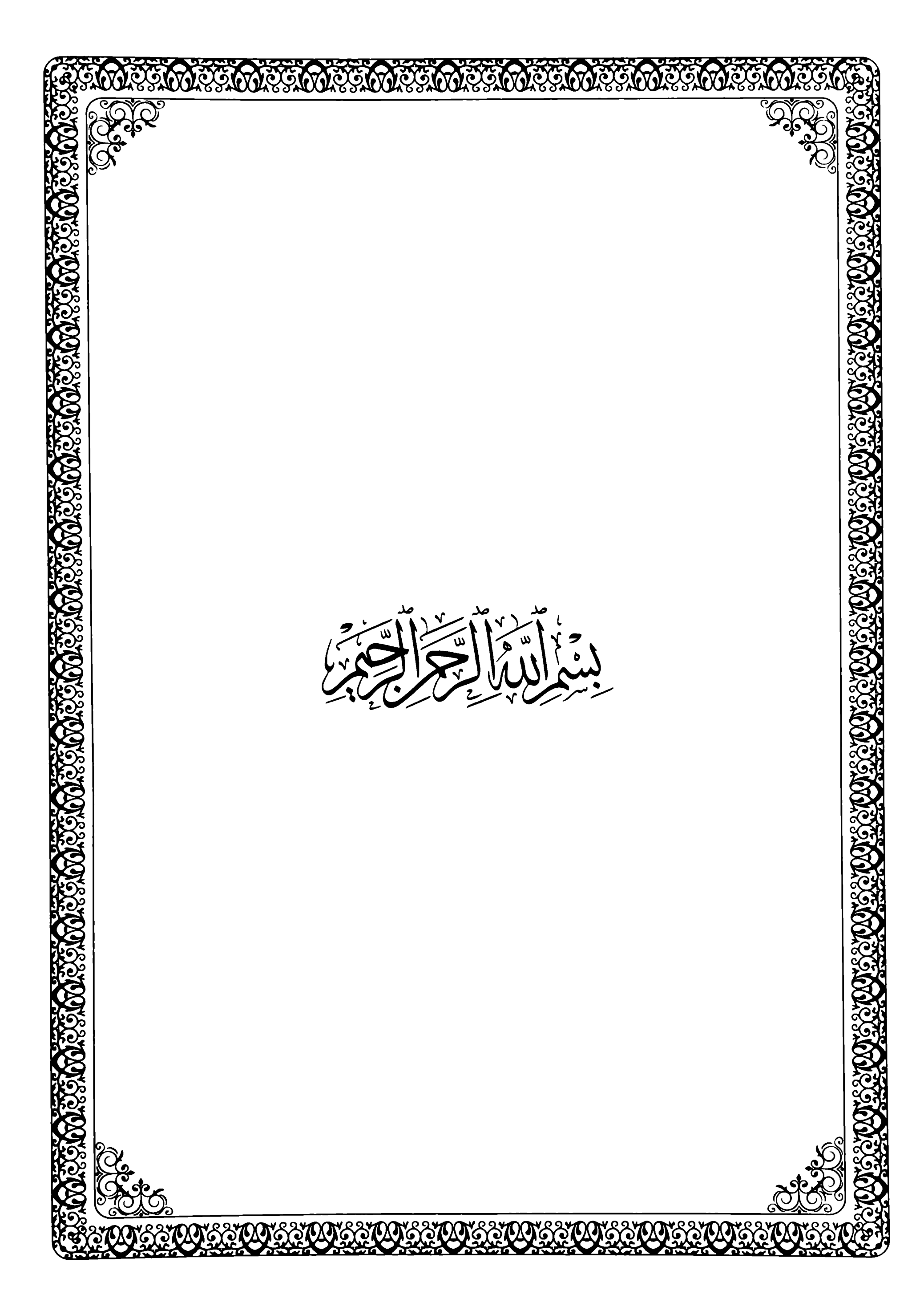
نواهد الأبكار وشوارد الأفكار

تُطبع كاملةً أوّل مرّة محقّقةً على ثلاث نسخ خطّيّة
إحداها مكتوبةٌ في حياة المؤلّف، وعليها خطُّه في مواضع كثيرة

حَقَّقَهُ وعلّقَ عليه
ماهر أديب حبّوش

المجلّد الثالث
(البقرة ٦٧ـ ٢٨٦)

مكتبة الإرشاد | دار اللباب


بسم الله الرحمن الرحيم

تابع
سُورَةُ البَقَرَةِ

(٦٧) ـ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ أوَّلُ هذهِ القصَّة قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ فِيهَا﴾، وإنَّما فُكَّ عنه وقُدِّمَ عليه لاستقلالِه بنوعٍ آخرَ من مَساوئِهم، وهو الاستهزاءُ بالأمرِ والاستقصاءُ في السُّؤالِ وتركُ المسَارعةِ إلى الامتثالِ.

وقصَّتُهُ: أنه كانَ فيهم شيخٌ مُوسرٌ فقتَلَ ابنَه بنُو أخيه طمعًا في ميراثِه، وطَرحوهُ على بابِ المدينةِ ثمَّ جَاؤوا يطالِبُونَ بدَمِهِ، فأمرَهُم الله أن يَذبَحوا بقرةً ويضربُوه ببَعضِها ليحيَا فيُخْبِرَ بقاتلِه.

﴿قالوا أَتَتَّخِذُنا هُزُوًا﴾: مكانَ هُزؤٍ، أَو: أَهلَه، أو: مهزوءًا بنا، أوِ الهزءَ نفسَه لِفَرطِ الاستِهزاءِ؛ استبعَادًا لِمَا قالَه واستخفافًا به.

وقرأ حمزةُ وإسماعيلُ عن نافعٍ بالسُّكُونِ، وحَفصٌ عن عاصمٍ بالضَّمِّ وقلبِ الهمزةِ وَاوًا[1].

﴿قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ لأنَّ الهزءَ في مثلِ ذلك جهلٌ وسَفَهٌ، نفَى عن نفسِهِ ما رُمِيَ به على طريقةِ البُرهَانِ، وأخرَجَ ذلك في صُورةِ الاستعَاذَةِ استفظاعًا لَهُ.

---

(١) قراءة حمزة: ﴿هزءاً﴾ بإسكان الزَّاي وبالهمز في الوصل، فإذا وقف أبدل الهمزة واواً اتِّباعا للخطِّ وتقديراً لضمة الحرف المسكَّن قبلها، وقراءة حفص كما ذكر، والباقون ـ ومنهم نافع في المشهور عنه ـ بالضَّمِّ والهمز. انظر: «السبعة» (ص: ١٥٨)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٦٨) - ﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾.

﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ﴾؛ أي: ما حَالُها وصِفَتُها، وكان حقَّه أنْ يقال[1]: أيُّ بقرةٍ هيَ؟ أو: كيف هي؟ لأنَّ (ما) يُسأَلُ بهِ عن الجنسِ غالبًا، لكنَّهم لَمَّا رأوا ما أُمِروا به على حالٍ لم يُوجَد لها شيءٌ مِن جنسِهِ أَجرَوه مُجْرَى ما لم يعرفوا حقيقتَه ولم يَروا مِثلَه.

﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ﴾؛ أي: لا مُسنَّةٌ ولا فَتِيَّةٌ، يقال: فَرَضَت البقرةُ فرُوضًا، من الفَرْضِ وهو القطعُ، كأنَّها فَرَضَت سِنَّها، وتركيبُ البكرِ للأَوَّليَّةِ[2]، ومنه: البُكْرَة والباكُورَةُ.

﴿عَوَانٌۢ ﴾: نَصَفٌ، قالَ:

نَواعِـمُ بيـن أبـكارٍ وعُـونِ

﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾؛ أي: ما ذُكرَ منَ الفارضِ والبكرِ، ولذلك أُضيفَ إليه ﴿بَيْنَ ﴾ فإنَّه لا يُضافُ إلَّا إلى متعدِّدٍ، وعَودُ هذه الكناياتِ وإجرَاءُ تلك الصِّفَاتِ على ﴿بَقَرَةٌ ﴾ يدلُّ على أنَّ المرادَ بهَا مُعيَّنَةٌ، ويلزَمُه تأخيرُ البيَانِ عن وقتِ الخطابِ.

ومَن أنكرَ ذلكَ زعمَ أنَّ المرادَ بها بقرةٌ من شِقِّ البقرِ غيرُ مخصوصةٍ ثم انقلبَت مخصوصةً بسُؤالِهم، ويلزمُه النسخُ قبلَ الفِعل؛ فإن التَّخصيصَ إبطالٌ للتخييرِ الثابتِ بالنصِّ[3].

---

(١) في (خ): «وكان حقها أن يقولوا».

(٢) أي: أصل المادة يدل على الأولية. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ١٧٨).

(٣) قوله: «ويلزمه النسخ قبل الفعل»؛ أي: فالدالُّ على أن البقرة معينة ناسخٌ لا مخصِّصٌ «فإن =

والحقُّ جوَازُهما[١]، ويؤيِّد الرأيَ الثانيَ[٢] ظاهرُ اللفظِ، والمرويُّ[٣] عنه عليه السلام: «لَو ذبَحوا أيَّ بقرَةٍ أرادُوا لأَجزَأَتهُم، ولكنْ شدَّدُوا على أنفُسِهم فشدَّدَ الله عليهم»[٤]، وتقريعُهم بالتمادي وزجرُهم عن المراجعَةِ بقولِهِ:

﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾؛ أي: تؤمرونه، بمعنى: تؤمَرُون به، مِن قولكَ:

أَمرْتُـكَ الخيرَ فافعَلْ مـا أُمِرْتَ بِهِ[٥]

أَو: أَمْرَكم، بمعنى: مأمُورَكم.

= التخصيص إبطال للتخيير» بين ذبح أيِّ بقرة شاؤوا. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٤٠).

(١) قوله: «والحق جوازهما»؛ أي: تأخير البيان عن وقت الخطاب، والنسخ قبل الفعل. المصدر السابق.

(٢) قوله: «ويؤيد الرأي الثاني»؛ أي: وهو كونها بقرةً مبهمة. المصدر السابق.

(٣) قوله: «والمروي» عطف على: «ظاهر اللفظ». المصدر السابق.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٣ ـ تفسير) عن عكرمة يبلغ به النبي ﷺ وإسناده صحيح إلى عكرمة لكنه مرسل، وله شاهد رواه البزار (٢١٨٨ ـ كشف) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي سنده عباد بن منصور، وفيه ضعف، وقال ابن كثير: حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة.

(٥) صدر بيت ورد في «الكتاب» (١/ ٣٧)، و«خزانة الأدب» (١/ ٣٤٣)، واختلف في نسبته، قال البغدادي: نسب لعمرو بن معدي كرب، وللعباس بن مرداس، ولزرعة بن السائب، ولخفاف بن ندبة. وعجزه:

فقـد تركتُـك ذا مـالٍ وذا نَشَـبِ

قال الطيبي: أي: أمرتك بالخير، بدليل قوله: فافعل ما أمرت به، ولأن الأمر لا يستعمل إلا بالباء. (ذا مال)؛ أي: ذا إبل وماشية. والنشب: المال الأصيل، وهو اسم يجمع الصامت والناطق. حذف من الآية الجار إيجازاً وأمناً من الإلباس، وأوصل الفعل ثم حذف الضمير.

(٦٩) ـ ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾.

﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ الفُقوعُ: نُصُوعُ الصُّفرَةِ، ولذلك يؤكَّدُ بهِ فيقالُ: أصفرُ فاقعٌ، كما يقالُ: أسوَدُ حَالِكٌ، وفي إسنادِهِ إلى اللونِ وهو صفةُ ﴿صَفْرَآءُ﴾ لمُلابَستِه بها[١] فَضلُ تأكيدٍ؛ كأنَّه قيلَ: صفراءُ شَديدُ الصفرةِ صُفرتُها.

وعن الحسَنِ: سَوداءُ شديدةُ السَّوادِ[٢]، وبه فسِّر قولُه تعالى: ﴿جِمالاتٌ صُفْر﴾ [المرسلات: ٣٣][٣] قالَ الأعشى:

تِلْـكَ خَيلِـي منـهُ وتلـكَ ركابـي ... هُـنَّ صُفْـرٌ أولادُهـا كالزَّبيـبِ[٤]

ولعلَّه عَبَّر بالصُّفرةِ عن السَّوادِ لأنَّها من مُقدِّماتِه، أو لأنَّ سوادَ الإبلِ يَعلوهُ صفرةٌ، وفيهِ نظر؛ لأنَّ الصفرَة بهَذا المعنى لا تؤكَّدُ بالفقُوعِ.

---

(١) قوله: «وفي إسناده..» خبر مقدم، والمبتدأ هو ما سيأتي من قوله: «فضلُ تأكيد»؛ وقوله: «وهو صفة صفراء» جملة اسمية في محل نصب حال للضمير في قوله: «إسناده»، وقوله: «لملابسته بها» متعلقٌ بـ«إسنادِه» وتعليلٌ لإسناد ﴿فَاقِعٌ﴾ لغير ما هو له، فإن حقه أن يسند إلى ضمير ﴿صَفْرَآءُ﴾ بأن يقال: بقرة صفراء فاقعة؛ لأن الفقوع الذي هو شدة الصفرة وخلوصها من صفات الأصفر لا من صفات لونه الذي هو الصفرة، فإن ما كان شديد الصفرة هو نفس الأصفر لا صفرته. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٢/ ٩٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٢ ـ تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٩٣).

(٣) هذه قراءة سبعية وستأتي في مكانها. انظر: «السبعة» (ص: ٦٦٦)، و«التيسير» (ص: ٢١٨).

(٤) انظر: «ديوانه» (ص: ٢٧).

﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾؛ أي: تُعجِبُهم، والسُّرورُ أصلُه: لذَّةٌ في القلبِ عند حصولِ نفعٍ أو توقُّعِهِ، من السِّرِّ.

(٧٠) ـ ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾.

﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ تكرير للسُّؤال الأوَّل واستكشافٌ زائدٌ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا﴾ اعتِذارٌ عنه؛ أي: إنَّ البقرَ الموصُوفَ بالتعوينِ والصُّفرةِ كثيرٌ فاشتَبه علينا.

وقُرِئَ: (إنَّ الباقِرَ)[1]، وهو اسمٌ لجماعة البقر، والأباقِرُ والبَواقرُ.

و: (يَتَشابَهُ) بالياء وبالتاء، و: (تَشَّابَهُ) بطَرح التاء وإدغامها على التذكير والتَّأنيثِ، و: (تشابَهَت) مُخفَّفًا ومشدَّدًا، و: (تَشَّبَّهُ) بمعنى: تَتَشَبَّهُ، و: (يَشَّبَّه) بالتذكير، و: (متشابِهٌ)، و(متشابهةٌ)، و(مُشْتَبِهٌ)، و(مُتَشَبِّهٌ)[2].

﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾ إلى المرادِ ذبحُها، أو إلى القاتلِ.

وفي الحدِيث: «لو لم يستثنُوا لَمَا بُيِّنَت لهُم آخِرَ الأبدِ».

واحتجَّ بِهِ أصحابُنا على أنَّ الحوادثَ بإرادةِ اللهِ تعالى، وأنَّ الأمرَ قد ينفكُّ عن الإرادةِ وإلَّا لم يكُن للشرطِ بعدَ الأمرِ مَعْنًى، والمعتزلةُ والكرَّاميَّة على حدوثِ الإرادةِ، وأُجيبَ: بأنَّ التَّعليقَ باعتبارِ التعلُّقِ.

---

(١) قرأ بها محمد ذو الشامة: (إن الباقر يَشَّابَهُ). انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، و«الكشاف» (١/ ١٥١).

(٢) انظر هذه القراءات ومن قرأ بها في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٦٠)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، و«تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٨٧)، و«الكشاف» (١/ ٢٧٨)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٥٤)، و«البحر» (٢/ ١٨٥).

(٧١) ـ ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾.

﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾؛ أي: لم تُذلَّلْ للكِرابِ وسَقيِ الحروثِ، و﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ صفةٌ لـ﴿بَقَرَةٌ﴾ بمعنى: غيرُ ذلولٍ، و(لا) الثانيةُ مزيدةٌ لتأكيدِ الأولَى، والفِعلانِ صِفتا ﴿ذَلُولٌ﴾، كأنَّه قيلَ: لا ذلولٌ مثيرةٌ وسَاقيةٌ.

وقرِئَ: (لا ذلولَ) بالفتحِ[١]؛ أي: حيث هي[٢]، كقولِك: مررتُ برَجلٍ لا بخيلَ ولا جبَانَ، أي: حيثُ هو. و: (تُسْقِي) من أَسْقَى[٣].

﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: سَلَّمَها اللهُ من العيُوبِ، أو: أهلُها من العملِ، أو: أُخلِصَ لونُها، من سَلِمَ له كذَا: إذَا خَلَصَ له.

﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾: لا لَونَ فيهَا يخالفُ لَونَ جلدِها، وهيَ في الأصلِ مَصدرُ وَشَاهُ وَشْيًا وشِيَةً: إذَا خلطَ بلونِه لَونًا آخرَ.

﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: بحقيقةِ وَصفِ البقرةِ وحَقَّقْتَه لنا.

وقرئَ: (آلآن) بالمدِّ على الاستفهامِ[٤]، و(الَان) بحذفِ الهمزةِ وإلقاءِ حرَكتِها على اللام[٥].

---

(١) نسبت لأبي عبد الرحمن السلمي. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، و«الكشاف» (١/ ٢٧٩). ومعناها كما قال الزمخشري: لا ذلولَ هناك؛ أي: حيث هي، وهو نفيٌ لذلِّها ولِأَنْ تُوصَفَ به فيقالَ: هي ذَلولٌ، ونحوُه قولُك: مررتُ بقومٍ لا بخيلَ ولا جبانَ؛ أي: فيهم، أو: حيث هم.

(٢) في (خ): «أي هو كذلك».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤).

(٤) لم أجدها.

(٥) هي قراءة ورش. انظر: «التيسير» (ص: ٣٥)، و«النشر» (١/ ٤١٦).

﴿فَذَبَحُوهَا﴾ فيهِ اختصارٌ، والتقدِيْرُ: فحصَّلوا البقرةَ المنعُوتَةَ فذَبحوها.

﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لتطويلِهم وكثرةِ مراجعَاتِهم، أو لخَوفِ الفضيحَةِ في ظهُورِ القاتلِ، أو لغلاءِ ثمنِها إذ رُويَ أنَّ شيخاً[١] صَالحًا منهم كان له عِجْلةٌ فأتَى بهَا الغيضةَ، وقال: اللهُم إنِّي أستودِعُكَها لابني حتى يكبرَ، فشبَّتْ وكانَت وَحيدَةً بتلك الصفاتِ، فسَاوَمُوها اليتيمَ وأمَّهُ حتَّى اشتَروهَا بمِلء مَسْكِها ذهَبًا[٢]، وكانت البقرة إذ ذاك بثلاثةِ دنانيرَ[٣].

و(كاد) من أفعالِ المقاربةِ وُضِع لدنوِّ الخبر حصُولًا، فإذا دخلَ عليه النفيُ قيلَ: مَعناه الإثباتُ مُطلقًا، وقيل: ماضيًا، والصَّحيحُ أنَّه كسَائرِ الأفعالِ.

ولا ينافي قولُه: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ قولَه: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ لاختلافِ وَقتيهما، إذ المعنى: أنَّهم ما قاربوا أن يفعلوا حتى انتهَتْ سُؤالَاتُهم وانقطعَتْ تعلُّلَاتُهم، ففعلوا كالمضطرِّ المُلجَأِ إلى الفِعلِ.

قولـه: «وقصَّتُـه[٤] أنـه كانَ فيهم شـيخٌ فقتـلَ ابنَهُ بنو أخيـهِ طمعًا فـي ميراثه..» إلـى آخره:

أخرجَ هذه القصَّةَ ابنُ جَريرٍ وغيرُه مُطوَّلَةً ومُختصرَةً مِن طرقٍ عن ابن عبَّاسٍ وأبي العاليَةِ ومُجاهدٍ وغيرِهم[٥]، وفيها أنَّ الشَّيخ قتلَهُ ابنُ أخيهِ خلافَ قولِ المصنِّفِ

---

(١) في (أ) و(خ): «شخصاً»، والمثبت من (ت) ونسخة في هامش (أ).

(٢) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١١٥) عن مجاهد قال: كانت البقرة لرجل يبرُّ أمه، فرزقه الله أن جعل تلك البقرة له، فباعها بملء جلدها ذهباً.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١١٦) عن عكرمة.

(٤) في (س): «وقضيته».

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٦).

كـ«الكشاف»: أنَّ ابنَهُ هو المقتولُ[١]، وقد نبَّه القطبُ والطِّيبيُّ على وَهمِه.

قالَ الطِّيبيُّ: قولُه في آخرِ القصَّةِ: (ولم يورَّث قاتِلٌ بعد ذلك)[٢] يدلُّ عليهِ؛ لأنَّ الموروثَ الأَبُ لا ابنُه المقتولُ، ولأن قاتلَ الابنِ لا يُمنَعُ الإرثَ مِن الأَبِ بلا خِلافٍ[٣].

قوله: «مكانَ هُزْؤٍ، أو أهلَه، أو مهزوءًا بنا، أو الهزءَ نفسَه»:

قالَ الطِّيبيُّ: أي: (هُزُوًا) مَصدَرٌ لا يصلُحُ أن يقعَ مَفعولًا ثانيًا؛ لأنَّه على تَأويلِ خبرِ المبتدأ فيقدَّرُ المضافُ، فهو إمَّا على: مكانَ هُزُؤٍ، أو: أهلَ هُزُؤٍ، أو يُجعلُ[٤] الهزؤُ بمعنى المَهزوءِ به تسميةً للمَفعولِ به بالمصدَرِ؛ كقولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أي: مَصيدُه، أو يُجعَلُ الذَّاتُ نفسَ المعنى مبالغَةً نحوَ: رَجُلٌ عَدْلٌ[٥].

ولخَّصَه الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ فقال: أشارَ إلى أنَّ (اتَّخذ) يتعدَّى إلى مَفعولَيْنِ هما المبتدأُ والخبرُ كجَعَلَ وصيَّرَ، فوقعَ المصدَرُ خبرًا عَن الجماعَةِ فاحتاجَ إلى التأويلِ بالحذفِ أو التَّجوُّزِ في المفرَدِ أو في الحكمِ.

قوله: «لأنَّ الهزءَ في مثلِ ذلك جهلٌ وسَفَهٌ»:

في الحاشيةِ: يشيرُ بهِ إلى أنَّ المُزاحَ والهَزْلَ اليسيرَ في غيرِ الفَتاوَى والوقائعِ العَظيمَةِ مسموحٌ به، وأمَّا في مثلِ هذهِ الواقعَةِ فهو سَفَهٌ وعَبَثٌ.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٨٢)، وفيه: (قتلني فلان وفلان، لابني عمِّه).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥١٦).

(٤) في (س): «ويجعل».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

قوله: «نَفَى عن نفسِهِ ما رُمِيَ به على طريقَةِ البرهانِ، وأخرجَ ذلك في صورةِ الاستعاذَةِ استعظامًا له»:

قالَ الطِّيبِيُّ: عَنَى بقولِه: «طريقَةِ البُرهانِ»: طريقةَ الكناية، حيثُ نفَى عَن نفسِه أَنْ يكونَ داخِلًا في زمرَةِ الجاهلينَ وواحدًا منهم وتَمَّمَ المبالغةَ بالاستعاذَةِ؛ أي: أنَّ الهُزءَ في مقامِ الإرشادِ كادَ أن يكونَ كُفْرًا فصحَّت الاستعاذَةُ منه، فالمطابقَةُ بين جوابِ مُوسى وبينَ كلامِهِم مِن حيثُ المعنى[١].

قوله: «وكانَ حقَّهُ أن يقولوا: أيُّ بقرةٍ هيَ..» إلى آخرِه:

قالَ الطِّيبِيُّ: يعني: ﴿مَا هِيَ﴾ يُسأَلُ به عن الجنسِ وحَقيقَةِ الشيءِ، وحقيقَةُ البقرَةِ غيرُ مسؤولٍ عنها؛ لأنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى البقرَةِ المذكورَةِ وهي بقرَةٌ فذَّةٌ مُبهَمَةٌ، فامتَنَعَ السُّؤالُ عَن حقيقَتِها فرجعَ إلى صِفَاتِها، ثمّ إلى أقرَبِها مِن الحقيقَةِ وما تمتازُ بها عن سائرِ أَنواعِها كأَنَّها صارَتْ حَقيقَةً أُخرى على منوالِ قولِه:

فــإن تَفُــقِ الأَنــامَ وأنــتَ مِنهُــم فــإنَّ المِســكَ بعــضُ دَمِ الغَــزالِ[٢]

وقال القطبُ: لَمَّا كانَ المرادُ السُّؤالَ عَن الصِّفَةِ كانَ حَقَّهُ أن يُقالَ: أيُّ بقرَةٍ أو: كيفَ هي؟ فإنَّ ﴿مَا هِيَ﴾ سؤالٌ عن حقيقَةِ الشَّيءِ، لكنَّهُم لَمَّا سَمِعُوا اتِّصافَها بهذه الصِّفاتِ العجيبَةِ الشَّأنِ ولم يَعرِفُوا مِن جنسِ البَقرِ ما هوَ مَوصوفٌ بهذه الصِّفَةِ فكأَنَّهم لَم يَتعرَّفُوا حقيقَتَها، فأفرَدُوا[٣] العبارَةَ السَّائلَةَ عَن حقيقَتِها وإن أرادُوا صِفَتَها، فلهذا حَسُنَ في الجوابِ ذكرُ الصِّفاتِ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥١٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، والبيت للمتنبي. انظر: «ديوانه» بشرح البرقوقي (٣/ ١٥١).

(٣) في (س): «فأوردوا».

قولُه:

«نواعِـمُ بيـنَ أَبـكارٍ وعُـونِ»

هو للطِّرِمَّاحِ، وأوَّله:

طِـوالُ مَشَـلِّ أعنـاقِ الهَـوادِي[١]

وقبله:

ظَعَائِـنُ كنـتُ أَعهَدُهُـنَّ قِدمًـا وهُـنَّ لِـذِي الأَمانَـةِ غـيرُ خُـونِ
حِسـانُ مواضِـعِ النُّقْـبِ الأَعَـالي غِـراثُ الوَشْـحِ صامِتَـةُ البُريـنِ[٢]

«ظعائِنُ»: جمعُ ظَعينَةٍ، وهي المرأَةُ في الهودَجِ، وغَرثاءُ الوِشاحِ كِنايَةٌ عن الهَيْفَاءِ؛ أي: رَقيقَةُ الخَصرِ.

وقوله: «صامتَةُ البرينِ» كنايَةٌ عن غِلَظِ ساقِها، والبُرينَ جمعُ بُرَةٍ: الخلخالُ، و«مَشَلّ»: مَوضِعُ الشَّلَلِ، مِن شَلَلتُ الثَّوبَ: إذا خِطتُهُ، وطولُه كنايةٌ عن طولِ العُنُقِ.

---

(١) انظر: «ديوان الطرماح» (ص: ٢٨٧)، وقد ورد هذا البيت دون نسبة مع العكس بين صدره وعجزه في «المحكم» لابن سيده (٢/ ٣٦٩)، و«إيضاح شواهد الإيضاح» للقيسي (٢/ ٦٨٤)، و«اللسان» (مادة: عون).

ويروى: «طوالٌ مِثْلُ» بالثاء واللام مرفوعاً، قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٨/ ٧١): «طوال مثلُ أعناق...»: طوال: جمع طَوِيل وطويلة، والمثل: الشِّبه، أراد تشبيه أعناقهن بأعناق الظباء.

قال: ورواه الملا خسرو في «حاشيته على البيضاويّ» بفتح الميم والشين المُعْجَمَة وتشديد اللَّام على إضافة (طوال) إليه، قال (يعني: خسرو): والمَشَلُّ: مفعل من شللتُ الثَّوْب؛ أي: خِطْتُه، والمراد به ما يستر الأعناق «حاشية ملا خسرو» (و٢٠٢ب)، ولا يخفى أن هذا تعسفٌ من تَصْحِيف.

(٢) انظر: «ديوان الطرماح» (ص: ٢٨٧).

و«الهَـوَادِي»: جمـعُ الهـادي وهو العُنُـقُ، فإضافَـةُ الأَعناقِ إليه إضافَةُ الشَّـيءِ إلى نفسِـه.

والنَّاعمَـةُ: اللَّدْنَـةُ اللَّيِّنَـةُ، و«عُـون»: جمـعُ عَـوانٍ، وهي المـرأَةُ بيـنَ الحَديثَةِ والمُسِنَّةِ.

قوله: «والمرويُّ عنه عليه السَّلام: لو ذَبحوا أيَّ بقرَةٍ أرادُوا لأجزأَتْهُم ولكن شَدَّدُوا على أَنفُسِهِم فشدَّدَ اللهُ عليهم».

أخرجه سَعيدُ بن منصورٍ في «سننه» عن عكرمةَ مرفوعًا مُرسلًا[1].

وأخرجَه ابن جريرٍ بسندٍ صَحيحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ موقوفاً[2].

قوله: «أي: ما تُؤمَرُونَه، بمعنى: تُؤمَرُونَ بهِ، مِن قولِه:

أَمَرْتُـكَ الخيرَ فافْعَلْ مـا أُمِرْتَ بهِ

أو: أَمرَكُم، بمعنى: مَأمُوركُم»:

في الحاشيةِ المشارِ إليها: حاصِلُهُ: أنَّ ﴿مَا﴾ في ﴿مَا تُؤْمَرُونَ﴾ إمَّا مَوصولَةٌ أو مَصدريَّةٌ، وعلى كلٍّ واحدٍ مِنهما سؤالٌ:

فعلى الموصولَةِ: كيفَ جازَ حذف الجارِّ والمجرورِ مِن الصِّلَةِ؟

والجوابُ: أنَّ (أَمَرَ) تتعدَّى بنَفسِها، تقول: (أَمَرْتُكَ الخيرَ) وحينئذٍ فالأصلُ: ما يُؤمَرُونَه، فالمَحذوفُ الضَّميرُ وحدَه كما في: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]؛ أي: بعثَهُ اللهُ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٣ ـ تفسير).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٩).

وعلى المَصدريَّةِ يكونُ التَّقديرُ: افعَلُوا أمرَكُم، والأمرُ لا يُفعَلُ وإنَّما يُفعَلُ المأمورُ بهِ؟

والجوابُ: أنَّ المصدَرَ يُطلَقُ ويرادُ بهِ المَفعولُ، فهوَ مَعنى قولِه: «أو: أَمْرَكُم» بمَعنى: مأمُورِكُم.

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: قد يُتوهَّمُ مِن قولِه: «ما تُؤمَرُونَه بمَعنى: تُؤمرُونَ به»: أنَّ المرادَ أنه مثل: ﴿لَّا تَجۡزِى نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٍ﴾ [البقرة: ٤٨] في حذفِ الجارِّ والمجرورِ دفعَةً أو تَدريجًا، أو أنَّه مِن قبيلِ التَّدريجِ حيثُ حُذفَ الباءُ أوَّلًا ثمَّ الضَّميرُ، والظَّاهِرُ مِن العِبارَةِ أنَّه مِن قَبيلِ حَذفِ المَنصوبِ مِن أوَّلِ الأَمرِ؛ لأنَّ حذفَ الجارِّ قد شاعَ في هذا الفعلِ وكَثُرَ استعمالُ: (أَمَرْتُه كذا) حتى لحقَتْ بالأَفعالِ المُتعدِّيَةِ إلى مَفعولَيْنِ، وصارَ ﴿مَا تُؤۡمَرُونَ﴾ في تَقديرِ: تُؤمرُونَه[1]، ولذا جَعَلَ «تؤمرون به» هو المعنى دونَ التَّقديرِ، وأمَّا جَعلُ (ما) مصدريَّةً والمصدَرَ بمعنى المَفعولِ ـ أي: المأمورِ، بمعنى: المأمورِ به ـ فقَليلٌ جِدًّا، وإنما كَثُرَ في صِيغَةِ المصدَرِ.

وقالَ أبو حيَّان: (ما) هنا مَوصُولَةٌ والعائِدُ مَحذوفٌ تقديرُهُ: ما تُؤمرُونَهُ، وأجازَ بعضُهُم أن تكونَ (ما) مصدريَّةً؛ أي: فافعَلُوا أمرَكُم، ويكونُ المصدَرُ بمعنى المفعولِ؛ أي: مَأمُورَكُم، وفيه بُعدٌ[2]، انتهى.

وأما البيتُ فيأتي[3] الكلامُ عليه في سُورَةِ طه[4].

---

(١) في (س): «تؤمروا به»، والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفتازاني» (و٧٩ب).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ١٨٠).

(٣) في (س): «فسيأتي».

(٤) كلمة «طه»: بيض المصنف مكانها في (ز) و(ف).

قوله: «وعن الحسنِ: سوداءُ شَديدَةُ السَّوادِ»: أخرجه ابنُ جريرٍ[١].

قوله: «قال الأَعشى:

تلكَ خَيْلِي منهُ وتِلكَ رِكَابِي ... هُنَّ صُفْرٌ أولادُهَا كالزَّبيبِ»

هو مِن قَصيدَةٍ يمدَحُ بها قيسَ بنَ مَعْدِي كَرِب، و«تلكَ» مُبتدأٌ و«خَيلي» خَبرٌ، و«منه» حَالٌ؛ أي: حاصِلَةٌ من الممدوحِ، والرِّكَابُ: الإبلُ التي يُسارُ عليها الواحِدَةُ: راحِلَةٌ، ولا واحدَ لها من لفظِها، و«أَولادُها» فاعِلُ «صُفْرٌ»؛ أي: سودٌ، ويمكنُ أن تكونَ «هنَّ صُفْرٌ» جملَةً و«أولادُها كالزَّبيبِ» جملةً أخرى؛ أي: خَيْلِي وإِبلي سُودٌ وأَوْلادُها سُودٌ.

قوله: «وفيهِ نَظَرٌ لأنَّ الصُّفرَةَ بهذا المعنى لا تُؤَكَّدُ بالفُقوعِ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: الجوابُ ما جاءَ عن الزَّجَّاجِ: هذه كلُّها صِفاتُ مُبالغَةٍ في الأَلوانِ، وقد قالَ بعضُهُم: ﴿صَفْرَآءُ﴾ هاهنا: سَودَاءُ[٢].

قالَ الطِّيبِيُّ: لأنَّ الصُّفرَةَ إذا أُكِّدَت بالفُقُوعِ تَدُلُّ على خُلُوصِ الصُّفرَةِ فيها، ثمَّ إذا رُوعِيَ مَعنى الإسنادِ المَجازِيِّ مَعَها دلَّ على أنَّ المرادَ بذلك التَّأكيدِ المبالغَةُ في الصُّفرَةِ لا الخلوصُ فيها، فدلَّتْ هاتان المُبالغتانِ على أَنَّها بلغَتِ الغايةَ في بابِها، وكلُّ لونٍ إذا قَوِيَ واشتدَّ أخذَ بالعينِ كالسَّوادِ، ولهذا وُصِفَت الخُضرَةُ إذا قَوِيَتْ بالادِّهَامِ[٣].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٢٤). وانظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٢٤).

قوله: «وفي الحَديثِ: «لو لَم يَسْتَثْنُوا لَمَا بُيِّنَت لهم آخرَ الأَبدِ»:

قال الشَّيخُ وَليُّ الدِّينِ العِراقيِّ: لم أَقِف عليهِ.

قلتُ: أخرجَهُ بهذا اللفظِ ابنُ جريرٍ عَن ابنِ جريجٍ مَرفوعًا مُعضَلًا[١]، وأخرجَهُ بنَحوِه سعيدُ بن مَنصورٍ عن عكرمةَ مَرْفوعًا مُرسلًا[٢]، وابنُ أبي حاتمٍ عَن أبي هريرةَ مَرفوعًا مَوصُولًا[٣].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: قولُه: «لو لَم يَستَثْنُوا لَمَا بُيِّنَت»؛ أي: البقرَةُ، يؤيِّدُ كونَ المعنى: إنا لمهتدون إلى البقرَةِ، وكلمَةُ ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ تُسمَّى استثناءً لصَرفِها الكَلامَ عن الجزمِ وعَن الثُّبوتِ في الحالِ مِن حيثُ التَّعليقُ بما لا يعلمُهُ إلا اللهُ، و«آخر الأبدَ» كنايَةٌ عن المبالغَةِ في التَّأبيدِ، والمعنى: إلى الأبدِ الذي هو آخرُ الأَوقاتِ.

قوله: «لم تُذلَّل للكِرابِ»: في «الصحاح»: كَرَبتُ الأَرضَ: قَلَبْتُها للحرثِ، ويقال في المثَلِ: الكِرَابُ على البَقرِ[٤].

قوله: «و﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ صِفَةٌ لـ﴿بَقَرَةٌ﴾ بمعنى: غيرُ ذلولٍ»:

قال أبو حيَّان: على أنَّه مِن الوَصفِ بالمفردِ، قال: ومَن قالَ: هو مِن الوصفِ بالجُملَةِ، وإنَّ التَّقديرَ: لا هيَ ذَلولٌ، فيبعدُ[٥] عن الصَّوابِ[٦].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٩٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٢/ ٥٦٥)، برقم (١٩٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤١).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: كرب).

(٥) في (ز) و(س): «فبعيد».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ١٨٧).

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أشارَ إلى أنَّ ﴿لَا﴾ بمعنى (غير) فكأنَّها اسمٌ على ما صرَّحَ به السَّخاويُّ، لكن لكونِها في صورَةِ الحَرفِ ظهرَ إعرابُها فيما بعدَها، ويحتمِلُ أن يكونَ حَرفًا كما تجعلُ (إلا) بمعنى (غير) في مثل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] مع أنَّه لا قائلَ باسميَّتِها.

قوله: «و﴿لَا﴾ الثَّانيةُ مَزيدَةٌ لتأكيدِ الأولى»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الثَّانيَةُ حرفٌ زيدَت لتأكيدِ النَّفيِ، والتَّأكيدُ لا يُنافي الزِّيادةَ، على أنَّه يفيدُ التَّصريحَ بعمومِ النَّفيِ إذ بدُونِها ربما يُحمَلُ اللَّفظُ على نفيِ الاجتِماعِ، ولهذا تُسمَّى (لا) المذكِّرَةَ[1] للنَّفيِ.

وقال أبو حيَّان: ذكرَ الزَّمخشريُّ أنَّ (لا) الأُولى للنَّفيِ والثَّانيَةُ مزيدَةٌ لتأكيدِ الأُولى[2]، ووافقَهُ على جعلِ (لا) الثَّانيَةِ زائدةً صاحبُ «المُنتخَبِ».

قال: وما ذَهبا إليهِ ليسَ بشَيْءٍ؛ لأنَّ قولَه: ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ صفَةٌ منفيَّةٌ بـ(لا) وإذا كان الوَصفُ قد نُفِيَ بلا لَزِمَ تكرارُ (لا) نافيةً لِمَا دخلَتْ عليهِ؛ تقولُ: مَررتُ برَجُلٍ لا كريمٍ ولا شُجاعٍ، وقالَ تعالى: ﴿ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ۝٣٠ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ﴾ [المرسلات: ٣٠] ﴿لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٤] ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ [البقرة: ٦٨] ولا يجوزُ أن تأتي بغيرِ تكرارِ (لا) المستفادِ منها النَّفيُ إلا إن رُوِيَ في ضَرورَةِ شعرٍ، وإذا آلَ تقديرُهُما إلى: لا ذلولٌ مُثيرَةٌ وساقيَةٌ، كان غيرَ جائزٍ لِمَا ذكرنَاه مِن وجوبِ تكرارِ (لا)، وعلى ما قدَّراهُ كان نظيرَ: (جاءَني رجلٌ لا كريمٌ) وذلك لا يجوزُ[3]، انتهى.

---

(١) في النسخ: «المذكورة»، والتصويب من «حاشية التفتازاني» (و٧٩ب)، وفي هامشها: «المؤكِّدة».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

قوله: «أي: بحقيقةِ وصفِ البَقرَةِ»:

قالَ الطِّيبيُّ: أي: لم يتضمَّن قولُهُم ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ أنَّ ما جاءَ به مِن قبلُ كانَ باطِلًا، وإنَّما أَرادُوا: الآنَ جئتَ بما يحقِّقُ لنا المرادَ مِنها[1].

(٧٢-٧٣) - ﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ۝٧٢ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾.

﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا﴾ خطابٌ للجمعِ[2] لوجودِ القتلِ منهم.

﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَا﴾: اختصَمتُم في شأنِها؛ إذ المتخاصِمان يدفعُ بعضُهم بَعضًا، أو: تَدافَعْتُم بأن طرَحَ قتلَها كلٌّ عَن نَفسِه إلى صَاحِبه.

وأصلُه: تدَارَأْتُم، فأُدْغِمَت التاءُ في الدَّال واجتُلِبَتْ لها همزةُ الوصْلِ.

﴿وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾: مُظهِرُه لا محالةَ، وأُعمِلَ ﴿مُخۡرِجٞ﴾ لأنَّه حكايةُ مُستقبَلٍ كما أُعمِلَ ﴿بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ﴾ [الكهف: ١٨] لأنَّه حكايةُ حالٍ مَاضيَةٍ.

﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ﴾ عطفٌ على (ادَّارَأْتُم)، وما بينهما اعتراضٌ، والضميرُ للنفسِ، والتذكيرُ على تأويلِ الشَّخصِ أو القتيلِ.

﴿بِبَعۡضِهَا﴾ أيَّ بعضٍ كانَ، وقيل: بأَصغرَيها، وقيل: بلسَانها، وقيلَ: بفَخذِها اليُمنى، وقيلَ: بالأذُن، وقيل: بالعَجْب[3].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٢٩).

(٢) في (خ): «للجميع»، وفي (أ): «لجمع».

(٣) قوله: «بالعَجْب) هو بإسكان الجيم: العظمُ بين الأليتين وأصلُ الذنب. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٤٥).

﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ يدلُّ على ما حُذفَ، وهو فضَرَبُوه فحَيِيَ، والخطابُ مع مَن حَضرَ حياةَ القتيلِ أو نزولَ الآيةِ.

﴿وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾: دلائلَه على كمالِ قدرتهِ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾: لكي يَكملَ عَقلُكُم، وتَعْلَمُوا أنَّ مَن قَدَرَ على إحياءِ نفسٍ قَدَرَ على إحياءِ الأنفسِ كلِّها، أو: تعملون على قضيَّتِهِ[1].

ولعَلَّه تعالى إنما لم يُحْيِهِ ابتدَاءً، وشرَطَ فيه ما شَرَطَ؛ لِما فيهِ من التقرُّبِ، وأداءِ الواجبِ، ونفعِ اليتيمِ، والتنبيهِ على بركةِ التوكُّلِ، والشَّفقَةِ على الأولادِ، وأنَّ مِن حَقِّ الطالبِ أن يقدِّمَ قُربةً، والمتقرِّبِ أن يتحرَّى الأحسنَ ويغاليَ بثمَنِهِ، كما رُوي عن عمرَ رضي الله عنه أنَّهُ ضحَّى بنجِيبةٍ بثلاثِ مئةِ دينارٍ، وأنَّ المؤثِّرَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى، والأسبَابُ أماراتٌ لَا أثرَ لها، وأنَّ مَن أرادَ أَن يَعرف أَعدَى عَدُوِّه السَّاعيَ في إمَاتتِه الموتَ الحقيقيَّ فطريقُه أن يذبحَ بقرةَ نفسِهِ التي هي القوَّةُ الشَّهْويَّة حينَ زالَ عنها شَرَهُ الصِّبَا ولم يلحَقْها ضعفُ الكِبَرِ، وكانت مُعْجِبةً رائقةَ[2] المنظَرِ، غيرَ مُذَلَّلةٍ في طلبِ الدُّنيا، مُسَلَّمةً عَنْ دَنَسِها، لَا شِيَةَ بها من مَقابحِها، بحَيثُ يصلُ أثرُه[3] إلى نفسِهِ فتحيا به حياةً طَيِّبةً، وتُعْرِبُ عمَّا به ينكشِفُ الحالُ ويرتفِعُ ما بين الوهمِ والعَقلِ من التدارُؤ والنِّزاعِ[4].

---

(١) قوله: «على قضيته»؛ أي: قضية عقلهم. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٤٦).

(٢) في (ت): «رائعة».

(٣) قوله: «بحيث يصل أثره»؛ أي: أثر الذبح. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٤٦).

(٤) في (خ): «من التدارؤ والتدافع».

(٧٤) - ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم﴾ القَسَاوَةُ عبارةٌ عَن الغِلظِ مَعَ الصَّلَابَةِ كما في الحجَر، وقَسَاوةُ القلبِ مثلٌ في نبوِّهِ عَن الاعتبارِ، و﴿ثُمَّ﴾ لاستبعادِ القَسوَةِ.

﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ يعني: إحياءَ القتيلِ، أو جميعَ ما عُدِّدَ من الآياتِ، فإنَّهما[١] ممَّا يُوجبُ لينَ القلبِ.

﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾ في القَسوَةِ[٢] ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ مِنها، والمعنى: أنَّها في القسَاوة مثلُ الحجارة أو زائدٌ[٣] عليها، أو أنَّها مثلُها أو مِثلُ ما هو أشدُّ منها قسوَةً كالحَديدِ، فحُذِفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليه مُقامَهُ، ويعضدُهُ قراءةُ الجَرِّ بالفتحِ[٤] عطفًا على (الحجارةِ)[٥].

وإنَّما لم يُقَل: أقسَى؛ لِمَا في ﴿أَشَدُّ﴾ مِنَ المبالغةِ، والدَّلالةِ على اشتدَادِ القَسوتينِ، واشتمالِ المفضَّل على زيادةٍ.

وَ﴿أَوْ﴾ للتخييرِ أو للتَّرديدِ، بمعنى أنَّ من عرَفَ حَالَها شبَّهَهَا بالحجارةِ أو بما هُوَ أقسَى منهَا.

---

(١) في (خ): «فإنها».

(٢) في (ت): «في قسوتها».

(٣) في (خ): «في القسوة مثل الحجارة أو أزيد».

(٤) في (خ): «قراءة الحسن بالجر».

(٥) نسبت لأبي حيوة في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، وللأعمش في «الكشاف» (١/ ٢٨٥).

﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ تعليلٌ للتفضِيلِ، والمعنى: أنَّ الحجَارَةَ تتأثَّرُ وتنفَعلُ؛ فإنَّ منهَا ما يتَشقَّقُ[١] فينبعُ منهُ الماء ويتفجَّر منه الأنهارُ، ومِنهَا ما يترَدَّى مِن أعلى الجبَلِ انقيَادًا لِمَا أرادَ اللهُ بهِ، وقلوبُ هؤلاءِ لا تتأثَّرُ وَلَا تنفَعِلُ عَن أَمرِ اللهِ.

و(التفجُّر): التَّفَتُّحُ بسَعَةٍ وكثرةٍ، والخَشيَةُ مجازٌ عَن الانقيَادِ.

وقُرِئَ: (إِنْ) على أنَّها المخفَّفَةُ من الثقيلَةِ[٢]، ويلزَمُها اللامُ الفارقةُ بينها و بين (إنْ) النَّافيةِ[٣]، و: (يهبُط) بالضمِّ[٤].

﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وَعيْدٌ على ذلك. وقرأَ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ ويعقوبُ وخَلَفٌ وأبو بكرٍ بالياءِ ضَمًّا إلى ما بَعدَهُ، والباقُونَ بالتَاءِ.

قوله: «مُظهِرُه لا مَحالَةَ»:

قـال الطِّيبِـيُّ: يعنـي: دلَّ بنـاءُ اسـمِ الفاعلِ ـ وهـو ﴿مُخْرِجٌ﴾ ـ علـى المبتدَأ على الثَّباتِ وتوكيـدِ الحُكمِ[٥].

قال القطبُ: وفُسِّرَ الإخراجُ بالإظهَارِ لأنَّه في مُقابلَةِ الكَتْمِ.

قولـه: «بالعَجْـبِ»: هـو العَظمُ بيـنَ الألْيَتينِ وأَصـلُ الذَّنبِ، وهـو أوَّلُ ما يُخلَقُ وآخِرُ مـا يَخلَقُ.

---

(١) في (ت): «ما ينشق».

(٢) نسبت لقتادة. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، و«المحتسب» (١/ ٩١).

(٣) في (ت): «الفارقة لها عن النافية».

(٤) نسبت للأعمش. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٣٣).

قوله: «رُوِيَ عَن عمرَ أنه ضَحَّى بنَجيبَةٍ بثلاث مئَةِ دينارٍ» أخرجَهُ أبو داودَ[١].

قوله: «وقَساوَةُ القلبِ مثلٌ في نبوِّه عن الاعتبارِ»:

قال القطبُ: أي: استعارَةٌ تمثيليَّةٌ، شُبِّهَت حالُ قُلوبِهم في نُبوِّهَا عن الاعتبارِ وعدمِ تأثُّرِها من الآياتِ بحالِ الحِجارَةِ وهي القَسوَةُ، ثمَّ استعيرَ لها هذه الصِّفَةُ.

قال: ولو قُلْنَا: في ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ استعارَةٌ بالكنايَةِ ونسبَةُ القسوَةِ إليها قرينَتُها كان أنسبَ بقولِه تعالى: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾.

قوله: «و﴿ثُمَّ﴾ لاستبعاد القسوة»:

قالَ القطبُ: يَعني (ثمَّ) موضوعَةٌ للتَّراخِي في الزَّمانِ، ولا تَراخِيَ هنا إذ قسوَةُ قُلوبِهم في الحالِ لا بعدَ زمانٍ، فهي مَحمولَةٌ على الاستبعادِ مَجازًا؛ أي: تبعدُ عن العاقلِ قسوَةُ القلبِ بعدَ ظهورِ تلكَ الآيةِ العَظيمَةِ.

قال: ومِنهُم مَن حملَ الاستبعادَ على التَّباعُدِ في المَرتبَةِ وليسَ بذاك، فإنَّ معناهُ: أنَّ مَدخولَ ﴿ثُمَّ﴾ أعلى كما في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ﴾ والمرادُ هنا: أنَّ مَدخولها بعيدٌ عَن الوقوعِ، انتهى.

وقال أبو حيَّان: إنما يُستفادُ الاستبعادُ[٢] مِن الجُملَةِ المُتقدِّمَةِ عَليها المُقتَضِيَةِ استبعادَ ما بعدَها[٣].

قال السَّفاقُسِيُّ: كلامُه لا يَقتَضِي أنَّ مُطلقَ العَطفِ بـ(ثُمَّ) يقتَضِي الاستبعادَ، بل ظاهرُه أنَّ ذلك بحسبِ السِّياقِ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٧٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (س): «الإبعاد».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: «المجيد في إعراب القرآن المجيد» للسفاقسي (ص: ٢٩٨).

قوله: «أو أَنَّها مِثْلُها..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: لا حاجَةَ إلى هذا التَّقديرِ، والأَوَّلُ أَوْلَى[١].

قوله: «وإنَّما لَم يَقُلْ: أقسى؛ لِمَا في ﴿أَشَدُّ﴾ مِن المبالغَةِ..» إلى آخرِه:

قال الحلبيُّ: في جوازِ بناءِ التَّعجُّبِ والتَّفضيلِ مِن فعلِ القَسوَةِ نظرٌ مِن حيثُ إنَّها مِن الأمورِ الخَلْقيَّةِ أو مِن العيوبِ وكِلاهُما ممنوعٌ منه بناءُ البابَيْنِ[٢].

قوله: «و﴿أَوْ﴾ للتَّخييرِ أو للتَّرديدِ..» إلى آخره:

قال القطبُ: كأنَّ سائِلًا يقول: ﴿أَوْ﴾ في قولِه ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ تفيدُ الشكَّ وهو محالٌ على اللهِ تعالى، فدَفَعَه بأنَّ الشكَّ ليسَ براجعٍ إلى اللهِ تعالى بل إلى مَن يَعرِفُ حَالَهم، فإنَّه إذا عَرَفَ حالَهم أمكنَهُ أن يُشبِّهَهُم بالحجارَةِ أو بشيءٍ أشدَّ مِنها.

والحاصِلُ: أنَّ الشكَّ بالنسبَةِ إلى المخاطَبِ لا بالنِّسبَةِ إلى المتكلِّمِ، انتهى.

واختارَ أبو حيَّان: أنَّ ﴿أَوْ﴾ للتَّنويعِ، وكأنَّ قُلوبَهُم على قِسمين: قلوبٌ كالحِجارَةِ قسوَةً وقلوبٌ أشدُّ قسوَةً مِنها، فأَجمَلَ ثمَّ فَصَّلَ[٣].

قوله: «والخشيَةُ مَجازٌ عَن الانقيادِ»:

هو أحَدُ الرَّأيينِ، واختارَ ابنُ عطيَّةَ الرَّأيَ الآخرَ: أنَّها حَقيقَةٌ، وأنَّ اللهَ خلقَ للحِجارَةِ قَدْرًا مّا مِن الإدراكِ تقَعُ بِهِ الخشيَةُ والحركَةُ[٤].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (١/ ٤٣٧).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٦٧).

قوله: «وقرأ ابنُ كَثيرٍ ونافعٌ ويَعقوبُ وخَلَفٌ وأبو بكرٍ وحمَّادٌ بالياءِ ضَمًّا إلى ما بعدَها والباقونَ بالتاءِ»: فيه تخليطٌ، والصَّوابُ: أنَّ ابنَ كثيرٍ وحدَهُ قرأَ بالتَّحتِيَّةِ والباقونَ بالفَوْقِيَّةِ[1].

(٧٥) ـ ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ الخطابُ لرسولِ اللهِ والمؤمنينَ ﴿أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾: أن يصدِّقوكم[2] أو يُؤمِنُوا لأجْلِ دَعْوَتِكم، يعني: اليهُودَ.

﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾: طائفةٌ مِن أسلافِهم ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ يعني: التَّوراة ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ كنَعتِ محمَّدٍ عليه السلام وآيةِ الرجمِ، أو تأويلِه[3] فيُفَسِّرونه بما يَشتَهُون.

وقيْلَ: هؤلاء مِنَ السَّبعينَ المختارينَ، سمعُوا كلام اللهِ حينَ كلَّمَ مُوسَى بالطُّورِ ثم قالُوا: سَمعنا اللهَ يقُولُ في آخرِهِ: إن اسْتَطَعْتم أَن تفعَلوا هَذهِ الأشيَاء فافعَلُوا وإن شِئتم فلا تفعَلُوا.

﴿مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾؛ أي: فَهِمُوه بعقُولِهم ولم يبقَ لَهُم فيهِ رِيْبَة ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنَّهم مفترون مُبْطِلون.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٠)، و«التيسير» (ص: ٧٤)، و«النشر» (٢/ ٢١٧).

(٢) في (خ): «أن يحدثوا لكم التصديق».

(٣) قوله: «تأويله» عطف على «نعتِ» بتقدير المضاف؛ أي: كتحريف نعته وتغييره، والمعنى: أنهم يحرفون كلام الله بتبديله وتغييره بالكلية، أو بتأويله بالتأويلات الفاسدة. انظر: «حاشية القونوي» (٣/ ٤٣١).

ومَعْنَى الآيةِ: أنَّ أحبارَ هؤلاء ومُقدَّميهم كانوا على هذِهِ الحالةِ، فمَا طمَعُكَ[1] بسَفلَتِهم وجُهَّالِهِم؟ وأنَّهُم إن كفرُوا وحرَّفوا فلَهُم سابقةٌ في ذلك.

(٧٦ ـ ٧٧) ـ ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: منافِقيهم ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ بأنَّكم على الحقِّ ورسُولُكُم هو المبشَّرُ بهِ في التوراةِ ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ أي: الذينَ لَم ينافِقُوا مِنهُم عاتِبينَ على مَن نافقَ ﴿قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: بما بيَّنَ لكم في التوراةِ من نعْتِ محمَّدٍ عليه السلام.

أو الذين نافقُوا لِأَعقابهم إظهَارًا للتَّصلُّبِ في اليهُوديَّةِ ومنعًا لَهُم عَن إبداءِ ما وَجَدُوا في كتابهم فينافقونَ الفريقينِ، فالاستفهامُ على الأوَّلِ تقريعٌ وعلى الثاني إنكارٌ ونهيٌ.

﴿لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ﴾: ليَحتجُّوا عليكم بما أنزلَ رَبُّكم في كتابهِ، جَعَلُوا مُحاجَّتَهم بكتابِ اللهِ وحُكمِه مُحاجَّةً عِندَهُ؛ كما يقالُ: (عِندَ اللهِ كذا) ويراد بهِ أنه جاء[2] في كتابهِ وحكمِه.

وقيل: عندَ ذِكر ربِّكم، أو بما عندَ رَبِّكم، أو بين يدَي رسولِ ربِّكم.

وقيل: عندَ رَبِّكم في القيامَةِ. وفيه نظرٌ إذِ الإخفاءُ لا يَدْفعُه[3].

---

(١) في (ت): «فما ظنك».

(٢) «جاء» من (خ).

(٣) قوله: «إذ الإخفاء»؛ أي: إخفاء ما بين لهم في التوراة «لا يدفعها»؛ أي: لا يدفع المحاجَّة يوم القيامة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٥٠). =

﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ إمَّا من تمامِ كلامِ اللائمينَ، وتقديرُه: أفلا تَعْقِلون أنهم يحاجُّونكم به فيَحُجُّونكم به، أو خطابٌ من اللهِ للمؤمنين متصلٌ بقوله: ﴿أَفَتَطۡمَعُونَ﴾، والمعنى: أفلا تعقلون حالَهم وأنْ لا مطمَعَ لكم في إيمانهم.

﴿أَوَلَا يَعۡلَمُونَ﴾ يعني: هؤلاء المنافقين، أو اللائمين، أو كليهما، أو إيَّاهم والمحرِّفينَ[1].

﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾ وَمِن جملتِها إسرارُهُم الكفرَ وإعلانُهم الإيمانَ، وإخفاءُ ما فتحَ اللهُ عليهم وإظهارُ غيرِه، وتحريفُ الكَلِم عن مواضعِه ومَعانيهِ.

قوله: «الخِطابُ لرَسولِ اللهِ والمؤمنين» أخرجَه ابنُ إسحاقَ عن ابن عبَّاسٍ[2].

وقال أبو حيَّان: هو لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً، خوطِبَ بلفظِ الجمعِ تَعظيمًا[3].

قوله: «كنَعْتِ مُحمَّدٍ»:

أخرج[4] ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهم وَجَدوا صِفتَه في التَّوراةِ: أكحَلَ

= قلت: وقوله: «لا يدفعها» هكذا جاءت عند الأنصاري، ومثله في «حاشية شيخ زاده» (٢/ ١٢٠)، و«حاشية الشهاب» (٢/ ١٨٩)، و«حاشية القونوي» (٣/ ٤٣٨)، وحملوها جميعاً على المحاجة، وهو الظاهر، والذي في نسخنا: «لا يدفعه»، ومثله في «حاشية ملا خسرو» (و٢٠٩ب)، ولعل المراد: لا يدفع الاحتجاج.

(١) في (خ): «أو آباءهم أو المحرفين»، ولعله تحريف.

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٩٨). ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٣١).

(٤) في (س): «أخرجه».

أَعْيَنَ[١] ربعَةً جَعْدَ الشَّعرِ حَسَنَ الوَجْهِ، فكتبوهُ طَويلًا أزرَقَ سَبِطَ الشَّعرِ[٢].

قوله: «وآيَةُ الرَّجمِ»: في الصَّحيحينِ: أنَّهم جعلوا بدَلَها الجلدَ والتَّحميمَ[٣]؛ أي: تَسويدَ الوَجهِ.

قوله: «أو تأويله فيُفَسِّرونَه بما يشتهونَ»: هذا رأيُ مَن يقولُ: إنَّ تَحريفَهُم خاصٌّ بالمعنى لا باللفظِ، والأوَّلُ قائِلٌ باللَّفظِ.

قوله: «وقيل: هؤلاءِ من السَّبعين...» إلى آخره:

أخرجه ابنُ إسحاقَ عن ابن عبَّاسٍ[٤]، واختارَهُ ابنُ جريرٍ[٥]؛ لأنَّ كُلَّهُم قد سمعَ التَّوراةَ فلا معنى لتَخصيصِ فريقٍ مِنهم بذلك.

قوله: «وفيه نظرٌ إذ الإخفاءُ لا يدفعُه»:

قال شيخُنا العلَّامَةُ الكافِيَجِيُّ: جوابُه: أنَّ الإخفاءَ لا يَدفَعُ المحاجَّةَ في زَعمِهِم الفاسدِ وإن لم يَدْفَعْها في نَفسِ الأَمرِ.

(٧٨ ـ ٧٩) ـ ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾: جهلَةٌ لا يَعرِفونَ الكتابَةَ فيطالعُوا التورَاةَ ويتحقَّقوا ما فيهَا، أَو التَّورَاة[٦].

---

(١) في (س): «أكحل العين».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٩٨). ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ١٤٢).

(٦) قوله: «أو التوراة» معطوف على «الكتابة». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٥٠).

﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ استثناءٌ منقطِعٌ، و(الأَمَانيُّ): جمعُ أمنيَّةٍ، وهيَ في الأَصْلِ: ما يقدِّرُه الإنسانُ في نفسِه، من مَنَى: إذا قدَّرَ، ولذلك تُطلقُ على الكذبِ وعلى ما يُتمنَّى وما يُقرَأُ.

والمعنَى: ولكن يعتقِدونَ أكاذيبَ أَخَذُوهَا تقليدًا مِنَ المحرِّفين، أو مواعيدَ فارغةً سمِعُوهَا منهُم: مِن أنَّ الجنَّة لَا يَدخلُها إِلَّا من كان هُودًا[١]، وأنَّ النارَ لن تمسَّهم إلَّا أيامًا مَعْدُودةً.

وقيل: إلا ما يقرؤونَ قراءةً عاريةً عن مَعرفةِ المعنى وتدَبُّرِه، مِنْ قولِهِ:

تمنَّى كتابَ اللهِ أوَّلَ ليْلِهِ تمَنِّيَ داوُدَ الزبُورَ على رِسْلِ[٢]

---

(١) في (خ) زيادة: «أو نصارى».

(٢) البيت برواية المؤلف دون نسبة في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٣٨)، و«المنجد في اللغة» لكراع النمل (ص: ١٥٤)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ١٥١)، و«تفسير القرآن» لابن أبي زمنين (٣/ ١٨٩)، و«الغريبين» للهروي (مادة: منا)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٨)، و«المحكم» لابن سيده (١٠/ ٥١١). وعزاه الآلوسي في «روح المعاني» (١٧/ ٣٦٠) لحسان، وليس في ديوانه. و«رِسْل» بكسر فسكون بمعنى: تؤدَةٍ وهِينةٍ.

وذكروا بيتاً آخر بهذا الصدر والعجزُ مختلف، كما في «العين» (٨/ ٣٩٠)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٣٨)، و«المنجد في اللغة» لكراع النمل (ص: ١٥٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٣٥)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ١٥٠)، و«أمالي الزجاجي» (ص: ٢٠)، و«تفسير السمرقندي» (٢/ ٤٦٤)، و«الوجوه والنظائر» لأبي هلال العسكري (ص: ١٥٠)، و«الغريبين» للهروي (مادة: منا)، و«تفسير الثعلبي» (١٨/ ٣٢٢)، و«المحكم» لابن سيده (١٠/ ٥١١)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٨). وعجزه:

وآخِرَه لاقَى حِمَامَ المَقَادِرِ

وذكر بعضهم كابن الأنباري والهروي والثعلبي أنه في رثاء عثمان رضي الله عنه.

وهُو لا يناسبُ وَصفَهُم بأنَّهم أمِّيُّونَ.

﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾: ما هم إلَّا قومٌ يظنُّون ولا[١] علمَ لهُم، وقد يُطلقُ الظَّنُّ بإزاءِ العلمِ على كلِّ رأيٍ واعتقادٍ من غيرِ قاطعٍ وإنْ جَزَم بِهِ صاحبُه كاعتقادِ المقلِّدِ والزائغِ عن الحقِّ بشُبهَةٍ[٢].

﴿فَوَيْلٌ﴾؛ أي: تحسُّرٌ وهُلكٌ، ومَن قالَ: إنه وادٍ أو جَبلٌ في جهنمَ، فمعناه: أنَّ فيها مَوضعًا يَتبوَّأُ فيها مَن جُعِلَ له الويلُ، ولعله سمَّاهُ بذلك مجازًا، وهو في الأصلِ مَصدَرٌ لا فعلَ له، وإنَّما سَاغَ الابتداءُ بِهِ نكرةً لأنَّه دعاءٌ[٣].

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ﴾ يعني: المحرَّفَ، ولعلَّه أرادَ به ما كتبُوه منَ التأويلاتِ الزَّائغةِ.

﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تأكيدٌ؛ كقولِك: كتبتُه بيميني.

﴿بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا﴾: كَيْ يحصِّلوا به عَرضًا من أعراضِ الدُّنيا، وإنَّه[٤] وإن جَلَّ قليلٌ بالنسبَةِ إلى ما استوجَبُوه من العقابِ الدَّائمِ.

= ووقع في (ت): «أول ليلة»، والمثبت من باقي النسخ، وهو كذلك في أكثر المصادر، وهو أصح، قال الشهاب في «الحاشية على البيضاوي» (٢/ ١٨٩): و«ليله» قيل: مضاف إلى ضمير الغائب، لا بتاء التأنيث للوحدة على ما في بعض النسخ، يعرف ذلك بالتأمل، ويؤيده أنّ ابن الأنباري وغيره أنشد تمامه: «وآخره لاقى..»، ولم يرو: وآخرها.

(١) في (ت): «لا».

(٢) في (خ): «لشبهة». ويصح هنا اللام والباء؛ لأن المعنى على الباء: بسبب شبهة كانت عنده، وعلى اللام: لأجل شبهة..، والمؤدى واحد.

(٣) قوله: «وإنما ساغ الابتداء به نكرة؛ لأنه دعاء» قيَّد بكونه نكرة ليخرج ما لو جُعل اسماً لواد في جهنم؛ فإن الابتداءَ به لا يحتاج إلى مُسَوِّغ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٥٢).

(٤) في (ت): «فإنه».

﴿قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ﴾ يعني: المحرَّف ﴿أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ يريدُ: الرُّشَا.

قوله:

«تمنى كتابَ اللهِ أوَّلَ ليلَةٍ تَمَنِّيَ داودَ الزَّبورَ على رسلِ»

هو مِن قصيدَةٍ يَرثي بها عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه، وأوردَهُ أبو حيَّان بلفظ:

وآخره لاقى حِمَامَ المقادِرِ[١].

قوله: «ومَن قالَ: إنه وادٍ في جهنَّم»:

هو قولُ رسولِ اللهِ ﷺ، أخرجه التِّرمذِيُّ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ[٢]، وابنُ جريرٍ من حديثِ عثمانَ بن عفَّانَ[٣]، والبزَّارُ مِن حديثِ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ[٤]، كلُّهم مَرفوعاً.

وأخرجَهُ ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ[٥]، وابنُ أبي حاتمٍ عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ[٦]، مَوقوفًا عليهما، وأخرجَه ابنُ جريرٍ عن جماعَةٍ مِن التَّابعين[٧].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٢٥). وانظر ما تقدم من تخريج البيت.

(٢) رواه الترمذي (٣١٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٦٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٦٤) بلفظ: «الويل جبل في جهنم».

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١١٢٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٩): رواه البزار، وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

(٥) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٠٢). ورواه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٦٧).

(٦) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

قوله: «لا فعلَ له»: قال أبو حيَّان: وما ذُكِرَ مِن قولِهم: (وَأَل) مَصنوعٌ[١].

(٨٠) ـ ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ﴾ (المسُّ): اتِّصالُ الشَّيءِ بالبشرةِ بحَيثُ تتأثَّرُ الحاسَّةُ بِهِ، واللمسُ كالطلَبِ له، ولذلك يُقال: أَلمسُه فلا أَجِدُه[٢].

﴿إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ محصُورةً قليلةً، رُويَ أنَّ بعضَهم قالوا: نعذَّب بعدَدِ أيامِ عبادةِ العجلِ أربعين يَومًا، وبعضَهم قالوا: مدَّةُ[٣] الدُّنيا سبعةُ آلافِ سنَةٍ، وإنَّما نعذَّبُ مكانَ كلِّ ألفِ سنةٍ يَومًا.

﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا﴾: خبرًا أو وعدًا[٤] بما تزعمونَ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وحفصٌ بإظهَارِ الذالِ، والباقونَ بإدغامِه[٥].

﴿فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾ جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ؛ أي: إن اتخذتُم عندَ اللهِ عهدًا فلن يخلفَ الله عَهدَه، وفيهِ دليلٌ على أنَّ الخُلفَ في خبرِه محالٌ.

﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿أَمْ﴾ مُعادِلَةٌ لهمزةِ الاستفهامِ بمعنى: أيُّ الأمرَين كائنٌ؟ على سبيلِ التقريرِ للعِلم بوقوعِ أحدِهما، أو منقطعَةٌ بمعنى: بَل أتقولون؛ على التَّقريرِ والتقريعِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٢٦).

(٢) في (خ): «آخذه».

(٣) بعدها في (ت): «عمر».

(٤) في (ت): «خبرا ووعدا».

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ١٥٥)، و«التيسير» (ص: ٤٤).

(٨١ ـ ٨٢) ـ ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٨١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

﴿ بَلَىٰ ﴾ إثباتٌ لِمَا نفوه مِن مِسَاسِ النار لهُم زمَاناً مَديدًا ودهرًا طويلًا على وجهٍ أعمَّ؛ ليكونَ كالبُرهانِ على بُطلانِ قولِهم. وتختصُّ بجوابِ النفي.

﴿مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾: قبيحةً، والفَرقُ بينها وبينَ الخطيئةِ: أنها قد تقالُ فيما يُقصَدُ بالذاتِ، والخطيئةُ تَغلِبُ فيما يُقصَد بالعَرَضِ؛ لأنَّه[1] مِنَ الخطَأ.

والكَسْبُ: استجلابُ النفعِ، وتعليقُهُ بالسيّئةِ على طريقةِ قولِه: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾؛ أي: استولَت عليه وشملَتْ جملةَ أَحْوالِه حتى صارَ كالمُحاطِ بها لا يخلو عنها شيءٌ من جوانبِه، وهذا إنَّما يصحُّ في شأن الكافِر؛ لأنَّ غيرَه وإن لم يكُن له سوَى تصديقِ قلبِه وإقرارِ لسانِه فلم تُحِطِ الخطيئةُ به، ولذلك فسَّرهَا السَّلفُ بالكفرِ، وتحقيقُ ذلك: أنَّ مَن أذنبَ ذنبًا ولم يُقلِع عنه استجرَّه إلى معاودَةِ مثلِه والانهماكِ فيه وارتكابِ ما هو أكبرُ منهُ، حتى تستوليَ عليه الذنُوبُ وتأخذَ بمجامعِ قلبِه، فيَصيرَ بطبعِه مائلًا إلى المعاصِي مُستحسِنًا إياهَا معتقدًا أنْ لا لذَّةَ سِواها، مُبغِضًا لِمَن يمنعُه عنها مكذِّبًا لمن ينصحُهُ فيها كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ١٠].

وقرأ نافعٌ ﴿خَطيئاتُه﴾[2]، ....

(١) في (ت): «لأنها».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٢)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

وقُرِئَ: (خَطِيَّتُه)[١] و(خَطِيَّاتُه)[٢] على القلبِ والإدغامِ فيهما.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾: مُلازِموها في الآخرةِ كما أنَّهُم مُلازِمُونَ أسبَابها في الدُّنيا ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾: دائمُونَ أو لابثُونَ لبثًا طَوِيلًا.

والآيَةُ كما ترى لا حجةَ فيها على خلُودِ صاحبِ الكبيرَةِ، وكذا التي قبلَها.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ جرَتْ عادتُه سبحانه وتعالى على أَن يَشفعَ وَعدَه بوعيدِه لتُرجَى رحمتُه ويُخشى عذابُه، وعَطفُ العملِ على الإيمانِ يدلُّ على خروجِه عَن مُسمَّاهُ.

قوله: «رُوِيَ أنَّ بعضَهُم قالوا: نعذَّبُ..» إلى آخره:

أخرج ابنُ جريرٍ القَوْلَ الأوَّلَ عَن ابنِ عبَّاسٍ وجماعَةٍ مِن التَّابعينَ[٣]، وأخرجَ الثَّانيَ مِن طريقٍ صَحيحَةٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[٤].

قوله: «جوابُ شرطٍ مُقدَّرٍ»:

هو أحدُ القَوْلَيْنِ في مثلِ ذلك، والآخرُ: أنَّه لا تقديرَ، ولكن ضُمِّنَ الاستفهامُ مَعنى الشَّرطِ فأُجيبَ بالفاءِ.

---

(١) وهي قراءة حمزة وقفاً. انظر: «التيسير» (ص: ٤٠)، و«إتحاف فضلاء البشر» (ص: ١٨٣)، وفيه: ويوقف عليه لحمزة بإبدال همزته ياءً من جنس الزائدة قبلها وإدغامها فيها.

(٢) لم أجدها.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف جدًّا، ورواه أيضاً عن عكرمة والضحاك وزيد بن أسلم.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ويهود تقول: إنما مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما يعذب الناس في النار بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً في النار من أيام الآخرة، فإنما هي سبعة أيام ثم ينقطع العذاب، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾ الآية.

قوله: «ولذلكَ فسَّرَها السَّلفُ بالكُفْرِ»:

أخرجَه ابنُ أبي حَاتِمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هريرَةَ[١]، وابنُ جريرٍ عن أبي وائلٍ ومجاهِدٍ وقتادةَ وعَطاءٍ والرَّبيعِ بنِ أنسٍ[٢].

(٨٣) - ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إخبارٌ في معنى النَّهي؛ كقولِه تعالى: (ولا يضارُّ كاتبٌ ولا شهيد)[٣] [البقرة: ٢٨٢] وهو أبلغُ من صريحِ النَّهي؛ لِمَا فيه مِن إيهامِ أنَّ المنهيَّ سارعَ إلى الانتهاءِ فهو يخبرُ عنه، ويَعضدُه قراءَة: (لا تعبُدُوا)[٤]، وعطفُ ﴿قولوا﴾ عليه، فيكونُ على إرادةِ القولِ[٥].

وقيل: تقديرُه: أن لا تعبُدُوا، فلمَّا حُذِف أن رُفِعَ كقوله:

أَلَا أَيُّهذا الزاجِري أحضُر الوَغَى ... وأَن أشهَدَ اللذَّاتِ هَلْ أَنتَ مخلِدِي

---

(١) رواهما ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٨).

(٢) روى الطبري هذه الآثار في «تفسيره» (٢/ ١٧٩ - ١٨٠).

(٣) بالرفع كما ذكر السيوطي فيما سيأتي، وهي قراءة شاذة نسبت لابن محيصن كما في «المحتسب» (١/ ١٤٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٨٥)، و«البحر» (٥/ ١١٤).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥) عن ابن مسعود، و«تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٢٢) عن أبيٍّ، و«الكشاف» (١/ ٢٩٣) عنهما.

(٥) قولـه: «فيكـون»؛ أي: ﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ «على إرادة القـول»؛ أي: وقلنـا لهـم: لا تعبـدون. انظـر: «حاشـية الأنصـاري» (١/ ٣٥٦).

ويدُلُّ علَيه قراءةُ: (أنْ لا تعبُدوا)[1] فيكونُ بدلاً مِنَ الميثاقِ[2]، أو معمولًا له بحذفِ الجارِّ.

وقيلَ: إنَّه جوَابُ قسَمٍ دلَّ عليه المعنَى، كأنَّه قالَ: حلَّفنَاهُم لا تعبُدونَ.

وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وأبو عَمرو وعَاصِمٌ ويعقوبُ بالتاءِ حكايةً لِمَا خوطِبُوا به، والباقُونَ بالياءِ لأنهم غَيَبٌ[3].

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ متعلقٌ بمضمَرٍ تقديرُه: وتحسنونَ، أو: أحسِنوا.

﴿وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ عَطفٌ على (الوالدينِ).

و(يتامَى): جمعُ يَتيمٍ؛ كنَديم وندَامَى وهو قليلٌ.

و(مسكِينٌ): مِفْعِيلٌ من السُّكونِ، كأنَّ الفقرَ أُسكنَه.

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أي: قولًا حُسنًا، وسمَّاهُ ﴿حُسْنًا﴾ لِلمبالغَة.

وقرِئ: (حُسُناً) بضمَّتين[4]، وهوَ لغةُ أَهلِ الحجازِ، و﴿حَسَنًا﴾[5] و(حُسْنى) على المصدَر[6] كبُشرى، والمرادُ به: ما فيه تخلُّقٌ وإرشادٌ.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ يُريد بهمَا ما فُرِضَ عليهمْ في ملَّتِهم.

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٩٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٧٢)، و«البحر» (٢/ ٢٦٢)، عن ابن مسعود وأبيٍّ.

(٢) في (ت): «بدلاً عن ميثاق».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٢)، و«التيسير» (ص: ٧٤)، و«النشر» (٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥) عن عطاء بن عيسى.

(٥) هي قراءة حمزة والكسائي من السبعة. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٣)، و«التيسير» للداني (ص: ٧٤).

(٦) حكاها الأخفش عن بعضهم. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥).

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ على طريقة الالتفات، ولعَلَّ الخطابَ مع الموجودينَ منهم في عَهْدِ الرسُولِ ومَن قبلهُم على التَّغليبِ؛ أي: أعرضتُم عن الميثاقِ ورفضتُموه.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ﴾ يريدُ به: مَن أقام اليهُوديَّة على وَجهِهَا قبل النَّسخِ ومَن أسلَم منهُم.

﴿وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾: قومٌ عادتُكم الإعراضُ عن الوفاءِ والطَّاعةِ، وأصلُ الإعراضِ: الذهابُ عن المواجهَةِ إلى جهةِ العَرْضِ.

قوله: «كقوله: (ولا يُضَارُّ).»؛ أي: برفعِ الرَّاءِ.

قوله: «لِمَا فيه مِن إيهامٍ أنَّ المنهيَّ سارعَ إلى الانتهاءِ»:

هذا لا يناسِبُ حالَ بني إسرائيلَ؛ لأنَّ حالَهُم على خِلافِ ذلك، فالصَّوابُ أن يُقالَ: لِمَا فيه مِن الاعتناءِ بشَأنِ المَنهيِّ عنه وتأكُّدِ طلبِ امتثالِه حتَّى كأنَّه امتثلَ وأخبرَ عنه.

قوله: «وعطفُ ﴿قولوا﴾ عليهِ»:

قال الإمامُ علَمُ الدِّينِ العِراقيُّ: دليلُهُ القَوِيُّ وقوعُ الأَمرِ مِن بني إسرائيلَ على خلافِهِ بعبادَتِهم العِجلَ، ولَوْ كانَ خَبرًا لزِمَ منهُ الخُلفُ في خبرِ مَن يستحيلُ منه ذلك، فلا حاجَةَ إلى الأمورِ اللفظيَّةِ مع وضوحِ الأدلَّةِ القَطعِيَّةِ.

قوله: «وقيلَ: تقديرُه: أنْ لا تعبدوا، فلمَّا حذفَ (أن) رُفِعَ»:

قال الحلبيُّ والسَّفاقُسيُّ: في ادِّعاءِ حذفِ حرفِ التَّفسيرِ نَظرٌ[١].

---

(١) انظر: «الدر المصون» للحلبي (١/ ٤٦١)، و«المجيد في إعراب القرآن المجيد» للسفاقسي (ص: ٣١٤).

قوله:

«أَلَا أَيُّهــذا الزَّاجِــرِي أحضُــرُ الوَغَــى»

هو لطرفَةَ بنِ العَبدِ مِن مُعلَّقَتِه المَشهورَةِ، وتمامُه:

وأَنْ أَشْـهَدَ اللـذَّاتِ هَـلْ أنـتَ مُخلِـدِي[١]

والوغى: الحربُ، وأصلُهُ: الصَّوتُ، والتقدير: أن أَحضُرَ، يقول: يا أيُّها اللائِمي على حُضورِ الحَربِ وشُهودِ اللذَّاتِ هل تُخلِدُنِي إن كفَفْتُ عَنهُما[٢]؟.

قولُه: «مُتعلِّقٌ بمُضمَرٍ تقديرُه: وتُحسِنُونَ، أو: أَحسِنُوا»:

قال الحلبيُّ: ويَنتصِبُ ﴿إِحْسَانًا﴾ حينئذٍ على المصدَرِ المُؤكِّدِ لذلك الفِعلِ المَحذوفِ، وفيه نظرٌ مِن حيثُ إنَّ حذفَ عامِلِ المؤكِّدِ مَنصوصٌ على عدمِ جَوازِه[٣].

قوله: «و(حُسنى) على المصدَرِ كبُشرى»:

قال أبو حيَّان: يحتاجُ ذلك إلى نقلٍ أنَّ العربَ تقولُ: حَسَّنَ حُسْنَى، كما تقول: بَشَّرَ بشرى ورَجَّعَ رُجْعَى؛ إذ مَجِيءُ فُعْلَى مصدرًا لا ينقاسُ.

قال: والأرجَحُ[٤] أنَّه صِفَةٌ لمَوصوفٍ مَحذوفٍ؛ أي: كلمَةً حُسنَى، أو: مَقالَةً حسنى، على زوالِ مَعنى التَّفضيلِ؛ أي: حَسَنَةً[٥].

---

(١) انظر: «ديوان طرفة» (ص: ٣٢)، و«الكتاب» (٣/ ٩٩). و(أحضر) يروى بالرفع والنصب كما قال السمين في «الدر المصون» (١/ ٤٦٠).

(٢) في (ز): «عنها».

(٣) انظر: «الدر المصون» للحلبي (١/ ٤٦٢).

(٤) في «البحر المحيط»: «الوجه الثاني». ولم يصرح بالترجيح.

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٦٨). ولم يجزم بزوال معنى التفضيل، بل ردد بينه وبين بقائه.

قوله: «والمرادُ به ما فيه تَخلُّقٌ وإرشادٌ»:

قالَ الطِّيبيُّ: لأنَّ المُتكلِّمَ إمَّا أَن يتكلَّمَ مِن جهَةِ نفسِهِ فيَنبَغِي أن لا يصدرَ عنه إلا ما يدخُلُ تحتَ مَكارِمِ الأَخلاقِ، وإمَّا مِن جهَةِ مخاطِبِه فينبغي أن لا يتكلَّمَ إلا بما يُرشِدُهُ إلى طريقِ الحقِّ والصِّراطِ المُستقيمِ[1].

قولُه: «ثمَّ تولَّيتُم على طَريقَةِ الالتفاتِ»:

قال الحلبيُّ: إنَّما يجيء هذا على قراءَةِ: ﴿لا يَعْبُدونَ﴾ بالغيبَةِ، وأمَّا على قراءةِ الخِطابِ فلا التفاتَ ألبتَّةَ، ويجوزُ أن يكونَ أرادَ بالالتفاتِ: الخروجَ مِن خطابِ بَنِي إسرائيلَ القُدماءِ إلى خطابِ الحاضرينَ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وقد قيلَ بذلك، ويؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ﴾ قيل: يَعني به الذين أسلَمُوا في زمانِه عليه السَّلام كعَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وأضرابِه، فيكونُ التِفاتًا على القِراءتينِ[2].

(٨٤) ـ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ على نحوِ ما سَبق، والمراد بِهِ: أنْ لا يتعرَّضَ بعضُهم بعضًا بالقتلِ والإجلاءِ عن الوطن، وإنَّما جعَل قتلَ الرَّجلِ غيرَه قتلَ نفسِه لِاتِّصالِه به نسَبًا أو دينًا، أو لأنَّه يوجبُه قصاصًا.

وقيل: معناه: لا ترتكبُوا ما يُبيحُ سفكَ[3] دِمائِكم وإخراجَكم من ديارِكم، أو: لَا تفعلوا ما يُرديكم ويَصرِفُكم عن الحياةِ الأبديَّةِ فإنَّه القتلُ في الحقيقةِ، ولا تقترِفوا ما تُمنعونَ بِهِ عن الجنَّةِ التي هي دارُكم فإنَّه الجلاءُ الحقيقيُّ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٥٧).

(٢) انظر: «الدر المصون» للحلبي (١/ ٤٦٩).

(٣) في (خ): «سفح».

﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ بالميثاقِ واعترفتُم بلزومِه ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ تأكيدٌ كقولكَ: أقرَّ فلانٌ شاهدًا على نفسِه.

وقيل: وأنتُم أيُّها الموجُودُون تشهدونَ على إقرارِ أسلافِكم، فيكونُ إسنادُ الإقرارِ إليهم مَجازًا.

(٨٥) - ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ استبعادٌ لِمَا ارتكبُوه بعدَ الميثاقِ والإقرارِ بهِ والشهادةِ عليه.

و﴿أَنتُمْ﴾ مُبتدأٌ، و﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ خبرُه، على معنى: أنتم بعدَ ذلك هؤلاء الناقضُون، كقولك: أنتَ ذلك الرَّجلُ الذي فعلَ كذا، نَزَّلَ تغيُّرَ الصِّفةِ منزلةَ تغيُّرِ الذاتِ، وعَدَّهم باعتبارِ ما أُسندَ إليهم حضُورًا وباعتبارِ ما سيُحكَى عنهم غُيَّبًا.

وقولُه: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ إمَّا حالٌ والعاملُ فيها معنى الإشارةِ، أو بيانٌ لهذه الجملةِ.

وقيل: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ تأكيدٌ، والخبرُ هو الجملة.

وقيل: بمعنى (الذين) والجملةُ صلتُهُ، والمجموعُ هو الخبرُ.

وقرِئَ: (تقتِّلون) على التَّكثيرِ[1].

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٧٤)، و«البحر» (٢/ ٢٨٠)، عن الحسن، ونسبها المهدوي في =

﴿تَظَّاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ حالٌ من فاعل ﴿تخرِجونَ﴾ أو من مفعولِه، أو كليهما، و(التظاهُرُ): التعاوُنُ، مِن الظهرِ.

وقرأ عَاصمٌ والكسائيُّ وحمزةُ بحذفِ إحدى التاءَين[1]، وقرِئَ بإِظهَارِهما[2]، و: (تظَّهَّرونَ)[3] بمعنى: تَتَظهَّرون.

﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ رويَ أنَّ قُرَيظةَ كانُوا حُلفاءَ الأوسِ والنَّضيرَ حلفاءَ الخزرجِ، فإذا اقتتَلا عاوَن كلُّ فريقٍ حُلفاءَه في القتلِ وتخريبِ الدِّيارِ وإجلاءِ أهلِهَا، وإذا أُسِر أحدٌ من الفريقَينِ جَمعُوا له[4] حتى يَفْدُوه.

وقيل: معناه: إن يأتُوكم أسَارى في أَيدِي الشَّياطينِ تتصدَّون لإنقاذِهم بالإرشادِ والوَعظِ مع تضييعِكم أنفسَكم؛ كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقَرَأ حمزة: ﴿أَسْرَى﴾[5] وهو جمعُ أَسيرٍ كجَريحٍ وجَرحَى، و﴿أُسَٰرَىٰ﴾ جمعُه[6]؛ كسَكْرى وسُكارى، وقيلَ: هو أيضًا جمع أَسيرٍ، وكأنَّه شبِّه بالكسلانِ[7] وجُمِعَ جمعَه.

= «تفسيره» لأبي نهيك كما ذكر أبو حيان، قال: والزهري والحسن: (تقتِّلون أنبياء الله). قال أبو حيان: فالله أعلم بصواب ذلك.

(١) أي: ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٣)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) دون نسبة في «الكشاف» (١/ ٢٩٥)، و«البحر» (٢/ ٢٨٢).

(٣) ذكرها النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٦٥) عن قتادة.

(٤) في (ت) زياد: «المال».

(٥) والباقون: ﴿أُسَٰرَىٰ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٤)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٦) أي: جمع (أسرى)، فهو جمع الجمع. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٥٩).

(٧) قوله: «وكأنه شبه بالكسلان»؛ أي: بجامع أن كلاً منهما محبوسٌ عن كثير من تصرُّفه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٥٩).

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وحمزةُ وابنُ عامرٍ: ﴿تَفْدُوهُم﴾[1].

﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ متعلِّقٌ بقولِهِ: ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ﴾ وما بينهما اعتراضٌ، والضميرُ للشَّأنِ، أو مُبهَمٌ وتفسيرُه[2] ﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾، أو رَاجعٌ إلى ما دَلَّ عليه (تُخْرِجُونَ) مِن المصْدَرِ، و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ تأكيدٌ وبَيَانٌ[3].

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ يعني الفِداءَ ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ يعني حُرمةَ المقاتلةِ والإجلاءِ.

﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ كقتلِ قُريظةَ وسَبيِهم، وإجلاءِ بني النَّضيرِ وضربِ الجزيةِ على غيرهم.

وأَصل الخِزْيِ: ذُلٌّ يُستَحْيَى منه، ولذلك يُستعمَلُ في كلٍّ منهما.

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ لأنَّ عِصيانَهم أشدُّ ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ تأكيدٌ للوَعيدِ؛ أي: اللهُ سبحانه بالمرصَادِ لا يغفَلُ عن أفعالهم.

وقرأ عاصمٌ في روَاية المفضَّلِ: (تُرَدُّون) على الخطابِ[4]، لقوله ﴿مِنكُمْ﴾.

---

(١) والباقون: ﴿تُفَـٰدُوهُمْ﴾ بألف وضم التاء. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٤)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) في (ت): «يفسره».

(٣) في (خ): «أو بيان». وكلمة «تأكيد» كتب فوقها في (ت): «في نسخة: بدل»، وقوله: «أو راجع إلى ما دل عليه (تخرجون) من المصدر» يعني أنه ليس بضمير شأن ولا مبهم، بل هو كالضمير في قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، «و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ بدل أو بيان»؛ أي: على القول بأن الضمير المبهم راجع إلى ما دلَّ عليه (تخرجون). انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «جامع البيان» للداني (٢/ ٨٧٦)، ونسبها ابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥) للسلمي.

وابنُ كثيرٍ ونافِعٌ ويعقوبُ: ﴿يَعْمَلون﴾[1] على أنَّ الضميرَ لِـ﴿مَن﴾.

(٨٦) ـ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأٓخِرَةِۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأٓخِرَةِ﴾: آثروا الحيَاةَ الدُّنيا على الآخِرَة ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ بنقضِ الجزيةِ في الدُّنيا والتعذِيبِ في الآخرةِ ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ بدَفعِهِما عنهم.

قوله: «﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ **توكيدٌ**..» إلى آخره:

قالَ الطِّيبِيُّ: لأنَّهُ إذا قِيلَ: (أقرَّ فلانٌ) احتملَ أنَّه تكلَّمَ بما يلزَمُ منهُ الإقرارُ، فأُزيلَ الاحتِمالُ بقولِه شاهدًا على نفسِه؛ أي: أقرَّ إقرارًا يشبِهُ شَهادَةَ مَن يَشهَدُ على غَيرِهِ بإثباتِ البيِّنَةِ[2].

قوله: «﴿ثُمَّ أَنتُمْ﴾..» إلى آخرِه:

قالَ الطِّيبِيُّ: كانَ مِن حقِّ الظَّاهرِ: ثمَّ أنتم بعدَ ذلك التَّوكيدِ في الميثاقِ نَقضْتُم العهدَ فتَقتُلونَ.. إلى آخرِه؛ أي: صِفَتُكُم الآنَ غيرُ الصِّفَةِ التي كُنْتُم عليها، فأُدْخِلَ ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ وأُوْقِعَ خَبَرًا لـ﴿أَنتُمْ﴾ وجُعِل قولُه: ﴿تَقْتُلُونَ﴾ جملةً مبيِّنَةً مستقلَّةً لتفيدَ أنَّ الذي تغيَّرَ هو الذَّاتُ نَفسُها؛ نعيًا عليهِم بشِدَّةِ وَكادَةِ أخذِ الميثاقِ، ثمَّ تَساهُلِهم فيهِ وقلَّةِ المبالاةِ به[3].

---

(١) وقرأ بها أيضاً شعبة وخلف، وباقي العشرة بالتاء. انظر: «التيسير» (ص: ٧٤)، و«النشر» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٦٠).

(٣) المصدر السابق.

قوله: «رُوِيَ أنَّ قُريظةَ..» إلى آخره: أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه[1].

قوله: «وكأنَّه شُبِّهَ بالكَسلانِ»:

قيل: وَجهُ الشَّبهِ: أنَّ كُلًّا مَحبوسٌ عن كثيرٍ مِن تَصرُّفِه.

قوله: «أو مُبهَمٌ..» إلى آخره:

قالَ الطِّيبِيُّ: كمَا في قولِه تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩] هذا ضميرٌ مُبهَمٌ لا يُعلَمُ ما يُعنَى به إلا بما يتلوهُ من بيانِه: كقولهم: (هي العَرَبُ تقولُ ما شاءَت)[2].

قوله: «و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ بدلٌ أو بيانٌ»: هو على القولِ الثَّالثِ خاصَّةً.

قوله: «وقرأَ عاصِمٌ: تُرَدُّون»: هي شاذَّةٌ.

(٨٧) ـ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾؛ أي: التوراةَ، ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾؛ أي: أرسلنا على إثرِهِ الرسُلَ؛ لقوله[3] تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ يقال: قفَّاهُ: إذَا اتَّبعَه، وقفَّاهُ بهِ: إذا أَتْبعَهُ إياه، مِنَ القفا، نحو ذَنَّبَهُ مِنَ الذَّنَبِ.

﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾: المعجزاتِ الواضحاتِ كإحياءِ الموتى وإبراءِ الأكمَهِ والأبرَصِ والإخبارِ بالمغيَّبات، أو الإنجيلَ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٦٢).

(٣) في (ت): «كقوله».

وعيسَى بالعِبْرِيَّة: إيشوعُ، ومَريمُ بمعنى: الخادمِ، وهوَ بالعربيَّة منَ النساءِ كالزِّيرِ من الرِّجَالِ[١]، قال رُؤبةُ:

قُلْتُ لِزيْرٍ لم تَصِلهُ مَرْيَمُه

ووَزنه: مَفْعَل، إذ لم يثبُت: فَعْيَل.

﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾: قوَّيْناه، وقُرئ: (آيَدْناهُ)[٢].

﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾: بالرُّوحِ المقدَّسةِ؛ كقولك: حاتمُ الجودِ، ورجلُ صِدقٍ، أرادَ به جبريلَ.

وقيلَ[٣]: روحِ عيسَى، ووَصَفَها به لطهارتِه عَن مسِّ الشيطانِ، أو لكرامتِه على اللهِ، ولذلك أضافَها الى نفسِه، أو لأنَّه لم تضمَّه الأصلابُ ولا الأرحامُ الطوامِثُ[٤].

أو الإنجيلِ، أو اسمِ الله الأعظمِ الذي كانَ يُحيِي به الموتى.

---

(١) وفي «القاموس» (مادة: ريم): المريم كمقعد: التي تحب حديث الرجال ولا تفجر. قال الآلوسي: قيل: ولا يناسب مريم أن يكون عربيًّا؛ لأنها كانت بَرِيَّة عن محبة محادثة الرجال.
قال: والأولى عندي أن التسمية وقعت بالعبري لا بالعربي، بل يكاد يتعين ذلك كما لا يخفى على المنصف.
وفي «التبيان» للعكبري (١/ ٨٨): (مريمُ) علَمٌ عجَمي، ولو كان مشتقًّا مِن رامَ يَريم كان مَرِيماً بفتح الميم وسكون الياء، وقد جاء في الأعلام بفتحِ الياء نحو: مَزْيَد، وهو خلاف القياس.

(٢) نسبت لمجاهد وابن محيصن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥)، و«المحتسب» (١/ ٩٥).

(٣) في (ت): «أو».

(٤) قوله: «ولا الأرحام الطوامث» قال الأنصاري: أي: الحيض، ومريم ممَّن لم تَحض، هذا زدتهُ نظراً لكلامه هنا، وإلا فقد حكى في تفسير سورة مريم كغيره أنها تحيض. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٦٢).

وقرأ ابنُ كثير: ﴿القُدْسِ﴾ بالإسكان في جَميع القرآنِ[1].

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ﴾: بما لا تحبُّه، يقالُ: هَوِيَ - بالكَسرِ - هوًى: إذَا أَحَبَّ، وهَوَى - بالفتحِ - هُوِيًّا بالضمِّ: سَقطَ.

ووُسِّطَت الهمزةُ بين الفاءِ وما تعلَّقت بهِ توبيخًا لهُم على تعقيبِهم ذَاكَ بهَذا، وتعجيبًا من شأنِهمْ، ويحتمِلُ أن يكونَ استئنافًا والفاءُ للعَطفِ على مُقدَّرٍ.

﴿اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ عن الإيمانِ واتِّباعِ الرسُلِ.

﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ﴾ كمُوسَى وعيسَى، والفاءُ للسَّببيَّةِ أو التَّفصيلِ[2].

﴿وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ كزكريا ويحيى، وإنما ذُكرَ بلفظِ المضارعِ على حكايةِ الحالِ الماضيةِ استحضَاراً لها في النفوسِ فإنَّ الأمرَ فظيعٌ، ومراعاةً للفواصِل، أو للدَّلالةِ على أنَّكم بعدُ فيه، فإنكم [تَحُومونَ][3] حولَ قتلِ محمَّدٍ عليه السلام لولا أنِّي أعصمُه منكم ولذلك سَحَرتمُوهُ وسمَمْتُم لهُ الشاةَ.

قوله:

«قلتُ لزِيرٍ لم تَصِلْهُ مَرْيَمُه»

هو مطلعُ أرجوزَةٍ لرُؤبةَ يمدَحُ بها السَّفاحَ أو المنصورَ، وبعدَه:

ضِلِّيلِ أَهواءِ الصِّبا تَنَدُّمُهْ ... هَلْ تَعرِفُ الرَّبعَ المُحيلَ أَرْسُمُهْ[1]

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٣)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) في (ت): «للتفصيل».

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من النسخ، وهو مثبت في «تفسير البيضاوي» على هامش كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الشهاب».

(١) انظر: «ديوان رؤبة» (ص: ١٤٩).

(الزيرُ) بكسرِ الزَّايِ مِن الرِّجالِ: الذي يحبُّ مُحادثَةَ النِّساءِ ومُجالسَتَهُنَّ، و(مريمٌ): المرأَةُ التي تكثِرُ زيارَةَ الرِّجالِ، مِن رامَ يَريمُ رِيمًا، والضِّلِّيلُ مُبالغَةُ الضَّلالِ صِفَةُ زِيرٍ، والتَّندُّمُ: النَّدَمُ، فاعلُ «ضِلِّيل» على الإسنادِ المَجازيِّ نحو: نهارُهُ صائِمٌ.

قوله: «إذ لم يَثبُت فَعْيَلٌ»:

قال أبو حيَّان: قَد أثبتَهُ بعضُهُم وجعلَ منه (ضَهْيَدًا) اسمَ موضِعٍ، و(مَدْيَن) إذا جعَلْنَا ميمَه أصليَّةً، و(ضَهْيَأً) مقصورةً مَصروفَةً وهي المرأَةُ التي لا تحيضُ، وقيل: التي لا ثَدْيَ لها، وقال ابن جنِّي: (ضَهْيَدٌ) مَصنوعٌ لا يُحتَجُّ به على إثباتِ فَعْيَلٍ[1].

قوله: «ولا أرحامُ الطَّوامِث»: قال القُطبُ: لأنَّ مريمَ عليها السَّلام لم تَحِض.

قوله: «ووُسِّطَت الهمزَةُ..» إلى آخرِه: حاصِلُه وجهانِ:

أحدُهُما: إخراجُ الهمزَةِ عَن أصلِها مِن استحقَاقِها الصَّدرَ، وإقحامُها في أثناءِ الكلامِ للتَّأكيدِ، وهو أيضًا أصلٌ وقانونٌ مِن قَوانينِ العَربيَّةِ.

قال أبو البقاءِ: دخَلَت الفاءُ هنا لتربطَ ما بعدَها بمَا قبلَها[2].

والآخرُ: إجراؤها على الأصلِ وتَقديرُ مَعطوفٍ عليهِ.

قوله: «ولذلك سَحرتُمُوهُ وسَمَمْتُم له الشَّاةَ» القِصَّتانِ في الصَّحيحِ[3].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦). وانظر: «الخصائص» لابن جني (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (ص: ٨٩).

(٣) حديث السحر رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث الشاة المسمومة رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٨٨) ـ ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾.

﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: مُغَشَّاةٌ بأغطيةٍ خلقيَّةٍ لا يصلُ إليهَا ما جئتَ بهِ ولا تفقهُه[1]، مستعارٌ من الأَغْلَفِ الذي لم يُختَن.

وقيلَ: أَصلُه: غُلُفٌ جمعُ غلافٍ فخفِّفَ، والمعنى: أنَّها أوعيةُ العلمِ لا تسمعُ علمًا إلَّا وَعَتهُ ولا تَعِي ما تقول، أو: نحنُ مُستَغنُون بما فيها مِن غيره.

﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ رَدٌّ لِمَا قالوا، والمعنى: أنَّها خُلِقت على الفطرةِ والتَّمكُّنِ مِن قبولِ الحقِّ، ولكنَّ الله خذَلهُم بكُفرِهم فأبطَل استعدادَهم، أو أنَّها لم تَأبَ قبولَ ما تقولُه لخلَلٍ فيه، بل لأنَّ اللهَ خذَلهُم بكُفرِهم كما قال: ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

أو هُم كفرَةٌ مَلْعُونونَ فمِنْ أَينَ لهُم دَعوى العِلم والاستغناءِ عنك.

﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾: فإيمانًا قليلًا يؤمنُون، و﴿مَّا﴾ مزيدةٌ للمبالغةِ في التقليلِ، وهو إيمانهُم ببعضِ الكتابِ، وقيل: أرادَ بالقلةِ العدَمَ.

(٨٩) ـ ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يَعني: القرآنَ ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ من كتابهم، وقرِئَ بالنَّصبِ[2] على الحالِ مِن ﴿كِتَٰبٌ﴾ لتَخَصُّصِه بالوصفِ، وجوَابُ (لمَّا) محذوفٌ دَلَّ عليه جَوابُ (لمَّا) الثانيةِ.

---

(١) في (خ): «ولا تفهمه».

(٢) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥).

﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؛ أي: يَسْتنصِرونَ على المشركينَ ويقولونَ: اللَّهُمَّ انصُرنا بنبيِّ آخِرِ الزَّمَانِ المنعُوتِ في التوراةِ، أو يَفتحُونَ عليهم ويُعرِّفونهُم[١] أنَّ نبيًّا يُبعَثُ منهم وقد قَرُبَ زمانُه، والسِّينُ للمبَالغةِ والإشعارِ بأنَّ الفاعلَ يَسألُ ذلك عن نفسِه.

﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ﴾ من الحقِّ ﴿كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ حسَدًا وخوفًا على الرِّياسةِ.

﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ أي: عليهم، وأتَى بالمُظهَرِ للدَّلالةِ على أنَّهُم لُعِنوا لكفرِهم فتكونُ اللام للعَهدِ، ويَجوز أن تكُونَ للجنسِ ويدخلوا[٢] فيه دخولًا أوَّليًّا لأنَّ الكلامَ فيهم.

(٩٠) ـ ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ (ما) نكِرَةٌ بمعنى شيءٍ مميِّزَةٌ لفاعلِ (بئسَ) المستكنِّ، و﴿ٱشْتَرَوْاْ﴾ صفتُه، ومعناهُ: باعُوا أو شرَوا[٣] بحسَبِ ظنِّهم؛ فإنَّهم ظنُّوا أنَّهم خلَّصُوا أنفسَهُم من العقابِ[٤] بما فعَلوا.

﴿أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ هو المخصُوصُ بالذَّمِّ ﴿بَغْيًا﴾: طَلَبًا لِمَا ليسَ لهم وحَسَدًا، وهوَ عِلَّةُ ﴿يَكْفُرُواْ﴾ دُونَ ﴿ٱشْتَرَوْاْ﴾؛ للفَصْلِ.

---

(١) قوله: «أو يفتحون عليهم»؛ أي: يُعْلِمونهم، فالفتح هنا بمعنى: الإعلام، يقال فتح عليه كذا، إذا أعلمه به ووقَّفه عليه، فقوله: «ويعرِّفونهم» عطف تفسير عليه. والفتح على الأول بمعنى النصر. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٢/ ١٥٢).

(٢) في (خ): «ويدخلون».

(٣) في (خ): «أو اشتروا».

(٤) في (ت): «من العذاب».

﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ﴾: لأَنْ يُنَزِّلَ؛ أي: حسَدوه على أَن ينزلَ اللهُ، وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وسهيلٌ ويعقوبُ بالتخفيف(١).

﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني: الوحيَ ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾: على مَن اختارَه للرِّسالةِ ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ للكفرِ والحسَدِ على مَن هوَ أفضلُ الخلقِ، وقيل: لكفرِهم بمحمَّدٍ بعدَ عيسَى عليهما السلام، أو بعدَ قولِهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يرادُ به إذلالُهم، بخلافِ عذاب العَاصي فإنَّه طُهْرَةٌ لذنوبِه.

قوله: «وقيل: أرادَ بالقِلَّةِ العدمَ»:

قال أبو حيَّان: القِلَّةُ إنَّما يُرادُ بها العدمُ والنَّفيُ في غيرِ هذا التَّركيبِ، وهو قولهم: (أقَلَّ رجلٌ يقولُ ذلك) و(قلَّ رجلٌ يقولُ ذلك) و(قَلَّمَا يقومُ زيدٌ) و(قليلٌ مِن الرِّجالِ يقولُ ذلك) و(قليلَةٌ مِن النِّساءِ)(٢).

قوله: «وجوابُ (لَمَّا) مَحذوفٌ»:

قيل: إنَّ الجوابَ هو ﴿كَفَرُواْ﴾ و(لَمَّا) تَكرارٌ وتأكيدٌ لفظيٌّ كقولِه: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥].

وقيل: الجوابُ ﴿فَلَمَّا ..﴾ إلى آخرِه.

قوله: «والسِّينُ للمُبالغَةِ..» إلى آخرِه:

قال القطبُ: أي: لَمَّا كانَ ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ بمعنى: يَفتَتِحُونَ، فلا بدَّ أن يكونَ

---

(١) انظر: «التيسير» (ص: ٧٥)، و«النشر» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٠٩).

للسِّينِ فائدَةٌ وهي المبالغَةُ؛ لأنَّهم فَتَحوا بعد طلبِهِ مِن أَنفُسِهم، والشَّيءُ بعدَ الطَّلبِ أبلغُ، وهو مِن بابِ التَّجريدِ، جرَّدوا مِن أَنفُسِهم أَشخاصًا وسأَلُوهُم الفتحَ، كقولهم: (مُرَّ مُستَعْجِلًا)؛ أي: مُرَّ طالِبًا للعجَلَةِ مِن نفسِكَ مُكلِّفًا إيَّاها.

قوله: «ويجوزُ أَنْ تكونَ للجنسِ ويدخلونَ فيه دخولًا أَوَّليًّا»:

قال أبو حيَّان: يعني بالجنسِ العُمومَ، وتخيُّلُه أَنَّهم يدخلونَ فيه دُخولًا أوَّليًّا ليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّ دلالَةَ العُمومِ على أفرادِهِ ليسَ فيها بعضُ الأفرادِ أَوْلَى مِن بَعضٍ، وإنَّما هيَ دلالَةٌ على فردٍ فردٍ، فهي دلالةٌ مُتساوِيَةٌ، وإذا كانَت دلالةً مُتساويَةً فليسَ فيها شيءٌ أوَّلَ ولا أسبقَ مِن شيءٍ[1].

وجوابُه: ما قالَهُ القُطبُ: أنَّ مَعناهُ أَنَّهم المقصودونَ بالذَّاتِ وأنَّ تناوُلَ الكَلامِ لغَيْرِهِم على طَريقِ التَّبَعِ.

وبَسَطَه الطِّيبِيُّ فقال: دُخولُهُم في هذا الكَلامِ دخولٌ قَصدِيٌّ؛ لأنَّ الكلامَ سيقَ بالأصالَةِ فيهم، وهو مِن بابِ الكِنايَةِ؛ لأنَّ اللعنَةَ إذا اشتمَلَتْ على الكافِرينَ بأسرِهِم وهؤلاء منهم فيلزَمُ أن تلحقَهُم على البتِّ والقَطعِ، وهو أقوى ممَّا لو قيلَ: عليهم، وتُسمَّى هذه الكنايَةُ إيمائيَّةً، وإنَّما يصارُ إليها إذا كان الموصوفُ مُبالِغًا في ذلكَ الوَصفِ ومُنهَمِكًا فيه بحيثُ إذا ذُكرَ خطرَ ذلك الوَصفُ بالبالِ، نحو قَولِهِم لِمَن يصرُّ على رَذيلَةٍ: أنا إذا نَظَرْتُكَ خطرَ ببالي سَبُّكَ وسَبُّ كلِّ مَن هو بصَدَدِكَ وأبناءِ جِنسِكَ.

واليَهودُ لَمَّا بالَغُوا في الكُفْرِ والعِنادِ ونَعَى اللهُ عليهم ذلكَ صارَ الكُفْرُ كأنَّه صِفَةٌ غيرُ مُفارِقَةٍ لِذِكْرِهِم، فكانَ هذا الكَلامُ لازِمًا لذكرِهِم ورَديفَه، وأنَّهم أَوَّلُ[2] الناسِ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣١٤).

(٢) في «فتوح الغيب»: أولى.

دُخولًا فيهِ لكونِهِم تَسبَّبُوا لاستجلابِ هذا القَوْلِ في غيرِهِم وبَذَلوا أنفُسَهُم فيهِم، وأنشدَ صاحِبُ «المفتاح» في هذا المَعنى:

إذا الله لـــم يَسْـــقِ إلَّا الكـــرامَ فسَـــقَّى وجـــوهَ بَنِـــي حَنبَـــلِ[1]

وقال: إنه في إفادَةِ كرمِ بني حَنبَلٍ كما ترى لا خَفاءَ فيهِ[2]، انتهى.

قوله: «أو اشترَوْا بحسبِ ظَنِّهِم..» إلى آخره:

ذكرَهُ صاحبُ «المنتخب» فقالَ: إن الاشتراءَ هُنا على بابِهِ؛ لأنَّ المكلَّفَ إذا خافَ على نَفسِهِ مِن العِقابِ أَتَى بأعمالٍ يَظُنُّ أَنَّها تُخلِّصُهُ فكأَنَّهُ قد اشترى نفسَهُ بها، فهؤلاءِ لَمَّا اعتقَدُوا فيما أَتَوا به أنه يُخلِّصُهُم ظَنُّوا أنهم اشتَرَوْا أنفُسَهُم، فذمَّهُم اللهُ عليه، قال: وهذا الوجهُ أقرَبُ إلى المعنى واللَّفظِ مِن كونِهِ بمعنى باعَ[3].

وقال أبو حيَّان: هذا الوَجهُ مَردودٌ بقوله: ﴿بَغْيًا﴾.. إلى آخره؛ لأنه دلَّ على أَنَّ المرادَ أَنَّهُم لم يظنُّوا الخلاصَ بذلك بَلْ ذلكَ على سَبيلِ البَغْيِ والحَسَدِ، فقولُ الجُمهورِ أَوْلَى[4].

قوله: «وقيل: لكُفْرِهِم بمحمَّدٍ بعدَ عِيسَى»:

---

(١) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٤١٢)، والبيت المذكور لزهير بن عروة بن جلهمة المازني كما في «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (٢٢/ ٢٧١).

ونسبه الأصمعي لعبد الرحمن بن حسَّان. انظر: «لسان العرب» (مادة: ربب)، و«تاج العروس» (مادة: ربب).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٣) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٣١٦).

(٤) المصدر السابق.

أخرجَهُ ابنُ جَريرٍ عَن عكرمَةَ وأبي العالِيَةِ[١].

وأخرج عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الأوَّلَ لِمَا ضيَّعوهُ مِن التَّوراةِ، والثَّاني لكُفْرِهم بمُحمَّدٍ ﷺ[٢]، وهو أعمُّ وأحسَنُ.

(٩١) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعمُّ الكتبَ المنزلةَ بأَسْرِها ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾؛ أي: بالتوراةِ ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾ حالٌ عن[٣] الضَّميرِ في ﴿قَالُوا﴾.

و(وَراء) في الأَصلِ مصدَرٌ جُعِل ظرفاً، ويضافُ إلى الفاعِلِ فيرادُ بِهِ ما يُتوارَى به وهو خَلفُه، وإلى المفعُول فيرادُ بِهِ ما يُواريهِ وهو قُدَّامُه، ولذلك عُدَّ مِنَ الأضدادِ.

﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ الضمير لـ﴿ما وَرَآءَهُۥ﴾ والمرَادُ بِهِ القرآنُ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ حالٌ مؤكِّدةٌ تتضمَّنُ ردَّ مقالِهِم؛ فإنَّهم لمَّا كفرُوا بما يوافقُ التَّورَاة فقد كفَرُوا بها.

﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ اعتراضٌ عليهم بقتلِ الأنبياءِ مع ادِّعاءِ الإيمانِ بالتورَاة والتَّورَاةُ لا تسوِّغُه، وإنَّما أسنَدَهُ إلَيهم لأنه فِعلُ آبائِهم وأنَّهم رَاضون بِهِ عَازِمُون عليه. وقرأ نافعٌ وحدَه: ﴿أنبئاء الله﴾ مهموزاً في جميع القرآن[٤].

---

(١) رواهما الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥١).

(٣) في (ت): «من».

(٤) انظر: «التيسير» (ص: ٧٣).

(٩٢) - ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ يعني: الآياتِ التِّسْعَ المذكورةَ في قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ﴾؛ أي: إلهًا ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾: بعدَ مجيءِ موسى، أو بعد ذهَابِه إلى الطُّورِ ﴿وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ حالٌ بمعنى: اتَّخذتُم العجلَ ظالمينَ بعبَادتِه أو بالإخلالِ بآياتِ الله، أو اعتراضٌ بمعنى: وأنتم قَومٌ عَادَتُكم الظلمُ.

ومَسَاقُ الآيَةِ أيضًا لإبطالِ قولِهم: ﴿نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾، والتنبيهِ على أنَّ طريقتَهم مع الرَّسُول طريقةُ أسلافِهم مع موسى[1] عليهما السلامُ، لا لتكريرِ القصَّةِ، وكذا الآيةُ التي بَعْدَهَا.

(٩٣) - ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟﴾؛ أي: قلنا لهُم: خذوا ما أُمِرتُم بهِ في التَّوراةِ بجِدٍّ واسمَعُوا سَماعَ طاعَةٍ.

﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ قولَكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرَكَ.

﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾: تَداخلَهُم حُبُّهُ ورَسَخَ في قلُوبِهم صُورَتُه لفَرْطِ شغَفِهِم به كما يَتداخَل الصِّبغُ الثَّوبَ، والشَّرابُ أعماقَ البدَن، و﴿فِى قُلُوبِهِمُ﴾ بيَانٌ لِمكانِ الإشرابِ؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

---

(١) في (ت) زيادة: «وعيسى».

﴿بِكُفْرِهِمْ﴾: بسبَبِ كُفرِهم، وذلك لأنَّهم كانُوا مجسِّمَةً أو حُلوليَّةً ولم يرَوا جسمًا أعجَبَ منه، فتمكَّنَ في قلوبهم ما سَوَّلَ لهُم السَّامِريُّ.

﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ﴾؛ أي: بالتوراةِ، والمخصوصُ بالذَّمِّ محذوفٌ نحو: هذا الأمرُ، أو ما يعمُّه وغيرَه مِن قبائحِهم المعدُودةِ في الآياتِ الثلاثِ إلزامًا علَيهم.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ تقريرٌ للقَدْحِ في دَعواهُم الإيمانَ بالتورَاةِ، وتقدِيرُه: إن كنتم مؤمنينَ بها ما أَمرَكُم بهذهِ القبائحِ ورخَّص لكم فيها إيمانُكم بهَا، أو: إن كنتم مُؤمنينَ بها فبئسَما أمرَكم به إيمانُكم بهَا، لأنَّ المؤمِنَ ينبغي أَن لا يتعَاطَى إلَّا ما يقتضيهِ إيمانُه، لكنَّ الإيمانَ بها لا يأمُر بِهِ فإذنْ لسْتُم بمؤمنينَ.

(٩٤ ـ ٩٥) ـ ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً﴾: خاصَّةً بكم[1] كما قلتُم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾ [البقرة: ١١١]، ونَصبُها على الحالِ منَ ﴿ٱلدَّارُ﴾[2].

﴿مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾: سائرِهم، أو المُسلمينَ، واللامُ لِلعَهدِ.

﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ لأنَّ مَن أيقَنَ أنهُ مِن أهلِ الجنَّة اشتَاقَها وأحَبَّ التخلُّصَ إليهَا من الدَّار ذاتِ الشَّوائبِ، كما قال عليٌّ رضي الله عنه: لا أُبالي سقطتُ على المَوتِ أو سَقَطَ الموتُ عليَّ.

---

(١) في (خ): «لكم».

(٢) في (خ) زيادة: «الآخرة».

وقال عمَّارٌ بصفِّين: الآنَ أُلاقي الأحِبَّةَ محمَّدًا وحِزْبَهُ.

وقالَ حُذَيفة حينَ احتُضِرَ: جاءَ حَبيبٌ على فاقَةٍ لا أفلَحَ مَنْ نَدم. أي: على التمنِّي سيَّما إذا عَلِمَ أنَّها سَالمةٌ لا يشاركُه فيهَا غيرهُ.

﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ مِن مُوجباتِ النارِ؛ كالكفرِ بمحمَّدٍ والقرآنِ، وتحريفِ التَّوراةِ، ولمَّا كانت اليَدُ العاملةُ مختصَّةً بالإنسَانِ آلةً لقُدرَتِه، بهَا عَامَّةُ صَنائعِه ومِنها أكثر منافعِه؛ عبَّر بها عن النفسِ تارةً والقدرَةِ أخرى، وهذه الجملةُ إخبارٌ بالغَيبِ، وكانَ كما أخبَرَ لأنَّهم لو تمنَّوا الموتَ لنُقِلَ واشتهرَ، فإنَّ التَّمنِّيَ ليس من عملِ القلبِ ليَخْفَى، بل هو أن يقولَ: ليتَ كذا، وإن كانَ بالقلبِ لقالوا: تمنيْنَا.

وعنِ النبيِّ ﷺ: «لو تمنَّوا الموتَ لغَصَّ كلُّ إنسَانٍ بِريقهِ فماتَ مكانه ومَا بقيَ على وَجهِ الأرضِ يَهوديّ».

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ تهدِيْدٌ لهم، وتنبيهٌ على أنهُم ظالِمُون في دَعوَى ما ليسَ لهُم ونَفْيِه عمَّن هو لهُم[١].

قوله: «ونَصبُها على الحالِ مِن الدَّارِ»:

هو على رَأيِ مَن يجوِّزُ الحالَ مِن اسمِ (كانَ)، ومَن لم يجوِّزْهُ فهو عندَهُ حالٌ مِن الضَّميرِ المُستَتِرِ في الخبرِ العائدِ إلى الدَّارِ الآخرَةِ.

قوله: «قالَ عليٌّ: لا أُبالي سقطْتُ على المَوْتِ أو سَقَطَ الموتُ عليَّ»:

أخرجَهُ ابنُ عساكرَ في «تاريخه»[٢].

---

(١) في (خ): «عمن سواهم».

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٩/ ١٣٩)، ورواه أيضاً ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٧١).

قوله: «وقال عمَّارٌ بصِفِّين: الآنَ ألاقي الأَحبَّة محمَّدًا وحِزبَه»:

أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبير»، وأبو نعيمٍ في «الدَّلائل»[١].

قوله: «وقالَ حُذيفَةُ حين احتُضرَ: جاءَ حبيبٌ على فاقَةٍ لا أفلَحَ مَن نَدِمَ»:

أخرجه ابن سعدٍ في «طبقاته» من طريقِ الحَسنِ[٢]، والحاكمِ مِن وجهٍ آخرَ عنه وصحَّحَه[٣].

قال القطبُ: أرادَ بالحَبيبِ الموتَ، وبقولِه: «جاءَ على فاقَةٍ»: أنَّهُ جاءَهُ الموتُ وقتَ حاجَتِه إليهِ، وبقولِه: «لا أفلَحَ مَن نَدِم» أنَّه كانَ يتمنَّى الموتَ وما نَدِمَ إذ جاءَ، وهوَ يحتَمِلُ الدُّعاءَ أيضًا، انتهى.

وقال الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ فيما قرأْتُه بخطِّهِ: بل أرادَ بالحَبيبِ لقاءَ اللهِ.

وفي «تذكرة أبي علي الفارسي»: قال أبو الحسينِ: تقولُ العَرَبُ: (لا أفلَحَ مَن نَدِمَ) يريدونَ: مَن نَدِمَ فَلا أفلَحَ.

قوله: «وعَن النبيِّ ﷺ: لو تَمنَّوا الموتَ لغَصَّ كلُّ إنسانٍ بريقِهِ فماتَ مكانَه وما بَقِيَ يَهودِيٌّ على وَجهِ الأَرضِ»:

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤١)، ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٥٧)، والبزار في «مسنده» (١٤١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٨٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٨): رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) انظر: «شرح الصدور» للمؤلف (ص: ٢٣). ورواه أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٩٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٣٣) من حديث زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة رضي الله عنه.

أخرجَهُ البَيهَقِيُّ في «الدلائل» من طريقِ الكَلبيِّ عن أَبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا بلفظِ: «لا يقولُها أحدٌ[١] مِنهم إلَّا غَصَّ بريقِه»[٢].

وأخرجه البُخارِيُّ والتِّرمذِيُّ عَن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا بلفظ: «لو أنَّ اليَهودَ تَمنَّوا الموتَ لَماتُوا»[٣].

وأخرجه ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ صَحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «لو تَمنَّوا لشَرَقَ أحدُهُم بريقِه»[٤].

وأخرجه ابنُ جريرٍ من وجهٍ آخرَ عَن ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا: لَو تَمنَّوهُ يومَ قالَ لهم ذلك مَا بقيَ على وجهِ الأرضِ يَهودِيٌّ إلا ماتَ[٥].

---

(١) في (س): «يقولها رجل».

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٤). وإسناده ساقط.

(٣) لم يرد هذا اللفظ عند البخاري والترمذي، لكن رواه ـ بسند صحيح ـ الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٢٥) و(٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو جهل: لئن رأيت رسول الله يصلي عند الكعبة لآتينَّه حتى أطأ على عنقه، قال: فقال ﷺ: «لو فعل، لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار...» الحديث.

وقد رواه البخاري (٤٩٥٩) والترمذي (٣٣٤٨) إلى قوله: «لو فعله لأخذته الملائكة»، وزاد باقي الحديث الإسماعيليُّ كما في «فتح الباري» (٨/ ٧٢٤)، وأبو مسعود كما في «الجمع بين الصحيحين» (١١٢٧)، لكنهما ذكراه من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٧).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٦٨).

(٩٦) ـ ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ مِن (وَجَدَ بعقلِه) الجاري مجرى عَلِمَ، ومفعُولاه (هم) و﴿أَحْرَصَ﴾، وتنكيرُ ﴿حَيَوٰةٍ﴾ لأنه أُريدَ بها فَردٌ مِن أفرادهَا وهي الحياةُ المتطاوِلةُ، وقُرِئَ باللام.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ محمولٌ على المعنى؛ فكأنَّه قالَ: أحرَصَ من الناسِ ومنَ الذينَ أشركوا، وإفرَادُهم بالذكرِ للمبَالغةِ فإِنَّ حِرصَهُم شديدٌ إذ لم يَعرفوا إلَّا الحيَاةَ العَاجلةَ، والزيادةِ في التَّوبيخِ والتَّقرِيعِ؛ فإنَّهُ لمَّا زادَ حِرصهُم ـ وهُم مقرُّون بالجزاءِ ـ على حرصِ المنكِرين[1] دَلَّ ذلك على علمِهم بأنَّهُم صَائِرُونَ إلى النارِ.

ويجوزُ أن يُرادَ: وأحرَصَ منَ الذين أشركوا[2]، فحذفَ لدلالةِ الأوَّل علَيه.

وأن يكون خبرَ مُبتَدَأٍ مَحذوفٍ صِفتُه: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ﴾ على أنَّه أُرِيدَ بـ﴿الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾: اليهُودُ؛ لأنهُم قالوا: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]؛ أي: ومنهم ناسٌ يودُّ أحدُهم، وهو[3] على الأوَّلَين[4] بيَانٌ لِزيادةِ حِرصِهم على طَريقِ الاستئنافِ.

(١) قوله: «والزيادةِ» عطفٌ على «المبالغةِ»، وقوله: «فإنه لما زاد حرصهم»؛ أي: حرصُ الذين لهم كتاب «وهم مقرون بالجزاء»؛ أي: بالبعث «على حرص المنكرين له» وهم المشركون، و«على» متعلِّق بـ«زاد». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧١).

(٢) قوله: «ويجوز أن يراد: وأحرص من الذين أشركوا» يُفارق الوجهَ الأول من حيث المعنى: بأنه أبلغ لقصد تكرير (أحرص)، ومن حيث اللفظُ: بأن العطف فيه على ﴿النَّاسِ﴾، وفي الأول على ﴿أَحْرَصَ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧١).

(٣) قوله: «وهو» أي: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧١).

(٤) في هامش (أ): «في نسخة: الأول».

﴿لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ حكايةٌ لودَادتهم[1]، و﴿لَوۡ﴾ بمعنى: ليت، وكانَ أصلُه: لَو أعمَّرُ، فأجرِي على الغيبةِ لقولهِ: ﴿يَوَدُّ﴾؛ كقولِك: حلَفَ باللهِ ليَفْعلنَّ.

﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحۡزِحِهِۦ مِنَ ٱلۡعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ الضميرُ لـ﴿أَحَدُهُمۡ﴾، و﴿أَن يُعَمَّرَ﴾ فاعِل (مزحزِحهِ)، أي: وما أحَدُهم بمَن[2] يزَحزحُهُ مِنَ النارِ تعميرُهُ، أو لِمَا دَلَّ علَيهِ ﴿يعمَّرُ﴾ و﴿أَن يُعَمَّرَ﴾ بدَلٌ منه، أو مبهمٌ و﴿أَن يُعَمَّرَ﴾ مُوضِّحُه.

وأصلُ سنَةٍ: سَنَوَة؛ لقولِهِمْ: سَنَواتٍ، وقيلَ: سَنْهَةٌ كجَبْهَةٍ؛ لقولهم سَانَهْتُهُ، وتسَنَّهَتِ[3] النخلَةُ: إذا أتَتْ عليها السنونَ، والزَّحزحةُ: التبعيدُ.

﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ فيُجازيهم.

قوله: «وتنكيرُ ﴿حَيَوٰةٖ﴾..» إلى آخرِه:

أبو حيَّان: قَدَّرُوا فيه أنَّه على حَذْفِ مضافٍ؛ أي: على طولِ حَياةٍ، أو على حَذفِ صفَةٍ؛ أي: حياةٍ طويلَةٍ، قال: ولو لَم يُقدَّرْ حَذفٌ لصَحَّ المعنى، وهو أَنْ يكونوا أحرصَ النَّاسِ على مُطلَقِ حياةٍ؛ لأنَّ مَن كانَ أحرَصَ على مُطلَقِ حَياةٍ ـ وهو تَحقُّقُها بأَدنى زَمانٍ ـ فلَأَنْ يكونَ أحرصَ على حَياةٍ طَويلَةٍ أَوْلَى، وكانوا قد ذُمُّوا بأَنَّهم أشَدُّ الناسِ حِرصًا على حَيَاةٍ ولو ساعَةً واحدَةً[4].

قوله: «وقُرِئَ باللامِ»؛ أي: على الحياةِ، وهي قراءَةُ أُبَيٍّ[5].

---

(١) في (أ) و(خ): «حكاية عن ودادتهم».

(٢) في (أ): «ممن».

(٣) في (خ): «وسنهت».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٥٣)، و«الكشاف» (١/ ٣٠٧).

قوله: «محمولٌ على المَعنى»:

قال صاحِبُ «الإقليد»[١]: تقولُ: (زيدٌ أفضَلُ مِن القومِ) ثمَّ تحذِفُ (مِن) وتُضيفُه، والمعنى على إثباتِ (مِن).

قوله: «ويجوزُ أن يُرادَ: وأحرَصَ..» إلى آخره:

قالَ الطِّيبِيُّ: فإن قلتَ: ما الفَرقُ بينَ الوَجهينِ وعائدَتُهُما راجِعَةٌ إلى شدَّةِ حِرصِهِم؟

قلتُ: الثَّاني أبلَغُ لإرادَةِ تَكريرِ ﴿أَحْرَصَ﴾[٢].

وقال القُطبُ: الفَرقُ مِن وَجهينِ: مَعنوِيٌّ وهو هذا، ولَفظيٌّ وهو أنَّ العَطفَ في الوَجهِ الثَّاني عَلى ﴿أَحْرَصَ﴾ وهو المفعولُ الثاني لِـ(تجدنهم)، وفي الوجهِ الأوَّلِ على ﴿ٱلنَّاسِ﴾ وهو مُتعلِّقُ المفعولِ الثَّاني.

قوله: «حكايَةٌ لودادَتِهم..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: فيه إيهامٌ؛ لأنَّ ﴿يَوَدُّ﴾ فعلٌ قلبِيٌّ وليس قَوْلِيًّا ولا مَعناهُ مَعنى القَوْلِ، فكيفَ يكونُ حِكايَةً لودادَتِهم؟

قال: وجوابُه: أنَّ المرادَ إجراؤُهُ مجرى (يقولُ) لأنَّ القَوْلَ يَنشَأُ عَن الأُمورِ القَلبِيَّةِ، فكأنَّه قال: يقولُ أحدُهُم عَن ودَادةٍ مِن نفسِه: لُو أعمَّرُ ألفَ سنَةٍ[٣].

---

(١) لتاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجندي، شرح فيه كتاب «المفصل» للزمخشري. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧٧٢).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٩٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٣٩).

(٩٧) ـ ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ نزلَ في عبد اللهِ بن صوريا، سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عمَّن يَنزلُ عليهِ، فقالَ: «جبريل» فقالَ: ذَاكَ عَدُوُّنا عادَانا مِرارًا، وأشدُّها أنَّه أُنزِلَ على نبيِّنا أنَّ بيتَ المقدسِ سيخرِّبُه بُخْتَنَصَّرُ فبعثْنا مَن يقتلُه فرآهُ ببابلَ، فدَفعَ عنه جبريلُ وقال: إن كان رَبُّكم أمرَهُ بهلاكِكُم[1] فلا يُسلِّطُكم علَيه، وإلَّا فبمَ تقتلُونَه؟

وقيلَ: دخلَ عمرُ رضي الله عنه مِدْرَاسَ اليَهودِ يومًا، فسَألَهُم عَن جبريلَ فقالوا: ذاكَ عَدوُّنا يُطلِعُ محمدًا على أَسْرارِنا، وأنَّه صَاحبُ كل خسْفٍ وعذابٍ، وميكائيل صَاحبُ الخِصْبِ والسَّلامِ، فقال: ومَا منزلتُهما مِن الله؟ قالوا: جبريلُ عن يمينِه وميكائيلُ عَن يساره وبينهما عَداوَةٌ، فقال: لئن كانا كما تقُولونَ فلَيسَا بعَدُوَّين، ولَأَنتم أكفَرُ من الحميرِ، ومَن كان عدوَّ أحدهما فهوَ عَدُوُّ الله، ثم رَجع عمرُ فوَجَدَ جبريلَ قد سبقَه بالوحيِ فقال عليه السلام: «لقَد وافقَك رَبُّكَ يا عمرُ».

وفي جبريل ثماني لغاتٍ قرِئَ بهنَّ: أربعٌ في[2] المشهُورَة: ﴿جَبْرَئِيلَ﴾ كسَلْسَبيل قراءَةُ حمزة والكسائي، و﴿جَبْرِيلَ﴾ بكَسرِ الراءِ وحذفِ الهمزةِ قراءَةُ ابن كثيرٍ، و﴿جَبْرَئِلَ﴾ كجَحْمَرِش قراءَة عاصمٍ برواية أبي بكر[3] و﴿جِبْرِيلَ﴾ كقِنديْل قرأه الباقون[4].

---

(١) في هامش (أ): «من هلك بمعنى: أهلك».

(٢) في (ت): «من».

(٣) «برواية أبي بكر»: ليس في (ت).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٦)، و«التيسير» (ص: ٧٥)، و«النشر» (٢/ ٢١٩).

وأربَعٌ في الشواذِّ: (جَبْرالٌّ) و(جَبرائيلَ) و(جَبرائَل) و(جَبْرِينَ)[(١)].

ومَنعُ صرفهِ للعُجْمةِ والتَّعريفِ، ومعناهُ: عبدُ الله.

﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ﴾ البارزُ الأوَّلُ لجبريلَ، والثاني للقرآنِ، وإضمارُه غيرَ مذكورٍ يدلُّ على فخامةِ شأنِه؛ كأنَّه لتعيُّنِه وفَرْطِ شُهرَته لم يَحتَجْ إلى سَبقِ ذِكرِه.

﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ فإنَّه القابلُ الأوَّلُ للوحيِ، ومحلُّ الفهمِ والحفظِ، وكان حقُّه: على قلبي، لكنه جاءَ على حكايةِ كلامِ اللهِ كأنَّه قال: قُلْ ما تكلَّمتُ به.

﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: بأَمرِه أو تيسيره[(٢)]، حالٌ من فاعِلِ (نزَّل) ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أحوالٌ مِن مفعُولِه، والظاهرُ أنَّ جوابَ الشرطِ ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ﴾، والمعنى: مَن عادَى منهم[(٣)] جبريلَ فقَد خلَع رِبقةَ الإنصَافِ أو كفرَ بمَا معَه من الكتابِ بمعاداته[(٤)] إيَّاهُ؛ لِنزُولِه علَيك بالوحيِ؛ لأنَّه نزَّل كتابًا مُصَدِّقًا للكتبِ المتقدِّمَةِ، فحُذِفَ الجوابُ وأُقيمَ علَّتُه مُقامَه.

أو: مَن عاداه فالسَّبَبُ في عداوتِه أنه نزَّل عليك.

وقيل: محذوفٌ مثلَ: فليَمُتْ غيْظًا، أو: فهُوَ عَدوٌّ لِي وأنا عَدوُّه، كما قال تعالى:

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص: ١٥)، و«المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جني (١/ ٩٧)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦٢)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤٥)، و«روح المعاني» (٢/ ٣٣١). وفي الكلمة لغات أخر، أوصلها أبو حيان إلى ثلاثة عشر.

(٢) في (خ): «بتيسيره».

(٣) «منهم»: ليس في (خ).

(٤) في (خ): «لمعاداته».

(٩٨) ـ ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ أرادَ بعداوةِ اللهِ: مخالفتَه عنادًا، أو معاداةَ المقرَّبين من عبادِه، وصَدَّر الكلامَ بذكرِه تفخيمًا لشأنهم كقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وأُفرِد الملكانِ بالذِّكر لفَضلِهِمَا كأنَّهما مِن جنسٍ آخرَ، والتنبيْهِ على أنَّ معَادَاةَ الواحِدِ والكلِّ سَواءٌ في الكفرِ واستجلابِ العَداوةِ مِن اللهِ تعالى، وأنَّ مَن عَادَى أحدَهم فكأنه[1] عادى الجميعَ؛ إذ الموجِبُ لِمَحبَّتهم وَعَداوتِهم على الحقيقةِ واحدٌ، ولأنَّ المُحاجَّةَ كانت فيهما.

ووُضعَ الظاهرُ مَوضِعَ المضمَرِ للدَّلالةِ على أنَّه تعالى عاداهُم لكفرِهم، وأنَّ عداوةَ الملائكةِ والرسُلِ كفرٌ.

وقرأ نافع: ﴿وميكائِلَ﴾ كمِيكَاعِلَ، وأبو عَمرو ويعقوبُ وعاصمٌ: ﴿وَمِيكَىٰلَ﴾ برواية حفصٍ[2]، وقرئ: (ميكَئِل) و(ميكَئِيلَ) و(ميكائِل)[3].

---

(١) في (خ): «فقد».

(٢) وقرأ أبو جعفر مثل قراءة نافع، وعن قنبل وجهان: الأول مثل قراءة نافع وأبي جعفر، والثاني كقراءة باقي العشرة: ﴿وميكائيل﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٦ ـ ١٦٧)، و«التيسير» (ص: ٧٥)، و«النشر» (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر هذ القراءات مع زيادة عليها في «المختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص: ١٥)، و«المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جني (١/ ٩٧)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٨٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤٨)، و«روح المعاني» (٢/ ٣٣٧).

(٩٩) - ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؛ أي: المتمرِّدونَ من الكفرةِ، والفِسْقُ إذا استعملَ في نوعٍ من المعاصي دَلَّ على أعظمهِ[١] كأنَّه متجاوزٌ عن حَدِّه.

نزل في ابن صُوريا حينَ قال لرسُولِ الله ﷺ: ما جئتَنا بشيءٍ نعْرِفُه، وما أنزلَ عليكَ من آيةٍ فنتبعَك.

(١٠٠) - ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا﴾ الهَمزةُ للإنكارِ، والواوُ للعَطفِ على محذوفٍ تقديرُه: أكَفَروا بالآياتِ وكلَّما عَاهَدُوا.

وقُرِئ بسكونِ الواوِ[٢] على أنَّ التقديرَ: إلَّا الذينَ فسَقُوا أوْ كلَّما عاهَدُوا.

وقرِئَ: (عُوهِدوا) و(عَهِدُوا)[٣].

﴿نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾: نقَضَه، وأصلُ النَّبذِ: الطَّرحُ، لكنه يغلبُ[٤] فيما يُنسَى، وإنما قالَ: ﴿فَرِيقٌ﴾ لأنَّ بعضَهُم لم ينقُض.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ردٌّ لِمَا يُتوهَّم أنَّ الفريقَ النابذ هم الأقلُّونَ، أَو أنَّ[٥] مَن لم ينبذْ جِهارًا فهُم يؤمِنُون بهِ خَفاءً[٦].

---

(١) في (خ): «عظمه».

(٢) نسبت لأبي السمال. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«المحتسب» (١/ ٩٩)، و«الكشاف» (١/ ٣١٤).

(٣) الأولى عن الحسن، والثانية عن أبي السمال. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦).

(٤) في (خ): «الطرح فغلب».

(٥) في (ت): «الأقلون وأن».

(٦) في هامش (أ): «في نسخة: حقا».

قوله: «نزلَ في عبدِ اللهِ بن صُوريا..» إلى آخرِه:

قال الشَّيخُ وليُّ الدينِ العِراقيُّ: لم أَقِفْ له على سَنَدٍ، وأوردَهُ الثَّعلبيُّ والبَغَوِيُّ والواحِدِيُّ في «أسباب النزول» بلا سَنَدٍ[1].

قوله: «وقيل: دخلَ عُمَرُ مِدرَاسَ اليَهودِ..» إلى آخره:

أخرجَه ابنُ أبي شَيبَةَ في «المصنَّفِ»، وابنُ راهويه في «مسنده»، وابنُ جَريرٍ

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٤٥٥)، وتلميذه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٠)، وتلميذه البغوي في «تفسيره» (١/ ١٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ٩): هكذا ذكره الثعلبي والواحدي والبغوي، فقالوا: روى ابن عباس: أن حبراً...، ولم أقف له على سند، ولعله من تفسير الكلبي عن أبي صالح عنه.

قلت: والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس. فالخبر إن كان من هذا الطريق فإسناده ساقط.

وقد ذكره الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٢٩٧) عن الواحدي وحده وقال متعقباً: يتعجب من جزمه بهذا عن ابن عباس مع ضعف طريقه، فإنه من تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي، وقد قدمت أنه هالك.

قلت: وهذا الطريق الذي أشار إليه الحافظ هو من الطرق الواهية عن ابن عباس أيضاً، وليس بأصلح من الطريق السابق، وقد أكثر الواحدي في «البسيط» من ذكره، وكان الحافظ بيَّنه في «العجاب» قبل ذلك فقال: ومن التفاسيرِ الواهيةِ لوَهَاءِ رواتها التفسيرُ الذي جمَعه موسى بنُ عبدِ الرحمن الثَّقَفيُّ الصنعانيُّ، وهو قَدْرُ مجلَّدين يُسنده إلى ابن جُريجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباس، وقد نَسب ابنُ حبَّان موسى هذا إلى وضعِ الحديثِ، ورواه عن موسى عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ وهو ضعيف.

وابنُ أبي حاتمٍ، مِن طُرُقٍ عن الشَّعبيِّ[١]، وله طرقٌ أُخرى[٢].

والمِدْرَاسُ: يطلَقُ على البيتِ الذي يَدرسونَ فيه، وعلى صاحبِ كُتبِ اليَهودِ.

قوله: «وفي جِبريلَ ثمانِ لغاتٍ»:

ذكرَ أبو حيَّان فيه ثلاثَ عشرَةَ لُغَةً قُرِئَ بها: ﴿جِبريلَ﴾ بالكَسرِ كقِنْدِيلٍ قراءَةُ نافِعٍ وابنِ عامِرٍ وأبي عَمرٍو وحَفصٍ[٣]، و﴿جَبْريلَ﴾ بالفتحِ قراءَةُ ابنِ كَثيرٍ[٤]، و﴿جَبْرَئِيلَ﴾ بوَزنِ خَنْدَرِيس قراءَةُ حَمزَةَ والكِسائِيِّ وعاصِمٍ[٥]، و﴿جَبْرَئِلَ﴾ بوَزْنِ جَحْمَرِشٍ روايَةٌ عَن عاصمٍ[٦]، وكذلك بتشديدِ اللامِ روايَةٌ عنه[٧]، و(جَبرائيلَ)

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨١)، من طريق الشعبي عن عمر رضي الله عنه. وانظر: «الدر المنثور» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وقال فيه بعد أن عزاه لابن أبي شيبة في «المصنف» وإسحاق بن راهويه في «مسنده» وابن جرير وابن أبي حاتم: صحيح الإسناد ولكن الشعبي لم يدرك عمر.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٢٢٣).

(٣) وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر من العشرة أيضاً. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ١٦٦)، و«التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو (ص: ٧٥)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ١٦٦)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني (ص: ٧٥)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢١٩).

(٥) وهي قراءة خلف من العشرة، ورواية أبي بكر عن عاصم بخلف عنه. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ١٦٦)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني (ص: ٧٥)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢١٩).

(٦) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٧)، و«التيسير» (ص: ٧٥)، وهي رواية أبي بكر عن عاصم بوجهه الثاني.

(٧) أي: (جَبْرَئِلّ)، وهي قراءة يحيى بن يعمر أيضاً. انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ٩٧).

و(جَبرائِلَ) قراءَةُ ابنِ عبَّاسٍ وعكرِمَةَ[1]، و(جَبْرالَ) و(جَبْرايِلَ) بالياءِ والقَصرِ قراءَةُ طلحَةَ، و(جَبرايِيلَ) بألفٍ ويائينِ أُولاهُما مكسورَةٌ قراءَةُ الأعمَشِ، و(جِبرينَ) و(جَبْرينَ) و(جبرايينَ)[2].

قوله: «ومَعناه: عبدُ اللهِ»:

اختُلِفَ فقيلَ: (جِبْر) هو العَبدُ و(إيل) هوَ اللهُ، أو عَكسُه، على قَوْلَينِ أصَحُّهُما الثَّاني.

قال الشَّيخُ صلاحُ الدِّينِ العَلائِيُّ: ذكرَ القاضِي الماورديُّ: أنَّ مَعنى جِبريلَ ومِيكايِيلَ: عبدُ اللهِ وعُبيدُ اللهِ؛ فـ(إيل) اسمُ اللهِ تعالى، وأوَّلُ الاسمِ بمعنى: عَبْد[3]، وهذا مَعنى ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

قال: ويَرِدُ عليهِ شيئان:

أحدُهُما: أنَّ المعهودَ في كلِّ كلامٍ أَعجَمِيٍّ أنَّ الإضافَةَ تكونُ فيه مَقلوبَةً؛ يُقدِّمونَ المُضافَ إليه على المضافِ فيقولونَ في (غُلامُ زيدٍ): (زيد غلام) هذا لا ريبَ فيه، فالذي يَنبغي أن يكونَ (إيل) بمَعنى: عَبْد، وكلٌّ مِن (جِبر) و(مِيكا) و(إِسراف) و(عَزْرَا) عِبارةٌ عن اسمٍ مِن أَسماءِ اللهِ تعالى، وهذا موافِقٌ لقولِ ابن

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٦٠)، وعزاها لابن عباس وعلقمة وابن وثاب أيضاً، و«المحتسب» لابن جني (١/ ٩٧) وعزاها ليحيى بن يعمر وفياض بن غزوان، و«تاج العروس» (مادة جبر)، وعزاها لعكرمة.

(٢) انظر: «البحر» (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨) وقد ذكرنا فيه تخريج هذه القراءات مفصلًا.

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٦٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩٦) عن ابن عباس قال: جبريل: عبد الله؛ وميكائيل: عبيد الله، وكل اسم (إيل) فهو: الله.

عبَّاسٍ: إنَّ مَعنى جبريلَ وإسرافيلَ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ، وليس في كلامِه تَعيينُ المُضافِ مِن المُضافِ إليهِ[1]، وإنَّمَا هو شيءٌ فَهِمَه المُفسِّرونَ مِن كلامِه، ورَاعَوُا انتظامَ المُضافَيْنِ في لغَةِ العربِ فظنُّوهُ في اللغَةِ الأَعجمِيَّةِ كذلكَ.

وهذا اختيارُ القاضي أبي بكر ابنِ العَرَبيِّ والسُّهَيليِّ[2].

وأمَّا قولُهم: إنَّ (الإلَّ) مِن أسماءِ اللهِ بالنَّبطيَّةِ، فلا دليلَ عليه.

واحتجَّ بعضُهُم لذلكَ بقولِه تَعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ١٠] وهو قولٌ واهٍ؛ لأنَّ جميعَ أسماءِ اللهِ تعالى مَعارِفُ، و(إلٌّ) في الآيةِ نَكِرَةٌ، بل الإلُّ كلُّ ما لهُ حُرمَةٌ، وقولُ أبي بكرٍ: (لم يَخرُج مِن إلٍّ)[3]، بمَعنى مِن رُبوبيَّةٍ.

الثَّاني: أنَّه يلزَمُ مَن فسَّرَ هذا بالمُضافَيْنِ على مَرتَبتِهِما أن ينوِّنَ الثَّانيَ بالجرِّ لكونِه مُضافًا إليه، وأَنْ يكونَ مَصروفًا أيضًا جريًا على القاعدَةِ، وشيءٌ مِن هذينِ لم يُسمَع، وذلكَ يدلُّ أنه اسمٌ أعجَمِيٌّ مَنقولٌ إلى العربيَّةِ مع قطعِ النَّظرِ عن الإضافَةِ ولُزومِ رُتبَةِ المُضافينِ، انتهى.

قوله: «**أرادَ بعَداوَةِ اللهِ مُخالفَتَه**»؛ أي: مجازًا؛ لأنَّ العَداوَةَ بينَ اللهِ والعَبدِ لا تكونُ حَقيقَةً.

قوله: «**نزلَ في ابنِ صُوريا حينَ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: ما جئتَنَا بشيءٍ نعرِفُه**»: أخرجَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ[4].

---

(١) بل في قوله: وكل اسم (إيل) فهو: الله. إشارة إلى ذلك. انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٤٠٢).

(٣) رواه الطبري في «التاريخ» (٣/ ٣٠٠) عن ابن إسحاق. وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٤)، و«الغريبين» (مادة: ألل).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٣). ورواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٥).

قوله: «على أنَّ التَّقديرَ: إلَّا الذين فَسَقُوا أوْ كلما عاهدوا»:

قال أبو حيَّان: خرَّجَها المهدوِيُّ وغيرُهُ على أنَّ (أو) بمعنَى (بل) للانتقالِ مِن كلامٍ إلى غَيرِه[1].

(١٠١) - ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ كعيسَى ومُحَمَّدٍ ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ يعني: التَّورَاةَ؛ لأنَّ كفرَهم بالرَّسولِ المصَدِّقِ لها كفرٌ بهَا فيما يصَدِّقُه، ونَبذٌ لِمَا فيهَا مِن وجوبِ الإيمانِ بالرُّسُل المؤَيَّدينَ بالآيات.

وقيلَ: ما مع الرَّسولِ وهُو[2] القرآنُ.

﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مَثَّل لإعراضِهم عنهُ رأسًا بالإعراضِ عمَّا يُرمَى به وَراء الظَّهرِ لعدَم الالتفاتِ إلَيهِ.

﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنَّه كتابُ اللهِ، يعني: أنَّ علمَهم به رَصِينٌ ولكن يتجاهَلونَ عِنادًا.

واعلَمْ أنَّه تعالى دَلَّ بالآيتينِ على أنَّ جُلَّ اليهودِ أربعُ فرقٍ:

فرقةٌ آمَنُوا بالتورَاةِ وقامُوا بحقوقِها كمؤمني أهلِ الكتابِ، وهُم الأقلُّون المدلولُ عليهم بقولِه: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٦٢).

(٢) في (ت): «هو». وقوله: «ما مع الرسول» مقابل لقوله: «يعني التوراة». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧٦).

وفرقةٌ جَاهرُوا بنبَذِ عهُودِهَا وتخطِّي حدُودِهِا تمرُّدًا وفسُوقًا، وهم المعنيُّونَ بقولِهِ: ﴿نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾.

وفرقةٌ لم يجاهِروا بنبَذِهَا ولكن نبَذُوا لجهلِهم[1] بهَا، وهم الأكثرونَ.

وفرقةٌ تمسَّكوا بها ظاهرًا ونبذوها حقيقةً عالِمِين بالحالِ بغيًا وعِنادًا، وهم المتجاهِلُون.

قوله: «يعني: أنَّ عِلمَهُم بهِ رَصينٌ[2]»:

الطِّيبِيُّ: **فإن قُلتَ**: مَن أينَ استُفيدَ هذا التَّوكيدُ ورَصانَةُ العلمِ؟

قلتُ: مِنْ وَضْعِ ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ موضِعَ الضَّميرِ، يعني: عَرَفوهُ حقَّ مَعرِفَتِه لَمَّا قَرَأُوا في كتابِهِم نَعتَهُ ودارَسُوه حتى استَحْكَمَ بذلكَ عِلمُهُم[3].

(١٠٢) ـ ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) في (ت): «بجهلهم».

(٢) في هامش (ف): «رصين بالصاد المهملة هو المشهور في الألسنة بالرزانة، يقال: فلان رصين، يعني: رزين».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٣).

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ عطفٌ على ﴿نَبَذَ﴾؛ أي: نبذوا كتابَ اللهِ واتَّبعُوا كتبَ السِّحر التي تقرؤُها أو تتَبعُها[1] الشيَاطينُ من الجنِّ أو الإنسِ أو مِنهما.

﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾؛ أي: عَهدِه، و﴿تَتْلُواْ﴾ حكايةُ حالٍ ماضيةٍ،

قيل: كانوا يسترِقوَن السَّمعَ ويَضمُّون إلى ما سمِعُوا أكاذيبَ[2] ويُلْقونها إلى الكهنَة، وهم يُدَوِّنونَها ويعلِّمُون الناسَ، وفشا ذلك في عهدِ سليمانَ حتى قيل: إنَّ الجنَّ يعلمُ الغيبَ، وإنَّ ملكَ سليمانَ تمَّ بهذا العِلم، وإنه تَسَخَّر به الإنسَ والجنَّ والرِّيحَ له.

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ تكذيبٌ لمَن زعمَ ذلك، وعبَّر عن السحرِ بالكفرِ ليدُلَّ على أنَّه كفرٌ، وأنَّ مَن كانَ نبيًّا كانَ مَعصُومًا عَنهُ.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ باستِعماله، وقرأ ابنُ عامرٍ وحمزةُ والكِسائيُّ: ﴿ولكنْ﴾ ورفع ﴿الشياطينُ﴾[3].

﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إغواءً وإضلالًا، والجملةُ حالٌ عن الضَّمير، والمرَادُ بالسِّحرِ[4]: ما يستعانُ في تحصيلِه بالتقرُّب إلى الشياطينِ مِمَّا لا يَستقِلُّ به الإنسَان، وذلك لا يَستَتِبُّ إلَّا لِمَن يناسبُه في الشرَارةِ وخُبث النفسِ، فإنَّ التَّناسُبَ شرطٌ في التضامِّ والتعاونِ، وبهذا تميَّز[5] السَّاحرُ عن النبيِّ والوَليّ، وأمَّا ما يُتعجَّبُ منه كما يفعَلُه أصحابُ الحِيَلِ بمعونةِ الآلاتِ والأدويةِ، أو يُريه صَاحبُ خفَّة اليدِ، فغَيرُ مَذمُوم، وتسميتُه سِحرًا على التجوُّزِ، أو لِمَا فيه مِن الدِّقَّة لأنَّه في الأصلِ لِمَا خَفِي سَببُه.

---

(١) في (خ): «وتتبعها».

(٢) في (خ): «الكذب».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨)، و«التيسير» (ص: ٧٥).

(٤) في (خ): «من السحر».

(٥) في (ت): «يتميز».

﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ عَطفٌ على ﴿ٱلسِّحْرَ﴾، والمرَادُ بهما واحدٌ، والعَطفُ لتغايُرِ الاعتبارِ، أو به[1] نوعٌ أقوَى منه[2]، أو على ﴿مَا تَتْلُواْ﴾.

وهما ملكانِ أُنزِلَا لتعليمِ السِّحرِ ابتلاءً منَ اللهِ للنَّاسِ وتمييزًا بينه وبين المعجزةِ، وما رُويَ أنهما مُثِّلا بشرينِ ورُكِّبَ فيهمَا الشهوةُ فتعرَّضا لامرأةٍ يقالُ لهَا: زهرَةُ، فحملتهُمَا على المعَاصي والشِّركِ ثم صَعِدَت إلى السَّماءِ بما تعلَّمَت منهما، فمَحكِيٌّ عَن اليهُود، ولعَلَّهُ مِن رُمُوزِ الأوائلِ، وحَلُّه لا يخفَى على ذوي البصائرِ.

وقيل: رَجلان سمِّيَا ملكَين باعتبارِ صَلاحِهمَا، ويؤيِّدُهُ قِراءَةُ (الملِكَين) بالكسرِ[3].

وقيل: ﴿ما أُنزِلَ﴾ نفيٌ معطوفٌ على ﴿مَا كَفَر﴾، تكذيبٌ لليَهودِ في هذهِ القصَّةِ.

﴿بِبَابِلَ﴾ ظرفٌ أو حالٌ من ﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ أو الضميرِ في ﴿أُنزِلَ﴾، والمشهُور: أنَّه بلَدٌ من سَوادِ الكوفةِ.

﴿هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ عَطفُ بيانٍ لـ﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾، ومَنعُ صَرفِهمَا للعُجمَةِ والعَلَميَّةِ، ولَو كانَا من الـهَرْتِ والـمَرْتِ بمعنى الكَسرِ لانصَرفا، ومَن جَعل ﴿مَا﴾ نافيَةً أبدَلهُمَا مِن ﴿ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ بدَلَ البَعضِ، وما بينهما اعتراضٌ، وقرئَ بالرَّفع[4] على: هما هَارُوتُ ومَارُوتُ.

---

(١) في (خ): «أو أنه»، وكلاهما صواب، وانظر شرح المثبت في التعليق الآتي.

(٢) قوله: «أو به»؛ أي: أو المراد بـ(ما أنزل على الملكين) «نوع أقوى منه»؛ أي: من السحر، فالتغاير بالحقيقة لا بالاعتبار، ومعنى (أنزل عليهما) على كل قول: أُلهِما من علم التفرقة ما يُفرِّق بين المرء وزوجه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) عن الحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم، و«المحتسب» (١/ ١٠٠) عن الحسن وابن عباس والضحاك بن مزاحم وعبد الرحمن بن أَبزَى.

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«الكشاف» (١/ ٣١٨)، عن الزهري.

﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فمَعناهُ على الأوَّلِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ أحدًا ﴿حَتَّىٰ﴾ ينصحَاه و﴿يَقُولَآ﴾ له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ﴾ ابتلاءٌ منَ اللهِ، فمَن تعلَّم منَّا وعمِلَ به كفرَ، ومَن تعلَّم وتوَقَّى عمَلَهُ ثبَتَ على الإيمانِ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ باعتقادِ جَوازِه والعمَلِ به.

وفيه دَليلٌ على أنَّ تعلُّمَ السِّحرِ وما لا يجوزُ اتِّباعُه غيرُ محظُورٍ، وإنَّما المنعُ مِن اتِّباعِه والعملِ[1] به.

وعلى الثاني: ما يعَلِّمانه حتى يقولا: إنا مفتُونان فلا تكنْ مثلَنا.

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ الضميرُ لِمَا دَلَّ عليه ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾.

﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾؛ أي: من السِّحرِ ما يكون سببَ تَفريقِهما.

﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ لأنَّه وغيرَه مـنَ الأسبَابِ غيرُ مؤثِّرَةٍ بالذاتِ بل بأمرِه تعالى وجَعْلِه.

وقُرِئَ: (بِضَارِّي) على الإضَافةِ إلى ﴿أَحَدٍ﴾ وجعلِ الجارِّ جزءًا مِنهُ والفصْلِ بالظرفِ[2].

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ لأنَّهم يَقصدونَ به العَملَ، أو لِأنَّ العِلمَ يجرُّ إلى العَملِ غالبًا ﴿وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ إذ مجرَّدُ العِلم بهِ غيرُ مقصودٍ ولا نافعٍ في الدَّارَين، وفيهِ: أنَّ التحرُّزَ عَنه أولى.

---

(١) في (خ): «للعمل».

(٢) نسبت للأعمش. انظر: «المحتسب» (١/ ١٠٣)، و«الكشاف» (١/ ٣١٩). وهذه القراءة عند ابن جني من أبعد الشاذ، وذكر في توجيهها هو والزمخشري نحو كلام المؤلف. وقوله: «وجعل الجار» وهو ﴿مِنْ﴾ «جزءاً»؛ أي: كجزءِ «منه»؛ أي: من ﴿أَحَدٍ﴾ «والفصل»؛ أي: بين المتضايفين (بالظرف)؛ وهو ﴿بِهِۦ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾؛ أي: اليهودُ ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾؛ أي: استبْدلَ ما تتلو الشياطِينُ بكتابِ اللهِ، والأظهَرُ أنَّ اللامَ لامُ الابتداءِ عَلَّقَت ﴿عَلِمُوا۟﴾ عن العَملِ.

﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ نصيبٍ، ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ يحتمِلُ المعنيَيْنِ[1] على ما مَرَّ ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾: يتفكَّرونَ فيه، أو: يَعلمونَ قبحَهُ على التَّعيينِ[2]، أو حقيقةَ ما يَتْبعُه مِن العَذاب، والمثبَتُ لهُم أوَّلًا على التوكيدِ القَسمِيِّ: العقلُ الغَريزيُّ، أو العِلمُ الإجماليُّ بقبحِ الفِعل أو ترتُّبِ العقابِ مِن غيرِ تحقِيقٍ.

وقيل: معناه: لو كانُوا يعملُون بعلمِهم، فإنَّ مَن لم يعمَل بما عَلِمَ فهُوَ كمَن لم يَعْلَم.

قوله: «قيل: كانوا يَستَرِقونَ السَّمعَ..» إلى آخره:

أخرجه الحاكمُ عن ابن عبَّاسٍ[3].

قوله: «وأمَّا ما يَفعَلُه أصحابُ الحِيَلِ..» إلى آخره:

ما ذكرَهُ مِن أنَّه غيرُ مَذمومٍ مَردودٌ، فقد نصَّ النَّوويُّ في «الروضة» وغيرِها على تحريمِه[4].

---

(١) في هامش (أ): «في نسخة: الأمرين». وقوله: «يحتمل»؛ يعني: تقدير المخصوص بالذم «المعنيين على ما مرَّ»؛ أي: في تقديره في قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٨٠).

(٢) في (ت): «اليقين».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٩/ ٣٤٦)، وفيه: ويحرم فعل السحر بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر، وإذا قال إنسان: تعلمت السحر أو أحسنه، استُوصِف؛ فإن وصفه بما هو كفر فهو كافر... وإن وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر.

قوله: «وما رُوِيَ مِن أَنَّهما مُثِّلَا بشرينِ ورُكِّبَ فيهما الشَّهوَةُ فتعرَّضَا لامرأةٍ يقالُ لها زهرة..» إلى آخره:

ما ذكرَه مِن إنكارِ ذلك سبقَهُ إليهِ جَماعَةٌ منهم القاضي عياضٌ في «الشفا»[١]، وليسَ كذلك بل القِصَّةُ ثابتَةٌ، وقد استوعبتُ طُرقَها في «التفسير المسند»[٢]، والحاصِلُ أَنَّها وَردَتْ مَرفوعَةً مِن حديثِ ابنِ عُمَر، أخرجه أحمَدُ في «مسنده» وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والبَيهقيُّ في «الشعب» وابنُ جريرٍ وعبدٌ في «تفسيرهما»[٣].

وموقوفةً عن عليٍّ[٤] وابنِ مَسعودٍ[٥] وابنِ عُمرَ[٦] وابن عبَّاسٍ[٧] وغيرِهم بأسانيدَ عَديدَةٍ صحيحَةٍ وغيرِها[٨].

قال ابنُ حَجَر في «شرح البخاري» وغيرُه: لهذهِ القِصَّةِ طرقٌ تُفيدُ العلمَ بصِحَّتِها[٩].

---

(١) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١١٤، ١٣٣ ـ ٢٤٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٠)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٤٧)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١١٤).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٥١).

(٥) رواه الطبري في «تفسبره» (٢/ ٣٤٢).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٢٠٦).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٩).

(٨) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٣).

(٩) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٢٥).

قوله: «ومَن جعلَ (ما) نافيةً أبدَلَهُما مِن الشَّياطين»:

قال أبو حيَّان: على أنَّهما قَبيلتانِ مِن الشَّياطينِ.

قال: وهذا على قراءةِ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ بتشديدِ ﴿لكن﴾ ونصبِ ﴿ٱلشَّيَٰطِينَ﴾، وأمَّا على قراءةِ التَّخفيفِ والرَّفعِ فانتِصابُهُما على الذمِّ؛ كأنَّه قال: أَذمُّ هاروتَ وماروتَ؛ أي: هاتينِ القَبيلتينِ[١].

قوله: «فمعناهُ على الأوَّلِ»؛ أي: على أنهما مَلَكانِ.

قوله: «وعلى الثَّاني»؛ أي: على أنهما رَجُلانِ.

قوله: «وقُرِئَ: (بضاري) على الإضافَةِ..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: هذا التَّخريجُ ليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّ الفَصْلَ بينَ المُضافِ والمُضافِ إليه بالظَّرفِ والجارِّ مِن ضرائرِ الشِّعرِ، وأقبَحُ مِن ذلك ألا يكونَ ثَمَّ مُضافٌ إليه لأنَّه مَشغولٌ بعاملِ جَرٍّ، فهو المؤثِّرُ فيه لا الإضافَةُ، وأما جعلُ حَرفِ الجرِّ جُزْءًا من المجرورِ فليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّه مُؤثِّرٌ فيه وجزءُ الشَّيءِ لا يؤثِّرُ فيه.

والأَجْوَدُ في التَّخريجِ: أنَّها حُذِفَت تَخفيفًا لأنَّ له نَظيرًا في نثرِ العربِ ونَظمِها كقولِهم: (قَطَا قَطَا بيضُكِ ثِنتَا وبَيضِي مِئتا)، يريدون: ثِنتانِ ومِئتان[٢].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨). وأصل ما ذكر من المثل: أن القطا قالت للحجل: حجل حجل، تفر في الجبل، من خشية الرَّجل؟! فقالت الحجَل للقطا: قَطَا قَطَا، قفاكِ أمْعَطَا، بيضُكِ ثِنتان وبيضي مِئتا. أراد: مئتان، فحذف النون، ونصب «أمعطا» على تقدير: أرى قفاك أمعطا، وهو الذي لا شعرَ عليه. انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٨٧)، و«مجمع الأمثال» (٢/ ١٨١). وفي «تهذيب اللغة»: «بيضك ثنتا».

قالَ الحَلبِيُّ: وفيما قاله نظرٌ: أمَّا كونُ الفَصلِ مِن ضَرائرِ الشِّعرِ فليسَ كذلك؛ لأنَّه قد فُصِلَ بالمفعولِ بِهِ في قراءةِ ابن عبَّاسٍ، فبالظَّرفِ وشِبْهِه أَوْلى.

وأمَّا قَوْلُه: (لأنَّ جزءَ الشَّيءِ لا يُؤَثِّرُ فيه) فإنَّما ذلك في الجُزءِ الحَقيقِيِّ، وهذا إنَّما قالَ: يُنزَّلُ مَنزِلَةَ الجُزءِ، ويدلُّ على ذلكَ قَوْلُ النَّحويِّينَ: الفاعِلُ كالجُزءِ مِن الفعلِ ولذلكَ أُنِّثَ لتَأنيثِهِ ومعَ ذلك فهوَ مُؤَثِّرٌ فيه[1].

وقالَ السَّفاقُسيُّ: قولُه: (إنَّ ذلكَ مِن ضَرائرِ الشِّعرِ) جَوابُه أنَّه تَوجيهُ قراءَةٍ شاذَّةٍ فلا يُستبعَدُ[2].

وقوله: (وأقبَحُ منه إذا لم يَكُن مُضافٌ) لا نُسلِّمُه لأنَّ الإضافةَ في التَّقديرِ للمَجموعِ.

وقوله: (جزءُ الشَّيءِ لا يُؤَثِّرُ فيه)، قلت: الجُزئِيَّةُ تَقديرٌ لا تَحقيقٌ.

(١٠٣) ـ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ بالرَّسولِ والكتابِ ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ بتركِ المعَاصي كنَبذِ كتابِ اللهِ واتِّباعِ السِّحر ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ جوابُ (لو)، وأصلهُ: لَأُثِيبُوا مَثُوبةً مِن عند اللهِ[3] خيرًا مما شرَوا بهِ أنفُسَهُم، فحُذِفَ الفعلُ ورُكِّبَ الباقي جملةً اسميَّةً لتَدُلَّ على ثباتِ المثُوبَةِ والجزمِ بخيريَّتِها، وحُذِفَ المفضَّلُ عليه إجلالًا للمفضَّلِ مِن أن يُنسَب إليهِ، وتَنكيرُ المثوبةِ لأنَّ المعنَى: لشيءٌ مِنَ الثواب خيرٌ.

وقيْلَ: ﴿لَوْ﴾ للتمنِّي، و﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ كلامٌ مُبتدأٌ.

---

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: «المجيد في إعراب القرآن المجيد» للسفاقسي (ص: ٣٦٥).

(٣) في (ت): «من الله».

وقرئ: (لَمَثْوَبَةٌ)[1] كمَشْوَرَةٍ، وإنَّما سُمِّيَ الجزاءُ ثوابًا ومَثُوبةً لأنَّ المُحسِنَ يَثُوبُ إليهِ.

﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ أنَّ ثوابَ اللهِ خَيرٌ، جَهَّلَهُمْ لتَركِ التَّدَبُّرِ أو العَملِ بالعِلمِ.

قوله: «جوابُ ﴿لَوْ﴾ وأصلُه لأُثِيبُوا..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: هذا التَّخريجُ غيرُ مُختارٍ؛ لأنَّه لَم يُعهَد في لِسانِ العَرَبِ وقوعُ الجملَةِ الابتدائيَّةِ جَوابًا لـ(لو)، إنَّما جاءَ هذا المختلَفُ[2] في تخريجِهِ ولا تَثبُتُ القواعِدُ الكُلِّيَّةُ بالمُحتملِ.

والصَّوابُ في التَّخريجِ: أنَّ الجَوابَ مَحذوفٌ لفَهم المَعنى؛ أي: لَأُثيبُوا، ثمَّ ابتدأَ على طريقِ الإخبارِ الاستئنافيِّ لا على طريقِ تَعليقِهِ بإيمانِهم وتَقواهُم[3].

وقال ابنُ هشامٍ في «المغني»: الأَوْلَى أن يُقدَّرَ الجَوابُ مَحذوفًا، أو أَنْ تُقدَّرَ (لو) بمنزلَةِ (ليت) في إفادَةِ التَّمنِّي فلا يحتاجُ إلى جوابٍ[4].

قوله: «وحذفُ المفضَّلِ عليهِ..» إلى آخره:

قال أبو حيَّان: ليسَ ﴿خَيْرٌ﴾ هنا أفعلَ تَفضيلٍ، بل هي للتَّفضيلِ لا للأَفْضَليَّةِ كقولِهِ: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، و﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]:

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) و«المحتسب» (١/ ١٠٣)، عن قتادة وابن بريدة وأبي السمال.

(٢) في (س): «للمختلف».

(٣) انظر: «البحر» (٢/ ٣٩٣). ولم يصرح بالتصويب، لكنه يفهم من سياقه حيث قدمه وتعقب غيره

(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٧٦٠).

فشَــرُّكُما لخَيرِكُمــا الفِــداءُ[١]

قوله: «وقيل: ﴿لَوۡ﴾ للتَّمنِّي»:

قالَ الطِّيبيُّ: هو راجعٌ إلى العبادِ على مَعنى: أنَّ مَن عرفَ حالَهُم قالَ ذلكَ مُتمنِّيًا على حدِ: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧][٢].

(١٠٤) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ الرَّعْيُ حفظُ الغيرِ لمصلحتِهِ، وكانَ المسلمونَ يقُولُونَ لرَسُولِ الله: ﴿رَٰعِنَا﴾؛ أي: راقِبْنا، وتَأَنَّ بنا فِيما تُلقِّنُنَا حَتَّى نفهَمَه، وسمعَ اليهُودُ فافترَصُوهُ[٣] وخاطَبُوه بهِ مُريدين نسبتَه إلى الرَّعن، أو سَبَّهُ بالكلمَةِ العبرانيَّةِ التي كانُوا يتسَابُّونَ بهَا وهي: رَاعينا، فنُهِيَ المؤمِنُونَ عَنها وأُمِروا بمَا يفيدُ تلك الفَائدَةَ ولا يَقبلُ التلبيسَ، وهو: ﴿ٱنظُرۡنَا﴾ بمعنَى: انظُر إلينا، أو: انتَظِرنا، مِن نظَره إذا انتظَره.

وقرِئَ: (أَنظِرنا) منَ الإِنظَارِ[٤]؛ أي: أَمهِلْنا لنحفَظَ.

---

(١) انظر: «البحر» (٢/ ٣٩٤)، وهذا عجز بيت لحسان في «ديوانه» (١/ ١٨)، وصدره:

أَتَهْجُــوه ولَسْــتَ لــه بِكُفْــؤٍ

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٢٦).

(٣) أي: انتهزوا الفرصة. انظر: «النهاية» (مادة: فرص).

(٤) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٤)، و«الكشاف» (١/ ٣٢٢)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٨٩).

وقُرِئَ: (رَاعُونا) على لَفظِ الجَمعِ لِلتَّوقيرِ[١]، و: (راعنًا) بالتنوينِ[٢]؛ أي: قولًا ذا رَعَنٍ نسبَةً إلى الرَّعَنِ وهُوَ الهَوَجُ[٣] لمَّا شابَهَ قولَهُم: راعينا، وتسبَّبَ للسَّبِّ.

﴿وَٱسْمَعُواْ﴾: وأَحْسِنُوا الاستماعَ حتى لا تفتقِرُوا إلى طلَبِ المراعاةِ، أو: واسمَعُوا سَماعَ قبُولٍ لا كسَماعِ اليهُودِ، أو: واسمَعُوا ما أُمِرتُم بِهِ بجِدٍّ حتى لا تعُودوا إلى ما نُهيتُم عَنْه.

﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: الذين تهَاوَنُوا بالرَّسُولِ وسبُّوه.

قوله: «وكانَ المسلمونَ يَقولونَ للرَّسولِ..» إلى آخره:

أخرجه أبو نعيمٍ في «الدلائل» مِن طريقِ السُّدِّيِّ الصغيرِ عن الكلبيِّ عَن أبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[٤].

قوله: «الهَوَج»؛ أي: الحَماقَةُ.

قوله: «وأحسِنُوا الاستماعَ..» إلى آخره:

القطبُ: حصولُ السَّماعِ عندَ سلامَةِ الحاسَّةِ أمرٌ ضَروريٌّ فلا يجوزُ الأَمرُ به، فلهذا حملَهُ على أحدِ مَعانٍ ثَلاثَةٍ.

---

(١) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«الكشاف» (١/ ٣٢٢).

(٢) نسبت للحسن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«الكشاف» (١/ ٣٢٢).

(٣) في هامش (أ): «رجل أهوج بين الهوج؛ أي: طويل وبه تسرُّع وحمقٌ».

(٤) انظر: «تخريج الأحاديث والآثار» للزيلعي (١/ ٧٨)، ونقل فيه سند أبي نعيم في رواية هذا الخبر. والسدي الصغير هو محمد بن مروان متروك متهم بالوضع، والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(١٠٥) ـ ﴿مَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

﴿مَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ نزَلَت تكذيْبًا لجَمعٍ من اليهودِ يُظهِرُونَ مَوَدَّةَ المؤمنينَ ويزعمون أنَّهُم يوَدُّون لَهُم الخيرَ، والوُدُّ: مَحبَّةُ الشيءِ مَعَ تمنِّيهِ، ولذلك يُستعمَلُ في كلٍّ منهما، و﴿مِنْ﴾ للتَّبيينِ كما في قَولِه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١].

﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مفعُولُ ﴿يَوَدُّ﴾، و﴿مِنْ﴾ الأولَى مزيدَةٌ للاستغراقِ والثانيةُ للابتداءِ[١].

وفُسِّر الخيرُ بالوَحْي، والمعنى: أنهم يحسُدونكم به وما يحبُّونَ أَنْ يُنزَّلَ عليكم شيءٌ مِنه، وبالعلمِ والنصرَةِ[٢]، ولعَلَّ المرادَ به ما يعمُّ ذلك.

﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾: يَسْتَنبِئُهُ ويُعلِّمُهُ الحكمةَ ويَنصرُه، لا يجبُ عليه شيءٌ ولَيْسَ لأحَدٍ عليهِ حَقٌّ.

﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ إشعارٌ بأنَّ النبوَّةَ منَ الفضلِ، وأنَّ حِرمَانَ بعضِ عبَادِه ليسَ لِضيقِ فضلِه بل لمشيئَتِه وما عُرفَ فيه مِن حِكمَتِهِ.

قوله: «و﴿مِنْ﴾ للتَّبيينِ»:

قال أبو حيَّان: أصحابُنا لا يُثبِتونَ هذا المعنى وإنَّما هي للتَّبعيضِ[٣].

---

(١) في هامش (أ): «أي: لابتداء الغاية».

(٢) في (ت): «وبالنصرة».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٠٥).

(١٠٦) - ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ نزَلَتْ لَمَّا قالَ المشركونَ أو اليهودُ: ألا ترَونَ إلى محمَّدٍ يَأمرُ أصحابَه بأمْرٍ ثم ينهاهم عنهُ ويأمُرُ بخلافِه[١]؟

والنَّسخُ في اللغةِ: إزالةُ الصُّورَة عَن الشيءِ وإثباتُها في غيرِه كنَسخِ الظِّلِّ للشَّمسِ، ومنه: التناسخُ، ثم استُعمِلَ لكلِّ واحدٍ منهما كقولك: نَسَخَت الرِّيحُ الأثرَ، ونَسَخْتُ الكتابَ.

ونسـخُ الآيـةِ: بيَانُ انتهـاءِ التعبُّـدِ بقراءتها، أو الحكمِ المسـتفادِ منهـا، أو بهما جميعًا.

وإِنسَاؤُها: إذهَابُها عنِ القلُوبِ.

و﴿مَا﴾ شرطيَّةٌ جازمةٌ لـ﴿نَنسَخْ﴾ مُنتصِبةٌ به على المفعوليَّةِ.

وقرَأَ ابنُ عَامرٍ: ﴿نُنْسِخْ﴾ مِن أَنسَخَ الشيءَ[٢]؛ أي: نأمرُك أو جبريلَ بنَسْخِها، أو نجدْهَا منسُوخةً، وابن كثيرٍ وأبو عمرٍو: ﴿نَنسَأْهَا﴾[٣]؛ أي: نؤخِّرْها، منَ النَّساءِ وهو التأخيرُ.

وقرِئَ: (نُنسِّها)؛ أي: نُنسِّ أحَدًا إياها، و: (تَنْسَها)؛ أي: أنتَ، و: (تُنْسَها) على البناء للمفعُول[٤].

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٤).

(٢) وقرأ باقي السبعة: ﴿مَا نَنسَخْ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٨)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٣) وقرأ باقي السبعة: ﴿نُنسِهَا﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٨)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٤) انظر هذه القراءات مع نسبتها لقارئيها في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«المحتسب» =

وقرأ عبد الله: (ما نُنْسِكَ من آيةٍ أو نَنْسَخْها)[1].

وقرأ حذيفةُ: (ما ننسَخْ من آيةٍ أو نُنْسِكَها) بإظهارِ المفعُولَين[2].

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾؛ أي: بما هُو خيرٌ للعبَادِ في النفعِ والثوابِ، أو مثلِها في الثوابِ، وقَرأ أبو عمرٍو بقلبِ الهَمزةِ ألفًا[3].

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيَقْدِرُ على النسخِ والإِتيَانِ بمِثل المنسُوخ وبمَا هُو خيرٌ منه.

والآيَةُ دَلَّت على جَوازِ النَّسخِ وتأخيرِ الإنزال؛ إذ الأَصْلُ اختصَاصُ (إنْ) وما يتضمَّنُها بالأمُورِ المحتملةِ، وذلك لأنَّ الأحكامَ شُرِعَت والآياتِ نزلَت لمَصالِح العبَادِ[4] وتكميلِ نفوسِهم فضلًا مِنَ اللهِ وَرَحمةً، وذلك يختلفُ باختلافِ الأعصارِ

= (١/ ١٠٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٩٢)، و«البحر» (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(١) رواها عن ابن مسعود: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣)، وذكرها عنه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٧٤)، ورواها (ص: ٢٣٨) عن الأعمش.
وذكرها أيضاً الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٦٤)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٩٠) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٩٢)، وأبو حيان في «البحر» (٢/ ٤١٣)، وزادوا: (نجئ بمثلها).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٢٥). وذكرها الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٦٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٤/ ١٩)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٩٣)، جميعهم عن سالم مولى أبي حذيفة. أما «البحر» (٢/ ٤١٣) فوقع فيه نسبتها لأبي حذيفة!

(٣) انظر: «التيسير» (ص: ٣٦).

(٤) قوله: «والآية دلت على جواز النسخ...» وذلك لذكره صريحاً فيها، ولولا أنه جائز لم يكن لذكره وجه وأدوات الشرط من (إنْ) وما تضمَّن معناها في أصل وضعها تدل على احتمالِ ما دخلت عليه وجوازه وقوله: «تأخير الإنزال»؛ أي: وجواز تأخير إنزال القرآن ناسخاً أو منسوخاً المدلولِ عليه بقراءةِ: (أو ننسأها) على أحد الوجوه والقراآت، وقوله: «وذلك» إشارة إلى الجواز؛ أي: وجه ذلك =

والأشخاصِ كأسبَاب المعاشِ؛ فإنَّ النافِعَ في عَصْرٍ قد يضرُّ في غيره.

واحتَجَّ بهَا مَن مَنَعَ النسْخَ بلا بدَلٍ أو ببدَلٍ أثقلَ، ونَسْخَ الكتابِ بالسُّنَّة، فإنَّ الناسخَ هو المأتيُّ بِهِ بدلًا والسُّنَّةُ ليسَت كذلك، والكُلُّ ضعيفٌ، إذ قد يكونُ عدمُ الحكمِ أو الأثقل[1] أَصلحَ، والنَّسخُ قد يُعرَفُ بغيرِه، والسنَّةُ ممَّا أتى به اللهُ، وليسَ المرادُ بالخيرِ والمثلِ ما يكونُ كذلك في اللفظِ.

والمعتزلةُ على حدوثِ القرآن، فإنَّ التغيُّرَ والتفاوُتَ مِن لوازِمه.

وأجيبَ بأنَّهما من عوارضِ الأمور المتعلقةِ بالمعنى القائمِ بالذاتِ القديمِ.

(١٠٧) - ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الخطابُ للنبيِّ عليه السلامُ والمرادُ هوَ وأمَّتُه؛ لقولِهِ ﴿ومَا لكم﴾، وإنَّما أفردَه لأنَّه أعلمُهُم ومَبدأُ عِلمِهِمْ.

﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ يفعلُ ما يشاءُ ويَحكمُ ما يُريدُ، وهو كالدَّليلِ على قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أو على جوازِ النَّسخِ، ولذلك تركَ العَاطفَ.

﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ وإنَّما هو الذي يملِكُ أمورَكم ويُجْريها على ما يُصلِحُكم[2]، والفَرقُ بين الوَليِّ والنَّصيرِ: أنَّ الوَليَّ قد يَضعُفُ عن النُّصرةِ، والنَّصيرَ قد يكونُ أجنبيًّا عن المنصُورِ، فيكونُ بينهما عمومٌ من وجهٍ[3].

= أن الوحي للمصالح وهي تختلف باختلاف الأزمنة كما نرى من احتياج الصيف إلى غير لباس الشتاء وغير ذلك. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٢٢٠).

(١) في (ت) و(خ): «والأثقل».

(٢) في (خ): «يصلح لكم».

(٣) «فيكون بينهما عموم من وجه» من (خ).

قوله: «ومنه التَّناسخُ»؛ أي: في المواريثِ.

قوله: «أو نَجِدْها مَنسوخَةً»:

قـال أبـو عليٍّ الفارِسـيُّ: قـراءةُ ابنِ عامرٍ مُشـكِلَةٌ؛ لأنَّه لا يقالُ: نَسَـخَ وأَنْسَـخَ بمعنًـى، ولا الهمـزَةُ للتَّعديَـةِ، فلـم يبـقَ إلا أن يكـونَ المعنـى: مـا نجدُهُ منسـوخًا، كمـا يقال: (أَحْمَـدْتُ الرَّجُلَ) إذا وجدتَه محمـودًا، و: (أَبْخلْتُـه) إذا وجَدْتَه بخيلًا، قـال: وليـسَ نَجـدُه منسـوخًا إلا بـأن يَنسـخَهُ، فتتَّفِـقُ القراءتـانِ فـي المعنـى وإن اختلَفَتـا فـي اللفـظِ[1]، انتهى.

قوله: «واحتجَّ بها مَن منعَ النَّسخَ..» إلى آخرِه:

ما ذكرَهُ مِن تَضعيفِ منعِ نَسخِ الكتابِ بالسُّنَّةِ مَردودٌ، فإنَّ المانعَ لذلك هو الإمامُ الشَّافعيُّ.

قالَ الطِّيبِيُّ: ذهبَ الإمامُ الشَّافعيُّ إلى منعِ نَسخِ القُرآنِ[2] بالخبرِ، وهو موافِقٌ لِمَا رواهُ الدَّارقطنيُّ عن جابرٍ مرفوعًا: «كلامي لا يَنسَخُ كلامَ[3] اللهِ، وكلامُ اللهِ ينسَخُ بعضُهُ بَعْضًا»[4].

قال: وكيفَ يَخفَى على مثلِ الإمامِ هذا المعنى وهو مِن أَعلامِ المُجتهدينَ، وقد قال ابنُ الصَّلاحِ: أعيا الفُقهاءَ وأعجَزَهُم معرفَةُ النَّاسخِ مِن المنسوخِ، وكانَ للشَّافعيِّ فيه اليَدُ الطُّولى والسَّابقَةُ الأُولى.

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (٢/ ١٨٦).

(٢) في (س): «نسخ الكتاب».

(٣) في (س): «ينسخ كتاب».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٢٧٧)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ١٨٠)، وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٢٥): قالوا: والخبر منكر، وفيه متهم.

وقال أحمدُ بن حنبل: ما عَرَفْنَا المُجمَلَ مِن المُفصَّلِ[١] ولا النَّاسِخَ مِن المَنسوخِ حتى جالَسْنَا الشَّافعيَّ[٢].

والآيةُ شاهدَةٌ لذلك؛ لأنَّ الناسِخَ لا بدَّ أن يكونَ خيرًا من المنسوخِ أو مِثلَه؛ لقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ والسُّنَّةُ ليسَت بخيرٍ من القرآنِ ولا مِثلَه، والضَّميرُ في ﴿نَأْتِ﴾ للهِ فيكونُ الآتي بالنَّاسِخِ هو اللهُ.

وجوابُهم عن الأوَّلِ بأنَّ المرادَ نسخُ الحُكمِ لا اللفظِ، ويجوزُ أن يكونَ حكمُ السُّنَّةِ خيرًا من حُكمِ القرآنِ أو مِثْلًا له باعتبارِ كونِه أصلَحَ للمُكلَّفِ، وعن الثَّاني بأنَّه يَصِحُّ إطلاقُ قولِه: ﴿نَأْتِ﴾ على ما أتى بِهِ الرَّسولُ؛ لأنَّه أيضًا من عندِ اللهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣]= مَردودٌ:

أما الأوَّلُ: فتَخصيصٌ مِن غيرِ مُخصِّصٍ، على أنَّ الآيَةَ وُرودُها في شأنِ أَهلِ الكِتابِ ورَدِّ ودادتِهم أنْ لا يُنزلَ اللهُ على رسولِه هذا الكتابَ الشَّريفَ وينسخَ به كتابَهُم لفظًا وحُكمًا، ورَدِّ أنَّه ﷺ اختصَّ[٣] به دونهم، وأنَّه ﷺ هو الذي يبدلُه مِن تلقاءِ نَفسِهِ بشَهادةِ سَببِ النُّزولِ.

وأما الثَّاني: فيلزَمُ عنه فكُّ التَّركيبِ وارتكابُ المحذورِ:

أمَّا فكُّ التَّركيبِ: فإنَّ الضَّمائرَ في ﴿نَنسَخْ﴾ و﴿نَنْسَأْها﴾ دالَّةٌ على تَعظيمِ الفاعلِ ومُنادِيَةٌ[٤] على جلالتِهِ واستبدادِه بما فعلَهُ، فإذا دخلَ الغيرُ يفوتُ الغَرَضُ المَطلوبُ، ولا شكَّ أنَّه لا مَدخلَ لرسولِ اللهِ ﷺ في ﴿نَنْسَأْها﴾، فإذا فرِّقَ الضَّمائرُ

(١) في «علوم الحديث»: «المفسَّر».

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٣) في النسخ الخطية: «لم اختص»، والتصويب من «فتوح الغيب».

(٤) في هامش (ف): «تصريح بجهر وصوت عال».

يَنخَرِمُ النَّظمُ، وأنَّ ضَميرَ الخطابِ في ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ - إذا خُصَّ بالنبيِّ ﷺ أو عمَّ - والاستفهامَ المفيدَ للتَّقريرِ يُنافِي اشتراكَه ﷺ في تلكَ الضَّمائرِ، وكذا وضعُ الظَّاهرِ موضِعَ المُضمَرِ وتخصيصُه بذكرِ اسمِ الذَّاتِ في قولِه: ﴿أَنَّ اللَّهَ﴾ مُتكرِّرًا.

وأمَّا ارتكابُ المَحذورِ: فهو إذا جُعِلَ الفاعلُ في قولِه: ﴿نَنسَخْ﴾ و﴿نَأْتِ﴾ للهِ والغيرِ؛ فلا يخلو: إمَّا أن يكونَ حقيقةً فيه دونَ اللهِ سُبحانَه، أو مجازًا، أو مُشترَكًا بينَهُما، والكلُّ باطِلٌ، أمَّا بُطلانُ الأوَّلِ والثَّاني فظاهرٌ لأنَّه يَستلزِمُ إرادةَ الحَقيقَةِ والمجازِ معًا، وأمَّا الثَّالثُ فيَستلزِمُ تعدُّدَ الفاعلِ وحينئذٍ يَفوتُ التَّعظيمُ المَطلوبُ.

وأما استِدلَالُهُم بقولِه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ فضَعيفٌ؛ لأنَّ الكلامَ هناكَ في المُنزَلِ؛ لأنَّ الكُفَّارَ كانوا يَنسبونَهُ إلى الجنِّ ويُسمُّونَ قائِلَهُ مَجنونًا، بشهادَةِ الآياتِ المناسبَةِ لها كقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ الآيات [الحاقة: ٤٠]، [1] وقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [التكوير: ٢٥] ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤١] ولهذا عقَّبَه بقولِه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٤ - ٥] فإذن لا تَدخلُ في المعنى الأَحاديثُ الواردَةُ منه ﷺ.

وأما مَا نقلَ[2] ابنُ الحاجبِ عَنهم أنَّ قولَهُ ﷺ: «لا وَصيَّةَ لوارثٍ» نَسَخَ الوَصِيَّةَ للوالدينِ والأَقربينَ، والرَّجمَ للمُحصَنِ نَسَخَ الجَلْدَ، فضَعيفٌ أيضًا؛ لِمَا ذكرَه الشَّافعيُّ أنَّ الوَصِيَّةَ للأقربينَ مَنسوخةٌ بآيَةِ الميراثِ[3]، وأنَّ الرَّجمَ كانَ قرآنًا ونُسِخَ رسمُه[4]، فأوَّلُ حديثِ الوَصيَّةِ: «إنَّ اللهَ قد أَعطى كلَّ ذي حَقٍّ حقَّهُ فلا وَصِيَّةَ

(١) في (س) زيادة: «وهو».

(٢) في (ز) و(س): «نقله».

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٣٧).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص: ٦٤٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لوارِثٍ»، أخرجَه أبو داودَ والتِّرمذيُّ[١]، فقولُه: «أَعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه» إشارةٌ إلى آيةِ المَواريثِ، والحديثُ موضحٌ لدلالةِ نسخِ آيَةِ المواريثِ لهذهِ الآيَةِ.

والحمدُ للهِ الذي هَدانا لنُصرَةِ الحقِّ وتَرجيحِ مذهبِ الإمامِ المُطَّلبيِّ رضي الله عنه.

فإن قلتَ: إذا كان جوازُ النَّسخِ مُعلَّلًا بكونِ النَّاسخِ خيرًا منه من حيثُ كونُ العملِ بها أكثرَ ثَوابًا لزمَ جَوازُ ذلك بالحديثِ بهذه الآيَةِ؟

قلتُ: لا يلزَمُ؛ لأنَّ الخيريَّةَ من هذهِ الحيثيَّةِ ليسَتْ عِلَّةً مُستقلَّةً بل مع قيدِ عدمِ التَّفاضُلِ في اللفظ، فإنَّ الثَّوابَ الحاصِلَ في نَفسِ قراءَةِ القُرآنِ لا يُوازيهِ قِراءَةُ الحديثِ[٢]. هذا كلُّهُ كلامُ الطِّيبيِّ.

وما ذكرَهُ المصنِّفُ من تَضعيفِ منعِ النَّسخِ بلا بدلٍ مَردودٌ أَيضًا بالاستقراءِ.

قالَ الطِّيبيُّ أيضًا: ولا يَرِدُ قولُهم: (قد جاءَ بلا بدلٍ في آيَةِ النَّجوى)؛ لِمَجيءِ البَدلِ وهو الآيةُ بعدَها الدَّالَّةُ بمفهومِها على إباحَةِ الصَّدَقَةِ[٣].

قوله: «﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الخطابُ للنَّبيِّ ﷺ»:

يُشيرُ إلى أنَّ الهمزةَ للتَّقريرِ كما في «الكشاف»[٤].

قال ابنُ هشامٍ في «المغني»: والأَوْلَى أن يُحمَلَ على الإنكارِ التَّوبيخِيِّ أو الإبطاليِّ؛ أي: أَلَم تعلَمْ أَيُّها المُنكِرُ للنَّسخِ[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٣٢ـ٣٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٩).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٢٦).

(٥) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٧).

قوله: «وإنَّما هو الذي يملكُ أُمورَكُم»:

قال القطبُ: هذا وَجهُ اتِّصالِ قَولِهِ: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ بما قبله، وإنَّما يَتَّضِحُ إذا كانَ الخطابُ في ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ عامًّا على أسلوبِ: «بَشِّرِ المشَّائينَ»[1] وكانَ الاستفهامُ للتَّقريرِ.

وقالَ الطِّيبيُّ: إنَّما رَتَّبَ حكمَ النَّسخِ على هذه الصِّفَةِ وهي: أنه مالكُ السَّمواتِ والأرضِ؛ ليؤذِنَ أنَّه تعالى يدبِّرُ مَصالِحَكُم في النَّسخِ والإنشاءِ؛ لأنَّ مَن دبَّرَ أمرًا هو أعظَمُ لا يمتنِعُ عليه الأَهونُ[2].

(١٠٨) ـ ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾ ﴿ أَمْ ﴾ مُعادِلةٌ للهَمزةِ في ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾؛ أي: أَلَم تعلَموا أنَّه مالكُ الأمُورِ قادرٌ على الأشياءِ كلِّها يأمرُ وينهَى كما أراد[3]، أم تَعلمونَ وتقترحونَ بالسُّؤالِ كما اقترحَت اليهودُ على موسى.

أو منقطعةٌ، والمرادُ أن يُوصِّيَهم بالثقةِ بهِ وتركِ الاقتراحِ عليه.

قيلَ: نزَلَت في أهلِ الكتابِ حين سألوا أن ينزلَ اللهُ عليهم كتابًا منَ السَّماءِ.

وقيلَ: في المشركينَ لَمَّا قالوا: ﴿وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ﴾ [الإسراء: ٩٣].

---

(١) رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، من حديث بُريدة الأسلمي رضي الله عنه، وتتمته: «في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٢): في إسناده عبد الله بن أوس، وهو رجل مجهول.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٤٠).

(٣) في (ت): «يريد».

﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾: ومَن تركَ الثقةَ بالآياتِ البيِّناتِ وشكَّ فيها واقترحَ غيرها فقد ضَلَّ الطريقَ المستقيمَ حتى وقعَ في الكفرِ بعدَ الإيمانِ.

ومعنَى الآيةِ: لا تقترحُوا فتضلُّوا وسَط السَّبيلِ، ويؤدِّي بكم الضَّلالُ إلى البُعدِ عن المقصدِ وتبديلِ الكفرِ بالإيمانِ.

وقرِئَ: (يُبدِلْ) مِن أبدلَ[1].

قوله: «﴿ أَمْ ﴾ مُعادِلَةٌ للهمزَةِ..» إلى آخرِه:

قالَ الطِّيبيُّ: يعني: لَمَّا ردَّ على اليَهودِ قولَهُم في النَّسخِ والطَّعنِ فيه، وعَمَّ الخطابَ للكلِّ في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ لأنَّه من أسلوبِ قولِ: «بشر المشائين»، رجعَ إلى المُسلمينَ فخاطَبَهُم بما[2] يُشبهُ حالهم حالَ اليَهودِ مِن سُؤالِهم لِمَا يَضرُّهُم ويُردِيهِم، تَوصِيَةً لهم بالثِّقَةِ بالله وبما ينزلُ عليهِم من القُرآنِ، وأن لا يكونوا كاليَهودِ في اقتراحِهِم على نَبيِّهِم[3].

وقال أبو حيَّان: القَوْلُ بأنَّها مُعادِلَةٌ ضَعيفٌ، والصوابُ: أنَّها مُنقَطِعَةٌ[4].

قوله: «قيل: نَزَلَت في أهلِ الكِتابِ..» إلى آخره:

---

(١) لم أجدها.

(٢) في «فتوح الغيب»: «بخطابهم فيما».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٤٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢١٧).

أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[١].

قوله: «وقيل: في المُشركينَ..» إلى آخره: أخرجه عن مجاهدٍ[٢].

(١٠٩) ـ ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يعني: أحبارَهم ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾: أَن يردُّوكم؛ فإنَّ ﴿لَوْ ﴾ تنوبُ عن (أَنْ) في المعنى دونَ اللفظِ.

﴿مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا ﴾: مُرتدِّين، وهوَ حالٌ من ضميرِ المخاطَبينَ ﴿حَسَدًا ﴾ عِلَّةُ ﴿ وَدَّ ﴾ ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ يجوزُ أن يتعلَّق بـ﴿ وَدَّ ﴾؛ أي: تمنَّوْا ذلكَ من عندِ أنفسِهم وتشهِّيهم لا مِن قِبَلِ التديُّن والميلِ مع الحقِّ، أو بـ﴿حَسَدًا ﴾؛ أي: حسدًا بالغًا منبَعِثًا من أَصلِ نفُوسِهم.

﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ بالمعجزَات والنعُوت المذكورة في التورَاةِ.

﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ ﴾ العفوُ: تركُ عقُوبةِ المذنبِ، والصَّفحُ: تركُ تَثرِيبه.

﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ الذي هو الإذنُ في قتالِهم وضربِ الجزية عليهِم، أو قتلُ بني قُريظةَ وإجلاءُ بني النَّضيرِ، وعن ابن عَباس: أنَّه منسُوخٌ بآية السَّيفِ، وفيه نظرٌ؛ إذ الأمرُ فيه غيرُ مُطلَقٍ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيقدرُ على الانتقامِ مِنهُم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٠٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤١٠).

(١١٠) ـ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ عَطفٌ على ﴿فَٱعْفُوا۟﴾ كأنَّه أَمرَهم بالصَّبر والمخالفةِ واللَّجأ إلى اللهِ بالعبادة والبِرِّ.

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ كصلاةٍ أو صَدَقةٍ، وقرِئَ: (تُقْدِموا) مِن أقدَمَ[1].

﴿تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ثوابَه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا يَضيعُ عندَه عملٌ. وقرئَ بالياءِ[2] فيكونُ وعيدًا.

قوله: «وهو حالٌ مِن ضَميرِ المُخاطَبينِ»:

قال أبو حيَّان: هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الحالَ مُستغنًى عنها في أكثرِ مَوارِدِها، وهذا لا بدَّ منهُ في هذا المكانِ، والصَّوابُ أنَّه مَفعولٌ ثانٍ لأنَّ (ودَّ) بمعنى (صَيَّر) يتعدَّى لِمَفعولَيْنِ[3].

قوله: «يجوزُ أن يتعلَّقَ بـ﴿وَدَّ﴾..» إلى آخره:

قال الطِّيبيُّ: هذان الوجهانِ: ذكرَهُما مَكِّيٌّ[4] وردَّهُما عليه ابنُ الشَّجريِّ في «أماليه»: فقال: إنَّ قَولَ النَّحويِّينَ: هذا الجارُّ مُتعلِّقٌ بهذا الفعلِ، يريدونَ به أنَّ العربَ وَصَلَتْه به واستمرَّ سماعُ ذلك منهم، فقالوا: رضيتُ عَن جَعفرٍ، وقالوا: حسَدْتُ

---

(١) لم أجدها.

(٢) لم أجدها.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

زيدًا على علمِه، ولم يقولوا: حسَدْتُه مِن الشَّيءِ[١]، وكذلك: (وَدِدْتُ) لَم يُعلِّقُوا بهِ (مِن)، فثبتَ بهذا أنَّ قولَه: ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ لا يتعلَّقُ بحَسَدٍ ولا بودٍّ، لكنَّه مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ يكونُ وصفًا لـ﴿حَسَدًا﴾ أو لِمَصدر ﴿وَدَّ﴾؛ أي: حسدًا كائِنًا مِن عندِ أنفُسِهِم، أو: ودًّا كائِنًا من عندِ أَنفُسِهم[٢].

قـالَ الطِّيبِـيُّ: والجـوابُ: أنَّ القولَ بإفضـاءِ عَملِ الفِعـلِ إلى مَعمـولِ مَعمولِهِ سـائِغٌ[٣]. انتهى.

وفي «البحر» لأبي حيَّان: ﴿مِّنْ عِندِ﴾ مُتعلِّقٌ إمَّا بمَلفوظٍ وهو ﴿وَدَّ﴾ أو بمُقدَّرٍ في موضعِ الصِّفَةِ لمصدَرِ ﴿وَدَّ﴾ أو (حسدٍ)[٤]، أو بـ﴿يَرُدُّونَكُم﴾ و﴿مِّنْ﴾ سببيَّةٌ؛ أي: يكونُ الودُّ مِن تلقائِهِم وبإغوائِهِم وتَزيينِهِم[٥]، انتهى.

قوله: «وعَن ابنِ عبَّاسٍ أنه مَنسوخٌ بآيَةِ السَّيفِ»: أخرجَه ابنُ جَريرٍ[٦].

قوله: «وفيه نظرٌ إذ الأمرُ غيرُ مُطلَقٍ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: هذا النَّظرُ أوردَهُ الإمامُ حيثُ قال: كيفَ يكونُ منسوخًا وهو مُتعلِّقٌ

---

(١) في «أمالي ابن الشجري» و«فتوح الغيب»: «ابنه».

(٢) انظر: «أمالي ابن الشجري» (٣/ ١٦٩).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٤) كذا نقل المصنف عن أبي حيان، والذي في «البحر»: (ويتعلق المجرور الذي هو: ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إما بملفوظ به وهو ﴿وَدَّ﴾؛ أي: ودوا ذلك من قبل شهوتهم، لا أن ودادتهم ذلك هي من جهة التدين واتباع الحق... وإما بمقدر فيكون في موضع الصفة، التقدير: حسداً كائناً من عند أنفسهم، وعلى كلا التقديرين يكون توكيداً ، أي: ودادتهم أو حسدهم من تلقائهم).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٦).

بغايةٍ وهو قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا لم يَكُن ورودُ اللَّيلِ ناسِخًا لم يَكُن إتيانُ الأمرِ ناسخًا.

وأجابَ: أنَّ الغايةَ التي يتعلَّقُ بها الأَمرُ إذا كانت لا تُعلَمُ إلا شرعًا لم يَخرُج ذلك الوارِدُ من أن يكونَ ناسخًا، ويحلَّ محلَّ: فاعفوا واصفَحُوا إلى أن أَنسَخَهُ لَكُم(١).

قوله: «والمُخالَقَةُ»:

الظاهِرُ أنَّها بالقافِ لا بالفاءِ، وهو تَحسينُ الخُلُقِ في العِشرَةِ، كقولِه ﷺ: «وخالِقِ النَّاسَ بخلقٍ حَسَنٍ»(٢)، وإن ثبتَ أنَّها بالفاءِ فالمعنى: مُخالفتُهم فيما يودُّونه ويَدْعونَ إليه.

(١١١) ـ ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

﴿وَقَالُواْ﴾ عطفٌ على ﴿وَدَّ﴾، والضميرُ لأهلِ الكتابِ منَ اليهُودِ والنَّصارى.

﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ لفٌّ بين قولَي الفريقينِ، كما في قولِه: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥] ثقةً بفَهمِ السَّامِعِ، وهُودٌ جمعُ هَائدٍ كعُوذٍ وعَائذٍ، وتوحيدُ الاسمِ المضمَرِ وجمعُ الخبرِ لاعتبارِ اللفظِ والمعنَى.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٤٥). وانظر: «تفسير الرازي» (٣/ ٦٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ إشارةٌ إلى الأَمَانيِّ المذكورةِ، وهو[١] أن لا يُنزَّلَ على المؤمنين من[٢] خيرٍ من ربِّهم، وأن يَردُّوهم كفارًا، وأن لا يدخلَ الجنَّةَ غيرُهم، أَو إلى ما فِي الآيةِ على حَذفِ المضافِ؛ أي: أمثالُ تلك الأمنيَّةِ أَمَانيُّهم، والجملةُ اعتراضٌ.

والأمنيةُ: أُفعُولَةٌ من التمنِّي كالأضحُوكةِ والأُعجُوبةِ.

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ على اختصَاصِكم بدخُولِ الجنّةِ ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دَعواكم؛ فإنَّ كلَّ قولٍ لا دَليلَ عليهِ غيرُ ثابتٍ.

(١١٢) - ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿بَلَى﴾ إثباتٌ لِمَا نفَوه مِنْ دخُولِ غيرهم الجنَّةَ ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾: أخلَصَ له نفسَه أو قصدَه، وأصْلُه: العُضْوُ.

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في عَملِهِ ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾ الذي وُعِدَ لهُ على عملِهِ ﴿عِندَ رَبِّهِ﴾ ثابتًا عند رَبِّهِ[٣] لا يضيعُ ولا ينقصُ، والجُملة جوابُ ﴿مَنْ﴾ إن كانت شرطيَّةً، وخبرُها إِن كانت مَوصُولةً، والفَاءُ فيها لتضمُّنِها معنى الشَّرطِ، فيكونُ الردُّ بقولهِ: ﴿بَلَى﴾ وحدَه، ويَحْسُنُ الوَقف عليهِ، ويجوزُ أن يكونَ ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ فاعِلَ فعلٍ مقدَّرٍ مثل: بلى يدخلُها مَن أسلَم.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخِرَةِ.

---

(١) في (خ) و(ت): «وهي».

(٢) «من»: ليس في (خ) و(ت).

(٣) في (ت): «ثابتا عنده».

قوله: «كعائذٍ»:

الجوهريُّ: العُوذُ: الحديثاتُ النتاجِ مِن الظِّباءِ والإبلِ والخيلِ، واحِدَتُها: عائِذٌ[1].

قوله: «إشارةٌ إلى الأَماني المَذكورَةِ..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: ما ذهبَ إليه في الوَجهِ الأوَّلِ ليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ كلَّ جملةٍ ذُكِرَ فيها وُدُّهُم لشيءٍ قد انفصَلَت وكَمُلَت واستقلَّتْ في النُّزولِ، فيبعدُ أن يُشارَ إليها، وما ذهبَ إليه في الوَجهِ الثَّاني ففيهِ مجازُ الحَذفِ، وفيه قلبُ الوَضعِ إذ الأصلُ أن تكونَ ﴿تِلْكَ﴾ مُبتدأً و﴿أَمَانِيُّهُمْ﴾ خبرًا، فقَلَبَ هو الوضعَ إذ قال: إنَّ أمانِيَّهُم في البُطلانِ مثلُ أُمنيتِهِم هذه، وفيه أنَّه مَتى كانَ الخبرُ مُشبَّهًا به المبتدَأُ فلا يجوزُ تَقديمُهُ مثل: زيدٌ زهيرٌ، نصَّ على ذلك النَّحويُّون.

والأظهَرُ أنَّ ﴿تِلْكَ﴾ إشارةٌ إلى مَقَالَتِهم: ﴿لَن يَدْخُلَ﴾... إلى آخره، أي: تلكَ المقالَةُ أمانِيُّهُم؛ أي: شَهَواتُهُم الباطلَةُ وأكاذيبُهُم التي لم يَقولوهَا عَن تَحقيقٍ ولا دَليلٍ، وإنَّما أُفرِدَ المُبتدَأُ لفظًا لأنَّه كنايَةٌ عن المقالَةِ وهي مَصدَرٌ يصلحُ للقَليلِ والكَثيرِ، فأريدَ بها هنا الكَثيرُ باعتبارِ القائلينَ، ولذلك جُمِعَ الخبرُ فطابقَ مِن حيثُ المعنى في الجمعيَّةِ[2]، انتهى.

وقال العَلَمُ العِراقِيُّ: الجوابُ الصَّحيحُ أنَّ الأمانيَّ هي الأباطيلُ أو الأقاويلُ كما نقلَه المهدويُّ، وهذه الجملَةُ أَقاويلُ لأنَّها نفَتْ دُخولَ غيرِهِم الجنَّةَ وأثبتَتْ دُخولَ اليهودِ الجنَّةَ ودخولَ النَّصارَى الجنَّةَ، بل دخولُ كلِّ واحدٍ مِنهم، فهي أقاويلُ وأَباطيلُ حَقيقةً.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عوذ).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٣١).

قوله: «والجملَةُ اعتراضٌ»:

الطِّيبيُّ: **فإن قلتَ:** مِن حَقِّ الاعتراضِ أن يكونَ مؤكِّدًا للمعترَضِ فيه، فأينَ مُقتضاه هنا[1]؟

قلتُ: قولُه ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ﴾ حكايةُ دَعواهم الباطلَةِ، وأكَّدُوها بلفظِ ﴿لَن﴾ على سبيلِ الحَصرِ.

وقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾ بيانٌ لبطلانِها، وأنَّ تلكَ الدَّعوى مجرَّدُ قولٍ لا بُرهانَ لهم عليها، و﴿تِلْكَ﴾ إشارَةٌ لبُعدِها عَن التَّحقيقِ وتَحقيرٌ بشَأنِها ومِن ثَمَّ سمَّاها أمانيَّ، والأَمانيُّ ممَّا لا ثبوتَ لها، وأمَّا على تَقديرِ حذفِ المُضافِ فهي أبلَغُ في بابِ الاعتراضِ، يعني: هذه الأُمنيةُ ليسَت ببِدْعٍ منهم بل كانَ[2] أمانيُّهم مثلَ هذه[3].

(١١٣) - ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾؛ أي: أمرٍ يصحُّ ويُعتدُّ به، نزلت لمَّا قَدِمَ وَفدُ نجرَانَ على رسولِ اللهِ ﷺ وأتاهم أحبارُ اليهُودِ فتَناظرُوا وتقاوَلوا بذلك.

﴿وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الواوُ للحالِ و﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾ للجنسِ؛ أي: قالوا ذلك وهم مِن أهلِ العِلمِ والكتابِ.

---

(١) في (س): «مقتضاها».

(٢) قوله: «كان» كذا في النسخ، ومثله في مطبوع «فتوح الغيب»، ولعل الصواب: «كل».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٤٦).

﴿كَذَٰلِكَ﴾ مثلَ ذلك ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡ﴾ كعَبَدَةِ الأصنامِ والمعطِّلة، وَبَّخَهُم على المكابرَةِ والتشبُّه بالجهَّالِ.

فإن قيلَ: لمَ وَبَّخَهم وقد صَدَقوا؛ فإنَّ كِلَا الدِّينَيْنِ بعدَ النسخِ ليسَ بشيء؟

قلتُ: لم يَقصدُوا ذلك، وإنَّما قصَد بهِ كلُّ فريقٍ إبطالَ دينِ الآخَرِ من أصلِه والكفرَ بنبيِّهِ وكتابهِ، مع أنَّ ما لم يُنسَخ منهما حَقٌّ واجبُ القبُولِ والعَملِ بهِ.

﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ﴾: بين الفريقينِ ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾ بما يقسِمُ لكلِّ فريقٍ ما يَليقُ بهِ مِن العقابِ.

وقيل: حُكمُه بينَهم: أن يكذِّبَهم ويدخلَهُم النارَ.

قوله: «**نزلَتْ لَمَّا قَدِمَ وفدُ نَجران..**» إلى آخره:

أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، ونجرانُ قَريَةٌ.

قوله: «**والمُعطِّلَةُ**»: قال القطبُ: هم الذين لا يُثبِتُونَ الصَّانعَ.

قوله: «**بينَ الفَريقَيْنِ**»:

الطِّيبِيُّ: **فإنْ قلتَ**: لم خصَّهُما بالذِّكرِ بعدَ قوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡ﴾ فهلَّا عمَّ فدخلَ اليهودُ والنَّصارى دخولًا أوَّليًّا؟

قلتُ: المرادُ تَوبيخُ اليَهودِ والنَّصارى حيثُ نَظَمُوا أنفُسَهُم مع علمِهِم في سلكِ مَن لا يعلَمُ شيئًا، فالواجبُ تهديد[٢] هؤلاءِ خاصَّةً[٣].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٨).

(٢) في النسخ الخطية: «تقدير»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٥١).

قوله: «بما يقسمُ لكلِّ فريقٍ»:

الطِّيبيُّ: يعني: ﴿يَحْكُمُ﴾، يستدعي جارَّيْنِ (في) والباء، كما يقال: حَكَمَ الحاكِمُ في هذه الدَّعوى بكذا، فالأوَّلُ المَحكومُ فيه والثَّاني المحكومُ به، فحُذِفَ في التَّنزيلِ الثَّاني ليَعُمَّ المقدَّرَ[1].

(١١٤) ـ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ ﴿مَن﴾ عامٌّ لكلِّ مَن خرَّبَ مَسْجدًا أو سَعَى في تعطِيلِ مكانٍ مرشَّحٍ للصلاة، وإنْ نزَل في الرُّوم لمَّا غزَوا بيتَ المقدِس وخرَّبُوه وقتَلوا أهلَه، أو المشركين لمَّا منَعُوا رسولَ الله ﷺ أنْ يدخُلَ المسجِدَ الحرامَ عامَ الحُديبيَة.

﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ ثاني مفعُولَي ﴿مَنَعَ﴾ ﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ بالهَدْم والتعطيل.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ أي: المانعُونَ ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾: ما كان ينبغي لهُم أن يدخلوهَا إلَّا بخشيَةٍ وخشُوعٍ فَضلًا[2] أن يَجترِئوا على تخريبِهَا.

أو: ما كان الحقُّ أن يَدخلُوها إلَّا خائفِين من المؤمنين أن يَبطِشوا بهم فضلاً أن يمنَعوهُم مِنها.

أو: ما كان لهُم في علم اللهِ وقضَائِه، فيَكُون وَعْدًا للمؤمنين بالنصرَة واستخلاصِ المسَاجِدِ منهُم، وقَد أنجزَ وَعدَهُ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٥١).

(٢) بعدها في (ت): «عن».

وقيلَ: معناهُ: النهيُ عن تمكينِهم من الدُّخول في المسجِد، واختلفَ الأئمةُ فيه؛ فجوَّز أبو حنيفةَ دخول الكافر في المسجد، ومنَعه[١] مَالكٌ، وفرَّقَ الشافعيُّ بين المسجدِ الحرامِ وَغيره.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾: قتلٌ وسبيٌ وذلَّةٌ بضربِ الجزيَةِ ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ بكُفرِهم وظُلمِهم.

قوله: «**نزلَ في الرومِ..**» إلى آخرِه: أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ والسُّدِّيِّ وقتادَةَ[٢].

قوله: «**أو المشركين..**» إلى آخره: أخرجَه عن ابنِ زيدٍ[٣].

قوله: «**ثاني مَفعولَي** ﴿مَنَعَ﴾»: زادَ غيرُهُ: أو مفعولٌ من أجلِه، أو بدلُ اشتمالٍ مِن ﴿مَسَاجِدَ﴾، أو مفعولٌ على تقديرِ (مِن).

قوله: «**بالهَدْمِ**» راجِعٌ إلى السَّببِ الأوَّلِ «**أو التَّعطيلِ**» راجِعٌ إلى الثَّاني.

قوله: «**أو ما كانَ لهم في علمِ اللهِ..**» إلى آخرِه:

هذا القولُ هوَ المأثورُ؛ أخرجه ابنُ جريرٍ عن قتادَةَ[٤]، وتقدَّمَ حكايَةُ هذا القَوْلِ

---

(١) في (أ) و(خ): «فجوز أبو حنيفة ومنع».

(٢) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) وخبر ابن عباس من طريق عطية العوفي وهو ضعيف. وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٦) عن ابن عباس من رواية الكلبي، وهو أضعف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٤٤). وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٦) عن ابن عباس من رواية عطاء، وهو ضعيف جدًّا.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٤٦).

على مسألَةِ الخلافِ في دُخولِ الكافرِ المسجِدَ أحسنَ ترتيبًا كما قال القطبُ مُنكِّتًا به على «الكشاف»[١] في عكسِ ذلك.

(١١٥) ـ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ يريدُ بهما ناحيتي الأَرضِ؛ أي: له الأرضُ كلُّها لا يختصُّ به مكانٌ دونَ مكانٍ، فإن مُنِعتم أن تصلُّوا في المسجدِ الحرامِ أو الأقصَى فقَد جُعِلتْ لكم الأرضُ مَسجدًا.

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾: ففي أيِّ مَكانٍ فعَلتُم التَّوليةَ شطرَ القبلةِ ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: جهتُه التي أمرَ بها؛ فإنَّ إمكانَ التوليَةِ لا يختصُّ بمسجدٍ أو مكانٍ.

أو: فثَمَّ ذاتُه، أي: عالمٌ مطَّلِعٌ بما يُفعَل فيهِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ﴾ بإحَاطتِه بالأشياءِ، أو برَحمتِه يُريدُ التَّوسعَة على عبَاده ﴿عَلِيمٌ﴾ بمصَالحِهم وأعمالِهم في الأمَاكنِ كلِّها.

وعن ابن عمرَ: أنَّها نزلت في صَلاة المسَافِر على الراحِلة.

وقيل: في قومٍ عُمِّيَتْ عليهم القبلةُ فصَلَّوا إلى أنحاءٍ مختلفَةٍ، فلمَّا أصبَحُوا تبيَّنُوا خطأهم[٢]. وعلى هذا لَو أخطأَ المجتهدُ ثم تبيَّن له الخطأُ لم يَلْزَمْه التدارُكُ.

وقيل: هيَ توطئةٌ لنسخ القبلة وتنزيهٌ للمعبُود[٣] أن يكُونَ في حيِّزٍ وجِهَةٍ.

قوله: «فإن مُنِعْتُم أَن تُصلُّوا..» إلى آخرِه:

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٣٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٠ ـ تفسير).

(٣) بعدها في (ت): «عن».

ظاهرُهُ أنَّ الآيةَ مِن تتمَّةِ الكلامِ فيمَن منعَ المساجدَ، وهو قولٌ ضعيفٌ مَرجوحٌ، والذي وردَتْ به الأحاديثُ أنَّها نزلَتْ مُستقِلَّةً بسببٍ آخر، وقد اختلفَت الرِّواياتُ في ذلك على خمسَةِ أوجُهٍ بيَّنْتُها في كتابنا «أسباب النزول»[(١)].

قوله: «فعَلْتُم التَّولِيَة»:

قالَ الطِّيبيُّ: يعني: أُجْرِيَ ﴿تُوَلُّوا﴾ مُجرى اللازِمِ لأنَّ مَفعولَهُ وهو: (وُجوهكم) مَنسِيٌّ غيرُ مَنوِيٍّ[(٢)].

قولـه: «وعن ابـنِ عمرَ أنَّهـا نزلَتْ في صـلاةِ المُسـافِرِ على الرَّاحلَـةِ»: أخرجه مسلِمٌ[(٣)].

قوله: «وقيل: في قومٍ عُمِّيَت عَلَيْهِم القبلَةُ..» إلى آخرِه:

أخرجه الدَّارقطنيُّ فـي «سننه» مـن حديثِ جابرٍ[(٤)]، والتِّرمذيُّ مِن حديثِ عامر بن ربيعةَ[(٥)]، وابنُ مردويه مِن طريقِ الكَلبيِّ عَن أبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[(٦)].

قوله: «وقيل: هي توطئَةٌ لنسخِ القِبلَةِ»، هذا أصحُّ الأَقوالِ:

---

(١) انظر: «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص: ١٦ ـ ١٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٥٧).

(٣) رواه مسلم (٧٠٠/ ٣٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٦٢)، ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١) ثم قال: ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قويًّا.

(٥) رواه الترمذي (٣٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضعَّف في الحديث.

(٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٩٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٦٧)، وضعَّفاه.

أخرجَ ابنُ جريرٍ من طريقِ ابن أبي طلحةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّها نزلَت لَمَّا قالَ اليَهودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[1].

(١١٦) ـ ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾.

﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ نزلَت لَمَّا قالت اليهودُ: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، والنصَارى: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، ومشركو العربِ: الملائكةُ بناتُ الله.

وعَطْفُه على ﴿قالت ٱلْيَهُودُ﴾، أو ﴿مَّنَعَ﴾، أو مفهُومِ قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾.

وقرَأ ابنُ عَامِرٍ بغيرِ واوٍ[2].

﴿سُبْحَٰنَهُۥ﴾ تنزيهٌ له عن ذلك؛ فإنَّه يقتضي التَّشبيهَ والحاجةَ وسرعةَ الفناءِ، ألا ترى أنَّ الأجرامَ الفلكيَّةَ مع إمكانِها وفنائِها لمَّا كانَت باقيةً ما دامَ العَالَمُ لم تتَّخذ[3] ما يكونُ لها كالوَلد اتخاذَ النباتِ والحيوَان اختيارًا أو طبعًا.

﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ رَدٌّ لِمَا قالوه واستدلالٌ على فسَادِه، والمعنى: أنه خالقُ ما في السَّماواتِ والأرضِ الذي مِن جملتِه الملائكةُ وعُزَيرٌ والمسيحُ.

﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾: منقادُون لا يمتنِعُونَ عن مَشيئتِه وتكوينِه، وكلُّ ما كان بهَذِهِ الصفةِ لم يُجانِسْ مُكوِّنَه الواجبَ لذاتِه فلا يكونُ لَهُ وَلدٌ؛ لأنَّ من حقِّ الوَلدِ أن يجانسَ والدَه، وإنَّما جاءَ بـ﴿مَا﴾ الذي لغيرِ أولي العِلم وقال: ﴿قَٰنِتُونَ﴾ على تغليبِ أولي العِلم تحقيرًا لشأنِهم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢٣).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٩)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٣) بعدها في (خ): «عند المتكلمين».

وتنوينُ ﴿كُلٌّ﴾ عِوَضٌ عن[١] المضافِ إليه؛ أي: كلُّ ما فيهما.

ويجوزُ أن يُراد: كلُّ مَن جعلوه إلهاً[٢] له مُطيعون مُقِرُّونَ بالعبُوديةِ، فيكون إلزامًا بعدَ إقامَةِ الحجةِ.

والآيَةُ مشعرةٌ على فسَادِ ما قالوه من ثلاثةِ أوجُه[٣]، واحتجَّ بها الفقهاءُ على أنَّ مَن مَلَكَ وَلدَهُ عتقَ عليه؛ لأنه تعالى نفى الوَلد بإثباتِ المِلْكِ وذَلك يقتضِي تنافيهما.

(١١٧) ـ ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: مُبدعُهُما، ونظيرُه[٤]: السَّميعُ في قوله:

أَمِـن رَيحَانـةَ الدَّاعِـي السَّميعُ   يُـؤرِّقـني وأصحَابـي هُجـوعُ

أو: بديعٌ سَماواتُه وأرضُه، مِن بَدُع فهو بَديعٌ.

وهو حجَّةٌ رابعةٌ، وتقريرُها: أنَّ الوالدَ عنصرُ الولدِ المنفعِلُ[٥] بانفصالِ مادَّته

---

(١) في (ت): «من».

(٢) قوله: «إلها» كذا في النسخ، وجاء بدلاً منها في «تفسير البيضاوي» على هامش كل من «حاشية شيخ زاده»، و«حاشية الأنصاري» و«وحاشية الشهاب» و«حاشية القونوي»: «ولداً»، وهكذا سيأتي عند السيوطي أيضاً.

(٣) قولـه: «مـن ثلاثة أوجـه»؛ أي: وهي التنزيـه، والملك، وعدم المجانسـة، التي تضمنهـا بهذا الترتيب ﴿سُبْحَٰنَهُۥ﴾، و﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، و﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾. انظـر: «حاشـية الأنصـاري» (١/ ٣٩٥).

(٤) في (خ): «مبدعهما وهو نظير بناء».

(٥) في (ت): «المنفصل»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «حاشية شيخ زاده» (٢/ ٢٥٣)، و«حاشية الأنصاري» (١/ ٣٩٦)، و«حاشية القونوي» (٤/ ١٧٥): «المنفعل». قال شيخ زاده: هو مرفوع على أنه صفة «عنصر»، وضمير «مادته» للولد، وضمير عنه للوالد. وقال القونوي: «عنصر =

عنه، واللهُ سبحانه مبدِعُ الأشياءِ كلِّها فاعلٌ على الإطلاقِ و[1]منزَّه عن الانفعالِ، فلا يكونُ والدًا[2].

والإبداعُ: اختراعُ الشَّيءِ لا عَن شيءٍ دفعةً، وهوَ أليقُ بهذا الموضِعِ من الصُّنعِ الذي هو تركيبُ الصُّورةِ بالعنصر، والتكوينِ الذي يكونُ بتغييرٍ وفي زمانٍ غالبًا.

وقرئ (بديعِ) مجرُورًا على البَدلِ من الضَّميرِ في ﴿لَهُۥ﴾[3]، ومنصُوبًا على المَدْحِ[4].

﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا﴾؛ أي: أرادَ شيئًا، وأصلُ القضاءِ: إتمامُ الشَّيءِ قولًا كقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أو فِعلًا كقولِه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت: ١٢] وأُطلقَ على تعلُّقِ الإرادةِ الإلهيَّةِ بوجودِ الشَّيءِ مِن حيثُ إنَّه يوجبُه.

﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ مِن (كانَ) التامَّة بمعنى: أُحْدُثْ، فيَحدُثُ، وليسَ المرادُ بِهِ حقيقةُ أمرٍ وامتِثالٍ، بل تمثيلُ حصُولِ ما تعلَّقَت بِهِ إرادتُه بلا مهلةٍ بطاعةِ المأمُورِ المطيعِ بلا توقُّفٍ، وفيهِ تقريرٌ لمعنى الإبداعِ، وإيماءٌ إلى حجَّةٍ خامسَةٍ وهو أنَّ اتخاذَ الوَلدِ يكونُ بأطوارٍ ومهلةٍ، وفعلُه تعالى يَستغني عن ذلك.

= الولد»؛ أي: أصله، والعنصر: الأصل والمادة، أي: أصله، إما مستقلًّا أو مع اشتراك الوالدة، «المنفعل بانفصال مادته عنه»؛ أي: المتأثر بسبب انفصال مادة الولد عنه؛ أي: عن الوالد، وتلك المادة هي النطفة. وقال الأنصاري: «المنفعل» منصوب صفة لـ«الوالد».

(١) «الواو»: ليس في (ت).

(٢) في (خ): «فلا يكون له ولد».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) عن صالح بن أحمد.

(٤) نسبت للمنصور. انظر: «الكشاف» (١/ ٣٣٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٦٤).

وقرأ ابنُ عامر: ﴿فيكونَ﴾ بنصب النون(١).

واعلمْ أنَّ السبَبَ في هذه الضَّلالةِ أنَّ أربابَ الشَّرائعِ المتقدِّمَةِ كانوا يطلقونَ الأبَ على اللهِ تعالى باعتبارِ أنَّه السببُ الأوَّل، حتى قالُوا: إن الأبَ هو الرَّبُّ(٢) الأصغرُ واللهَ سُبحانه هو الربُّ(٣) الأكبرُ، ثم ظَنَّت الجهلةُ منهم أنَّ المرادَ بِهِ معنى الولادةِ فاعتقدوا ذلك تقليدًا، ولذلك كُفِّرَ قائلُه ومُنِع منه مطلقًا حَسمًا لمادَّةِ الفسَاد.

قوله: «معطوفٌ على ﴿قالت ٱلْيَهُودُ﴾ أو ﴿مَنَعَ﴾»:

قال أبو حيَّان: فيه الفَصلُ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه بالجُمَلِ الكَثيرَةِ وهو بَعيدٌ جدًّا يُنزَّهُ القرآنُ عن مثلِهِ، بل هو عَطفٌ على الآيَةِ قبلَها عطفَ جُملَةٍ على جُملَةٍ(٤).

قوله: «ويجوزُ أن يُرادَ: كلُّ مَن جَعلوهُ ولدًا له مُطيعون»:

قال أبو حيَّان: هذا بعيدٌ جدًّا؛ لأنَّ المَجعولَ ولدًا لم يجرِ له ذِكرٌ، ولأنَّ الخبرَ يَشتَرِكُ فيه المَجعولُ وغيرُه(٥).

قالَ الحَلبِيُّ: قوله: (لَم يجرِ له ذِكرٌ) بل قد جَرى ذِكرُهُ فلا بُعدَ فيه(٦).

وقال السَّفاقسيُّ: قد جَرى ذِكرُ الوَلدِ، وهو كافٍ في تَقديرِهِ فلا حاجَةَ إلى ذكرِ

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٩)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٢) في (ت): «الأب».

(٣) في (أ) و(ت): «الأب».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٥٨).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٦٢).

(٦) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٨٤).

المجعولِ، وإنَّما خصِّصَ الوَلد بالتَّقديرِ ليكونَ الرَّدُّ مُطابِقًا لدَعواهم ويَستلزِمَ غيرَ الوَلدِ مِن بابِ الأَوْلَى[1].

قوله:

«أَمِنْ رَيْحانَةَ الدَّاعِي السَّميعُ»

هو مَطلعُ قَصيدةٍ لعَمرو بن مَعدي كَرِبَ يتشوَّقُ أختَهُ رَيحانَةَ، وكانَ أَسَرها أبو دُريدِ بنُ الصِّمَّةِ الجُشَمِيُّ، وتمامُه:

يُؤرِّقُني وأَصحابي هُجوعُ[2]

وقد أَورَدْتُ القصيدَةَ بتَمامِها في «شرح شواهد التلخيص» ومِنها:

إذا لم تَستَطِعْ شَيئًا فدَعْهُ وجاوِزْهُ إلى ما تَستَطِيعُ[3]

القطب: «ريحانَةُ»: اسمُ امرأةٍ، و«الدَّاعي»: داعي الشَّوقِ، وهو مَرفوعٌ بالظَّرفِ لأنَّه مُعتَمِدٌ على همزةِ الاستفهامِ، و«السَّميعُ» بمعنى: المُسمعِ؛ أي: يَدعوهُ ويُسمِعُه الصَّوتَ، و«يؤرِّقُني»: يُوقِظُني، حالٌ مِن «الدَّاعِي»، و«هجوعٌ»: نِيامٌ.

---

(١) انظر: «المجيد في إعراب القرآن المجيد» للسفاقسي (ص: ٣٩٠).

(٢) انظر: «شعر عمرو بن معدي كرب» (ص: ١٤٨). وانظر: «مجاز القرآن» (١/ ٢٨٢)، و«الأصمعيات» (ص: ١٧٢)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٣٦٠)، و«الكامل» للمبرد (١/ ١٦٢)، و«تفسير الطبري» (١/ ٢٩١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٨٧)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٨٤)، و«الصحاح» (مادة: سمع). «الداعي» فاعل الجار المعتمد على الاستفهام؛ أي: أحصل هذا الداعي المسمع أو أتى من جانب ريحانة، أو هو مبتدأ مؤخر والجار خبره؛ أي: أهذا الداعي حصل أو أتى من ريحانة، و«يؤرقني» صفة أو حال على زيادة اللام كما في اللئيم. انظر: «حاشية التفتازاني على الكشاف» (و٨٨أ)، و«حاشية الجاربردي» (ج١/ و١٧٦أ).

(٣) انظر: «شعر عمرو بن معدي كرب» (ص: ١٤٨).

قال: وفي الاستشهادِ نَظرٌ؛ لأنّا لا نُسلِّمُ أنَّ السَّميعَ هنا بمَعنى المُسمِعِ؛ لاحتِمَالِ أنْ[1] يريدَ أنَّه سَميعٌ لِخِطابِه فيكونُ بمَعنى السَّامعِ؛ لأنَّ داعِيَ الشَّوقِ لَمَّا دَعاهُ صارَ سامِعًا للقَوْلِ الذي أُجيبَ بِه، ولئن[2] سلَّمناهُ لا يلزَمُ أن يكونَ البَديعُ بمعنى المبدِعِ، فإنَّ فَعيلًا بمعنى مَفعَلٍ شاذٌّ لا يقاسُ عليه.

الطِّيبِيُّ: يجوزُ أن يكونَ «الدَّاعِي» مُبتدأً والمقدَّمُ خبرَه، والأَولى أنَّ «يُؤرِّقني» جملَةٌ مُستأنفَةٌ[3].

أقولُ: الأوجَهُ أنَّ «الدَّاعي» مُبتدأٌ خبرُهُ «يؤرِّقُني»، والمجرورُ مُتعلِّقٌ به، وجملَةُ «وأَصحابي هُجوعٌ» حالٌ.

(١١٨) ـ ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: جَهلةُ المشركينَ، أو المتجاهلونَ مِن أهلِ الكتابِ: ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ﴾: هَلَّا يكلِّمُنا اللهُ كما يكلِّمُ الملائكةَ، أو يوحي إلينا بأنَّكَ رسُولُه ﴿أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾: حجَّةٌ على صدْقِكَ، والأوَّل استكبارٌ والثاني جحُودُ أنَّ[4] ما أتاهم آياتٌ استهانةً به وعِنادًا.

﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم﴾ منَ الأممِ الماضيةِ ﴿مِّثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ فقالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

---

(١) في (ز) و(س): «أنه».

(٢) في (س): «ولو».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٦١).

(٤) في (خ) و(ت): «لأن».

﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾: قلوبُ هؤلاءِ ومَن قبلَهم في العَمَى والعنادِ.

وقُرِئ بتشديدِ الشينِ[١].

﴿قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾؛ أي: يطلبُونَ اليقينَ، أو: يُوقِنُونَ الحقائقَ لا يَعتريهِم شُبهَةٌ ولا عنادٌ، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّهم ما قالوا ذلكَ لخفاءٍ في الآياتِ، أو لطلبِ مزيدِ يَقينٍ، وإنَّما قالوهُ عُتوًّا وعِنادًا.

(١١٩) ـ ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ﴾: مُلْتَبِسًا مؤيَّدًا بهِ ﴿بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ فلا عليكَ إِن أَصَرُّوا وكابَرُوا.

﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ ما لَهُم لم يؤمِنوا بَعدَ أنْ بلَّغتُ؟

وقرأ نافعٌ ويعقوبُ: ﴿ولا تَسْأَلْ﴾[٢] على أنه نهيٌ للرسُول عليه السلام عن السُّؤال عن حالِ أبوَيْه، أو تعظيمٌ لعقوبَة الكفَّارِ[٣]؛ كأنَّها لفظاعتِها لا يُقدَرُ أن يُخبَرَ عنها، أو السَّامِعُ لا يصبرُ على استماعِ خَبرها فنَهاه[٤] عن السُّؤالِ.

والجحيمُ: المتأجِّجُ من النارِ.

---

(١) نسبت لأبي حَيْوَةَ وابن أبي إسحاق. انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٤١٩)، ورد ذلك الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٧٥) لأنه كما قال: لا يستقيم دخول تاءين زائدتين في (تَفَاعَلَتْ) ولا في أشباهها، وإنما يجوز الإدغام إذا قلت في الاستقبال: تتشابه، عن قليل، فتدغم التاء الثانية عند الشين. ونقل نحو هذا ابن عطية عن أبي عمرو الداني، وسيذكره السيوطي فيما يأتي.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٩)، و«التيسير» (ص: ٧٦)، و«النشر» (٢/ ٢٢١).

(٣) في (ت): «الكافر».

(٤) في (أ) و(خ): «فينهاه».

قولُه: «أي: جهلَةُ المُشركينَ»: أخرجه ابنُ جريرٍ عن قتادةَ والرَّبيعِ والسُّدِّيِّ[١].

قوله: «أو المتجاهلونَ مِن أهلِ الكتابِ»: أخرجَه عن ابنِ عبَّاسٍ[٢].

قوله: (وقُرِئَ بتَشديدِ الشِّينِ).

قال أبو عمرٍو الدَّانيُّ: هي قراءَةُ أبي إسحاقَ وأبي حَيَوة، قال: وهي غيرُ جائزَةٍ؛ لأنَّها فعلٌ ماضٍ، واجتماعُ التَّائينِ المَزيدَتينِ لا يكونُ في الماضي حتَّى يترتَّبَ عليه الإدغامُ[٣].

قال أبو حيَّانَ: وقد ذُكرَ في قراءةِ: (إن البقر تَشَّابَه) بالتَّشديدِ توجيهٌ لا يُمكِنُ هنا، فيُتطلَّبُ هنا تأويلٌ لهذهِ القراءَةِ[٤].

قوله: «نهيٌ لرَسولِ اللهِ ﷺ عن السُّؤالِ عَن حالِ أَبَويهِ»:

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ: لم أَقِف عليهِ في حديثٍ.

أقول: ونِعمَّا فعلَ؛ فإنَّه لم يَرِد في ذلك إلا أثرٌ مُعضَلٌ ضعيفُ الإسنادِ فلا يُعوَّلُ عليه، والذي نقطَعُ به أنَّ الآيةَ في كفَّارِ أهلِ الكتابِ كالآياتِ السَّابقَةِ عليها والتَّاليَةِ لها، وقد قرَّرْتُ ذلكَ أبلغَ تقريرٍ في التَّأليفِ الذي سمَّيتُه «مَسالكَ الحُنَفا في والِدَي المُصطفَى»[٥].

قوله: «المتأجِّجُ»: بجيمَيْنِ مِن تَأَجَّجَت النَّارُ: تلهَّبَت، والأَجيجُ تَلهُّبُ النَّارِ.

---

(١) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٧٤).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٤١٩).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٧٠).

(٥) وهذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب «الحاوي للفتاوي».

(١٢٠) - ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ مبالغةٌ في إقناطِ الرَّسولِ عليه السلام عن إسلامِهم، فإنهم إذا لم يَرضَوا عنه حتى يتَّبعَ مِلَّتَهم فكيفَ يَتَّبعُونَ ملَّتَه؟

ولعلَّهم قالوا مثلَ ذلك فحكَى اللهُ عنهم، ولذلك قال: ﴿قُلْ﴾ تعليماً للجَوابِ: ﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾؛ أي: هُدَى اللهِ الذي هو الإسلامُ هوَ الهُدَى إلى الحقِّ لا ما تَدْعون إليهِ ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾: آراءَهم الزَّائغةَ.

والملةُ: مَا شرعَه اللهُ لعبادِه على لسَان أنبيَائه[1]، من أملَلْتُ الكتابَ: إذا أملَيْتَه.
والهوَى: رأيٌ يَتبَعُ الشَّهوةَ.

﴿بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾؛ أي: منَ الوَحيِ، أو الدِّينِ المعلومِ صحَّتُه ﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدفعُ عنكَ عقابَه، وهو جَوابُ (لئن).

(١٢١) - ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾.

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يُريد: مُؤمني أهلِ الكتابِ ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ بمراعاةِ اللَّفظِ عن التَّحريفِ، والتَّدبُّرِ في معناه، والعَمَلِ بمقتضَاهُ، وهُو حالٌ مقدَّرةٌ[2] والخبرُ

(١) في (خ): «أنبيائهم».

(٢) قوله: «وهو حال»؛ أي: من أحد مفعولي ﴿ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أو منهما «مقدرة»؛ أي: لأنهم وقت الإيتاء لم يكونوا تالين، ولا كان الكتابُ متلوًّا لهم. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٩٩).

قلت: والحال المقدرة: هي التي لا تقارن الفعل في الوقوع؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾، وكقولك: (مَررتُ برَجُلٍ معه صَقْرٌ صائداً بهِ غداً)؛ لأن الجَبَل لا يكون بيتاً في حال النَّحت، وكذلك: (صائداً به غدًا)، أي: مقدِّراً به الصيد غدًا، وكذا كل حال مقدرة.

ما بعدَه، أو خبرٌ على أنَّ المرادَ بالموصُولِ مؤمنُو أهلِ الكتابِ[١].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾: بكتابِهم دونَ المحرِّفينَ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ﴾ بالتَّحريفِ والكفرِ بما يصدِّقُه[٢] ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ حَيثُ اشترَوا الكُفرَ بالإيمانِ.

قوله: «وهو حالٌ مُقدَّرَةٌ»:

قال أبو حيَّان: إمَّا مِن ضَميرِ المفعولِ وإمَّا مِن ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ لأنَّهم وقتَ الإيتاءِ لم يكونوا تالينَ ولا كانَ هو مَتلُوًّا لَهُم[٣].

(١٢٢ ـ ١٢٣) ـ ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾.

﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ لمَّا صدَّرَ قِصَّتَهُم بالأمرِ بذكرِ النِّعَمِ والقيامِ بحقُوقِها والحذَرِ عن إضَاعَتِها والخوفِ من السَّاعَةِ وأهوَالِها= كرَّرَ ذلك وختمَ به الكلامَ معَهم مُبالغةً في النُّصحِ، وإيذانًا بأنَّهُ فَذْلَكَةُ القِصَّةِ والمقصُودُ من القصَّةِ.

---

(١) قوله: «على أن المراد بالموصول مؤمنو أهل الكتاب» ذكره مع أنه قدَّمه آنفاً؛ ليتبين به أن كون ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ حالاً أو خبراً مبنيٌّ عليه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٩٩).

(٢) قوله: «﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ﴾ بالتحريف»؛ أي: بسببه «والكفر»؛ يعني: أو بسبب الكفر «بما يصدقه»؛ أي: الكتاب، وفسَّر ضمير ﴿بِهِۦ﴾ بالتحريف وبما بعده، وفسره غيرُه بالكتاب، أو الرسول، أو الله، أو الهُدى، والكلُّ صحيح، لكن الباء على هذه الأربعة للتعدية. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٧٦).

(١٢٤) ـ ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾: كلَّفَه بأَوَامِرَ ونواهٍ، والابتلاءُ في الأصلِ: التَّكليفُ بالأَمرِ الشاقِّ، مِنَ البَلاءِ، لكنَّهُ لمَّا استَلزمَ الاختبارَ بالنِّسبةِ إلى مَن يَجهَلُ العواقِبَ ظُنَّ ترادُفُهُما، والضميرُ لـ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾، وحَسُنَ لتقدُّمِه لفظاً وإنْ تأخَّرَ رتبةً لأنَّ الشَّرط أحَدُ التقدُّمَينِ.

والكلماتُ قد تُطلَقُ على المعاني، ولذلكَ فُسِّرت بالخصالِ الثلاثينَ المحمودةِ المذكورةِ في قوله: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] وقولِه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخرِ الآيتينِ، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلى قولِه: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠] كما فُسِّرت بها في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، وبالعَشْرِ التي هي مِن سُننِه[1]، وبمناسكِ الحجِّ وبالكواكبِ والقمرينِ وذَبحِ الوَلد والنارِ والهِجرَةِ عَلَى أنَّه تعالى عامَلَه بها[2] معَامَلةَ المختبَرِ بهنَّ، وبما تَضمَّنَته الآياتُ التي بعدَها.

وقُرِئ: (إبراهيمُ ربَّه)[3] على أنَّه دَعا ربَّه بكلماتٍ، مثل: ﴿أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ﴿ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] ليرَى: هل يجيبُه؟

---

(١) قولـه: «وبالعشـر التـي هي من سـننه» عطـف على «بالخصـال الثلاثيـن»، وهذه العشـر خمس منها فـي الـرأس والوجه: المضمضة، والاستنشـاق، والسـواك، وقصُّ الشـارب، وفَرْق الـرأس. وخمس فـي البـدن: الختان، وحلق العانة، والاسـتنجاء بالماء، ونَتْـف الإِبْط، وتقليم الأظفار. انظر: «حاشـية الأنصاري» (١/ ٤٠٠).

(٢) «بها»: ليس في (خ).

(٣) انظر: «الكامل» للهذلي (ص: ٤٩١) عن أبي حنيفة، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) عن أبي الشعثاء، و«الكشاف» (١/ ٣٤١) عن ابن عباس وأبي حنيفة.

وقرأ ابنُ عامر: ﴿إِبْرَاهَامَ﴾[1].

﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾: فأدَّاهن كَمَلًا وقامَ بهنَّ حقَّ القيامِ؛ كقوله[2]: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٧]، وفي القراءةِ الأخيرةِ الضَّميرُ لـ(ربَّهُ)؛ أي: أعطاه جميعَ ما دَعاهُ.

﴿قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ استئنافٌ إن أضمَرْتَ ناصبَ ﴿ إِذِ﴾ كأنَّه قيل: فماذا قال له ربُّه حينَ أتمهنَّ؟ فأُجيبَ بذلك، أو بيَانٌ لقولِه: ﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾ فتكونُ الكلماتُ ما ذكرَهُ: من الإمامةِ، وتطهيرِ البيتِ، ورفعِ قواعدِه، والإسلام، وإن نصبتَه بـ﴿قَالَ﴾ فالمجموعُ جملةٌ معطوفةٌ على ما قبلَها.

و(جاعِل) مِن جَعَل الذي له مفعُولان.

و(الإمَام): اسمُ مَن يُؤتمُّ به، وإمامَتُه عامَّةٌ مؤبَّدَةٌ؛ إذ لم يُبعَث بعدَه نبيٌّ إلّا كانَ من ذرِّيَّتِه مَأموراً باتِّباعِه.

﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ عطفٌ على الكافِ؛ أي: وبعضَ ذرِّيَتي؛ كما تقولُ: (وزيدًا) في جوابِ: (سأكرِمُكَ).

و(الذُّرِّيَّةُ): نسْلُ الرَّجُلِ، فُعْلِيَّةٌ أو فُعُّولَةٌ قُلِبَت راؤهَا الثالثةُ ياءً كما في تَقَضَّيْتَ، من الذرِّ بمعنى التفريقِ، أو فُعُّولة أو فُعِّيلَة قلبَتْ همزتها من الذَّرءِ بمعنى الخلقِ.

وقرئ: (ذِرِّيتي) بالكسرِ وهي لغةٌ[3].

---

(١) هي قراءة ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٩ ـ ١٧٠)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٢) في (أ) و(خ): «لقوله».

(٣) نسبت لزيد بن ثابت رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«المُحتَسَب» (١/ ١٥٦).

﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ إجابةٌ إلى مُلتَمَسِه، وتنبيهٌ على أنه قد يكونُ مِنْ ذرِّيَّته ظَلَمةٌ، وأَنَّهُم لا ينالُون الإِمَامَة لأنَّها أمَانةٌ من اللهِ وعَهدٌ والظالمُ لا يَصلُحُ لها، وإنَّما ينالُها البرَرَةُ الأتقيَاءُ منهم.

وفيـه دليـلٌ على عِصمَةِ الأنبيـاءِ من الكبائرِ قبـلَ البعثةِ، وأنَّ الفاسِـقَ لا يَصلُحُ للإِمَامَةِ.

وقُرِئَ: (الظالمون)[1] والمعنى واحدٌ؛ إذ كلُّ ما نالكَ فقدْ نِلتَهُ.

قوله: «فلذلك فُسِّرَت بالخصالِ الثَّلاثينَ..» إلى آخرِه: أخرجه الحاكِمُ في «مُستدرَكِه» عن ابنِ عبَّاسٍ[2].

قوله: «وبالعشرِ التي هي[3] مِن سُنَّتِه[4]»: أخرجَهُ الحاكِمُ أيضًا عنه[5].

قوله: «وبمناسكِ الحَجِّ»: أخرجَه عبدُ الرَّزاقِ وابنُ المنذرِ عنه[6].

قوله: «وبالكواكب..» إلى آخره: أخرجَه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ البَصريِّ[7].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٥٣، ٤٠٢٧).

(٣) في (ز): «الذي هو».

(٤) في (س): «سننه».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٥).

(٦) أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤٠٥٠)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٧٤)، وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر والحاكم وغيرهم.

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢١).

قوله: «وبما تضمَّنَتْهُ الآياتُ التي بعدَها»: أخرجَهُ ابنُ جَريرٍ من طريقِ العَوفيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ[١].

قوله: «فالمجموعُ جملَةٌ مَعطوفَةٌ على ما قبلَها»؛ أي: قولِه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ﴾ الآيَةَ، عطفَ قِصَّةٍ على قِصَّةٍ.

قوله: «عطفٌ على الكافِ..» إلى آخره:

اعترضَهُ أبو حيَّان بأنَّ الكافَ مَجرورَةٌ فلا يَصحُّ العطفُ عليها بدونِ إعادَةِ الجارِّ، وبأنَّ (مِن) لا يمكنُ تقديرُ الجارِّ مُضافًا إليها لأنَّها حرفٌ، فتَقديرُها بأنَّها مُرادِفَةٌ لـ(بعض) حتى يُقدَّرَ جاعلًا مُضافًا إليها لا يَصِحُّ، وليسَ نظيرَ العَطفِ على الكافِ في (سأكرِمُك) لأنَّ الكافَ فيه في مَوضعِ نَصبٍ وهنا في موضعِ جرٍّ، ولا يقالُ: (إنَّه مَعطوفٌ على موضعِهِ فإنَّه نصبٌ)؛ لأنَّ هذا ليسَ ممَّا يُعطَفُ فيه على الموضعِ لفواتِ المحرزِ، فالتَّحقيقُ أنَّ الجارَّ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ تَقديرُهُ: واجعَلْ مِن ذُرِّيَّتي[٢]، انتهى.

وصحَّحَ غيرُهُ ما قالَهُ المصنِّفُ، وسمَّاه عطفَ التَّلقينِ[٣]، فالتَّقديرُ في: (سأكرِمُكَ وزيدًا)[٤]: (قل: وزيدًا) وكذا هنا تقديرُهُ: قل: وبعضَ ذُرِّيَّتي، قالَ الطِّيبيُّ: وهذا الاسمُ مُناسِبٌ للمَعنى[٥].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٠٣)، والعوفي ضعيف، وطريقه الذي روي الخبر منه ضعيف جدًّا. وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٣) ولم يرتض هذا التوجيه بعض العلماء؛ لأنه كما قال ابن كمال باشا في «تفسيره» عند هذه الآية: لا يخلو عن سوءِ أدبٍ، وقدره هو: واجعل بعضَ ذريتي.

قلت: ولعل سوء الأدب إنما هو في تسميته بعطف التلقين، فإنه لا يليق بتنزيه الخالق، والله أعلم.

(٤) قوله: «سأكرمك وزيداً» فيه اختصار اعتماداً على ما تقدم في كلام البيضاوي، والأصل: (سأكرمُك، فتقول: وزيداً)، وهذه عبارة الزمخشري. انظر: «الكشاف» (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٧٧).

قوله: «فُعْلِيَّة.. إلى آخره»:

حاصلُ ما ذكرَهُ أبو حيَّان فيها ستَّةَ عشرَ قولًا: فُعْلِيَّة، أو فُعِّيلَة، أو فُعُّولَة، أو فُعْلُولَة، وعلى كلٍّ: هَل هيَ مِن الذَّرْءِ بالهمزِ، أو الذَّرِّ بالتَّشديدِ، أو مِن ذَرَيْتُ، أو ذَرَوْتُ، أقوالٌ؟ فهذهِ ستَّةَ عشرَ قولًا.

فعَلَى الأوَّلِ: أصلُها ذُرِّيئة أو ذُرُّوءةٌ، وعلى الثَّاني: ذرِّيرَة أو ذُرُّورَة، وعلى الثَّالثِ: ذُرِّييَة أو ذُرُّويَة، وعلى الرَّابعِ: ذُرِّيوَة أو ذُرُّووَة، ثم إنَّ الذَّالَ فيها الضَّمُّ والفَتحُ والكَسرُ.

فتبلغُ بذلكَ ثَمانيَةً وأَربعينَ[1].

(١٢٥) ـ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾؛ أي: الكعبةَ، غلَبَ عليها كالنَّجمِ على الثُّريَّا.

﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾: مَرجِعاً يثُوبُ إليه أعيَانُ الزوَّارِ أو أَمثالُهم، أو: مَوضعَ ثوابٍ يثابونَ بحجِّهِ واعتمارِه. وقرئَ: (مثاباتٍ)[2] لأنَّه مثابةُ كلِّ أحَدٍ[3].

﴿وَأَمْنًا﴾: ومَوضعَ أمنٍ لا يُتعرَّضُ لأهله؛ كقَوله[4]: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، أو يأمَنُ حَاجُّه مِن عذابِ الآخرةِ من حيثُ إنَّ الحجَّ يَجُبُّ مَا قبلَه، أو لا يؤاخَذُ الجاني الملتجِئُ إليه حتى يخرجَ، وهُو مَذهبُ أبي حنيفةَ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن طلحة والأعمش.

(٣) في (ت): «واحد».

(٤) في (أ) و(خ): «لقوله».

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ على إرادةِ القَولِ، أو عطفٌ على المقدَّرِ عاملًا لـ﴿إِذْ﴾، أو اعتراضٌ معطوفٌ على مضمَرٍ تقديرُه: تُوبُوا إلَيهِ واتخِذوا، على أنَّ الخطابَ لأمَّة محمَّدٍ عليه السلام، وهو أَمرُ استحبابٍ.

و﴿مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾: الحجَرُ الذي فيه أثرُ قدمِهِ، أو المَوضعُ الذي كانَ[١] فيه حينَ قامَ عليه ودعَا الناسَ إلى الحجِّ، أو رفعَ بناءَ البيتِ، وهو مَوضعُهُ اليومَ.

روي[٢] أنَّه عليه السلام أخذ بيَدِ عمرَ فقالَ: «هذا مقامُ إبراهيمَ» فقالَ عمر: أفلا نتَّخذُه مُصلًّى؟ فقال: «لم أُومَر بذلك»، فلَم تَغِب الشمسُ حتى نزلَت[٣].

وقيل: المرادُ به[٤] الأمرُ بركعتي الطَّوافِ؛ لِمَا روَى جابرٌ رضي الله عنه: أَنَّه عليه السلام لمَّا فَرَغَ من طَوافِه عمدَ إلى مقامِ إبراهيمَ فصلَّى خلفَه ركعتينِ وقرأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وللشافعيِّ رضي الله عنه في وجوبهما قولانِ[٥].

وقيل: مقامُ إبراهيمَ الحرَمُ كلُّهُ.

وقيل: موَاقِفُ الحجِّ، واتخاذُهَا مصلًّى: أن يُدْعَى فيها ويُتقرَّبَ إلى اللهِ تعالى.

---

(١) قوله: «الذي كان»؛ أي: الحجر. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٠٤).

(٢) في (خ): «وروي».

(٣) رواه أبو نعيم «الحلية» (٣/ ٣٠٢)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٩)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٢٢)، إلى قوله: (أفلا نتخده مصلى). وروى البخاري (٤٠٢) عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: وافَقْتُ ربِّي في ثلاثٍ: فقُلْتُ: يا رسولَ الله، لو اتَّخذْنا من مقام إبراهيمَ مُصلًّى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].. الحديث.

(٤) قوله: «به»؛ أي: بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٠٤).

(٥) وأصحُّهما أنه ليس بواجب، بل مندوب. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٠٤).

وقرأ نافعٌ وابن عامرٍ: ﴿واتَّخَذُوا﴾ بلفظ الماضي عطفًا على ﴿جَعَلْنَا﴾[(١)]؛ أي: واتَّخَذَ الناسُ[(٢)] مقامَه الموسُومَ به ـ يعني: الكعبَة ـ قبلةً يُصلُّون إليها.

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾: أَمَرناهُما ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾: بأَن طَهِّرا، ويجوزُ أَن تكونَ مفسِّرةً؛ لتضمُّنِ العَهدِ معنى القولِ، يُريد: طَهِّراهُ مِن الأوثانِ والأنجاسِ وما[(٣)] لا يليقُ به، أو: أخلصَاه ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ حَولَه ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾: المقيمين عندَه أو المعتكفينَ فيه.

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾؛ أي: المصلِّينَ، جمعُ راكعٍ وسَاجدٍ.

قوله: «رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام أخذَ بيدِ عُمرَ..» الحديثَ: أخرجَهُ ابنُ مردويه عَن عمرَ نحوه[(٤)].

قوله: «لِمَا رَوَى جابرٌ..» إلى آخرِه: أخرجَه مُسلِمٌ[(٥)].

قوله: «وقيل: مَقامُ إبراهيمَ الحرمُ كلُّه»: أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[(٦)].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٠)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٢) في (خ): «واتخذوا»، وفي (أ): «واتخذوا للناس».

(٣) في (خ): «ومما».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤١٨)، وعزاه لابن مردويه مع ذكر سنده، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٢).

ورواه ابن ماجه (١٠٠٩)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٢٢)، إلى قوله: (أفلا نتخده مصلى).

وروى البخاري (٤٠٢) عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: وافَقْتُ ربِّي في ثلاثٍ: فقُلْتُ: يا رسولَ الله، لو اتَّخذْنا من مقام إبراهيمَ مُصلًّى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].. الحديث.

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٦).

قوله: «وقيل: مواقِفُ الحجِّ»: أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ أيضًا عنه[١].

(١٢٦) - ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا﴾ يريدُ: البَلدَ أو المكانَ ﴿بَلَدًا ءَامِنًا﴾: ذا أمنٍ كقولِهِ: ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، أو: آمِنًا أهلُه؛ كقولِكَ: ليلٌ نائمٌ.

﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ أَبدلَ ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ مِن ﴿أَهْلَهُۥ﴾ بدلَ البَعضِ للتَّخصِيصِ.

﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ عطفٌ على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ والمعنى: وأَرْزُقُ مَن كفرَ، قاسَ إبراهيمُ الرِّزقَ على الإمَامَةِ، فنبَّه[٢] سبحانه على أنَّ الرزقَ رحمةٌ دنيويَّةٌ تعمُّ المؤمِنَ والكافِرَ بخلافِ الإمَامَةِ والتقدُّمِ في الدينِ.

أو مُبتَدأٌ تضمَّنَ معنى الشَّرطِ ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ خبرُه، والكفرُ وإن لم يكن سببَ التَّمتيعِ لكنَّه سببُ التَّقليلِ بأن يجعَله مقصُورًا بحظوظِ الدُّنيا غيرَ متوسِّلٍ بهِ إلى نيلِ الثوابِ ولذلكَ عطفَ عليه.

﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾؛ أي: أَلُزُّه إليهِ لزَّ المضطرِّ؛ لكفرِه وتضييعِه ما متَّعْتُه به من النِّعَم.

و﴿قَلِيلًا﴾ نصبٌ على المصدَرِ أو الظرفِ.

وقرِئَ بلفظِ الأمرِ فيهما على أنه مِن دعاءِ إبراهيمَ وفي ﴿قَالَ﴾ ضميرُه.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٦).

(٢) في (خ): «فنبهه».

وقرأ ابنُ عامِرٍ: ﴿فأُمْتِعُه﴾[١] مِن أمتَع.

وقرِئ (فنمَتِّعُه ثم نَضْطَرُّه)[٢].

و: (إِضطرُّه) بكَسرِ الهمزةِ[٣] على لغةِ مَن يكسرُ حروفَ المضارَعة.

و: (أَطَّرُّه) بإدغامِ الضادِ[٤]، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ حروف (ضَمُّ شُفْرٍ) يُدغمُ فيها ما يجاورُها دونَ العكسِ[٥].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٠)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٢) نسبت لأبيٍّ رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٧٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٧٧)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ١٠٦)، و«الكشاف» (١/ ٣٤٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥١٣).

(٣) نسبت ليحيى بن وثاب. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٧٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٧٧)، و«الكشاف» (١/ ٣٤٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥١٣). والقراءة عندهم ـ عدا «الكشاف» ـ هكذا: (فإمْتِعُه قليلاً ثم إضطرُّه).

(٤) نسبت لابن محيصن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٧٧)، و«المحتسب» لابن جني (١/ ١٠٦)، و«الكشاف» (١/ ٣٤٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥١٣).

(٥) كذا قال متابعاً للزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٤٩)، وتعقب بأن هذه الحروف قد أدغمت في غيرها، فأدغم أبو عمرو الراء في اللام في ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، والضاد في الشين في ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ [النور: ٦٢]، والشين في السين في ﴿ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] والكسائي الفاء في الباء في ﴿نَخْسِفْ بِهِمُ﴾ [سبأ: ٩]، ونقل سيبويه عن العرب أنهم قالوا: مضطجع ومطَّجع، إلا أن عدم الإدغام أكثر.

هذا كلام الآلوسي في الرد على الزمخشري، وهو مختصر من كلام أبي حيان، وقد ختم أبو حيان كلامه بقوله: وإنما تعرضت لإدغام هذه الحروف فيما يجاورها، وذكرِ الخلاف فيها، لئلا يُتوهم =

﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ المخصُوصُ بالذَّمِّ مَحذُوفٌ وهو العذابُ.

قوله: «أو مبتدأٌ مُتضمِّنٌ معنى الشَّرطِ»: بقيَ قَولٌ ثالِثٌ: وهو أنَّه شَرطٌ والفاءُ جوابُهُ، حكاه أبو حيَّان[١].

قوله: «والكفرُ وإن لَم يَكُن سببَ تَمتُّعِه..» إلى آخرِه: جوابُ سؤالٍ مُقدَّرٍ.

قال أبو البقاءِ: لا يجوزُ أن يكونَ ﴿وَمَن﴾ مُبتدَأً و﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ الخبرَ؛ لأنَّ (الذي) لا تدخلُ الفاءُ في خبرِها إلا إذا كانَ الخبرُ مُستحِقًّا لصِلَتِها؛ كقولِك: الذي يَأتيني فلَهُ دِرهَمٌ، والكفرُ لا يُستحقُّ به التَّمتُّعُ[٢].

فأجابَ عنه المصنِّفُ بما ذكرَهُ.

قوله: «فألزُّه»: الجوهري: لَزَّهُ يَلُزُّهُ لَزًّا؛ أي: شدَّهُ وأَلصَقَهُ[٣].

قوله: «و﴿قَلِيلًا﴾ نصبٌ على المصدَرِ أو[٤] الظرفِ»؛ أي: على الصِّفَةِ لهذا أو لهذا؛ أي: تمتيعًا قليلًا أو زمانًا قليلًا، ويجوزُ كونُه حالًا مِن ضَميرِ المصدَرِ المَحذوفِ.

= من قول الزمخشري: لا تدغم فيما يجاورها، أنه لا يجوز ذلك بإجماع من النحويين، فأوردت هذا الخلاف فيها تنبيهاً على أن ذلك ليس بإجماع، إذ إطلاقه يدل على المنع ألبتة. انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، و«روح المعاني» (٢/ ٤٤٢). وانظر ما نقل عن سيبويه في «الكتاب» (٤/ ٤٧٠).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥١٤).

(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ١١٤).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: لزز).

(٤) في (ز) و(س) زيادة: «على».

قوله: «وقرئَ بلفظِ الأَمرِ فيهما على أنَّه مِن دعاءِ إبراهيمَ»:

القراءةُ لابنِ عبَّاسٍ(١)، وكونُه عليهما مِن دعاءِ إبراهيمَ تَفسيرُه أيضًا، كذا أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ عنه(٢)، لكنْ جوَّزَ ابنُ جنِّي أن يكونَ مِن كلامِه تَعالى خاطبَ به نفسَهُ على حدِّ قولِ الأَعشى:

وَدِّعْ هُريـرَةَ إنَّ الرَّكْـبَ مُرتَحِـلُ(٣)

وهو أحدُ قِسمَي التَّجريدِ.

قوله: «ضَمُّ شُفْرٍ»: هو بالضمِّ: واحدُ أَشفارِ العَينِ، وهي حروفُ الأَجفانِ التي يَنبتُ عليها الشَّعرُ وهو الهُدْبُ.

(١٢٧) - ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ حكايةُ حَالٍ مَاضيةٍ، والقواعدُ: جمعُ قاعدَةٍ وهي الأَسَاسُ، صفةٌ غالبةٌ من القُعُودِ بمعنى الثَّباتِ، ولعلَّه مجازٌ من المقابِلِ للقيامِ، ومنه: (قِعْدَكَ اللهَ)(٤).

---

(١) أي: (فأَمْتِعْه قليلًا ثم اضطَرَّه). انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٧٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٧٧)، و«المحتسب» لابن جني (١/ ١٠٤)، و«الكشاف» (١/ ٣٤٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥١٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١٠٥)، وذكر فيه عجز البيت بدلًا من صدره، وهو:

وهـل تُطيـق وداعـاً أيهـا الرجـلُ

وانظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٥٥).

(٤) قوله: «قِعْدَكَ اللهَ»؛ قال الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٥٠): أي: أسألُ اللهَ أن يُقْعِدك. =

ورفعُها: البناءُ عليها، فإنَّه ينقلُها عَن هيئةِ الانخفاضِ إلى هيئةِ الارتفاعِ.

ويحتَمِلُ أَنْ يراد بهَا سَافاتُ البناءِ، فإنَّ كلَّ سَافٍ قاعدَةُ مَا يُوضعُ فوقَه، وبرَفْعِها: بناؤهَا.

وقيل: المرادُ: رفعُ مكانتِه وإظهَارُ شرَفه بتعظيمِه ودعاءِ النَّاس إلى حجِّهِ.

وفي إبهَامِ القواعِد وتبيينِها تَفخيمٌ لِشأنِها.

﴿وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ كان يناوِلُه الحجارةَ، ولكنَّه لمَّا كانَ لَهُ مَدخلٌ في البناءِ عُطِفَ عليهِ.

وقيل: كانا يَبنيانِ في طَرفينِ أَو على التناوُبِ.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾؛ أي: يقولان: ﴿رَبَّنَا﴾، وقد قُرِئَ به[1]، والجملةُ حالٌ مِنهما.

﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لدُعائِنا ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بنيَّاتِنا.

(١٢٨) - ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾: مخلِصَينِ لكَ، مِن أَسلَمَ وجهَهُ، أو: مُستَسلِمَين، مِن أَسلَمَ: إذا اسْتَسْلَم وانقادَ، والمرادُ: طلَبُ الزيادةِ في الإخلاصِ والإذعانِ، أو الثباتِ عليه.

= قال الشهاب الخفاجي في «الحاشية» (٢/ ٢٣٨): (قعدك الله) دعاء؛ لأنه بمعنى: أدامك الله وثبتك، وهو دعاء استعملته العرب في القسَم، وهو مصدر منصوب على أنه مفعول مطلقٌ، لا مفعولٌ به وإن ذهب إليه بعض النحاة، وقول الزمخشري: (سألتُ الله أن يُقعدك) يُشعر به، لكنه صرح بخلافه في «المفصل»، وهو بفتح القاف، ورُوي كسرها عن المازني وأنكره الأزهري، ويقال: قعيدك الله، وهما مثل: (عمرَكَ اللهَ) بنصب (اللهَ)، والجلالةُ بعدهما واجبةُ النصب: إمَّا على المفعولية، أو البدلية.

(١) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«الكشاف» (١/ ٣٥٠).

وقـرئَ (مُسـلِمِين)[1] على أنَّ المرادَ أنفسُـهما وهاجـرُ، أو أنَّ التثنيـةَ مِن مرَاتبِ الجمعِ.

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾؛ أي: واجعَل بعضَ ذُرِّيَّتِنا، وإنَّما خصَّا الذرِّيَّة بالدُّعاءِ لأنَّهم أحقُّ بالشَّفقَةِ، ولأنَّهُم إذا صَلَحُوا صلَحَ بهم الأَتبَاعُ، وخَصَّا بعضَهم لِمَا أُعلِما[2] أنَّ في ذُرِّيتِهما ظلمَةً، وعَلِمَا أنَّ الحكمةَ الإلهيَّةَ لا تقتضي الاتِّفاقَ على الإخلاصِ والإقبالِ الكليِّ على اللهِ، فإنه ممَّا يشوِّشُ المعَاشَ ولذلك قيل: لولا الحَمقَى لخَرِبت الدُّنيا.

وقيل: أرادَ بالأمَّةِ: أمَّةَ محمَّدٍ عليه السلام.

ويجوز أن تكونَ ﴿مِن﴾ للتبيينِ كقولِه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٥] قُدِّمَ على المبيَّنِ، وفُصِل به بين العَاطفِ والمعطُوفِ؛ كما في قولِهِ: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

﴿وَأَرِنَا﴾ من رَأى بمعنى: أبصَر أو عرَفَ، ولذلك لم يتجاوَز مفعُولَين.

﴿مَنَاسِكَنَا﴾: متعبَّداتِنَا في الحجِّ، أو مذابِحَنا، والنُّسُك في الأصلِ: غايةُ العِبادةِ، وشاعَ في الحجِّ لِمَا فيهِ من الكُلفَةِ والبُعدِ عن العادَةِ.

وقرأَ ابنُ كثيرٍ والسُّوسيُّ عن أبي عمرو ويعقوبُ: ﴿أَرْنا﴾[3] قياساً على فَخْذٍ من فخِذٍ وفيه إجحافٌ لأنَّ الكسرةَ مَنقولةٌ عن الهمزةِ الساقطةِ دليلٌ عَليهَا، وقرأ الدوري عن أبي عمرو بالاختلاس.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن الحسن وعوف الأعرابي.

(٢) في (خ): «علما».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٠)، و«التيسير» (ص: ٧٦)، و«النشر» (٢/ ٢٢٢).

﴿وَتُبۡ عَلَيۡنَآ﴾ استتابةٌ لذريَّتِهما، أو عمَّا فَرَطَ مِنهما سهواً، ولعلَّهمَا قالا هضمًا لأنفسِهما وإرشاداً لذُرِّيَّتِهما ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ لِمن تاب.

(١٢٩) ـ ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾.

﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ﴾: في الأمةِ المُسلِمةِ ﴿رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ ولم يَبعَث من ذريَّتِهما غيرَ محمَّدٍ صلوات الله عليهم، فهو المجابُ بِهِ دعوَتُهما كما قالَ عليه السلام: «أنا دَعوَةُ أبي إبراهيمَ وبُشرَى عيسَى ورُؤيا أمِّي».

﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ﴾: يَقرأُ عليهم ويبلِّغُهم ما تُوحي إليه مِن دلائلِ التَّوحيدِ والنُّبوَّةِ.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾: القرآنَ ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾: ما تكمُلُ به نفوسُهم من المعارفِ والأحكامِ ﴿وَيُزَكِّيهِمۡ﴾ عن الشِّركِ والمعَاصِي.

﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ﴾ الذي لا يُقهَر ولا يُغلَبُ على مَا يريدُ ﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾: المحكِمُ له.

قوله: «حكايَةُ حالٍ ماضِيَةٍ»:

قال أبو حيَّان: فيه نظرٌ، بل المقرَّرُ في العربيَّةِ أنَّ (إذ) مِن الأَدواتِ المُخَلِّصَةِ للمضارعِ إلى الماضي لأنَّها ظرفٌ لِمَا مَضى مِن الزَّمانِ[1].

قوله: «ومِنه: قِعْدَكَ اللهَ»:

في «الصحاح»: قِعْدَكَ اللهَ لا آتيكَ، وقَعِيدَكَ اللهَ لا آتيكَ، يمينٌ للعربِ،

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٢٠).

وهوَ مَصدَرٌ استُعمِلَ منصوبًا بفعلٍ مُضمَرٍ، والمعنى: بصاحبِكَ الذي هو صاحبُ كلِّ نَجوى[١].

قوله: «سافاتُ البناءِ»: هو بالفاءِ.

«المُغْرِب»: السَّافُ: الصفُّ من اللَّبِنِ والطِّينِ[٢].

قوله: «**كانَ يُناوِلُه الحجارَةَ ولكنَّه**[٣] **لَمَّا كانَ له مَدخَلٌ في البناءِ عُطِفَ عليه**»:

قالَ الطِّيبِيُّ: وفي الآيةِ دلالةٌ على ذلك، حيثُ أُخِّرَ إسماعيلُ عَن إبراهيمَ ووُسِّطَ بينَهما المفعولُ المؤخَّرُ رتبتُه[٤] عن الفاعلِ وهو ﴿إسماعيلُ﴾[٥].

قوله: «أو عرفَ»:

قال أبو حيَّان: لا يُعرفُ في اللغَةِ مجيءُ (رأى) بمعنى (عَرَفَ)، وهذا ابنُ مالكٍ وهو حاشِدُ لغَةٍ وحافِظُ نوادِرَ لم يَعُدَّهَا في «التَّسهيلِ» لَمَّا عدَّ مَعاني (رَأَى)[٦].

قوله: «﴿وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ﴾ في الأُمَّةِ المُسلِمَةِ»:

قال أبو حيَّان: يحتمِلُ أيضًا عودَ الضَّميرِ على الذُّرِّيَّةِ وعلى أهلِ مكَّةَ[٧].

قوله: «كما قال: أنا دَعوَةُ أَبي إبراهيمَ..» الحديثَ.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قعد).

(٢) انظر: «المغرب» للمطرزي (مادة: سوف).

(٣) في (ز): «ولكن».

(٤) في (س): «رتبة».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٨٨).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٢٧). وانظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢/ ٨١).

(٧) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٣١).

أخرجه أحمدُ وابن حِبَّانَ والحاكِمُ عن عرباضِ بن ساريَةَ[١].

قالَ الطِّيبِيُّ: قوله: «أنا دعوَةُ أبي»؛ أي: أثرُ دَعوَتِه، أو الدَّعوَةُ نَفسُها[٢].

قوله: «والحِكمَةُ: ما تَكمُلُ به نُفوسُهُم من المعارِفِ والأَحكامِ»:

كَثُرَت عباراتُ المُفسِّرينَ في نعتِ[٣] الحكمَةِ:

فقال قتادةُ: هي السُّنَّةُ[٤].

وقال مجاهِدٌ: فهمُ القُرآنِ[٥].

وقال مالك: هي الفِقهُ في الدِّينِ[٦].

وقال مقاتِلٌ: العلمُ والعَملُ به[٧].

وقال محمَّد بن يعقوبَ: كلُّ صوابٍ مِن القولِ وَرَّثَ فِعلًا صحيحًا[٨].

وقيل: هي القرآنُ، وكرَّرها تأكيدًا.

وقيل: وضعُ الأشياءِ مَواضِعَها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٦٦)، وفيه: (.. ورُؤْيا أُمِّي التي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ منها نُورٌ أَضَاءَتْ له قُصُورُ الشَّام).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٩٣).

(٣) في (ز) و(س): «في تفسير».

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٧٦).

(٥) أورده الواحدي في «الوسيط» (١/ ٢١٢).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٧٦).

(٧) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٥٣٢).

(٨) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٥٣٣).

قال أبو حيَّان: وهذه الأقوالُ مُتقارِبَةٌ، ويجمَعُها قولانِ: الكتابُ والسُّنَّةُ؛ لأنَّها المبيِّنَةُ لِمَا انبهَمَ مِن القرآنِ والمظهِرَةُ لوجوهِ الأَحكامِ[1].

(١٣٠) ـ ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ استبعَادٌ وإنكارٌ لأَنْ يكونَ أحدٌ يَرغبُ عن ملَّتِه[2] الواضحَةِ الغَرَّاء؛ أي: لا يرغبُ أحدٌ عن مِلَّتِه ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾: إلَّا مَن استَمْهَنها وأذَلَّها واستخَفَّ بها، قال المبرِّدُ وثعلَبٌ: (سفِهَ) بالكَسرِ مُتعَدٍّ وبالضَّمِ لازمٌ، ويشهَدُ له ما جاءَ في الحَدِيثِ: «الكِبْرُ أن تَسْفَه الحقَّ وتَغْمِصَ الناسَ».

وقيل: أصلُه: (سفِه نفسُه) على الرَّفع[3]، فنصبَ على التمييزِ، نحو: غَبِنَ رأيَهُ، وأَلِمَ رأسَه، وقولِ جَرير[4]:

ونأخـذُ بعـدَه بِذِنـابِ عَيـشٍ أَجَبَّ الظهـرَ ليسَ لـه سَنامُ

أَو: سَفِه في نفسِه، فنُصِبَ بنزع الخافِض، والمستثنى في محَلِّ الرفع على المختارِ بدَلاً من الضمير في ﴿يَرْغَبُ﴾ لأنَّه في معنى النفي.

﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ حجَّةٌ وبيانٌ لذلك؛ فإنَّ مَن كانَ صفوةَ العبَادِ في الدُّنيا مشهُودًا له بالاستقامةِ والصَّلاحِ يومَ القيامَةِ كانَ حقيقًا بالاتِّباعِ لا يَرغبُ عنه إلَّا سَفيهٌ أو متسَفِّهٌ أذلَّ نفسَهُ بالجَهلِ والإعراضِ عن النَّظرِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٣٣).

(٢) في (خ): «عن الملة».

(٣) في (خ): «بالرفع».

(٤) في (خ): «ابن جرير»، والمثبت من باقي النسخ، والصواب أنه للنابغة كما سيأتي.

(١٣١) ـ ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ظرفٌ لـ﴿ٱصْطَفَيْنَٰهُ﴾ وتعليلٌ له، أو مَنصوبٌ باضمارِ اذكُرْ؛ كأنَّه قيلَ: اذكُر ذلك الوقتَ لتعلَمَ أنَّه المُصطفى الصَّالحُ والمستحِقُّ للإمَامَةِ والتقدُّمِ، وأنَّه نال مَا نالَ بالمبادرَةِ إلى الإذعانِ وإخلاصِ السِّرِّ حين دعاهُ رَبُّه وأخطرَ ببَاله دلائلَهُ[١] المؤدِّيَةَ إلى المعرفةِ الداعيَةِ إلى الإسلامِ.

رُوي: أنَّها نزلت لَمَّا دعا عبدُ الله بنُ سَلَامٍ ابني أخيهِ سلمةَ ومُهاجراً إلى الإسلامِ، فأسلَم سَلمةُ وأبى مُهَاجرٌ.

(١٣٢) ـ ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ﴾ التَّوصِيَةُ: هو[٢] التقدُّمُ إلى الغيرِ بفعلٍ فيه صلاحٌ وقُربَةٌ، وأصلُها: الوَصْلُ، يقال: وَصَّاه: إذا وصلَه، وفَصَّاه: إذا فَصَله، كأنَّ الموصي يصلُ فعلَه بفعلِ المُوصَى.

والضَّميرُ في ﴿بِهَآ﴾ للملَّةِ، أو لقولِه: ﴿أَسْلَمْتُ﴾ على تأويلِ الكلمةِ أو الجملةِ.

وقرَأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ: ﴿وأَوْصى﴾[٣] والأوَّلُ أبلَغُ.

﴿وَيَعْقُوبُ﴾ عطفٌ على ﴿إِبْرَٰهِۦمُ﴾؛ أي: وصَّى هو أيضًا بها بنيه، وقرِئَ بالنصبِ[٤] على أنَّه ممَّن وصَّاه إبراهيمُ.

---

(١) بعدها في (خ): «الدالة».

(٢) في (خ): «هي».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧١)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن عمرو بن فائد وطلحة.

﴿يَٰبَنِيَّ﴾ عَلَى إضمارِ القولِ عندَ البصريِّينَ، ومتعلِّقٌ بـ(وَصَّى) عند الكوفيِّينَ لأَنَّه نوعٌ منه[١]، ونظِيرُه:

رَجــلانِ مِــنْ ضَبَّــةَ أَخبَرانا إِنَّــا رأَينَــا رَجُــلاً عُريَانَــا[٢]

بالكَسرِ.

وبنُو إبراهيمَ كانوا أربعةً: إسمَاعيلُ وإسحاقُ ومَديَنُ ومَدَّانُ، وقيل: ثمانيةٌ، وقيل: أربعةَ عشرَ.

وبنـو يعقـوبَ اثنـا عشـرَ: رُوبيـن وشـمعُون ولَاوي ويهُـوذا وبَشسـنوخُون[٣] وزَبُولُـونَ ودوان ونِفتُونَـا[٤] وكُـودَا وأُوشـير وبِنْيَاميـن ويوسـف[٥].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾: دينَ الإسلامِ الذي هُو صفوَةُ الأديانِ؛ لقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ ظاهرُه النهيُ عن المَوتِ على خلافِ حالِ الإسلامِ، والمقصُودُ هو النهيُ عن أن يكونوا على خِلافِ[٦] تلك الحالِ إذا مَا مَاتوا، والأمرُ

---

(١) أي: نوع من القول؛ أي: في معنى القول.

(٢) الرجز في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٥٦) و(٢/ ٤١٢) و(٣/ ٢٤٠)، و«الفاخر» للمفضل بن سلمة (ص: ٨٦)، و«تفسير الطبري» (٢٠/ ١٤٣).

(٣) في (ت): «ويسوخود».

(٤) في (ت): «ودونا ونفثوني»، وفي (خ): «وزبول ودوني وتفتوني».

(٥) اختلفت النسخ والمصادر في هذه الأسماء، وقد اختلف المحشون فيها فبعضهم قيدها وضبطها كما فعل القونوي في «الحاشية» (٤/ ٢٥٥)، ومنهم من نفى إمكان ذلك في جميعها كما قال الشهاب في «الحاشيته» (٢/ ٢٤١): منها ما هو معروف، ومنها ما هو غير معروف؛ لأنها ليست بعربية، فلم نقدر على ضبطها من غير نقل.

(٦) «خلاف»: ليس في (ت) و(خ).

بالثباتِ على الإسلامِ، كقولك: لا تُصَلِّ إلا وأنتَ خاشِعٌ، وتغييرُ العبارةِ للدَّلالةِ على أنَّ مَوْتَهم لا على الإسلامِ مَوتٌ لا خيرَ فيهِ، وأنَّ مِن حقِّه أَنْ لا يحلَّ بهم، ونظيرُه في الأَمرِ: مُتْ وأنتَ شهِيْد.

ورويَ: أنَّ اليهودَ قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ: أَلستَ تعلَم أنَّ يعقوبَ أوصَى بنيه باليهوديَّةِ يوم مَات؟ فنزلَتْ.

قوله: (إلَّا مَن استَمْهَنَها وأذلَّها..) إلى آخره.

إشارَةٌ إلى أنَّ الأَوْلَى نصبُ ﴿نَفْسَهُۥ﴾ على المفعولِ به، واقتُصِرَ في توجيهِ ذلك على نقلِه عَن المبردِ وثَعلب أنَّ ﴿سَفِهَ﴾ بالكسرِ مُتعدٍّ.

وزاد[1] أبو حيَّان أن يكونَ ضُمِّنَ مَعنَى ما يتعدَّى؛ أي: جَهِلَ، كما قالَ الزَّجَّاجُ وابنُ جني، أو: أَهْلَك كما قالَ أبو عُبيدة[2].

وفي «حاشيَةِ الطِّيبِيِّ»: قال صاحبُ «الفرائد»: الوَجهُ أنَّ ﴿سَفِهَ﴾ ضُمِّنَ مَعنى: جَهِلَ، وعُدِّيَ تَعدِيَتَه كأنه قيل: جَهِلَ نفسَه لِخفَّةِ عَقلِه؛ أي: لم يَعرفها بالتَّفكُّرِ[3].

قوله: «وبالضمِّ لازِمٌ»:

أبو حيَّان: (سَفُهَ) بالضمِّ مَعناه: صارَ سَفيهًا، كفَقُهَ: إذا صارَ فَقيهًا، قال:

فــلا عِلْــمٌ إذا جَهِــلَ العَليــمُ ولا رُشْــدٌ إذا سَــفُهَ الحَلِيــم[4]

---

(١) في (س): «زاد».

(٢) انظر: «البحر» (٢/ ٥٣٥). وانظر: «مجاز القرآن» (١/ ٥٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢١١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٩٤ ـ ٩٥)، وفيه: بالتفكر فيها.

(٤) انظر: «البحر» (٢/ ٥٣٨). ولم أجد البيت عند غيره.

قوله: «ويَشهَدُ له ما جاءَ في الحديث: الكِبْرُ أن تسفَهَ الحقَّ وتَغمِصَ النَّاس»:

أخرجَه ابنُ حِبَّان والحاكِمُ مِن حَديثِ أبي هريرةَ[1].

قوله: «وقيل: أصلُه: سَفِهَ نفسُه، على الرَّفعِ، فنُصِبَ على التَّمييزِ نحو: غَبِنَ رأيَهُ وأَلِمَ نَفسَه، وقولِ جريرٍ:

ونأخُذُ بعدَهُ بذِنَابِ عَيْشٍ أجبَّ الظَّهرَ ليسَ له سَنامُ»

فيه أمورٌ:

الأول: قال أبو حيَّان: هذا رأيُ الكوفِيِّين الذين يُجوِّزونَ تعريفَ التَّمييزِ[2].

الثاني: ما ذكرَهُ مِن التَّمييزِ ذكرَهُ الزَّمخشريُّ في «الكشاف»[3]، وخالفَهُ في «المفصَّل» فقال: إنَّه على التَّشبيهِ بالمفعولِ به لا على التَّمييزِ[4].

وردَّهُ أبو حيَّانَ بأنَّ النَّصبَ على التَّشبيهِ بالمفعولِ خاصٌّ عند الجمهورِ بالصِّفَةِ ولا يجوزُ في الفِعلِ، تقولُ: (زيدٌ حَسَنُ الوَجهَ) ولا يجوزُ: حَسُنَ الوَجهَ، ولا: يَحسُنُ الوَجهَ.

قال: وعُرِفَ بذلك أنَّ البيتَ ليسَ نظيرَ الآيةِ؛ لأنَّ النَّصبَ فيه بعدَ (أَجَبَّ) وهو اسمٌ وفي الآيةِ بعدَ فعلٍ[5].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٦٦). وروى مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، ولفظه: «الكبر بطرُ الحقِّ وغمطُ الناس». والغمص كالغمط: وهو الاستهانة والاستحقار.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٣٦).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٢٩٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

وأشارَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ إلى أن مرادَ صاحبِ «الكشاف» أنَّه في الآيةِ على التَّمييزِ، وأنَّ التَّعريفَ قد يدخلُهُ كما دخلَ المشبَّهَ بالمفعولِ الذي حَقُّهُ التَّنكيرُ لكونِه في معنى المميزِ واقعًا موقِعَه كما في البيتِ، فالتَّنظيرُ بالبيتِ لذلك، لا لأنَّ الآيَةَ والبيتَ سواءٌ في التَّميزِ أو التَّشبيهِ بالمفعولِ، انتهى.

نعم، القولُ بأنَّ الآيَةَ على التَّشبيهِ بالمفعولِ ثابِتٌ عن غيرِ الزَّمخشريِّ، حكاه أبو حيَّان وردَّهُ[1].

الثالث: نسبَةُ المصنِّفِ البيتَ إلى جريرٍ سَهوٌ، وإنَّما هو للنَّابغَةِ الذُّبيانيِّ بالإجماعِ يمدَحُ النُّعمانَ بنَ المنذرِ[2]، وقبله:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٣٦).

(٢) انظر: «ديوان النابغة» (ص: ١١٠)، و«الجمل» المنسوب للخليل (ص: ١٠٠)، و«الكتاب» (١/ ١٩٦)، و«معاني القرآن» للفراء (٣/ ٢٤)، و«المقتضب» (٢/ ١٧٩)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ٣٦٣).

وذكر البغدادي أنه يجوز في (الظهر) ثلاثة أوجه: النصبُ، والرفعُ على الفاعلية، والخفضُ بإضافة (أجب) إليه. وأن (أجب) صفة لـ(ذناب عيش) وهو مجرور بالفتحة على رفع (الظهر) ونصبه، وبالكسرة إذا كان مضافاً.

قال الطيبي: (واستشهد بأنه نصب (الظهر) بالأجب على التميز). ثم غمز في هذا الاستشهاد بقوله: (قيل: يجوز النصب في البيتين على التشبيه بالمفعول، لا على التمييز، كقولك: الحسن الوجه، وهو الوجه).

ورده البغدادي أيضا، فنقل عن ابن الحاجب في «أَمَالِيهِ» قوله: ونصب (الظَّهْر) كنصب الوجه في: مَرَرْت بِرَجُل حسن الوَجْه، وهي لغة فصيحة على التَّشْبِيه بالمفعول، ومنهم مَن جعله نصباً على التَّمْيِيز، ولا حاجة إليه لكونه مَعْرِفة والتمييزُ المنصوب إنَّما يكون بالنكرة.

قال البغدادي: وفيه ردٌّ على من قال: إنَّه تَمْيِيز؛ كالبيضاوي، فإنَّه اسْتشْهد به عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ قال: ﴿نَفْسَهُۥ﴾ مَنْصُوب على التَّمْيِيز كالظهر في البيت. =

فَـإنْ يَهلِـكْ أبـو قَابـوسَ يَهلِـكْ رَبيـعُ النَّـاسِ والبَلَـدُ الحَـرامُ[١]

ويروى: والشَّهرُ الحَرامُ[٢].

أبو قابوس: كنيَةُ النعمانَ، وأرادَ بالرَّبيعِ: طيبَ العَيشِ، وبالشَّهرِ الحرامِ: الأمنَ، والأَجَبُّ: الجمَلُ المقطوعُ السَّنامِ الذي لا مُتمسَّكَ لراكبِه، وذِنابُ الشَّيءِ بالكسرِ: عقبُه؛ أي: نبقَى بعدَهُ في طرفِ عيشٍ لا خيرَ فيه.

الرابع: حاصلُ ما حكاهُ المُصنِّفُ في نصبِ ﴿نَفْسَهُۥ﴾ ثلاثَةُ أقوالٍ: المفعوليَّةُ، والتَّمييزُ، وعلى نزعِ الخافضِ، وفاتَه ثلاثةُ أقوالٍ: التَّضمينُ، والتَّشبيهُ بالمفعولِ كما حَكَيناهما، وأن يكونَ توكيدًا لمؤكَّدٍ محذوفٍ تقديرُهُ: سَفِهَ قولَه نفسَه، حكاه مَكِّيٌّ[٥].

قوله: «مشهودًا له بالاستقامَةِ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: فَسَّرَ الصَّلاحَ بالاستقامَةِ لأنه مقابلٌ للفسادِ الذي هو خروجُ الشَّيءِ عن حالِ استقامَته[٦].

= قلت: وكان الأولى أن ينسب ذلك للزمخشري؛ لأن البيضاوي عنه نقل. انظر: «الكشاف» (١/ ٣٥٦).
أما أبو حيان فقد تعقب استشهاده بالبيتين بقوله: ليس بصحيح؛ لأن الرقاب من باب معمول الصفة المشبهة، وكذلك (أجب الظهر) هو أيضاً من باب الصفة المشبهة، و(أجب): أفعل، اسم وليس بفعل، وما في البيتين ليس نحو ما في الآية، لأن ﴿نَفْسَهُۥ﴾ انتصب بعد فعل، والرقاب والظهر انتصبا بعد اسم، وهما من باب الصفة المشبهة. انظر: «البحر» (٢/ ٥٣٧).

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٨٤).

(٢) وهي الرواية المثبتة في «ديوانه» (ص: ١٠٥).

(٥) انظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/ ١١١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٣٥).

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ٩٧).

قوله: «ظرفٌ لـ﴿ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ﴾ وتعليلٌ له، أو مَنصوبٌ بإضمارِ: اذكر»:

قال أبو حيَّان: على هذين القَوْلَينِ لا يَنتظِمُ ﴿قَالَ أَسۡلَمۡتُ﴾ مع ما قبلَه إلا إن قُدِّرَ (فقال)[١] فحُذِفَ حرفُ العَطفِ، أو جُعِلَ جوابًا لكلامٍ مُقدَّرٍ؛ أي: ما كانَ جوابُه؟ فقيل: قالَ أسلَمْتُ، قال: فالأوجَهُ أن العامِلَ في (إذ) ﴿قَالَ أَسۡلَمۡتُ﴾[٢].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إنَّما لم يُجعَل الظَّرفُ مُتعلِّقًا بـ﴿قَالَ أَسۡلَمۡتُ﴾ على ما هو ظاهرٌ[٣] في مثلِ: إذ جاءَ زيدٌ قام عمرو؛ لأنَّ الأنسبَ فيه العطفُ لكونِه مِن نَمطِ ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [البقرة: ١٢٤] فدلَّ تركُ العَطفِ على أنَّه مِن تتمَّةِ ﴿وَمَن يَرۡغَبُ﴾ إلى آخره.

قوله: «رُوِيَ أنَّها نزلَتْ لَمَّا دَعا عبدُ اللهِ بن سَلَامٍ ابني أخيهِ سَلَمَةَ ومهاجرًا إلى الإسلامِ فأسلَمَ سَلَمَةُ وأبى مُهاجِرٌ»:

لم أَقِف عليه في شيءٍ مِن كتبِ الحَديثِ ولا التَّفاسيرِ المسندَةِ[٤].

قوله: «التَّوصِيَةُ هي التَّقدُّمُ إلى الغيرِ بفعلٍ فيه صلاحٌ وقربَةٌ»:

زاد الراغبُ: مُقترِنًا بوَعظٍ[٥].

قوله: «أو لقولِه: ﴿أَسۡلَمۡتُ﴾، نظيره: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ﴾ بعدَ قوله: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾»:

---

(١) أي: إلا أن يقدر حذف حرف عطف هو الفاء. انظر: «الدر المصون» (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٤٠).

(٣) في (ز) و(س): «الظاهر».

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ١٣١)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ١٥٢).

(٥) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣١٩)، و«المفردات في غريب القرآن» (مادة: وصي).

قال ابنُ عَطِيَّة: وهذا القولُ أصوَبُ لأنَّه أقرَبُ مَذكورٍ[١].

قال[٢]: وعَوْدُه على الملَّةِ يرجِّحُ بأنَّ المفسَّرَ يكونُ مصرَّحًا به، وعلى عودِه لـ﴿أَسْلَمْتُ﴾ لا يكونُ مُصرَّحًا به، والعَودُ على المصرَّحِ به أَوْلَى، وبأنه أجمَعُ مِن عودِه على الكلمَةِ إذ الكلمَةُ بعضُ الملَّةِ، ومعلومٌ أنَّه لا يُوصَى إلا بما كان أجمَعَ للفلاحِ والفَوْزِ[٣].

ورجَّحَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ العَوْدَ على ﴿أَسْلَمْتُ﴾ بأنَّ قوله: (وصَّى) عطفٌ على ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ فالمعنى: قالَ ذلك في حقِّ نَفسِه ووصَّى به بنيهِ بأن يَذكروهُ حكايةً عن أنفسِهم، ورُجِّحَ العَوْدَ على الملَّةِ بتركِ المضمَرِ إلى المظهَرِ في ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ وبعطفِ ﴿يَعْقُوبُ﴾ عليه، انتهى.

وثَمَّ قولٌ ثالثٌ: أنَّه راجِعٌ إلى الكلمَةِ المتأخِّرَةِ، وهو قولُه: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، كذا حكاه أبو حيَّانَ[٤].

والأوجَهُ في تقريرِهِ: أن يجعلَ عائدًا إلى مقولِ القَوْلِ وهو: ﴿يَٰبَنِيَّ﴾.. إلى آخرِه؛ أي: وصَّاهُم بهذهِ القولَةِ، وهذا[٥] عندي أرجَحُ، ونظيرُه: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [يوسف: ٧٧] فإنَّ ضميرَ ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ﴾ و﴿لمْ يُبْدِها﴾ عائدٌ إلى مقولِ القَوْلِ.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢١٥).

(٢) القائل هو أبو حيان، حيث نقل قبله قول ابن عطية، فظن السيوطي أن ما سيأتي من تتمة كلام ابن عطية.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (س): «وهو».

ورابعٌ: أنَّه عائدٌ إلى كلمَةِ التَّوحيدِ وإن لم يجرِ لها ذكرٌ، على حدِّ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر: ١].

وخامسٌ: أنَّه عائدٌ إلى الوصيَّةِ الدَّالِّ عليها (وصَّى).

قوله: «والأوَّلُ أبلَغُ»:

قال الزَّجَّاجُ: لأنَّ (أَوْصَى) يَصْدُقُ بالمرَّةِ الواحدَةِ و(وصَّى) لا يكونُ إلا لمراتٍ كثيرَةٍ[1].

قوله: «و﴿يعقوبُ﴾ عطفٌ على إبراهيمَ»:

قال أبو حيَّان: ويحتمِلُ الابتداءَ والخبرُ مَحذوفٌ[2].

قوله: «على إضمارِ القَوْلِ عندَ البَصريِّينَ، متعلِّقٌ بـ(وصى) عندَ الكوفيِّينَ»:

هذه قاعدَةٌ مَشهورَةٌ وقعَ الخلافُ فيها بين الفَريقينِ، وهو أنَّه إذا ورَدَت جملَةٌ مَقولَةٌ بعدَ ما فيه معنى القولِ دونَ حروفِه فالبَصريُّونَ يُخرِّجونَها على حذفِ القَولِ، والكوفيونَ لا، بل يُجرونَها على الحكايَةِ بما فيه مَعنى القَولِ.

وقد أَوضَحتُ هذه القاعدَةَ في كتابِ «الأشباهِ والنَّظائر» في العربيَّةِ[3].

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ٢١١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١١).

(٣) قال المؤلف في «الأشباه والنظائر في النحو» (٣/ ٥٦٠): والعرب تحذف القول حذفاً مطرداً شهرته تغني عن إيراد أمثلة منه؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤]؛ أي: يقولون: سلام عليكم، وكذا قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]؛ أي: يقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلفى.

قوله:

«رَجــلانِ مِــن ضبَّــةَ أخبرانَــا   **إنَّــا رَأيْنَــا رَجُــلًا عُريانــا**»

وضَبَّةُ اسمُ قَبيلَةٍ.

قوله: «**وبنو إبراهيمَ كانوا أربعةً: إسماعيلُ وإسحاقُ ومَدْينُ ومدانُ، وقيل: ثمانيَةٌ وقيل: أربعةَ عشرَ**»:

القولُ بأنَّهم ثمانيَةٌ أخرجه ابن سعدٍ في «طبقاته» عن الكلبيِّ، فذكرَ الأربعةَ المذكورينَ ويقشانَ وذمرانَ وأشبَقَ وشوحَ[1].

وأخرجَ عن الواقديِّ قال: ولدُ إبراهيمَ ثلاثةَ عشرَ: إسماعيلُ مِن هاجر، وإسحاقُ من سارة، وماذِي وذمرانُ وشَرجَحُ وسبقُ: الأربعةُ من قنطوراءَ، ونافسُ ومَدينُ وكيشانُ وشروخُ وأميمُ ولوطُ ويقشانُ[2]: السبعَةُ مِن حَجوَى[3].

وأخـرج عـن الكلبيِّ قال: كان اسـمُ إسـماعيلَ: أشـمويل، فعُـرِّبَ[4]، وله اثنا عشـرَ ابنًا.

قوله: «**وبنو يعقوبَ اثنا عشرَ**»: أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابن عبَّاسٍ[5].

قوله: «**روبين**» كذا ذكرَهُ بالنونِ جماعةٌ[6]، وذكرَه آخرون: (روبيل) باللامِ.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٧).

(٢) في (ز): «وأسيم ولوط ونيشان».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧).

(٦) «جماعة» ليست في (ف).

قال الحسينُ بن أحمدَ بن عبدِ الرَّحيمِ البيسانيُّ: وهو باللامِ أصَحُّ وأثبَتُ.

قوله: «**وبنيامين**»: عبارَةُ كثيرينَ: ابن يامين، قال ابن إسحاقَ: ومعناه بالعربيَّةِ[١] شدَّاد[٢].

قوله: «**ظاهرُه النَّهيُ عن الموتِ..**» إلى آخره:

تقريرُه: أنَّ النَّهيَ في اللفظِ مُتعلِّقٌ بالموتِ وذلك ليسَ بمقدورٍ لهم، وإنما يُنهَى المكلَّفُ عمَّا له تركُه، فالمعنى: النَّهيُ عن الكونِ على حالةٍ يدركُهُ المَوتُ وهو عليها، كقولهم: (لا أَرَيَنَّكَ هاهنا) فإنَّ لفظَ النَّهيِ فيه للمُتكلِّمِ وهو في الحقيقَةِ للمُخاطَبِ؛ أي: لا تكونُنَّ هاهنا، فإن كنتَ هاهنا رأيتُكَ، وكذا: «**لا تصلِّ إلا وأنتَ خاشِعٌ**»، فإنَّ لفظَ النَّهيِ فيه متعلقٌ بالصَّلاةِ، ومُطلَقُ الصَّلاةِ لا يُنهَى عنها، فالمعنى: النَّهيُ عن الكونِ على حالةٍ هي غيرُ حالةِ الخُشوعِ.

فالآيةُ مِن بابِ الكنايَةِ التَّلويحيَّةِ حيثُ كُنِيَ فيها[٣] بنفيِ الذَّاتِ عن نفيِ الحالِ، والنكتَةُ في ذلك: الدَّلالَةُ على كونِ الفعلِ الدَّاخلِ عليه حرفُ النَّهيِ شَبيهًا بالمَنهيِّ الذي حَقُّهُ أن لا يقعَ، ولو وقعَ كانَ بمنزلَةِ العدمِ، كما أنَّ الأَمرَ بمثلِ هذا الفعلِ في: «**مُت وأنتَ شهيدٌ**» تنبيهٌ على كونِه بمنزلَةِ المَأمورِ الذي حَقُّه أن يَقَعَ.

قوله: «**رُوِيَ أنَّ اليهودَ قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ: ألستَ تعلَمُ أنَّ يعقوبَ أوصى بنيهِ باليَهوديَّةِ يوم ماتَ؟ فنزلَت: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ الآية**»:

لم أَقِف عليهِ[٤].

---

(١) في (س) زيادة: «ابن».

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» (١/ ٣١٧). ووقع في (س): «ابن شداد».

(٣) في هامش (ف): «كُنِيَ من الكناية ليس فيها إلا التخفيف، وكُنِّي من التكنية فيها التخفيف والتشديد».

(٤) ذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/ ١٤٠)، والثعلبي في «تفسيره» (٤/ ١٤٦)، والواحدي =

(١٣٣) - ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ﴿أَمْ﴾ مُنقطعةٌ، ومعنى الهمزةِ فيها الإنكارُ[1]؛ أي: ما كنتم حَاضِرين إذ حضَرَ يعقُوبَ الموتُ وقالَ لبَنيْه مَا قالَ، فلِمَ تدَّعُونَ اليهُوديَّة عليه؟

أو مُتَّصلةٌ بمحذوفٍ تقديرُه: أكنتُم غائبينَ أم كُنتم شهَداءَ؟

وقيل: الخطابُ للمؤمنينَ، والمعنَى: مَا شاهَدتُم ذلك وإنما علِمْتُموه مِنَ الوَحي.

وقرئَ: (حَضِرَ) بالكسْرِ[2].

﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ بدَلٌ من ﴿إِذْ حَضَرَ﴾: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾: أيَّ شيءٍ تعبُدُونه؟ أرادَ بهِ تقريرَهُم على التَّوحيدِ والإسلامِ، وأَخْذَ ميثاقِهم على الثَّباتِ عليهما، و(مَا) يُسألُ بهِ عن كلِّ شيءٍ مَا لم يُعرَفْ، فإذا عُرِفَ خُصَّ العقلاءُ بـ(مَن) إذا سُئل عن تعيُّنِه، وإن سُئلَ عن وَصفِهِ قيل: مَا زيدٌ، أَفقيهٌ أم طبيبٌ؟

﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾: المتَّفَقَ على وُجودِه وألوهيَّتِه ووجوبِ عبادتِه، وعدَّ إسمَاعيلَ من آبائه تغليباً للأبِ والجَدِّ، أو لأنَّه كالأبِ

= في «أسباب النزول» (ص: ٤٤) بلا سند.

(١) في (ت): «للإنكار».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن أبي السمال. قال ابن خالويه: هذا أحد ستة أحرف شذت من فَعَلَ يَفْعُل.

لقولِه عليه السلام: «عمُّ الرَّجل صِنْوُ أَبيه»، وكما قال في العبَّاسِ رضي الله عنه: (هَذا بقيَّة آبائي).

وقرئ: (وإلهَ أَبيك)[١] على أنه جمعٌ بالواوِ والنُّون كما قال:

ولمَّـا تبيَّـنَّ أصوَاتَنـا بَكَين وفَدَّيْنَنـا بالأَبينـا[٢]

أو مفردٌ و﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ وحدَهُ عطفُ بيانٍ.

﴿إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ بدَلٌ مِن ﴿إِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ﴾؛ كقولِهِ: ﴿بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ﴾ [العلق: ١٥-١٦] وفائدتُه: التَّصريحُ بالتوحيدِ، ونفيُ التوهُّمِ الناشئِ من تكريرِ المضافِ لتعذُّرِ العَطفِ على المجرورِ، والتَّأكيدُ[٣]. أو نصبٌ على الاختصَاصِ.

﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ حالٌ من فاعلِ ﴿نَعْبُدُ﴾، أو مفعولِه، أو منهما، ويحتمِلُ أن يكونَ اعتِراضاً.

(١٣٤) - ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ يعني: إبراهيمَ ويعقوبَ وبَنيهِما، والأمَّةُ في الأصلِ: المقصُودُ، وسُمِّيَ بهَا الجماعةُ لِأنَّ الفِرَقَ تَؤمُّها.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ لكلٍّ أجرُ عملِه، والمعنَى: أنَّ انتِسابَكم إليهم لا

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن يحيى بن يعمر.

(٢) ذكره دون نسبة سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٩٦)، والمبرد في «المقتضب» (٢/ ١٧٩)، وابن السراج في «الأصول في النحو» (٢/ ٤٢٢)، ونسبه البغدادي في «خزانة الأدب» (٤/ ٤٧٦) لزياد بن واصل السلمي.

(٣) «والتأكيدُ» عطف على «التصريحُ».

يُوجِبُ انتفاعَكُم بأعمالِهم، وإنَّما تنتفعُون بموافقتِهم واتِّباعِهم كما قالَ عليه السَّلام: «لا يأتِيْنِي الناسُ بأعمالِهم وتأتوني بأنسَابِكم».

﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾: ولا تُؤاخَذُونَ بسَيِّئاتهم كما لا تُثابُونَ بحسَناتِهم.

قوله: «أم منقطعةٌ..» إلى آخره.

تقريرٌ لكونِ الخطابِ في الآيَةِ لليَهودِ، وقد ضَعَّفَه صاحبُ «الكشاف» بأنَّهم لو شهدوا ذلك الوقتَ وسمعوا وَصيَّةَ يعقوبَ لظهرَ لهم كونُه على ملَّةِ الإسلامِ ووصيَّتُه لبنيه بذلك، فكيفَ يقالُ لهم في مقامِ الرَّدِّ عليهم والإنكارِ لمقالَتِهم: أكنتُم[1] حاضرينَ حين وصَّى يَعقوبُ بما يُنافي دعوتَكُم؟ بل يَنبغي أن يقال: أكُنتُم حاضرينَ حينَ وَصَّى باليهوديَّةِ وبما يحقِّقُ دعوتَكُم؟ مثلًا[2]، تقولُ لِمَن يَرمي زيدًا بالفسقِ: أكنتَ حاضِرًا حينَ شربَ[3] أو قتلَ أو زنى، ولا تقولُ: حين صامَ وصلَّى وزَكَّى.

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وقد يجابُ بوَجهينِ:

أحدهما: أنَّ الاستفهامَ حينئذٍ يكونُ للتَّقريرِ؛ أي: كانَت أوائِلُكُم حاضرينَ حين وَصَّى بنيه بملَّةِ الإسلامِ والتَّوحيدِ وأنتم عالِمُون بذلك، فما لكم تَدَّعونَ عليهم اليَهوديَّةَ.

والثاني: أن يُتَمَّ الإنكارَ عند قوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾، ويكونُ قوله: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ﴾ بيانَ فسادِ ادِّعائهم لا داخلًا في حيِّزِ الإنكارِ؛ أي: ما كُنتُم شهداءَ حين قال لبنيهِ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾ وحينَ أجرى وصيَّةَ الدِّينِ، فكيف تدَّعونَ

---

(١) في (س): «أم كنتم».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٦١ـ ٣٦٢).

(٣) في (س): «حين سرق»، وكلاهما صواب لكن المثبت موافق لما في «حاشية التفتازاني» (و٧١ب).

اليَهوديَّةَ وأنَّ يعقوبَ وَصَّى بها؟ ثمَّ بيَّنَ بطلانَ دَعواهُم وتَوَجُّه الردِّ عليهم بقوله: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ﴾.. إلى آخره، ولا يلزَمُ مِن كونِه استئنافًا أن يدخلَ في حيِّزِ الاستفهامِ.

قوله: «أو مُتَّصلةٌ بمحذوفٍ تقديرُه: أكنتم غائبين أم كنتم شُهداءَ»:

قال أبو حيَّان: لا نعلَمُ أحدًا أجازَ حذفَ هذه الجملَةِ، ولا يُحفَظُ ذلك في شعرٍ ولا غيرِه، فلا يجوزُ: (أم زيدٌ) وأنت تريد: أقامَ عمرٌو أم زيدٌ، وإنما سُمِعَ حذفُ (أم) المتَّصلَةِ مع المعطوفِ لأنَّ الثَّوانيَ المقابلاتِ يجوزُ حذفُها إذا دلَّ عليها المعنى[1].

وقال ابنُ عطيَّةَ: (أم) هنا للاستفهامِ على جهَةِ التَّوبيخِ.

قال: و(أم) تكونُ بمعنى ألفِ الاستِفهامِ في صدرِ الكَلامِ، لغةٌ يَمانيَةٌ.

وحكَى الطبريُّ أنَّ (أم) يُستفهَمُ[2] بها في وسطِ كلامٍ قد تقدَّمَ صدرُه، وهذا منه، ومنه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾[3]، انتهى.

ونقلَ ابنُ هشامٍ في «المغني» تجويزَ الزَّمخشريِّ هذا ولم يَتعقَّبْهُ بل قال: وجوَّزَ ذلك الواحديُّ أيضًا وقدَّر[4]: أَبلَغَكُم ما تنسبونَ إلى يعقوبَ من إيصائِهِ بنيهِ باليَهوديَّةِ أَم كنتُم شهداءَ[5].

قوله: «وقُرِئَ: (حَضِرَ) بالكسرِ»: هي لغَةٌ ومضارعُها يَحضُر بالضمِّ، وهو شاذٌّ إذ قياسُه الفتحُ، لكن العربَ استغنَت فيه بمضارعِ المفتوحِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) في (ف): «مستفهم».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢١٣). وانظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٤) في (ز) و(س): «وقد».

(٥) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٥).

قولـه: «بـدلٌ مِـن ﴿إِذْ حَضَرَ﴾»: أغـربَ القَفَّـالُ فزعـمَ أنَّ ﴿إِذْ قَالَ﴾ ظـرفٌ لـ﴿حَضَرَ﴾.

قوله: «و(ما) يسألُ به عن كلِّ شيءٍ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: استُدلَّ على إطلاقِ (ما) على ذوي العُقولِ بإطباقِ أهلِ العربيَّةِ على قولهم: (مَن لِمَا يعقلُ) من غيرِ تجوُّزٍ في ذلك، حتَّى لو قيلَ: (مَن لِمَن يعقلُ) كان لغوًا من الكلامِ بمنزلَةِ أن يقالَ لذي عَقْلٍ: عاقلٌ.

فائدة: قالَ الرَّاغبُ: لم يَعْنِ بقولِه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى﴾ العبادةَ المشروعَةَ فقط، وإنَّما عنى جميعَ الأعمالِ، كأنَّه دَعاهُم أن لا يَتحرَّوا في أعمالِهم غيرَ وَجهِ اللهِ، ولم يَخَفْ عليهِم الاشتغالَ بعبادَةِ الأصنامِ وإنَّما خافَ أن تَشغَلَهُم دُنياهُم، ولهذا قيل: ما قطعَكَ عَن اللهِ فهوَ طاغوتٌ[1].

قوله: «لقولِه عليه السَّلام: عمُّ الرَّجلِ صِنوُ أبيهِ»:

أخرجه الشَّيخانِ من حديثِ أبي هريرةَ[2]، والصِّنوانِ: نخلتانِ مِن عِرْقٍ واحدٍ.

قوله: «كما قالَ في العبَّاسِ: هذا بقيَّةُ آبائي»:

أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» من حديثِ مجاهدٍ مُرسلًا، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» من حديثِ ابن عبَّاسٍ، وفي «المعجم الصغير» من حديثِ الحسنِ بن عليٍّ مرفوعًا بلفظ: «احْفَظُوني في العبَّاسِ فإنَّه بقيَّةُ آبائي»[3].

---

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨) ولم يسق لفظه، ومسلم (٩٨٣).

(٣) رواه ابـن أبـي شـيبة فـي «المصنـف» (٣٢٢١٢) عـن مجاهـد مرفوعـاً مرسـلًا، والطبرانـي فـي «الكبيـر» (١١١٠٧) مـن حديث ابـن عباس، وفي «الأوسـط» (٤٢٠٩)، و«الصغيـر» (٥٧٢)، من =

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: الذي بَقِيَ مِن جملةِ آبائي، يقال: (بقيَّةُ القومِ) لواحدٍ بقيَ مِنهم، ولا يقالُ: (بقيَّةُ الأبِ) للأخِ، والحاصِلُ أنَّ بقيَّةَ الشَّيءِ يكونُ مِن جنسِه.

قوله:

«فلَمَّا تبيَّنَّ أَصواتَنا ... بَكَيْنَ وفَدَّيننا بالأَبينَا»

هو لزيادِ بن واصلٍ السُّلَمِيِّ[١]، وقبله:

غَزَتْنا نِساءُ بني عامرٍ ... فسُمْنَا الرِّجالَ هَوانًا مُبينَا

بضربٍ كوَلغِ ذكورِ الذبا ... ب تسمَعُ للهَامِ فيهِ رَنينَا

ورَميٍ على كلِّ عزَّافَةٍ ... تردُّ الشِّمالَ وتُعطي اليَمينَا

فلما تَبَيَّنَّ.. البيتَ[٢]

قال شارحُ أبياتِ سيبويه: ويُرْوَى: فلمَّا تبيَّنَّ أشباحَنا[٣].

والنونُ في الأفعالِ الثلاثَةِ للنِّسوَةِ اللاتي أُسِرنَ، و«فَدَّيْنَ»: قُلنَ: جعلَ اللهُ آباءنا فِداكُم، وأَلِفُ «الأَبينَا» للإطلاقِ.

قوله: «﴿إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ بدلٌ»:

= حديث الحسن بن علي، رضي الله عنهم، وفي إسناديهما ضعف.

(١) انظر: «خزانة الأدب» (٤/ ٤٧٦). وذكره دون نسبة سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٩٦)، والمبرد في «المقتضب» (٢/ ١٧٩)، وابن السراج في «الأصول في النحو» (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، وفيه: (الذئاب) بدل (الذباب).

(٣) انظر: «شرح أبيات سيبويه» للسيرافي (٢/ ٢٥٢).

قال أبو حيَّان: أو حالٌ مُوطِّئَةٌ، نحو: رأيتُكَ رجلًا صالحًا، فالمقصودُ إنَّما هو الوَصفُ، وجيءَ باسمِ الذَّاتِ تَوطِئةً للوَصفِ[١].

قوله: «أو نصبٌ على الاختصاصِ»:

ردَّه أبو حيَّان بأنَّ النُّحاةَ نَصُّوا على أنَّ المَنصوبَ على الاختصاصِ لا يكونُ نكرَةً ولا مُبهَمًا[٢].

قوله: «﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ حالٌ»:

قال أبو حيَّان: الأبلَغُ أن تكونَ مَعطوفَةً على ﴿نَعْبُدُ﴾ فيكونوا أجابوا بشَيئَيْنِ، وهو مِن بابِ الجوابِ المُرْبِي على السُّؤالِ[٣].

وكذا قالَ ابنُ عطيَّةَ: إنه أمدَحُ[٤].

قوله: «ويحتمِلُ أن يكونَ اعتراضًا»:

ردَّه أبو حيَّان بأنَّ النُّحاةَ نصُّوا على أنَّ جملةَ الاعتراضِ لا تقعُ إلا في أثناءِ كلامٍ[٥].

وقال ابنُ هشامٍ في «المغني»: للبَيانِيِّينَ في الاعتراضِ اصطلاحاتٌ مُخالِفَةٌ لاصطلاحِ النَّحوِيِّينَ، والزَّمخشريُّ يَستعمِلُ بعضَها كما في هذهِ الآيَةِ، ويَرِدُّ عليه مثلَ ذلك مَن لا يعرِفُ هذا العلمَ كأبي حيَّان تَوهُّمًا منه أنَّه لا اعتراضَ إلا ما يقولُه النَّحويُّ، وهو الاعتراضُ بين شيئينِ مُتطالِبَينِ[٦].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢١٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢١).

(٦) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٥٢١).

قوله: «والأَمَّةُ في الأصلِ: المقصودُ»:

زاد الراغِبُ: كالعُمدَةِ والعُدَّةِ للمَعمودِ والمُعدِّ[1].

قوله: «قال عليه السَّلام: لا يأتيني النَّاسُ بأعمالِهم وتأتوني بأنسَابِكُم»:

قال الشَّيخُ وليُّ الدينِ العِراقيُّ: لم أَقِفْ عليه[2].

قلتُ: أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ مِن مرسَلِ الحكمِ بن ميناء: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا معشرَ قُريشٍ! إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بالنَّبيِّ المُتَّقونَ، فكونوا أنتُم بسَبيلٍ مِن ذلك، فانظروا أنْ لا يلقاني النَّاسُ يحملونَ الأعمالَ وتَلقَوْني بالدُّنيا تحملونَها فأصدُّ عنكُم بوَجهي»[3].

قالَ الطِّيبيُّ: هو نفيٌ في مَعنى النَّهيِ، والواوُ للجَمعِ كهي في قَولِه:

لا تنهَ عَن خُلُقٍ وتأتيَ مِثلَه[4]

---

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣٢١).

(٢) نقله المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ١٨٥). وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٩١): (غريب جدًا) وهو يطلق هذه العبارة حين عدم وجدانه للخبر. وقال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ١٢): لم أجده.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٥)، وأبو يعلى في «مسند» (١٥٧٩) من مرسل الحكم بن ميناء، وفيه عبد الله بن معاوية، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه غير واحد. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٢٧).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١١٣)، والمذكور هو صدر البيت، وعجزه:

عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ

نسبه سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٤١ ـ ٤٢) للأخطل، والأصبهاني في «الأغاني» (١٢/ ١٨٨)، والزمخشري في «المستقصى» (٢/ ٢٦٠)، للمتوكل بن عبد الله الليثي، ونُسب لسابق البربري =

(١٣٥) ـ ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ الضَّميرُ الغائبُ لأهلِ الكتابِ، و﴿أَوْ﴾ للتَّنويعِ، والمعنَى: مقالَتُهم أحدُ هذينِ القوليْنِ، قالت اليهُود: كونوا هوداً، وقالت النصَارى: كونوا نصَارى.

﴿تَهْتَدُوا۟﴾ جوابُ الأمرِ.

﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾؛ أي: بل نكونُ ملةَ إبراهيمَ؛ أي: أهلَ ملَّتِه، أو: بل نتَّبعُ ملَّةَ إبراهيمَ.

وقرئت بالرَّفعِ[1]، أي: ملَّتُه مِلَّتُنا، أو عكسُه، أو: نحنُ ملَّتُه، بمعنى: نحنُ أهلُ ملَّتِه.

﴿حَنِيفًا﴾: مائلًا عن الباطلِ إلى الحقِّ، حالٌ من المضافِ أو المضافِ إليه؛ كقولِهِ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا﴾ [الحجر: ٤٧].

﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ تعريضٌ بأهلِ الكِتابِ وغيرِهم فإنَّهم يدَّعونَ اتِّباعَه وهم مُشركون.

قوله: «أي: بل نكون..» إلى آخره: مما قيلَ: إنه منصوبٌ على الإغراءِ؛ أي: الزَمُوا.

= وللطرماح كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (٨/ ٥٦٦)، ثم قال: والمشهور أنه من قصيدة لأبي الأسود الدؤلي.

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٧٤) ضمن مجموعة من الأبيات عن أبي الأسود، وقال: وتروى للعرزمي.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن الأعرج وابن جندب.

قوله: «حالٌ مِن المضافِ»: هو رأيُ ابن الشَّجريِّ.

قال: وذُكِّرَ ﴿حَنِيفًا﴾ وإن كانَت الملَّةُ مؤنَّثةً حملًا على المعنى لأنَّها بمعنى الدِّينِ[١]، والحالُ مِن المضافِ إليه إذا كانَ المضافُ غيرَ عاملٍ فيه ممنوعٌ عندَ الأكثرِ، وعليه أبو حيَّان[٢]، وقليلٌ عند البعض وعليه ابنُ مالك[٣].

وقيل: إن ﴿حَنِيفًا﴾ نَصبٌ بإضمارِ فعلٍ؛ أي: نتَّبعُ، قال أبو حيَّان: وهو قريبٌ[٤].

قوله: «﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الظاهِرُ أنَّه عطفٌ على ﴿حَنِيفًا﴾.

(١٣٦) ـ ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الخطابُ للمؤمنينَ؛ لقولِهِ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧].

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾: القرآنِ، قُدِّمَ ذكرُه لأنَّه أوَّلُ[٥] بالإضافةِ إلينا، أو سببٌ للإيمانِ بغيرِه.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾: الصُّحفِ، وهي وإن نَزلَت

---

(١) انظر: «أمالي ابن الشجري» (١/ ٢٥، ٣/ ٩٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٨).

(٥) في (ت): «لأنه أولى».

إلـى إبراهيـمَ لكنَّهم لمَّا كانُـوا متعبَّدين بتفصيلِهـا داخلين تحتَ أحكامِهـا فهي أيضاً مُنزلةٌ إليهـم كما أنَّ القرآن منـزلٌ إلَينا.

و(الأسـبَاطُ): جمـعُ سِـبْطٍ، وهـوَ الحافـدُ، يريدُ بـهِ حَفَـدَةَ يعقـوبَ، أو أبناءَه وذراريَّهـم فإنَّهـم حَفَـدَةُ إبراهيمَ وإسـحاقَ.

﴿وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾: التوراةِ والإنجيلِ، أفرَدَهما بالذكر بحُكمٍ أبلغَ[1]؛ لأنَّ أمرَهما بالإضافةِ إلى موسى وعيسى مُغايرٌ لِمَا سبَق، والنزاعُ وَقَع فيهما.

﴿وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ﴾ جملةً، المذكورينَ مِنهُم وغيرَ المذكورِينَ.

﴿مِن رَّبِّهِمۡ﴾: مُنْزَلًا عليهِم مِن رَبِّهم.

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ كاليهُـودِ فنُؤمِـنَ ببَعـضٍ ونكفـرَ ببَعـضٍ، و﴿أَحَدٖ﴾ لوُقوعـهِ فـي سيَاق النفـيِ عـامٌّ فسَـاغَ أنْ يُضـاف إلَيـه ﴿بَيۡنَ﴾.

﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ﴾؛ أي: للهِ ﴿مُسۡلِمُونَ﴾: مذعِنُونَ مخلِصُونَ.

(١٣٧) ـ ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾.

﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْ﴾ من بابِ التَّعجيزِ والتَّبكيتِ؛ كقولهِ: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] إذ لا مِثلَ لِمَا آمَنَ به المسلمونَ ولا دينَ كَدِين الإسلامِ.

وقيـلَ: البـاءُ للآلَةِ دون التعدِيَة، والمعنَى: إن تحـرَّوا الإيمانَ بطريقٍ يَهدي إلى الحـقِّ مثـلِ طريقكـم، فإنَّ وحـدةَ المقصدِ لا تأبَـى تعدُّدَ الطُّـرقِ، أو مزيـدةٌ للتأكيدِ

(١) قوله: «بحكم أبلغ»؛ أي: وهو الإيتاء؛ لأنه أبلغ من الإنزال؛ لكونه مقصوداً منه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤١٧).

كقوله: ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: ٢٧]، والمعنى: فإن آمَنوا باللهِ إيماناً مثلَ إيمانِكم به، أو المثلُ مُقحَمٌ كما في قولِه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]؛ أي: عليه، ويَشهَدُ له قراءةُ مَن قرأَ: (بما آمَنْتُم بِهِ) أو[1]: (بالذي آمنتُم به)[2].

﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾؛ أي: إنْ أعرَضوا عن الإيمانِ أو عمَّا تقولُون لهم فما هم إلَّا في شِقاقِ الحقِّ، وهو المناوأَةُ والمخالفةُ فإنَّ كلَّ واحدٍ من المتخالِفَينِ في شِقٍّ غيرِ شقِّ الآخرِ.

﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ تسليةٌ وتسكينٌ للمؤمنينَ، ووَعدٌ لهُم بالحفظِ والنَّصرِ على مَن ناوأَهُم.

﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ إمَّا مِن تمامِ الوَعدِ بمعنى: أنَّه يسمعُ أقوالَكُم ويعلمُ إخلاصَكُم وهو مُجازِيكُم لا محالةَ، أو وَعيدٌ للمُعرِضين بمعنى: أنه يسمَع مَا يُبدون ويعلمُ ما يُخفونَ وهو معاقِبُهم عليه.

قوله: «والأسباطُ: جمعُ سبطٍ»:

قال الرَّاغبُ: أصلُ السَّبَطُ: انتشارٌ في سهولَةٍ[3].

وقال أبو حيَّان: الأَسباطُ في بني إسرائيلَ كالقَبائلِ في بني إسماعيلَ، من السَّبَطِ وهو التتابُعُ، فهم جماعَةٌ مُتتابِعونَ، ويقال: سَبَطَ عليه العطاءَ: إذا تابعَهُ.

---

(١) في (ت): «أي».

(٢) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«الكشاف» (١/ ٣٦٧). الأولى عن ابن عباس وابن مسعود، والثانية عن أبيٍّ، رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (مادة: سبط)، وفيه: (انبساط) بدل (انتشار).

ويقال: هو مَقلوبُ بَسَطَ.

وقيل: أصلُه مِن السَّبَطِ وهو الشَّجرُ المُلتَفُّ، والسِّبْطُ: الجماعَةُ الراجعونَ إلى أصلٍ واحدٍ[١].

قوله: «و﴿أَحَدٍ﴾ **لوُقوعِه في سياقِ النَّفي عامٌّ فساغَ أن يضافَ إليه** ﴿بَيْنَ﴾»:

ليسَ هذا الذي ذكرَه صاحبُ «الكشَّاف» وإنما قال: ﴿أَحَدٍ﴾ في معنى الجماعةِ بحسبِ الوَضعِ[٢].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّه اسمٌ لِـمَن يَصلُحُ أن يخاطَبَ، يستوي فيه المُفرَدُ والمثنَّى والمجموعُ، والمذكَّرُ والمؤنَّثُ، ويُشترطُ أن يكونَ استعمالُه مع كلمَةِ (كل) أو في كلامٍ غيرِ موجَبٍ، وهذا غيرُ الأَحَدِ الذي هو أوَّلُ العددِ في مثلِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال: وليسَ كونُه في معنى الجماعَةِ مِن جهَةِ كونِه نكرَةً في سياقِ النَّفي على ما يسبقُ إلى كثيرٍ من الأوهامِ، ألا ترى أنه لا يَستقيمُ: (لا نفرِّقُ بين رسولٍ مِن الرُّسلِ) إلا بتقديرِ عطفٍ؛ أي رسولٍ ورَسولٍ، و﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ليس في مَعنى: كامرأةٍ مِنهنَّ، انتهى.

قوله: «**من بابِ التَّعجيزِ والتَّبكيتِ**..» إلى آخره:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لَمَّا كان ظاهرُ الكلامِ: إنَّ للدِّينِ الذي آمنَ به المؤمنونَ مِثْلًا يحصلُ به الاهتداءُ كما يحصُلُ بدينِهم، وليس كذلك، دفعَهُ بوجهَيْنِ:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٨).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٦٦).

أحدُهُما: أنَّ ذلك على سبيلِ الفَرَضِ والتَّقديرِ قصدًا إلى التَّبكيتِ والإلزامِ، يعني: إن حصَّلُوا دينًا مثلَ دينِكم في الاستقامَةِ وآمنوا به فقد اهتَدَوا، لكنَّ ذلك مُنتَفٍ لأنَّ طريقَ الحقِّ واحِدٌ[1] فلا طريقَ إلى الاهتداءِ إلا هذا الدِّينُ.

وثانيهما: أنَّ الباءَ ليسَت صِلةَ ﴿ءَامَنُواْ﴾ بل للاستعانَةِ، و﴿ءَامَنُواْ﴾ بمعنى: أوجَدُوا الإيمانَ الشرعيَّ ودخلوا فيه من غيرِ احتياجٍ إلى تقديرِ صِلَةٍ؛ أي: فإن دَخلوا في الإيمانِ بواسطَةِ شهادَةٍ مثلِ شَهادَتِكُم قولًا واعتقادًا، وعلى الوَجهَيْنِ (ما) مَوصولَةٌ عبارةً عن الدِّينِ أو الشَّهادةِ، وأمَّا على زيادَةِ الباءِ فـ(ما) مصدريَّةٌ.

قوله: «وهو المناوأَةُ والمُخالفَةُ»:

قال بعضُهم: ولا يكادُ يقالُ في العَداوةِ على وجهِ الحقِّ شِقاقٌ، إنَّما يقالُ في الباطلِ.

قوله: «فإنَّ كلَّ واحدٍ من المتخالِفَينِ في شقٍّ»؛ أي: جانبٍ.

وقيل: إنَّ اشتقاقه من المشقَّة لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحرصُ على ما يَشُقُّ على صاحبِه.

قوله: «أو وعيدٌ»:

قالَ الطِّيبيُّ: «أو» للتَّنويعِ لا للتَّرديدِ؛ لأنَّه لا مانعَ مِن حملِ الكلامِ على الوَعدِ والوَعيدِ معًا[2].

(١٣٨) ـ ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾.

﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: صبَغَنا اللهُ صِبغَتَه وهيَ فطرةُ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها،

---

(١) في (ز): «واحدة».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٢١).

فإنَّها حِليةُ الإنسانِ كما أنَّ الصِّبغةَ حِليةُ المصبُوغِ، أو: هدَانا هدايتَه وأرشدَنا محجَّتَه، أو: طهَّر قلُوبنا بالإيمانِ تطهيرَهُ، وسمَّاه صِبغَةً لأنه ظهرَ أثرُهُ عليهِم ظهورَ الصِّبْغِ على المصبُوغِ، وتَدَاخَلَ في قلوبِهم تَداخُلَ الصِّبغِ الثوبَ.

أو للمشاكلةِ فإنَّ النَّصارى كانوا يغمسُونَ أولادَهم في ماءٍ أصفرَ يسمُّونَه: المعمُودِيَّةَ، ويقولُونَ: هُو تطهيرٌ لهُم وبه تَحُقُّ نصرانيَّتُهم.

ونصبُها على أنَّه مصدَرٌ مؤكِّد لقولهِ: ﴿ءَامَنَّا﴾، وقيل: على الإغراءِ، وقيل: على البدَلِ من ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾: لا صبغةَ أحسَنُ من صِبغتِه.

﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾ تعريضٌ بهم؛ أي: لا نشرِكُ بهِ كشرككُم، وهُو عطفٌ على ﴿ءَامَنَّا﴾، وذلك يقتضِي دخولَ قولـهِ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ في مفعُولِ ﴿قُولُوٓا۟﴾، ولمَن ينصبُها على الإغراءِ أو البدَلِ أن يُضمرَ (قولوا) معطوفاً على (الزمُوا) أو (اتَّبعُوا)[١] ملةَ إبراهيمَ، و﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ بدلٌ من (اتَّبعُوا) حتى لا يلزمَ فكُّ النَّظمِ وسُوءُ التَّرتيبِ.

(١٣٩) ـ ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾.

﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا﴾: أتجادلونَنا ﴿فِى ٱللَّهِ﴾: في شأنِه واصطفائه نبيًّا من العربِ دُونكم.

رويَ أنَّ أهلَ الكتابِ قالُوا: الأنبيَاءُ كلُّهُم مِنَّا، لو كُنتَ نبيًّا لكنتَ منَّا، فنزلت.

---

(١) قوله: «معطوفاً على الزموا»؛ أي: بتقدير الإغراء «أو اتبعوا»؛ أي: بتقدير البدل. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢١).

﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ لا اختصَاصَ له بقَومٍ دُونَ قومٍ يُصيبُ برَحْمتِه مَنْ يَشاءُ مِنْ عبَادِهِ.

﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ فلا يَبعُدُ أن يُكرِمَنا بأَعمالِنا، كأَنَّه ألزَمَهم على كلِّ مذهَبٍ يَنتَحونَه إفحاماً وتبْكيتاً، فإنَّ كرَامَةَ النبوَّةِ إمَّا بفضلٍ من اللهِ على مَن يشاءُ فالكلُّ[1] فيه سواءٌ، وإمَّا إفاضةُ حَقٍّ على المُستعِدِّينَ لها بالمواظبَةِ على الطاعَةِ والتَّحلِّي بالإخلاصِ، فكمَا أنَّ لكم أعمالًا ربَّما يعتبرُها اللهُ في إعطَائِها فَلَنا أيضاً أعمالٌ ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾: مُوَحِّدُوْن نُخْلِصُه بالإيمانِ والطاعةِ دونَكُم.

(١٤٠) ـ ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿أَمْ يقولون إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ ﴿أَمْ﴾ منقطِعَةٌ والهمزةُ للإنكارِ، وعلى قراءةِ ابنِ عَامرٍ وحمزةَ والكسائيِّ وحفصٍ بالتاءِ[2] يحتمِلُ أن تكونَ مُعادِلةً للهمزةِ في ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾ بمعنى: أيَّ الأمرينِ تأتُونَ: المحاجَّةَ[3]، أو ادِّعاءَ اليهُوديَّةِ أو النَّصرانيَّةِ[4] على الأنبياءِ ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ وقد نفَى الأمرَينِ عَن إبراهيمَ بقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧] واحتجَّ عليه بقولِهِ: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٦٥] وهَؤلاء المعطُوفونَ عليه أتباعُه في الدِّينِ وِفاقًا.

---

(١) في (أ) و(خ): «والكل».

(٢) والباقون بالياء. انظر: «السبعة» (ص: ١٧١)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

(٣) في (ت) زيادة: «بنا في الله».

(٤) في (خ): «والنصرانية».

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: شهَادةَ اللهِ لإبراهيمَ بالحنيفيَّةِ والبراءةِ مِن[1] اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ، والمعنى: لا أحدَ أظلمُ مِن أهلِ الكتابِ لأنَّهم كتَموا هذهِ الشهَادةَ، أو منَّا لو كتمنَا هذه الشَّهادةَ، وفيهِ تعريضٌ بكتمانِهم شهادةَ اللهِ لمحمَّدٍ بالنبوَّةِ في كُتبهم وغيرِها.

و﴿مِنَ﴾ للابتداءِ كما في قولِه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١].

﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وعيدٌ لهم، وقرئَ بالياءِ.

(١٤١) ـ ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ تكريرٌ للمبالغةِ في التَّحذيرِ والزَّجرِ عمَّا استحكَمَ في الطَّبائعِ من الافتخارِ بالآباءِ والاتِّكالِ علَيْهم.

وقيلَ: الخطابُ فيما سبقَ لهُم وفي الآيةِ لنا تحذيراً عن الاقتداءِ بهم.

وقيلَ: المرادُ بالأُمَّةِ في الأوَّلِ الأنبياءُ، وفي الثاني أَسلافُ اليهُودِ والنَّصارى.

قوله: «﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: العربُ تُسمِّي ديانَةَ الشَّخصَ بشيءٍ واتِّصافَهُ به: صِبغَةً.

قال الشَّاعرُ:

وكلُّ أنـاسٍ لهـم صِبغَـةٌ ... وصِبغَـةُ همدانَ خـيرُ الصِّبَغْ

صَبَغْنـا عـلى ذاك أبناءَنـا ... فأكـرِمْ بصِبغَتِنـا في الصِّبَغْ[2]

---

(١) في (ت) و(خ): «عن».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٤١)، والبيتان عزاهما الهمداني في «الإكليل» (١٠/ ٥٥)، =

الطِّيبِيُّ: على الأقوالِ الثَّلاثَةِ التي صَدَّرَ بها المصنِّفُ تكونُ من بابِ الاستعارَةِ التَّصريحيَّةِ التَّحقيقيَّةِ، والقَرينَةُ الإضافَةُ إلى اللهِ تعالى، والجامِعُ على الأوَّلِ - أي: على أن يُرادَ بالصِّبغَةِ الحِليَةُ -: التأثُّرُ والظُّهورُ، وعلى الوجوهِ الثَّلاثةِ: الظُّهورُ والبَيانُ.

قال: وهذا أنسَبُ من قولِ المشاكلَةِ؛ لأنَّ الكلامَ عامٌّ في اليهودِ والنَّصارى وتخصيصُه بصبغِ النَّصارى لا وجهَ له[1].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: اختصاصُ الغَمسِ في المعموديَّةِ بالنَّصارى لا يُنافي صِحَّةَ اعتبارِ المشاكلَةِ في إيمانِ الفَريقَيْنِ؛ لأنَّ ذلك الفعلَ كائِنٌ فيما بينَهُم في الجملَةِ.

قوله: «ونَصبُها على أنَّه مَصدَرٌ مُؤكِّدٌ»؛ أي: لنَفسِه؛ لكونِه مضمونَ جُملَةٍ لا محتمِلَ لها غيرُه وهي: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[2].

قوله: «ولِمَن ينصبُها على الإغراءِ..» إلى آخرِه:

جوابٌ عن كلامِ الزَّمخشريِّ، فإنه قال: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾ مُتَّصِلٌ بقولِه: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ ومَعطوفٌ عليه، وهذا العطفُ يردُّ قولَ مَن زعمَ أنَّ ﴿صِبْغَةَ﴾ بدلٌ مِن ﴿مِلَّةَ﴾، أو نصبٌ على الإغراءِ؛ لِمَا فيهِ مِن فكِّ النَّظمِ وإخراجِ الكلامِ عن التئامِه واتِّساقِه[3]، فأجابَ المُصنِّفُ بأنَّه إذا قُدِّرَ القَوْلُ لا يلزَمُ ذلك.

= ونشوان الحميري في «شمس العلوم» (٦/ ٣٦٥٢)، ليزيد بن ذي المشعار الأصغر.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٢٣).

(٢) بعدها في (ز): «ومعطوف عليه»، وفي (س) زيادة: «وعليه». والكلام من «حاشية التفتازاني» (و٩٣أ) وليس فيها هاتان الزيادتان.

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٦٨).

قالَ الطِّيبِيُّ: ومرادُه: أنَّه يُقدَّرُ: (وقولوا: نحنُ له عابدونَ) ليصِحَّ عَطفُه على الزموا صبغَةَ اللهِ، أو: اتَّبِعُوا ملَّةَ إبراهيمَ صبغةَ اللهِ.

قال: والحقُّ أنَّ كُلًّا مِن قولـه: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾، ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾ اعتـراضٌ وتَذييـلٌ للـكلامِ الـذي عُقِّـبَ بـه مقـولٌ علـى ألسـنَةِ العبـادِ بتَعليمِ اللهِ لا عطفٌ.

وتحريرُه: أنَّ قولَه ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ مُناسِبٌ لـ﴿ءَامَنَّا﴾؛ أي: نؤمِنُ باللهِ وبما أنزلَ على الأنبياءِ ونستسلمُ له وننقادُ لأَوامِرِه ونواهيه.

وقولَه: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾ مُلائِمٌ لقوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ لأنَّها دينُ اللهِ فالمصدَرُ كالفذلَكَةِ لِمَا سبقَ من الإيمانِ والإسلامِ.

وقولَه: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾ مُوافِقٌ لقوله: ﴿لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾.

وفي ذكرِ هذا المعنى بعدَ ذلك ترتيبٌ أَنيقٌ؛ لأنَّ الإخلاصَ شرطٌ في العبادَةِ، وفيه لَمحةٌ مِن حَديثِ جبريلَ حينَ سألَ عن الإحسانِ بعدَ سؤالِه عن الإيمانِ والإسلامِ، ومثلُ هذا النِّظامِ[1] يَفوتُ مَع تقريرِ الإغراءِ والبَدلِ[2]، انتهى.

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ في تقريرِ كلامِ الزَّمخشرِيِّ: في كلٍّ مِن الإغراءِ والبَدلِ فَصلٌ بينَ المَعطوفِ والمَعطوفِ عليه ـ أعني: جُملَتي ﴿ءَامَنَّا﴾ ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾ ـ بالأَجنبيِّ الذي لا يتعلَّقُ بما تتعلَّقُ به الجملتانِ؛ إذ لم يدخُل البَدلُ ولا الإغراءُ في حَيِّزِ ﴿قُولُوٓا۟﴾ بل الأَوَّلُ مِن حيِّزِ عامِلِ ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾، والثاني: مُستقبَلٌ وبمنزلةِ البيانِ والتَّأكيدِ لقولِه ﴿قُولُوٓا۟﴾، ففي هذا فكٌّ لنظامِ الكَلامِ وإخراجٌ له عن الالتئامِ، مع أنَّ

---

(١) في (ز): «للنظم»، وعند الطيبي: «النظم».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٢٥).

في الإبدالِ شيئًا آخرَ وهو الفَصلُ بينَ البَدلِ والمُبدَلِ منه بما لا يتعلَّقُ بعاملِه.

فإن قيل: نحنُ لا نجعَلُه عطفًا على ﴿ءَامَنَّا﴾ بل على فعلِ الإغراءِ بتَقديرِ [القول][1]؛ أي: الزَمُوا صبغةَ اللهِ وقولوا: نحن له عابدون، ولو سُلِّمَ ففيما ذكرتُم أيضًا فَصلٌ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه، وكذا بين المؤكَّدِ والتَّأكيدِ، بالأجنبيِّ لأنَّ قولَه ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ﴾ وقولَه: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ لا يدخُلُ شيءٌ منهما في حيِّزِ ﴿قُولُوٓاْ﴾.

قلنا: لا وجهَ لارتكابِ الإضمارِ بلا دَليلٍ مع ظُهورِ الوَجهِ الصَّحيحِ، وما ذكرَ مِن الفصلِ وإن لم يتعلَّق بـ﴿قُولُوٓاْ﴾ لفظًا فقد تعلَّقَ به معنًى فلا فكَّ للنَّظمِ، انتهى.

تنبيه: قدَّرَ الزَّمخشريُّ الإغراءَ على القَوْلِ به بـ (عليكم)[2].

وتعقَّبه أبو حيَّان بأنَّ الإغراءَ إذا كانَ بالظَّرفِ أو المجرورِ لا يجوزُ حَذفُه، قال: فالوَجهُ تقديرُهُ بـ(الزموا)[3]، انتهى. ولذا[4] قدَّره المصنِّفُ بـ(الزموا).

قوله: «﴿فِى ٱللَّهِ﴾: في شأنه واصطفائه نبيًّا من العربِ»:

الطيبي: فإن قلتَ: كيفَ قُيِّدَ المطلقُ وهو ﴿فِى ٱللَّهِ﴾ بقيدِ النُّبوَّةِ وليسَ ثَمَّ قرينةُ التَّقييد؟

قلتُ: القَرينَةُ قولُه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ والكلامُ تَعريضٌ باليهودِ وأنَّهم كَتَمُوا ما في التَّوراةِ مِن دلائلِ النُّبوَّةِ[5].

---

(١) ما بين معكوفتين من «حاشية التفتازاني» (و٩٣ب).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٤٤).

(٤) في (س): «وكذا».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٢٦).

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: القرينةُ قولُه: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ سابقًا، وقولُه: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ﴾ تعريضاً بكتمانِهم شهادةَ اللهِ بنبوَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ لاحِقًا.

قوله: «رُوِيَ أنَّ أهلَ الكتابِ قالوا: الأَنبياءُ كلُّهُم مِنَّا فلو كنتَ نَبيًّا لكنتَ مِنَّا، فنزلت»:

لم أرَهُ في شيءٍ مِن كتب الحديثِ ولا التَّفاسيرِ المُسنَدةِ[1]، ولو وردَ لكانَ قرينَةً ثالثَةً لِمَا تقدَّمَ.

قوله: «وعلى قراءةِ ابنِ عامرٍ..» إلى آخرِه:

ظاهرُهُ: أنَّ الاتِّصالَ لا يتأتَّى على قراءَةِ الغيبَةِ، وأنَّها لا تكونُ عليها إلا مُنقطِعَةً، وهو المصرَّحُ بهِ في «الكشاف»[2].

قالَ الطِّيبيُّ: لأنَّه لا يَحسُنُ في المتَّصِلَةِ أن يختلِفَ الخِطابُ مِن مُخاطَبٍ إلى غيرِه كمَا يَحسُنُ في المُنقطِعَةِ[3].

فاندفعَ بذلك تجويزُ أبي حيَّان له فيها تخريجًا على الالتفاتِ[4].

قوله: «والمعنى: لا أحدَ أظلَمُ مِن أَهلِ الكِتابِ»:

هذا هو الذي اتَّفقَ عليه أهلُ التَّفسيرِ: أخرجَهُ ابن جريرٍ عَن مجاهدٍ والحسنِ والرَّبيعِ وقتادةَ وابنِ زيدٍ، لكنِ الأخيرانِ قالا: إنَّه في كتمِ أهلِ الكتابِ نعتَ النبيِّ ﷺ والشَّهادَةَ له بالنبوَّةِ، والأوَّلون قالوا: إنَّه في كَتمِهم الشَّهادَةَ لإبراهيمَ بالحَنيفيَّةِ وبراءَتِه مِن اليَهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ[5].

---

(١) ذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٢٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٤٩).

(٥) رواها عنهم الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦١١ ـ ٦١٣).

وقوله: «أو منا لو كَتَمْنا»: هذا احتمالٌ ذكرَهُ الزَّمخشريُّ[١] ولا يُعرَفُ للمُفسِّرين.

وردَّه أبو حيَّان بأنَّ الآيَةَ إنَّما تَقدَّمَها الإنكارُ لِمَا نَسبوهُ إلى إبراهيمَ، فاللائِقُ أن يكونَ الكلامُ مع أهلِ الكِتابِ لا معَ الرَّسولِ والمُؤمنينَ[٢].

قوله: «و﴿مِنَ﴾ للابتداءِ كما في قولِه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾»:

قال أبو حيَّان: ظاهرُه أنَّ ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ في موضعِ الصِّفَةِ لـ﴿شَهَـٰدَةً﴾؛ أي: كائنةً مِن اللهِ، وهو وَجهٌ في الآيةِ.

وقيل: إنَّها مُتعلِّقَةٌ بالعاملِ في الظرفِ وهو ﴿عِندَهُۥ﴾؛ أي: كائنَةً عندَهُ مِن اللهِ.

قال: والفَرقُ بينَهُ وبين الأوَّلِ: أنَّ العامِلَ في ذاك في الظَّرفِ والمَجرورِ اثنان، وفي هذا واحِدٌ.

وقيل: هي مُتعلِّقَةٌ بـ﴿كَتَمَ﴾ على حذفِ مُضافٍ؛ أي: كتمَ مِن عبادِ اللهِ شَهادَةً عندَه[٣].

قوله: «وقُرِئَ بالياءِ»:

لم يذكر أبو حيَّان هذه القراءةَ مع استيعابِهِ جميعَ الشَّواذِّ وكونِه من أهلِ الفنِّ، فيَنبغي التوقُّفُ عن نقلِ هذه إلى أن تُوجَدَ في كتابِ أحدٍ مِن أَهلِ فنِّ[٤] القراءةِ.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (س) زيادة: «في».

(١٤٢) ـ ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الذين خفَّت أحلامهُم واستَمْهَنُوهَا بالتَّقليدِ والإعراضِ عن النَّظرِ، يُريدُ: المنكِرينَ لتغييرِ القبلةِ منَ المنافقينَ واليهودِ والمشركينَ، وفائدةُ تَقديمِ الإخبَار به: توطينُ النفسِ وإعدَادُ الجوابِ.

﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾: ما صرفَهم ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ يعني: بيتَ المقدسِ، والقِبْلَةُ في الأصلِ: الحالُ التي عليها الإنسَانُ من الاستقبالِ، فصَارَت عُرفاً للمكانِ المتوجَّهِ إليهِ[1] للصَّلاةِ.

﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ لا يختصُّ به مكانٌ دونَ مكانٍ بخاصيَّةٍ ذاتيَّةٍ تمنعُ إقامةَ غيرِه مقامَه، وإنما العبرةُ بارتسامِ[2] أمرِه لا بخصوصِ المكانِ.

﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وهوَ مَا ترتضيه الحكمةُ وتقتضيه المصلحةُ من التوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ تارةً والكعبةِ أخرى.

قوله: «وفائدَةُ تَقديمِ الإخبارِ به..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: هذا قولُ الزَّمخشَرِيِّ[3] وغيرِه، وذهبَ قومٌ إلى أنَّ الآيَةَ مُتقدِّمَةٌ في التِّلاوَةِ متأخِّرَةٌ في النُّزولِ، وأنه نزلَ قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، ثمَّ نزلَ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾، نصَّ على ذلك ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه[4].

---

(١) في (خ): «المتوجه نحوه».

(٢) في هامش (أ): «أي: امتثال».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧١).

(٤) رواه عن ابن عباس الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢٣).

ويـدلُّ علـى هـذا ويُصحِّحُه حديـثُ البراءِ بـنِ عازبٍ قـال: قَدِمَ رَسـولُ اللهِ ﷺ المدينـةَ فصلَّـى نحـوَ بيـتِ المَقدسِ سـتَّةَ عشـرَ شـهرًا، وكان يُحِـبُّ أن يتوجَّـهَ نحوَ الكعبَـةِ فأنـزلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيـة، فقـالَ السُّـفهاءُ مِـن النَّـاسِ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ فقـالَ اللهُ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية. أخرجَه الشَّـيخان[١].

وإذا كانَ كذلك فمَعنى قوله: ﴿سَيَقُولُ﴾: أنَّهم مُستمرُّونَ على هذا القولِ وإن كانوا قد قالوهُ، فحِكمةُ الاستقبالِ أنَّهم كما صَدَر عنهم هذا القَولُ في الماضي فهُمْ أيضًا يقولونَهُ في المستقبَلِ، وليسَ هذا مِن وَضعِ المُستقبَلِ مَوضِعَ الماضي، وأن معنى ﴿سَيَقُولُ﴾: قال كما زعمَ بعضُهُم؛ لأنَّ ذلك لا يتأتَّى مع السينِ لبُعدِ المجازِ فيهِ[٢]، انتهى كلامُ أبي حيَّان.

وما نقلَه عن نصِّ ابنِ عبَّاسٍ صَحيحٌ؛ أخرجَه أبو داودَ في «الناسخ والمنسوخ» وابنُ جريرٍ وغيرُهُما مِن طرقٍ عنه مُصرِّحَةٍ بأنَّ نُزولَ ﴿سَيَقُولُ﴾ بعدَ قولِ اليهودِ وبعدَ ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾ الآيَةَ كما أورَدْتُها في «التَّفسير المسنَدِ» وفي «أسباب النزول»[٣]، لكنَّ ظاهرَ تَقريرِ ابنِ جريرٍ كالوَجهِ الأوَّلِ، وأنَّه مِن إعلامِ اللهِ نبيَّهُ بما هم قائلوهُ[٤] ليُعِدَّ له الجوابَ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢٣)، وانظر: «الدر المنثور» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و«لباب النقول في أسباب النزول» (ص: ١٩)، وكلاهما للسيوطي.

(٤) في (س): «قائلون».

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٦١٨).

قوله: «وإعدادُ الجوابِ»:

قال في «الكشَّاف» لأنَّ الجوابَ العَتيدَ قبل الحاجَةِ إليه أقطَعُ للخَصمِ[١].

قال في «الانتصاف»: ولهذا أَدْرَجَ النُّظَّارِ في أثناءِ مُناظرَتِهم العملَ بالمُقتضى الذي هو كذا السَّالِمِ عن معارضَةِ كذا، فيُسلفون درءَ المعارِضِ قبلَ [ذكر] الخصمِ [له]، وهذه الآيةُ مِن أحسنِ ما يُستدَلُّ به عليهِ[٢].

قوله: «والقبلَةُ في الأصلِ..» إلى آخرِه:

هو كلامُ الراغبِ، وتقريرُه: أَنَّها في الأَصلِ للهَيئَةِ، ولَمَّا استُعمِلَت في المكانِ أُبقيَت على وَزنِها[٣].

قوله: «بارتسامِ أمرِه»: في «الصحاح»: رَسَمْتُ له كذا فارتَسَمَه؛ أي: امتثَلَه[٤].

(١٤٣) - ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى مفهومِ الآيةِ المتقدِّمَة؛ أي: كما جعَلناكم مَهدِيِّينَ إلى الصِّراطِ المستقيمِ أو جعَلنا قبلتَكُم أفضلَ القِبَلِ ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ أي: خِياراً

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: «الانتصاف» (١/ ١٩٨)، و«فتوح الغيب» (٣/ ١٣٠) وعنه نقل المصنف، وما بين معكوفتين منهما.

(٣) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣٢٧).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: رسم).

أو عدولًا مُزكِّينَ بالعِلمِ والعَمل، وهو في الأصلِ اسمُ المكانِ الذي تَستوي إليه[1] المسَاحة من الجوانبِ، ثم استعيرَ للخصَالِ المحمُودَةِ لوُقوعهَا بينَ طرَفي إفراطٍ وتفريطٍ، كالجودِ بين الإسرافِ والبخلِ، والشَّجاعةِ بين التهوُّرِ والجُبن، ثم أُطلقَ على المتَّصِفِ بها مُسْتويًا فيه الواحدُ والجمعُ والمذكَّرُ والمؤنَّثُ كسائرِ الأسماءِ التي توصَفُ بهَا، واستُدِلَّ به على أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ إذ لو كانَ فيما اتَّفقوا عَليْه باطِلٌ لانثلَمَت به عَدالَتُهم.

﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ علَّةٌ للجَعْل؛ أي: لتَعْلَموا بالتأمُّل فيما نُصِبَ لكم منَ الحُجَج وأُنزل عليكم من الكتاب: أنَّه تعالى مَا بخِلَ على أحَدٍ وَمَا ظلَم، بل أوضحَ السبُلَ وأرسَل الرسُل فبلَّغُوا ونصَحُوا، ولكنَّ الذينَ كفروا حمَلهُم الشقاءُ على اتِّباع الشهوَاتِ والإعراضِ عن الآيات، فتَشهدون بذلك على مُعاصِريكم وعلى الذين قبلَكم وبعدَكم.

رُويَ أنَّ الأممَ يَوْمَ القيَامَة يَجحدُونَ تبليغَ الأنبياءِ، فيطالبُهم اللهُ ببَيِّنَةِ التَّبليْغِ ـ وهو أعلَمُ بهم ـ إقامةً للحُجَّة على المنكِرين، فيُؤتَى بأمَّةِ محمَّدٍ عليه السلام فيشهَدُون، فتقولُ الأمَمُ: مِن أينَ عرفتُم؟ فيقولُونَ: عَلِمنا ذلكَ بإِخبارِ اللهِ تعالى في كتابِه الناطِق، على لِسَانِ نبيِّهِ الصَّادق، فيُؤتَى بمحمَّدٍ فيُسألُ عن حَالِ أمَّتِه فيَشهدُ بعَدَالتِهم.

وهذه الشَّهادةُ وإن كانت لهُم لكنْ لَمَّا كانَ الرَّسُولُ كالرَّقيبِ المهَيمِنِ على أمَّتِه عُدِّيَ بـ﴿عَلَى﴾ وقُدِّمت الصِّلةُ للدَّلالةِ على اختصَاصِهم بكونِ الرسُولِ شهيْداً عليهم.

---

(١) في (ت): «تستوي فيه».

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾؛ أي: الجهةَ التي كنتَ عليها[١] وهي الكعبَةُ، فإنَّه عليه السلام كانَ يُصلِّي إليها بمكةَ، ثم لَمَّا هاجرَ أُمِرَ بالصَّلاةِ إلى الصَّخرةِ تألُّفًا لليهودِ.

أو: الصخرةُ[٢]؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: كانت قبلتُه بمكةَ بيتَ المقدسِ، إلَّا أنه كان يجعلُ الكعبةَ بينه وبينَه[٣].

فالمخبَرُ به على الأوَّلِ الجَعلُ الناسخُ، وعلى الثاني المنسُوخُ، والمعنى[٤]: إنَّ أصلَ أمرِكَ أن تستقبلَ الكعبةَ، وما جعلنا قبلتَكَ بيتَ المقدسَ ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾: إلَّا لنمتحنَ النَّاسَ ونعلمَ مَن يتَّبعُكَ في الصَّلاةِ إلَيها[٥] ممَّن يرتَدُّ عن دينِك إلفاً لِقبلَةِ آبائِه، أو: لنعلَم الآنَ مَن يتَّبعُ الرَّسُولَ ممَّن لا يتَّبعُه، ومَا كانَ لعَارضٍ يزولُ بزوالِهِ[٦].

---

(١) قوله: «الجهة التي كنت عليها» أشار به إلى أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ مفعول ثان لـ(جعل)، و﴿ٱلْقِبْلَةَ﴾ مفعول أول، وهو ما جزم به «الكشاف». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧). ولفظ «الكشاف» (١/ ٣٧٤): ﴿ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ ليست بصفةٍ لـ﴿ٱلْقِبْلَةَ﴾ إنَّما هي ثاني مفعولي (جَعَل)، يريد: وما جَعَلنا القبلةَ الجهةَ التي كنتَ عليها، وهي الكعبةُ.

(٢) قوله: «أو الصخرةُ» عطف على «الكعبةُ». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٣) قوله: «بينه وبينه»؛ أي: بين النبي وبين بيت المقدس. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧). والخبر رواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢): رجاله رجال الصحيح.

(٤) قوله: «والمعنى»؛ أي: على الثاني، وهو أن المخبرَ به هو المنسوخ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٥) قوله: «إلا لنمتحن الناس»؛ أي: قبل التحويل إلى الكعبة، وقوله: «في الصلاة إليها»؛ أي: إلى القبلة التي هي بيت المقدس. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٦) قوله: «وما كان لعارض يزول بزواله» والعارض هنا الامتحان، وقد زال، فأُمر بالتوجُّه إلى الأصل، =

وعلى الأوَّلِ[١] معناه: مَا رَدَدْناك إلى ما كنتَ عليها إلَّا لِنَعلم الثَّابتَ على الإسلامِ مِمَّن ينكُصُ[٢] على عقبَيهِ لقلَقِه وضَعفِ إيمانِه.

فإن قيلَ: كيف يكونُ علمُه تعالى غايةَ الجعل وهو لم يزَلْ عالمًا؟

قلتُ: هذا وأشبَاهُه باعتبارِ التعلُّق الحاليِّ الذي هو مَناطُ الجزاءِ، والمعنى: ليتعلَّقَ عِلمُنا بِهِ مَوجُودًا.

وقيل: ليَعْلَمَ رسُولُه والمؤمنُون، لكنَّه أسندَ إلى نفسِه لأنهم خواصُّه.

أو: لنميِّزَ[٣] الثابتَ عن المتزلزلِ؛ لقوله: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] فوُضعَ العِلمُ مَوضعَ التَّمييزِ المسبَّبِ عنه، ويشهَد له قراءةُ: (ليُعلمَ) على البناء للمفعُول[٤].

والعِلم إمَّا بمعنى المعرفةِ، أو مُعَلَّقٌ لِمَا في ﴿مَن﴾ مِن معنى الاستفهَام، أو مفعُوله الثاني ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ﴾؛ أي: لنعلَم مَن يتبعُ الرسولَ متميِّزًا ممَّن ينقلِبُ.

﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ (إِنْ) هي المخفَّفةُ منَ الثقيلةِ، واللامُ هي الفاصِلةُ.

وقال الكوفيُّون: هي النافيةُ، واللامُ بمعنى (إلَّا).

= وهو الكعبة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(١) قوله: «وعلى الأول»؛ أي: وهو أن المخبرَ به هو الجعلُ الناسخ، ففي كلامه لفٌّ ونشرٌ معكوس. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٢) في هامش (أ): «يرجع». و«ينكص» بضم الكاف وكسرها. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٣) في (ت): «ليُميِّز».

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«المُحتَسَب» (١/ ١١١)، عن الزهري.

والضميرُ[١] لِمَا دلَّ عليه قولُه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ من الجَعْلَةِ أو الرَّدَّة أو التَّوليةِ[٢] أو التَّحويلةِ أو القِبلةِ.

وقرئَ: (لكبيرةٌ) بالرفعِ[٣]، فتكونُ (كانَ) زائدةً.

﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ إلى حكمةِ الأَحكامِ، الثَّابتينَ على الإيمانِ والاتِّباعِ[٤].

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾؛ أي: ثباتَكم على الإيمانِ.

وقيلَ: إيمانكم بالقبلةِ المنسُوخةِ، أو صَلاتَكم إليها، لِمَا رويَ أنَّه عليه السلامُ لمَّا وُجِّهَ إلى الكعبةِ قالوا: كيفَ بمَن مَاتَ يا رسُولَ اللهِ قبلَ التَّحويلِ مِن إخوَانِنا؟ فنزَلت[٥].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فلا يُضيعُ أجورَهُم ولا يَدَعُ صَلاحَهُم، ولعله قدَّمَ الرَّؤُوفَ وهو أبلغُ محافظةً على الفواصلِ.

وقرأ الحِرْميَّان[٦] وابنُ عامرٍ وحفصٌ: ﴿لَرَءُوفٌ﴾ بالمد والباقون بالقصر[٧].

قولـه: «﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ إشـارةٌ إلـى مفهـومِ الآيـة المتقدِّمَـةِ؛ أي: كمـا جعلنَاكُـم مَهديِّيـن..» إلـى آخره:

---

(١) قوله: «والضمير»؛ أي: في ﴿كَانَتْ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٨).

(٢) «أو التولية»: ليس في (ت) و(خ). ولم يرد أيضاً في «الكشاف» (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، «الكشاف» (١/ ٣٧٦)، عن اليزيدي.

(٤) في (ت) و(خ): «الإيمان والاتباع».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٩١)، وأبو داود (٤٦٨٠)، والترمذي (٢٩٦٤). وبنحوه «البخاري» (٤٤٨٦)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٦) المنسوب إلى (الحَرَم) من النَّاس (حِرْمي) بالكسر، فإذا كان في غير الناس قالوا: (ثوبٌ حَرَمِي)، والأنثى: (حِرْميَّة) على غير قياس. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: حرم). والحِرْميان هما: ابن كثير المكي، ونافع المدني.

(٧) انظر: «السبعة» (ص: ١٧١)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

مَشى عليه أبو حيَّان فقال: الكافُ للتَّشبيهِ، و(ذلك) إشارَةٌ إلى جعلِهم على هُدًى، المفهومِ مِن قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[1].

وقالَ الطِّيبيُّ: مَعنى التَّمثيلِ الذي تُعطيهِ الكافُ هو الصِّفَةُ والحالَةُ لا التَّنظيرُ والتَّشبيهُ، والمشارُ إليه: ما يُفهَمُ مِن مَضمونِ قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وهو الأمرُ العَجيبُ الشَّأنِ؛ أي: تعظيمُ المسلمينَ واختصاصُهُم بالهدايةِ المأخوذُ مِن قولِه: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ وتَعظيمُ التَّوجُّهِ إلى الكعبَةِ المأخوذُ مِن قولِه: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الإشارَةُ إلى مَصدرِ الفعلِ المذكورِ بعدَهُ لا إلى جعلٍ آخرَ يُقصدُ تشبيهُ هذا الجَعْلِ به، على ما يُتوهَّمُ من أنَّ المعنى: ومثلَ جعلِ الكَعبَةِ قبلَةً جَعلناكُم أمَّةً وسطًا، وإذا تحقَّقْتَ فالكافُ مُقحَمٌ إقحامًا كاللازمِ لا يكادونَ يتركونَه في لغَةِ العَربِ وغيرهم، هكذا ينبغي أن يُفهَمَ هذا المقامُ.

قلت: صدقَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ وبرَّ، وهذا المعنى الذي يجيءُ إليه ما زالَ يختلِجُ في ضَميري في جميعِ الآياتِ التي وَردَت في القرآنِ بهذه الصِّيغَةِ[3] مثل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، وكنتُ أرى حزازَةً فيما يَتمحَّلُه كثيرونَ مِن جَعلِ الإشارةِ إلى شيءٍ مَفهومٍ ممَّا سبقَ، إلى أن ظَفِرتُ بنقلٍ عن ابنِ الأنباريِّ مُصرِّحٍ بما نَحوتُ إليه، وقد سُقتُه موضَّحًا في سورةِ الأنعامِ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٣١).

(٣) في (س): «الصفة».

من[١] كتابي «أسرار التنزيل»[٢]، وهذا الكلامُ[٣] من الشَّيخِ سعدِ الدِّينِ مَقولُه.

قوله: «﴿وَسَطًا﴾؛ أي: خيارًا أو عدولًا»:

قال أبو حيَّان بعد حكايةِ القولَيْنِ: الثَّاني وردَ عَن رسولِ اللهِ ﷺ وتظاهرَتْ به عباراتُ[٤] المفسِّرينَ، فيجبُ المُضيُّ إليه في تفسيرِ الوَسطِ[٥].

قلت: الأمرُ كما قالَ؛ فقَد أخرجَ البخاريُّ وأحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والحاكمُ وابن جريرٍ وغيرُهم، من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، عَن النبي ﷺ في قولِه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلًا[٦].

وأخرجه ابنُ جريرٍ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا[٧]، وأخرجه أيضًا عن ابن عبَّاسٍ ومجاهدٍ والرَّبيعِ وعبدِ الله بن كثيرٍ وعطاءٍ وقتادةَ[٨].

ثمَّ قال ابنُ جَريرٍ: العَدلُ هو مَعنى الخيارِ؛ لأنَّ الخيارَ مِن النَّاسِ عُدولُهم[٩].

---

(١) في (س): «في».

(٢) انظر: «قطف الأزهار من كشف الأسرار» للسيوطي (٢/ ٩٤٣).

(٣) في (س): «وهذا القول».

(٤) في (ز) و(س): «عبارة».

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٨).

(٦) رواه البخاري (٣٣٣٩، ٧٣٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١١٠٦٨)، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٦٢)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢٧).

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق (٢/ ٦٢٧).

قال: وأنا أَرى أنَّ الوَسطَ هنا هو الوسطُ الذي بين الطَّرفينِ؛ لأنَّهم مُتوسِّطونَ في الدِّينِ، فلا هم أهلُ غُلوٍّ فيه كالنَّصارى غَلَوْا بالترهُّبِ وقيلِهم في عِيسى ما قالوا، ولا أهلُ تَقصيرٍ كاليهودِ بدَّلُوا كتابَ اللهِ وقتلوا أنبياءَهُم، ولكنَّهم أهلُ تَوسُّطٍ واعتدالٍ وأحبُّ الأمورِ إلى اللهِ أوسَطُها[١].

فائدة: قالَ في «المُغْرِب»: الخِيارُ: جمعُ خَيْرٍ، وهم خلافُ الأشرارِ[٢].

والوَسَطُ بالتَّحريكِ: اسمٌ لعَيْنِ ما بينَ الجوانبِ كمركزِ الدَّائرةِ، وبالسُّكونِ ما بين الطَّرفينِ مِن الأماكنِ المُبهمَةِ[٣]، ولا يقَعُ إلا ظرفًا، تقول: (جَلستُ في وَسَطِ الدَّارِ) بالفَتحِ، و: (جلستُ وَسْطَ الدارِ) بالسُّكونِ[٤].

قوله: «التَّهوُّرُ»: هو الوقوعُ في الشَّيءِ بقلَّةِ مبالاةٍ.

قوله: «رُوِيَ أنَّ الأممَ يومَ القيامةِ يَجحدونَ..» إلى آخره:

أخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ في «البعث» مِن حَديثِ أبي سعيدٍ[٥]، وهو هنا مَرويٌّ بالمعنى لا باللفظِ.

قوله: «وهذه الشَّهادة..» إلى آخره:

اختيارٌ لأنَّ المرادَ بقولِه: ﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾؛ أي: مُزكِّيًا لكم شاهدًا بعدالتِكُم،

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧). في (س): «وأحب الأمور أوساطها».

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (مادة: خير).

(٣) عبارة «المغرب في ترتيب المعرب»: (الوَسَطُ) بتحريك الْعَين: ما بَيْن طَرَفي الشيء كمَرْكز الدَّائرة، وبالسكون: اسم مبهم لداخل الدائرة مثلاً. وبهذا اللفظ جاءت العبارة في «فتوح الغيب» (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (مادة: وسط).

(٥) رواه البخاري (٤٤٨٧)، والترمذي (٢٩٦١/ ٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٤٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٤٢ ـ ط مكتبة دار الحجاز).

وهو أحدُ القولينِ في الآية، والثَّاني: أنَّ المرادَ أنَّه حُجَّةٌ عليهم لا يطالَبُ بشهيدٍ كما يطالَبُ به سائرُ[(١)] الأنبياءِ.

قوله: «وقُدِّمَت الصِّلةُ..» إلى آخره: هو مبنيٌّ على ما اختارَهُ.

قالَ الطِّيبِيُّ: هو مِن بابِ قَصرِ الفاعلِ على المفعولِ؛ أي: لا يتجاوزُ تزكيَةَ الرَّسولِ ﷺ والشَّهادةَ بعدالةِ أحدٍ سواهم[(٢)].

قوله: «فإنَّه عليه السَّلام كان يُصلِّي إليها بمكَّةَ فلمَّا هاجرَ أُمِرَ بالصَّلاةِ إلى الصَّخرةِ تألُّفًا لليهودِ»: هو في حديثِ البراءِ السابق بدون آخره.

وأخرجه ابنُ جريرٍ وابن أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هاجرَ إلى المدينَةِ أمرَهُ اللهُ أن يَستقبِلَ بيتَ المَقدسِ[(٣)].

وأخرجَ ابنُ جريرٍ عن أبي العاليَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ خُيِّرَ أن يُوجِّهَ وجهَهُ حيثُ شاءَ فاختارَ بيتَ المقدسِ لكَيْ يتألَّفَ أهلَ الكِتابِ[(٤)].

قوله: «لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: كانت قبلَتُه بمكَّةَ بيتَ المقدسِ إلا أنَّه كانَ يجعَلُ الكعبةَ بينَه وبينَه»:

أحدُ الضَّميرَيْنِ للنبيِّ ﷺ والآخرُ لبيتِ المقدِسِ.

والأثَـرُ أخرجَـهُ البيهقيُّ مِن طريق مجاهـدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كانَ رَسـولُ اللهِ

---

(١) في (س): «كما طالبت سائر».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٣٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٥٠، ٦٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢٣).

ﷺ يُصلِّي بمكَّةَ وهو نحوَ بيتِ المقدسِ والكعبةُ بين يَديهِ[1].

قوله: «فالمخبَرُ به على الأوَّلِ الجَعْلُ الناسِخُ وهو الجهَةُ التي كانَ عليها»؛ أي: ومَا رددَنْاكَ إلى ما كنتَ عليه.

قوله: «وعلى الثَّاني: المنسوخُ»: يعني: أنتَ الآنَ على ما ينبغي أن تكونَ عليه، وما كنتَ عليه قبلَ هذا كانَ أمرًا عارضًا.

قوله: «يَنكصُ»: النُّكوصُ: الإحجامُ عَن الشَّيءِ.

قوله: «فإن قيلَ..» إلى آخره:

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: حاصلُ السُّؤالِ: أنَّ التَّعلُّمَ يُشعِرُ بحدوثِ العلمِ في المستقبلِ، وعِلمُهُ أزليٌّ؟ وأجابَ بوجوهٍ ثلاثةٍ:

حاصلُ الأوَّلِ: أنَّ المرادَ عِلمٌ مقيَّدٌ بالحادثِ، فالحُدوثُ راجعٌ إلى القيدِ.

وحاصِلُ الثَّاني: التَّجوُّزُ في إسنادِ فعلِ بعضِ خواصِّ المَلَكِ إليه تنبيهًا على كرامَةِ القُربِ والاختصاصِ، وفي قوله: «أُسنِدَ» دَلالَةٌ بيِّنَةٌ على أنَّ ذلكَ ليسَ باعتبارِ حَذفِ المُضافِ.

وحاصِلُ الثَّالثِ: التَّجوُّزُ بإطلاقِ السَّببِ وهو العِلْمُ على المسبَّبِ وهو التَّمييزُ.

فإن قيل: إنْ أُريدَ التَّمييزُ في الوجودِ العَيْنِيِّ فهوَ حاصِلٌ قبل التَّحويلِ، أو في الوُجودِ العَقليِّ فحاصِلٌ في علمِ اللهِ بل عَينُه وغيرُ مسبَّبٍ عن علمِ اللهِ في علمِ المخلوقِ، فكيفَ يعبَّرُ بعلمِ اللهِ عَن التَّمييزِ في علمِ المَخلوقِ؟.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٩١)، وإسناده صحيح.

أجيب: بأنَّ المرادَ الأوَّلُ، ولا خفاءَ في أنَّه لا يكونُ إلا بعدَ الوجودِ، أعني: التَّمييزَ.

وفي «الكشَّاف» في موضعٍ آخرَ وَجهٌ رابعٌ وهو التَّمثيلُ؛ أي: فَعلنا ذلك فِعلَ مَن يريدُ أَنْ يَعلَمَ[(١)]، انتهى[(٢)].

وفي غيرِه وَجهٌ خامِسٌ: أنه إن أُريدَ بالعلمِ الجَزاءُ؛ أي: ليُجازيَ الطَّائعَ والعاصيَ، وكثيرًا ما يقَعُ التَّهديدُ في القرآنِ وفي كلامِ العَربِ بذكرِ العِلمِ نحو: (أنا أعلَمُ)، لِمَن قالَ لك: (زيدٌ عصاكَ)، والمعنى: أنا أُجازِيه على ذلك.

قال أبو حيَّان: ويؤيِّدُ كونَه بمعنى التَّمييزِ تَعدِّيهِ بـ(مِن)؛ لأنَّ العِلمَ لا يتعدَّى بـ(مِن) إلا إذا أُريدَ به التَّمييزُ؛ لأنَّ التَّمييزَ هو الذي يتعدَّى بـ(مِن)[(٣)].

قلت: ويُؤيِّدُه أيضًا أنَّه الواردُ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرج ابن جريرٍ بسندٍ صَحيحٍ عنه في قولِه: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ قال: إلَّا لنُميِّزَ أهلَ اليَقينِ مِن أَهلِ الشَّكِّ[(٤)].

قوله: «والعِلمُ إمَّا بمعنى المعرفَةِ»؛ أي: و﴿مَن﴾ مَفعولَةٌ وهي مَوصولَةٌ.

الشيخ سعد الدين: فإن قيلَ: كيفَ يَكونُ العِلمُ بمعنى المعرفَةِ واللهُ تعالى لا يُوصَفُ بها؟

قلنا: ذاك لشُيوعِها فيما يكونُ مسبوقًا بالعدمِ، وليس العلمُ الذي بمعنى المعرفَةِ كذلك، إذ المرادُ به الإدراكُ الذي لا يتعدَّى إلى مَفعولَينِ.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤١٩).

(٢) أي: كلام الشيخ سعد الدين وهو في «الحاشية على الكشاف» (و٩٤ب).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٧٥).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٤٣).

قوله: «أو معلَّقٌ لِمَا في ﴿مَن﴾ من مَعنى الاستفهامِ»:

ردَّه أبو البقاءِ بأنَّه حينئذٍ لا يبقى لِـ(مِن) ما يتعلَّق به؛ لأنَّ ما بعدَ الاستفهامِ لا يتعلَّقُ بما قبلَهُ، ولا يَصِحُّ تَعلُّقُها بـ﴿يَتَّبِعُ﴾ لأنَّها في المعنى مُتعلِّقَة بـ(نعلمَ)، وليسَ المعنى: أيَّ فريقٍ يتَّبع(١).

وأجابَ الطِّيبيُّ والشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ بأنَّه حالٌ مِن فاعلِ ﴿يَتَّبِعُ﴾؛ أي: مميَّزًا عنه بدلالةِ فَحوى الكلامِ(٢).

قوله: «واللامُ هي الفاصِلَة»؛ أي: الفارِقَةُ بين (أَنْ) المخفَّفةِ والنَّافيَةِ، لا بينَها وبين المشدَّدةِ على ما وقعَ في «تَفسيرِ الكَوَاشي»(٣).

قوله: «وقُرِئَ: (لكبيرةٌ) بالرَّفعِ فتكونُ (كانَ) زائدَةً»:

قال أبو حيَّان: هذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ (كانَ) الزَّائدةَ لا عملَ لها، وهنا قد اتَّصلَ بها الضَّميرُ فعَمِلَت فيه ولذا استكنَّ فيها، والذي يَنبغي: أن يُجعَلَ (لكبيرةٌ) خبرَ مُبتدأٍ مَحذوفٍ؛ أي: لهي كبيرةٌ، والجملَةُ خبرُ (كانَ)(٤).

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إن أرادَ أنَّ ﴿كَانَتْ﴾ مع اسمِها مَزيدةٌ(٥) كانَت (كبيرةٌ) خبرًا بلا مبتدَأٍ، و(أَنْ) المخفَّفةُ واقعَةً بلا جملَةٍ، ومثلُه خارجٌ عن القياسِ والاستعمالِ.

---

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٤٠).

(٣) انظر: «التلخيص في تفسير القرآن العظيم» للكواشي (٢/ ١٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٧٨).

(٥) في (س): «اسمها زائدة».

وإن أرادَ أنَّ ﴿كَانَتْ﴾ وحدَها مَزيدَةٌ والضَّميرَ باقٍ على الرَّفعِ بالابتداءِ، فلا وجهَ لاتِّصالِه واستكنانِه.

وغايَةُ ما يُتَمحَّلُ: أنَّه لَمَّا وقعَ بعد ﴿كَانَتْ﴾ وكانَ من جهَةِ المعنى في موقعِ اسمِ (كانَ) جُعِلَ مُتَّصِلًا مُستكنًّا تشبيهًا بالاسمِ وإن كان مُبتدأً تحقيقًا.

والأوجَهُ في هذه القراءَةِ: أنْ يُجعَلَ في ﴿كَانَتْ﴾ ضميرُ القِصَّةِ ويُقدَّرَ بعد اللامِ مبتدأٌ؛ أي: وإن كانَت القصَّةُ للتَّحويلَةِ كَبيرَةً، انتهى.

قوله: «الثَّابتين»:

قالَ الطِّيبِيُّ: إنَّما قيَّدَ ﴿ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ بالثَّابتين لأنَّه مقابِلٌ لقولِه: ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[1].

قوله: «لِمَا رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام لَمَّا وُجِّهَ إلى الكعبةِ قالوا: كيفَ بمَن ماتَ..» إلى آخره:

أخرجه الشَّيخان عن البراءِ[2]، وأحمدُ والتِّرمذيُّ والحاكِمُ عن ابنِ عبَّاسٍ[3].

(١٤٤) ـ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿قَدْ نَرَىٰ﴾: ربَّما نرى ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾: تردُّدَ وجهِكَ في جِهَةِ السَّماءِ

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) ولم يسق لفظه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٩١)، والترمذي «٢٩٦٤»، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٦٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تَطلُّعًا لِلوَحيِ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقعُ في رُوْعِهِ ويَتوقَّعُ مِن ربِّهِ أن يحوِّلَه إلى الكعبةِ؛ لأنَّها قبلةُ أبيه إبراهيمَ، وأقدَمُ القبلتَين، وأدعَى للعَربِ إلى الإيمانِ، ولمخالفةِ اليَهودِ، وذلك يَدلُّ على كمالِ أَدبِهِ حَيْثُ انتظَرَ ولم يَسْأَلْ.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةً﴾: فلنمكِّنَنَّكَ مِن استقبالِها، من قولك: ولَّيتُه كذا: إِذَا صيَّرتَه والياً له، أو: فلنَجْعلنَّكَ تلي جِهتَها.

﴿تَرۡضَىٰهَا﴾: تحبُّها وتتشوَّقُ إليها لمقاصدَ دينيَّةٍ وافقَتْ مَشِيئةَ اللهِ وحُكمَه.

﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ﴾؛ أي: اصرِفْ وجهَك ﴿شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾: نحوَه.

وقيلَ: الشطرُ في الأَصْلِ لِمَا انفصَل عن الشيءِ، من شَطَر: إذا انفصَلَ، ودارٌ شَطُورٌ: منفصلةٌ عن الدُّورِ، ثم استُعمِلَ لجانبِه وإن لم ينفَصِلْ كالقُطْر.

و(الحرَامُ): المحرَّمُ؛ أي: محرَّمٌ[١] فيهِ القتالُ، أو ممنُوعٌ عَن الظَّلَمَةِ أَنْ يتعرَّضُوه.

وإنَّما ذُكرَ المسجدُ[٢] دون الكَعبةِ لأنه علَيهِ السلام كان في المدينةِ، والبعيدُ يكفِيه مُراعاةُ الجهةِ، فإنَّ استقبالَ عينِها حَرجٌ عليه بخلافِ القَريبِ.

وروي[٣] أنه عليه السلام قَدِمَ المَدينةَ فصَلَّى نحو بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ شهراً ثم وُجِّه إلى الكعبةِ[٤] في رجبَ بعدَ الزوالِ قبل قتالِ بَدْرٍ بشَهرَينِ وقد صَلَّى بأصحابِهِ في مَسجدِ بني سَلِمةَ ركعتَين من الظُّهرِ، فتحوَّلَ في الصَّلاةِ واستقبلَ الميزابَ،

---

(١) في (خ): «المحرم».

(٢) في (خ): «المسجد الحرام».

(٣) في (خ): «روي».

(٤) رواه البخاري (٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥)، من حديث البراء رضي الله عنه.

وتبادَلَ الرِّجالُ والنساءُ صُفوفَهُم، فسمِّيَ المسجدُ: مسجدَ القِبلتينِ[١].

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ خصَّ الرسُولَ عليه السلام بالخطابِ تعظيماً له وإيجاباً لرغبتِه، ثم عَمَّم تصريحًا بعمُومِ الحكمِ وتأكيداً لأمرِ القبْلَةِ وتَحضيضًا للأمَّةِ على المتابَعَة.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ جملةً؛ لعِلْمِهم بأنَّ عادتَه تعالى تخصيصُ كلِّ شريعَةٍ بقبْلَةٍ، وتفصيلًا؛ لتضمُّنِ كتبِهم أنَّه يُصلِّي إلى القبلتينِ، والضَّميرُ للتَّحويلِ أو التَّوجُّهِ.

﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ وَعْدٌ ووَعيدٌ للفريقينِ.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء[٢].

(١٤٥) ـ ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾: برهانٍ وحجَّةٍ على أنَّ الكعبةَ قبلَةٌ، واللامُ موَطِّئَةٌ للقسَم.

﴿مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ جوابُ القسَمِ المضمَرِ، والقسمُ وجوابُه سادٌّ مَسَدَّ جوابِ الشَّرطِ[٣]،

---

(١) رواه الواقدي في «المغازي» كما ذكر الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ١٢)، ولم أجده في مطبوع «المغازي». وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٠ ـ ١٦٢)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

(٣) في هامش (أ): «لا على العكس، فإنه لو كان جواب الشرط لدخل الفاء».

والمعنَى: ما تركُوا قبلتكَ لشبهَةٍ تزيلُها بالحجَّةِ[١] وإنما خالفُوكَ[٢] مُكابرةً وعناداً.

﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ قطعٌ لأطماعِهم، فإنَّهم قالوا: لو ثبتَّ على قبلتِنا لكنَّا نرجو أن تكونَ صَاحبَنا الذي[٣] ننتظِره، تَغريرًا له وَطمعاً في رجوعهِ إلى قبلتِهم، وقبلتُهُم وإن تعدَّدَت[٤] لكنَّها متَّحِدةٌ بالبطلانِ ومخالفةِ الحقِّ.

﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ فإنَّ اليهودَ تستقبلُ الصَّخرةَ، والنَّصَارى مطلعَ الشمسِ، لا يُرجَى توافُقُهُم كما لا يُرجى موافَقَتُهم لَكَ لتصلُّب كلِّ حزبٍ فيما هُو[٥] فيهِ.

﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ على سَبيلِ الفَرْضِ والتَّقديرِ؛ أي: ولئن اتَّبَعْتَهم مثلًا بعدَما بانَ لك الحقُّ وجَاءَكَ فيه الوَحيُ ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وأكَّدَ تهدِيدَهُ وبالغَ فيه من سبعةِ أوجُهٍ؛ تَعظيمًا للحقِّ المعلومِ، وتحريضًا على اقتفائِه[٦]، وتحذيراً عن متابعَةِ الهوى، واستفظاعًا لصُدورِ الذَّنبِ عن الأَنبياءِ.

قوله: «﴿قَدْ نَرَىٰ﴾؛ أي: ربَّما» زاد في «الكشاف»: ومعناهُ: كثرَةُ الرُّؤيَةِ؛ كقولِه:

قَـد أَتـرُكُ القِـرْنَ مُصفَـرًّا أنامِلُـهُ[٧]

---

(١) في (ت): «الحجةُ»، وفي (خ): «بحجةٍ»، والمثبت من (أ) والكل صواب، وعبارة «الكشاف» (١/ ٣٨٠): لأن تركَهم اتِّباعَك ليس عن شُبهةٍ تزيلُها بإيرادِ الحجَّة.

(٢) في (خ): «خالفوا».

(٣) بعدها في (خ): «كنا».

(٤) إذ لليهود قبلة وللنصارى قبلة كما سيأتي في كلامه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٣٢).

(٥) في (ت): «هم»، وليس في (خ).

(٦) في (ت): «اقتضائه».

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧٧)، وهذا صدر بيت لعبيد بن الأبرص الأسدي. وعجزه: =

قال أبو حيَّان: (رُبَّ) على مذهبِ المُحقِّقينَ للتَّقليلِ، فقوله: (ومعناهُ: كثرةُ الرُّؤيَةِ) مضادٌّ لمدلولِ (رُبَّ)، ثمَّ هذا المعنى الذي ادَّعاه ـ وهو كثرَةُ الرُّؤيَةِ ـ لا يَدلُّ عليه اللفظُ؛ لأنَّه لم يُوضَع لمعنى الكثرةِ هذا التَّركيبُ، أعني تركيبَ (قد) مع المضارعِ، وإنَّما فُهِمَت الكثرةُ مِن متعلقِ الرُّؤيَةِ، وهو التَّقلُّبُ الذي هو مطاوِعُ التَّقليبِ، وفعلُه: قَلَّبَ[١].

وقالَ الطِّيبيُّ والشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: مُرادُه أنَّ أصلَ (قد) في المضارعِ للتَّقليلِ، وقد استُعيرَت هنا للتَّكثيرِ لِمُناسبةِ التَّضادِّ؛ كـ(رُبَّ) فإنَّها للتَّقليلِ ثمَّ تُستعارُ للتَّكثيرِ[٢].

وقال ابنُ المُنيِّرِ: إذا بالغَت العربُ عبَّرَت عن المعنى بضدِّ عِبارَتِه، ومنه: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الحجر: ٢]، ﴿وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ﴾ [الصف: ٥][٣].

قوله: «وكانَ رَسولُ الله ﷺ يقَعُ في رُوعِه[٤] ويتوقَّعُ مِن رَبِّه أن يحوِّلَه..» إلى آخره:

= كأنَّ أثوابَه مُجَّتْ بفرصادِ

قوله: (قد أترك القرن) هو بكسر القاف: المِثْل في الشجاعة، والأنامل: رؤوس الأصابع، والمعنى: أقتله فينزف دَمه فتصفرّ أنامله، وخصّ الأنامل لِأَن الصُّفْرَة إِلَيْهَا أسْرع وفيها أظهر. ويُقال: إنَّه إذا ماتَ الميّت اصفرَّت أنامله. و(ومجَّت): دَمِيت، والمراد صُبغت. و(الفرصاد) بكسر الفاء، قال الأعلم: هو التُّوت، شبَّه الدَّم بحمرة عصارته. انظر: «خزانةالأدب» للبغدادي (١١/ ٢٥٨).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٨٣ – ٨٤). وليس فيه: «وفعله قلَّب»، وقلَّب هو فعل التقليب، أما التقلُّب ففعله: «تقلَّب».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٤١).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٢٠١).

(٤) في هامش (ف): «الرُّوع بضم أوله هو القلب، والرَّوع بفتح أوله الفزع، ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنۡ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلرَّوۡعُ﴾».

في «الصحيحين» من حديثِ البراءِ: وكان يُعجِبُه أن تكونَ قبلَتُه قِبَلَ البيتِ[1].

وروى ابنُ إسحاق من حديثِه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ ويُكثِرُ النَّظرَ إلى السَّماءِ ويَنتظرُ أمرَ اللهِ[2].

وللنَّسائيِّ من حديثِه: كان يحبُّ أن يُصلِّيَ نحوَ الكعبَةِ فكانَ يرفَعُ رأسَه إلى السَّماءِ[3].

وأخرجَ ابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يحبُّ قِبلَةَ إبراهيمَ فكان يَدعو اللهَ ويَنظرُ إلى السَّماءِ[4].

وأخرج أبو داودَ في «النَّاسخ والمنسوخ» عن أبي العاليةِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لجبريلَ: «وَددتُ أنَّ اللهَ صَرَفني عن قبلَةِ اليهودِ إلى غيرها» فقال: ادعُ ربَّك، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُديمُ النَّظرَ إلى السَّماءِ رجاءَ أن يأتيَهُ جِبريلُ بالذي سأَلَ[5].

و(الرُّوعُ) بضمِّ الرَّاءِ: القلبُ.

قوله: «أو فلنجعلنَّكَ تَلِي[6] جِهَتَها»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: مِن وَلَاه: دَنا منه، ووَلَّيْتُه إياه[7]: أَدْنَيْتُه منه.

---

(١) رواه البخاري (٤٠، ٤٤٨٦) واللفظ له، ومسلم (٥٢٥).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٣٤٢) وعزاه لابن إسحاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، وزاد: فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣٦).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٥٠ و٦٢٣ و٦٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٨ و٢٥٣). وفي آخره: فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾.

(٥) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٤٣).

(٦) في (ز) و(س): «على».

(٧) في «حاشية التفتازاني»: «وأوليته إياه ووليته».

قوله: «﴿تَرۡضَىٰهَا﴾: تحبُّها»:

قالَ الطِّيبِيُّ: أي: الرِّضَا مَجازٌ عن المحبَّةِ[١].

الراغبُ: قيل: لم يَقصِد بقولِه: ﴿تَرۡضَىٰهَا﴾ أنَّك ساخطٌ للقبلَةِ التي كنتَ عليها، بل أنَّه ﷺ أُلقِيَ في رُوعه أنَّ اللهَ يريدُ تَغييرَ القبلَةِ، فكانَ يَتشوَّقُه ويحبُّه.

وقيل: تحبُّها؛ لأنَّ مُرادكَ لم يُخالِف مُرادي، وهذه منزلَةٌ يُشَدُّ إليها أولو الحقائقِ ويذكرونَ أنَّها فوقَ التَّوكُّلِ؛ لأنَّ قضيَّةَ المتوكِّلِ: الاستسلامُ لِمَا يجري عليه من القَضاءِ كأعمى يقودُه بصيرٌ، وهذه المنزلَةُ: أن يحرِّكَ الحقُّ سِرَّه بما يريدُ فعلَه[٢].

قوله: «لمقاصِدَ دينيَّةٍ..» إلى آخره:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: أنَّ ميلَهُ إلى الكعبَةِ لم يَكُن مِن جهَةِ هوى النَّفسِ، وإجابَةُ اللهِ إيَّاه لم تَكُن لمجرَّدِ مَيلِه، بل لموافَقَتِه إرادتَه وحكمَتَه.

قوله: «والبعيدُ يَكفيهِ مُراعاةُ الجِهةِ»:

هذا اختيارٌ مِن المصنِّفِ لأحدِ القَولَيْنِ في المذهبِ، والمُصحَّحُ خلافُه.

قوله: «رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام قَدِمَ المدينةَ فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا»: أخرجه الشَّيخانِ مِن حديثِ البراءِ[٣].

قوله: «ثمَّ وُجِّهَ إلى الكعبَةِ في رجبَ قبلَ الزَّوالِ قبلَ قتالِ بدرٍ بشهرينِ»:

أخرجه أبو داودَ في «الناسخ والمنسوخ»، عن سعيدِ بن المسيِّبِ مُرسَلًا[٤]،

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٤٥). ورواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢١).

وليسَ فيه قبل الزوالِ لكنْ يؤخَذُ من الحديثِ الآتي.

قوله: «وقد صَلَّى بأصحابِه في مَسجدِ بني سَلِمةَ ركعتينِ مِن الظُّهرِ فتحوَّلَ في الصلاةِ واستقبلَ الميزابَ وتبادلَ الرِّجالُ والنِّساءُ صُفوفَهُم فسُمِّيَ المسجدُ مسجدَ القِبلتينِ»:

هذا تحريفٌ للحديثِ، فإنَّ قصةَ بني سلمةَ لم يَكُن فيها النبيُّ ﷺ إمامًا ولا هو الذي تحوَّلَ في الصَّلاةِ.

أخرج النَّسائيُّ عن أبي سعيد بن المعلَّى قال: كنَّا نغدو إلى المسجدِ، فمَررْنَا يومًا ورسولُ اللهِ ﷺ قاعِدٌ[1] على المنبرِ، فقلتُ: لقَدْ حدثَ أَمرٌ، فجلَستُ فقرأَ رسولُ اللهِ ﷺ هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فقلتُ لصاحبي: تعالَ نركَعُ ركعَتينِ قبلَ أن ينزلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فنكونُ أوَّلَ مَن صلَّى، فتوارَيْنَا فصلَّيناهُما، ثمَّ نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بالناسِ الظهرَ يومئذٍ[2].

وأخرجَ أبو داودَ في «الناسخ» عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يصلُّونَ نحوَ بيتِ المقدسِ، فلمَّا نزلَت[3] هذه الآيةُ فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمةَ فناداهم وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ نحوَ بيت المقدسِ: ألَا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلَت إلى الكعبةِ، فمالوا كما هم ركوعٌ إلى الكعبَةِ[4].

وأخرجَ الشَّيخانِ عن ابن عمرَ قال: بينما الناسُ بقُباء في صلاةِ الصُّبحِ إذ

---

(١) في (س): «فمررنا برسول الله ﷺ قاعدا».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣٧).

(٣) في (س): «المقدس فنزلت».

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٤٦)، ورواه مسلم (٥٢٧).

جاءهم آتٍ فقال: إن النبيَّ[١] ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ فاستقبِلُوها، وكانَت وُجوهُهُم إلى الشَّامِ فاستداروا إلى الكعبَةِ[٢].

قولـه: «لتَصْلُّبَ»: «الأساس»: من المجازِ: تَصلَّبَ فلانٌ في الأمرِ: إذا اشتدَّ فيه[٣].

قوله: «وبالغَ فيه من سبعَةِ أوجُهٍ»:

وَصَّلها الشَّيخُ سَعدُ الدينِ إلى أكثرَ، فإنَّه قال: لِمَا في الكلامِ من وجوهِ المبالغةِ كالقَسَمِ، واللامِ الموطِّئَةِ، و(إنْ) الفَرْضيَّةِ، و(إنَّ) التَّحقيقيَّةِ، واللامِ في حيِّزِها، وتَعريفِ ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، والجملةِ الاسميَّةِ، و(إذن) الجزائيَّةِ، وإيثارِ طريقَةِ ﴿[مِن][٤] الظَّالمين﴾ على: إنَّك إذًا ظالمٌ أو الظالمُ؛ لإفادتِها أنَّ ذلك مقرَّرٌ محقَّقٌ أنه معدودٌ في زُمرَتِهم، وإيقاعِ الاتِّباعِ على ما سمَّاه أهواءً.

(١٤٦) - ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: علماءَهم ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ الضميرُ لرَسُولِ اللهِ وإن لم يَسبِق ذكرُه؛ لدلالةِ الكلامِ عليه، وقيل: للعلمِ، أو القرآنِ، أو التَّحويلِ.

﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ يَشهدُ للأوَّلِ؛ أي: يعرفونه بأوصَافِه كمَعرفتِهم أبناءَهم لا يلتبسُون عليهِم بغيرِهم، عن عمرَ رضي الله عنه: أنه سَألَ عبد الله بن سَلَامٍ عن

---

(١) في (س): «إن رسول الله».

(٢) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: صلب).

(٤) ما بين معكوفتين من «حاشية التفتازاني» (و٩٥ب).

رسولِ الله، فقال: أنا أعلمُ به مني بابني، قال: ولِمَ؟ قال: لأني لَستُ أشكُّ في محمَّدٍ أنه نبيٌّ وأمَّا ولدي فلعَلَّ والدتَه خانَت.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ تخصيصٌ لِمَن عَاندَ، واستثناءٌ لِمَن آمنَ.

(١٤٧) ـ ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾.

﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ كلامٌ مُسْتَأنفٌ، و﴿الْحَقُّ﴾:

إمَّا مبتدأٌ خبرُه ﴿مِن رَّبِّكَ﴾، واللامُ للعَهدِ والإشارةِ إلى ما عليه الرسُولُ عليه السلام أو الحقِّ الذي يكتمونَهُ، أو للجنسِ والمعنَى: أنَّ الحقَّ مَا ثبتَ أنَّه مِنَ اللهِ كالذي أنتَ عليه لا مَا لم يثبُتْ كالذي عليه أهلُ الكتابِ.

وإمَّا خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو الحقُّ، و﴿مِن رَّبِّكَ﴾ حالٌ أو خبرٌ بعد خبرٍ.

وقرِئ بالنصبِ[1] على أنَّه بدلٌ منَ الأولِ أو مفعُولُ ﴿يَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾: الشاكِّينَ في أنَّه مِن ربِّك، أو في كِتمانهم الحقَّ عالِمِين به، وليسَ المرادُ به نهيَ رسُولِ الله عليه السلام عن الشكِّ فيه؛ لأنه غيرُ متوقَّعٍ منه وليسَ بقَصدٍ واختيارٍ[2]، بل إمَّا تحقيقُ الأمرِ وأنَّه بحيثُ لا يَشُكُّ فيه ناظرٌ، أو أمرُ الأمَّةِ باكتسابِ المعارفِ المزيحةِ للشكِّ على الوجهِ الأبلغِ.

قوله: «الضَّميرُ لرسولِ اللهِ ﷺ وإن لم يَسبِق ذكرُه»:

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«الكشاف» (١/ ٣٨٣)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) قوله: «وليس بقصد واختيار»؛ أي: ليس الشك بأمر اختياري، فلا يتعلَّق به التكليف. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٣٤).

قال أبو حيَّان: ليس كذلك، بل هذا من بابِ الالتفاتِ؛ لتَقدُّمِ ضمائرِ الخطابِ له ﷺ في الآياتِ السَّابقة(١).

لكنَّ الشَّيخَ سعدَ الدِّينِ حكَى هذا(٢)، وقال: إنَّه ليس بشيءٍ، ولم يُبيِّن وجهَ رَدِّه.

ونبَّه الطِّيبيُّ فقال: الآياتُ السَّابقةُ وردَت في شأنِ القبلَةِ، وهذه وَرَدَت في شأنِه ﷺ، فليسَ بينَهُما مُناسبَةٌ، ومِن ثَمَّ ابتُدِئَ بقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ﴾ مِن غيرِ عَطفٍ، فلَو رجعَ الضَّميرُ إلى السَّابقِ أَوْهَمَ نوعَ اتصالٍ، ولم يَحسُنْ ذلك الحُسْنَ.

وتقريرُ النَّظم: أنَّه تعالى لَمَّا ذكرَ أمرَ القبلَةِ وقولَ السُّفهاءِ وطَعْنَهُم مع علمِهم أنَّ التَّحويلَ حقٌّ؛ لأنَّه كانَ مَذكورًا عندَهُم أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى القِبلَتينِ، جاءَ بهذه الآيَةِ على سبيلِ الاستطرادِ بجامعِ المعرفَةِ الجليَّةِ مع الطَّعنِ فيه، والدَّليلُ على أنَّ هذه الآيَةَ مستطردةٌ قولُه بعد ذلك: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾(٣).

قوله: «أو التَّحويلُ»:

قالَ الطِّيبيُّ: يريدُ أنَّ نَظمَ الآيِ السَّابقةِ والآتيةِ تَستدعيه؛ لأنَّ الكلامَ فيها في أمرِ القبلَةِ(٤).

قوله: «عن عُمرَ أنه سأَلَ عبدَ الله بن سَلَام..» إلى آخره: أخرجه الثَّعلبيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ(٥).

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٩٩).

(٢) أي: ما اعتمده أبو حيان من كونه من باب الالتفات. «حاشية التفتازاني» (و٩٥ب).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٥١).

(٥) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ١٩٢) من طريق محمد بن مروان السدي، عن الكلبي عن أبي صالح =

قوله: «تخصيصٌ لِمَن عاندَ واستثناءٌ لِمَن آمنَ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: أي: إخراجٌ، فهو استثناءٌ مَعنويٌّ لا اصطلاحيٌّ.

قال: ووَجهُ ما ذكرَه: أنَّ قولَه: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ﴾ يَدُلُّ مِن حيثُ المفهومُ أنَّ غير ذلك الفريقِ لا يَكتمونَ[١].

قوله: «وإما خبرُ مُبتدأٍ مَحذوفٍ»:

لم يبيِّن كونَ اللامِ عليه لِماذا، وقد قالَ الطِّيبِيُّ: إنَّها للعهدِ، ولا يجوزُ أن تكونَ للجنسِ؛ لأنَّه لا معنى لقولِك: المذكورُ جنسُ الحقِّ الكائنِ مِن ربِّكَ، اللهمَّ إلا على الادِّعاءِ كما في قولِك: حاتِمُ الجُودِ[٢].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إنها حينئذٍ للجنسِ كما في ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾، ومعناه: أنَّ ما جاءكَ من العلمِ أو ما يكتمونَ هو الحقُّ لا ما تدَّعونَ وتَزعمونَ، ولا معنَى حينئذٍ للعهدِ.

ثمَّ قال: ومما يجبُ التَّنبُّهُ له: أنَّ ما ذُكِرَ في بيانِ العهدِ والجنسِ تَقريرٌ لحاصلِ المرادِ لا تقريرٌ لموقعِ مُفرداتِ الكلامِ، فلا يُتوهَّمْ أنَّ في الأوَّلِ حَذفَ مُبتدأٍ ولا في الثَّاني حَذفَ خبرٍ هو مُتعلَّقُ ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ مع موصولٍ به.

قوله: «و﴿مِن رَّبِّكَ﴾ حالٌ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: مؤكِّدةٌ، مثلَ: هو الحقُّ بيِّنًا[٣].

= عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومحمد بن مروان والكلبي متروكان، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) في (ف): «مبينا». والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفتازاني» (و٩٦أ).

قوله: «أو مَفعولُ ﴿يَعۡلَمُونَ﴾»: ويكونُ ممَّا وقعَ فيهِ الظاهرُ موقِعَ المُضمَرِ؛ أي: وهُم يعلمونَه كائنًا من ربِّكَ.

وجوَّزَ ابنُ عطيَّةَ أن يكونَ بفعلٍ مَحذوفٍ تقديره: الزَم[١]، ويدلُّ عليه قولُه بعدَه: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾.

قوله: «إما تحقيقُ الأمرِ»؛ أي: بأن يكونَ الخطابُ عامًّا، قاله الطِّيبيُّ.

وقال: إنَّه أبلَغُ الوَجهينِ؛ لأنَّ الخَطْبَ مِن العِظَمِ بحيثُ لا يختصُّ بالخطابِ أحدٌ دونَ أَحدٍ[٢].

قوله: «أو أمرُ الأمَّة»:

قالَ الطِّيبِيُّ: فيكونُ مِن بابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، عظَّمَ الرَّسولَ بتوجيهِ الخطابِ إليه، والمرادُ أُمَّتُه لأنَّه إمامُهُم وقُدوَتُهم اعتبارًا لتَقدُّمِه وإظهارًا لرُتبَتِه[٣].

قوله: «على الوَجهِ الأبلَغِ»: عبارةُ «الكشَّاف»: بألطَفِ وَجهٍ[٤].

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: بمعنى: أنَّ مَن كانَت أُمَّةً لك كان امتراؤهُ امتراءَكَ.

وعندي: أنَّ المصنِّفَ أشارَ إلى أبلغيَّةِ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ بخلافِ: فلا تمترِ، أو: فلا تكونَنَّ مُمترِيًا، على ما حقَّقتُهُ في «أسرارِ التَّنزيلِ»[٥].

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٥٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ليست هذه عبارةَ «الكشاف» بل هي عبارة التفتازاني في «الحاشية على الكشاف» (و٩٦أ).

(٥) انظر: «قطف الأزهار في كشف الأسرار» للسيوطي (١/ ٣٤٣).

(١٤٨) ـ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾: ولكلِّ أمَّةٍ قِبلةٌ، أو: لكلِّ قومٍ من المسلمين جهةٌ وجانبٌ من الكعبةِ، والتنوينُ بدلُ الإضافةِ.

﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ أحدُ المفعُولَين محذوفٌ؛ أي: هو مُولِّيها وجهَه، أو اللهُ تعالى موَلِّيها إياهُ.

وقرئَ: (ولكلِّ وجهةٍ) بالإضافةِ[١]، والمعنى: وكلَّ وجهةٍ اللهُ مولِّيها أهلَها، واللامُ مزيدةٌ للتأكيدِ جَبرًا[٢] لضعفِ العَاملِ.

وقرَأَ ابنُ عامرٍ: ﴿هو مُوَلَّاها﴾[٣]؛ أي: هوَ مُوَلَّى تلك الجهةِ قد وُلِّيَها.

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ مِن أمرِ القبلةِ وغيرِه ممَّا يُنالُ به سعادةُ الدارينِ، أو: الفاضلاتِ من الجهاتِ وهي المسَامِتَةُ[٤] للكعبةِ.

﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾: في أيِّ مَوضعٍ تكونوا مِن مُوافقٍ ومُخالفٍ، مجتمِعِ الأجزاءِ ومفترِقِها، يحشُرُكم الله إلى المحشرِ للجزاءِ.

أو: أينما تكونوا مِن أعماقِ الأرضِ وقُلَلِ الجبالِ يقبضُ أرواحَكُم.

---

(١) في (خ): «على الإضافة». والقراءة في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (خ): «وجبرا».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧١)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

(٤) في هامش (أ): «أي: المقابلة».

أو: أينما تكونوا من الجهاتِ المتقابلةِ[١] يأتِ بكم اللهُ جميعاً، ويجعَلْ صلواتِكُم كأنَّها[٢] إلى جهةٍ واحِدَةٍ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ فيقدرُ على الإمَاتةِ والإحياءِ والجَمعِ.

قوله: «أي: هو مُولِّيها وَجهَهُ أو اللهُ مُولِّيها إيَّاه..» إلى آخره:

الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ ضميرَ ﴿هُوَ﴾ يجوزُ أن يكونَ لـ(كلّ) والمفعولُ المحذوفُ (وجهَه)، وأن يكونَ (لله) والمفعولُ المحذوفُ ضَميرَ (كلّ)، واختارَ الأوَّلَ لظهورِ المرجِعِ.

وأمَّا على قراءَةِ الإضافَةِ فضَميرُ (هو) للهِ قطعًا؛ إذ لا ذكرَ للغَيرِ، واللامُ مَزيدَةٌ في المفعولِ لتَقدُّمِه وكونِ عاملِه اسمَ فاعلٍ فلَها جِهتانِ، انتهى.

وقال أبو حيَّان: ما ذكرَه الزَّمخشريُّ في توجيهِ هذه القراءةِ فاسِدٌ؛ لأنَّ العاملَ إذا تعدَّى لضَميرِ الاسمِ لم يتعَدَّ إلى ظاهرِه المجرورِ باللامِ، لا يجوزُ: لزَيدٍ ضَربتُهُ، ولا: لِزَيدٍ أنا ضارِبُه؛ لِمَا يلزَمُ فيه مِن تَعدِّي الفعل المتعدِّي لواحدٍ إلى اثنينِ[٣].

وقد أوردَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ هذا السُّؤالَ وأجابَ عنه فقال:

فإن قيل: العامِلُ مُشتَغِلٌ بالضَّميرِ فكيفَ يعملُ في المُتقدِّمِ؟

قلنا: العامِلُ مَحذوفٌ والمذكورُ تَفسيرٌ له؛ أي: لكلِّ جِهَةٍ اللهُ مُولٍّ مُولِّيها، انتهى.

وقد قال أبو حيَّان عَقِبَ كلامِه السَّابقِ: ولا يجوزُ أن يُقدَّرَ عامِلٌ في (لكلِّ جهَةٍ)

---

(١) في هامش (أ): «في نسخة: المخالفة».

(٢) في (ت): «صلواتكم كلها»، والمثبت من (أ) و(خ)، ووقع بعدها في (خ): «صلاة».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

يفسِّرُه قولُه: ﴿مُوَلِّيهَا﴾ كتقديرِنا: زيدًا أنا ضارِبُه؛ أي: أضرِبُ زيدًا أنا ضارِبُه، فتكونَ المسألةُ من بابِ الاشتغالِ؛ لأنَّ المشتغَلَ عنه لا يجوزُ أن يُجرَّ بحرفِ الجرِّ، تقولُ: زيدًا مَررتُ به؛ أي: لابَستُ زَيدًا، ولا يجوزُ: بزيدٍ مَررتُ به[١]، انتهى.

وليسَ هذا الذي قدَّرَه الشَّيخُ سَعدُ الدينِ؛ لأنَّه قدَّرَه متأخِّرًا، والذي نفى أبو حيَّان تقديرَه أن يكونَ مُقدَّمًا، فتأمَّل.

ثم قال أبو حيَّان: ولا يَصِحُّ في توجيهِ هذه القراءةِ أن تكونَ (لكلِّ وجهَةٍ) في موضعِ المفعولِ الثَّاني لـ﴿مُوَلِّيهَا﴾ والأوَّلُ الضَّميرُ المتصلَةُ به العائدُ إلى أربابِ القِبلاتِ، لنَصِّ النَّحويينَ على أنَّ هذه اللامَ لا تزادُ فيما يَتعدَّى لاثنينِ[٢]، انتهى.

ووجَّهَها بعضُهُم بأنَّ (لكل وجهة) مَفعولٌ أوَّلُ على حذفِ المضافِ، أي: لكلِّ صاحبِ وجهَةٍ، وضميرُ مُولِّيها مفعولٌ ثانٍ، وهو مَردودٌ بما رُدَّ به الذي قبلَه.

وقال ابنُ عطيَّة: اللامُ مُتعلِّقَةٌ بقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ﴾؛ أي: استبقوا الخَيراتِ لكلِّ وجهةٍ ولَّاكُمُوها ولا تَعتَرضُوا فيما أمرَكُم به، فقُدِّمَ المجرورُ على الأمرِ للاهتمامِ بالوجهَةِ[٣].

قال أبو حيَّان: وهذا توجيهٌ لا بأسَ به[٤].

وقال السَّفاقُسيُّ: لم يَنصَّ الزَّمخشريُّ على أنَّ الهاءَ ضَميرُ المفعولِ، فيجوزُ أن يكونَ عندَه ضميرَ المصدرِ؛ أي: مُولِّي التَّولِيَةِ كقولِه:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٠٦).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٠٧).

هــذا سُراقَــةُ للقــرآنِ يَدْرُسُــه[١]

أي: يدرسُ الدَّرسَ، ويدلُّ عليه ذِكرُهُ للمثالِ بَعدَها ولو كانَت ضميرَ المفعولِ لذَكَرها، وعلى هذا فيكونُ المثالُ مُطابِقًا؛ لأنَّ ضَميرَ المصدرِ لا تأثيرَ له في المسئلَةِ.

وقد ذكرَ الفارسيُّ هذا التخريجَ في «الحجة» وجعلَ الهاءَ ضميرَ التَّوليَةِ[٢].

قال: وقولُ أبي حيَّانَ: (إنَّ المشتغَلَ عنه لا يجوزُ أن يُجَرَّ بحرفِ الجرِّ) قد أجازَهُ بَعضُهُم، وحَمَلَ عليه قراءَةَ مَن قرأَ: (وللظالمين أَعَدَّ لهم)[٣] ونقلَه أبو حيَّان نفسُه في «شرح التسهيل»[٤].

قال: وقوله: إنَّهم مَنعوا زيادةَ اللامِ فيما يتعدَّى لاثنينِ، تَبعَ فيه ابنَ مالكٍ في «شرح الكافية»[٥]، وفيه نظرٌ؛ فقد أطلقَ ابنُ عُصفورٍ وغيرُه أنَّ المفعولَ يجوزُ إدخالُ اللامِ عليهِ للتَّقويَةِ إذا تقدَّمَ على العاملِ، ولم يُقيِّدوهُ بأن يكونَ ممَّا يتعدَّى إلى واحدٍ، وقد قالَ الفارسيُّ: إن هذه القراءَةَ تَصِحُّ على حذفِ مُضافٍ، وهو أن يقدَّرَ: ولكلِّ ذي وجهَةٍ هو مولِّيها، المعنى: أنَّه مولٍّ لكلِّ ذوي وجهَةٍ وِجهتَهُم[٦].

قال: وقولُ ابنِ مالكٍ في تعليلِ المنعِ: (لأنَّها إما أَنْ تُزادَ فيهما فلا نَظيرَ له، أو في أَحدِهِما فيلزَمُ التَّرجيحُ بدون مُرجِّحٍ)[٧].

---

(١) تقدم في تفسير سورة الفاتحة.

(٢) انظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (١/ ٢٤٠).

(٣) ذكرها الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التذييل والتكميل» لأبي حيان (٦/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٨٠٣).

(٦) انظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (٢/ ٢٤١).

(٧) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٨٠٤).

جوابه: أنَّها تُزادُ في المتقدِّمِ منهما وترجَّحَ بضعفِ طلبِ العاملِ له لتقدُّمِه كما في الآيةِ[1]، انتهى.

(١٤٩) - ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾: ومِن أيِّ مكانٍ خرجتَ للسفرِ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إذا صَلَّيتَ ﴿وَإِنَّهُ﴾: وإنَّ هذا الأمرَ ﴿لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وقرأ أبو عمرو بالياءِ[2].

(١٥٠) - ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ كرَّر هذا الحكمَ لتعدُّدِ عِلَلِه، فإنَّه تعالى ذكرَ للتحويلِ ثلاثَ عللٍ: تعظيمَ الرسُولِ بابتغاءِ مرضاتِه، وجَريَ العَادةِ الإلهيَّةِ على أنْ يوَلِّيَ كلَّ أهلِ ملةٍ وصاحبِ دعوةٍ وجهةً يستقبِلُها ويتميَّزُ بها، ودَفْعَ حُججِ المخالفينَ على ما نبيِّنُه.

وقُرِنَ بكلِّ علَّةٍ مَعلُولُها كما يُقرنُ المدلولُ بكلِّ واحدٍ مِن دلائلِه تقريباً وتقريراً[3]، معَ أنَّ القبلةَ لها شأنٌ والنسخُ من مظانِّ الفتنَة والشبهَةِ، فبالحَريِّ أن يؤكَّد أمرُها ويعَادَ ذكرُهَا مرَّةً بعدَ أخرى.

---

(١) لم أجده في المطبوع من «المجيد».

(٢) والباقون بالتاء. انظر: «التيسير» (ص: ٧٧).

(٣) قوله: «تقريباً وتقريراً» تعليل لقوله: «ذكر للتحويل ثلاث علل». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٣٧).

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ علَّةٌ لقولـهِ: ﴿فَوَلُّوا﴾، والمعنـى: أنَّ التوليَةَ عن الصخـرةِ إلـى الكعبـةِ تدفعُ احتجـاجَ اليَهودِ بـأنَّ المنعوتَ في التَّـورَاةِ قبلتُـهُ الكعبَةُ، وأنَّ محمـداً يجحَـدُ دينَنـا ويَتَّبعُنـا فـي قبلتِنـا، والمشـركين بأنـه يدَّعـي ملـةَ إبراهيمَ ويخالـفُ قبلتَهُ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ استثناءٌ من النَّاسِ؛ أي: لئلَّا يكونَ لأحَدٍ من الناسِ حجةٌ إلَّا للمعَاندينَ مِنهم، فإنهُم يقولون: ما تحوَّلَ إلى الكعبةِ إلَّا مَيلًا إلى دينِ قومِه وحُبًّا لبلَدِه، أو بدَا لَهُ فرجعَ إلى قبلَةِ آبائِه، ويوشكُ أن يرجعَ إلى دينِهِم.

وسـمَّى هـذه حجـةً كقولـه: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ﴾ [الشورى: ١٦] لأنَّهُم يسُـوقُونَها مسَاقها.

وقيل: الحجَّةُ بمعنى الاحتجاجِ.

وقيل: الاستثناءُ للمبالغةِ في نفي الحجةِ رأساً كقوله:

ولا عَيْـبَ فِيهِـم غيـرَ أنَّ سـيُوفَهُم ... بهِنَّ فلُـولٌ مِـن قـراعِ الكتائِـبِ[1]

للعِلم بأنَّ الظالِمَ لا حُجَّةَ لهُ.

وقُرِئ: (أَلَا الذين ظلموا)[2] على أنَّه استئنافٌ بحرفِ التنبيه.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾: فـلا تَخافُوهـم فـإنَّ مَطاعِنَهـم لا تضرُّكـم ﴿وَاخْشَوْنِي﴾: فـلا تُخالفـوا مـا أَمرتُكم بـهِ[3].

---

(١) البيت للنابغة الذبياني في «ديوانه» (ص: ١٥).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨)، و«الكشاف» (١/ ٣٨٦)، عن زيد بن علي.

(٣) «به»: ليس في (خ).

﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ علةُ محذوفٍ؛ أي: وأمرتُكم لإتمامي النِّعمةَ عليكم وإرادتي اهتِداءَكُم، أو عَطفٌ على علةٍ مقدَّرة مثل: واخشَوني لأحفظَكُم عنهُم ولأتمَّ نعمتي عليكُم، أو ﴿لئلَّا يكونَ﴾[1]، وفي الحديثِ: «تمامُ النِّعمَةِ دخولُ الجنَّة».

وعن عليٍّ رضي الله عنه: تمامُ النعمةِ الموتُ على الإسلامِ.

(١٥١) ـ ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ مُتَّصِلٌ بمَا قبلَه؛ أي: ولأتِمَّ نعمتِي عليكُم في أمرِ القبلةِ أو في الآخرةِ كما أَتْمَمْتُها بإرسَالِ رسُولٍ مِنكم.

أو بما بعدَهُ؛ أي: كما ذكرتُكُم بالإرسالِ فاذكروني.

﴿يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾: يحملُكُم على ما تصيرونَ به أزكياءَ، قدَّمَه باعتبارِ القَصدِ وأخَّرَهُ في دعوَة إبراهيمَ باعتبارِ الفعلِ.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ بالفكرِ والنَّظرِ؛ إذ لا طريقَ إلى مَعرفتِه سوَى الوَحيِ، وكرَّرَ الفِعل ليَدلَّ على أنَّهُ جنسٌ آخرُ.

(١٥٢) ـ ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾.

﴿فَٱذْكُرُونِىٓ﴾ بالطاعةِ ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالثوابِ.

﴿وَٱشْكُرُواْ لِى﴾ ما أنعمتُ به عليكم ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ بجحدِ النِّعم وعصيَانِ الأمرِ.

---

(١) قوله: «أو: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ﴾»: عطف على قوله: «علة مقدرة»؛ أي: عطف على ﴿لِئَلَّا يَكُونَ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٣٧).

قوله: «استثناءٌ من الناس»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني به البدلَ؛ لأنَّه المختارُ في غيرِ الموجبِ فيكونُ مجرورًا.

قوله: «وسمَّى هذه حُجَّةً..» إلى آخره:

حاصلُه: تقريرٌ أنَّ المرادَ بالحُجَّةِ المتمسَّكُ حقًّا كانَ أو باطلًا، أشارَ إليه الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ.

وقال الزَّجَّاجُ: تقولُ: ما لك عليَّ حُجَّةٌ إلا الظُّلم؛ أي: ما لك عليَّ حُجَّةٌ أَلبتَّةَ ولكنَّكَ تَظلِمُني، وإنَّما سمَّى ظُلمَهُ حُجَّةً لأنَّ المُحتَجَّ به سمَّاه حُجَّةً[1].

قوله:

«ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سُيوفَهُم بهنَّ فُلولٌ مِن قِراعِ الكَتائبِ»

هو مِن قَصيدَةٍ للنَّابغَةِ الذُّبيانيِّ[2]، والفلولُ: كُسورٌ في حدِّ السَّيفِ؛ واحدُها: فَلٌّ بالفَتحِ، والقِراعُ: الضِّرابُ، والكَتائبُ: جمعُ كَتيبَةٍ وهي الجيشُ، والبيتُ من تأكيدِ المدحِ بما يُشبِهُ الذَّمَّ.

قوله: «وإرادَتي اهتداءَكُم»: فسَّر به لاستحالَةِ حقيقَةِ التَّرجِّي.

قوله: «أو لئلَّا يكونَ العطفُ عليه»: هو الصَّوابُ؛ إذ لا حاجةَ إلى التقديرِ مع وجودِ عِلَّةٍ مُصرِّحَةٍ يصحُّ العطفُ عليها.

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٤٤).

ورجَّحَه أبو حيَّان قال: ولا يضرُّ الفَصلُ بالاستثناءِ وما بعدَه؛ لأنَّه مِن مُتعلِّقِ العِلَّةِ الأُولى[1].

قوله: «وفي الحديثِ: تمامُ النِّعمَةِ دُخولُ الجنَّةِ»:

أخرجَه البخاريُّ في «الأدب المفرد» والتِّرمذيُّ من حديثِ مُعاذ بن جبلٍ[2].

قوله: «وعن عليٍّ: تمامُ النِّعمَةِ المَوتُ على الإسلامِ»:

أخرجه[3].

قوله: «مُتَّصِلٌ بما قبلَه»: الكافُ على هذا للتَّشبيهِ قطعًا.

قوله: «أو بما بعدَه..» إلى آخره:

قال أبو حيَّان: الكافُ على هذا يحتمِلُ أن تكونَ للتَّشبيهِ[4] وأن تكونَ للتَّعليلِ.

قال: وهو الأظهَرُ.

قال: ثمَّ هذا القَولُ قد ردَّه مكيٌّ لأنَّ الأمرَ إذا كان له جوابٌ لم يتعلَّق به ما قبلَه لاشتغالِه بجوابِه[5].

قال: وما ذكرَهُ مكيٌّ ليسَ بشَيءٍ[6].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٥)، والترمذي (٣٥٢٧) وقال: حديث حسن.

(٣) كذا وقع في النسخ بلا ذكر التخريج، وبيض له المصنف في (ف) بمقدر خمس كلمات. وقد ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٢٠٦).

(٤) في (س) و(ز): «للتنبيه».

(٥) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي (١/ ٥١٠).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).

قوله: «قدَّمَه باعتبارِ المقصدِ[١] وأخَّرَه في دعوةِ إبراهيمَ باعتبارِ الفعلِ»:

وجَّهَه أبو حيَّانَ: بأنَّ المرادَ بالتزكيَةِ هنا التَّطهيرُ مِن الشِّركِ، وهناك الشَّهادةُ بأنَّهم خِيارٌ أَزكياءُ، وذلك مُتأخِّرٌ عن تعليمِ الشَّرائعِ والعملِ[٢]، وفيه نظرٌ.

قوله: «واشكُروا لي ما أنعمتُ به عليكُم»:

قال أبو حيَّان: إشارةٌ إلى أنَّ (شَكَرَ) يتعدَّى لواحدٍ بحرفِ جرٍّ ولآخرَ بنفسِه[٣].

ثمَّ إنه يُنشَدُ هنا قولُ القائلِ:

ولـو كانَ يَسـتغني عـن الشُّـكرِ مُنعِمٌ ... لرفعَـةِ شَـأنٍ أو علـوِّ مَـكانِ

لَمَـا أمـرَ اللهُ العِبـادَ بشُـكرِهِ ... فقـال: اشـكروني أيُّهـا الثَّقـلانِ[٤]

(١٥٣) ـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ عن المعاصِي وحُظوظ النفسِ ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ التي هي أمُّ العبَاداتِ ومعرَاجُ المؤمنينَ ومناجاةُ ربِّ العَالمين.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ بالنصرِ وإجابةِ الدعوَةِ.

(١٥٤) ـ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾.

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ﴾؛ أي: هم أمواتٌ ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾: بَل هُم أحياءٌ ﴿وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ ما حالُهُم، وهو تنبيهٌ على أنَّ حَيَاتهُم ليسَت بالجسَدِ ولا

---

(١) في (س): «القصد».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٢٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٢٦).

(٤) أوردهما الشيرازي في «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» (ص: ٣٣٢)، ولم يُسمِّ قائلهما، وفيه: (ماجد) بدل (منعم)، و(حال) بدل (شأن)، و(أمر الرحمن بالشكر خلقه) بدل (أمر الله العباد بشكره).

مِن جنسِ ما يُحَسُّ بهِ منَ الحيواناتِ، وإنما هي أمرٌ لا يدرَك بالعقلِ بل بالوَحي.

وعن الحسَنِ: إنَّ الشهَداءَ أحيَاءٌ عندَ اللهِ تُعرضُ أرزاقُهُم على أرواحِهم فيَصلُ إليهم الرَّوحُ والفرحُ كما تُعرضُ النارُ على أرواحِ آلِ فِرعَوْن غدوًّا وعَشيًّا فيَصلُ إليهم الوَجعُ[1].

والآيَةُ نزلَت في شهَداءِ بَدرٍ وكانوا أربعةَ عشرَ.

وفيهَا دلالةٌ على أنَّ الأروَاحَ جواهرُ قائمةٌ بأَنفُسِها مغايرَةٌ لِمَا يُحَسُّ من البَدنِ تبقَى بَعد الموتِ درَّاكةً، وعليه جمهُورُ الصَّحَابةِ والتابعينَ، وبه نطقَت الآياتُ والسنَن، وعلى هذا فتخصيصُ الشهَداءِ لاختصَاصِهم بالقربِ مِن اللهِ تعالى ومَزيدِ البهجةِ والكرامَةِ.

(١٥٥ ـ ١٥٦) ـ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾: ولنصيبَنَّكُم إصابَةَ مَن يختبرُ أحوَالَكم: هل تصبرونَ على البلاءِ وتستسْلِمُونَ للقضاءِ؟

﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾؛ أي: بقليلٍ مِن ذلك، وإنَّما قلَّله بالإضافةِ إلى مَا وَقاهم عنه ليخفِّفَ عليهم ويُريَهم أنَّ رحمتَهُ لا تفارقُهم، أو بالنسبَةِ إلى مَا يصيبُ به مُعانِديهم في الآخرةِ، وإنَّما أخبرَهم بهِ قبْلَ وقوعهِ ليوطِّنوا عليه نفوسَهم.

﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ عَطفٌ على (شيءٍ) أو ﴿ٱلْخَوْفِ﴾، وعن الشافعيِّ رضي الله عنه: الخوفُ: خوفُ اللهِ، والجُوع: صومُ رمضان، والنقصُ من الأموالِ: الزَّكواتُ والصَّدقاتُ، ومن الأنفُسِ: الأمراضُ، ومن الثمراتِ: موتُ الأولادِ[2].

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٢٢١).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥). وهو في «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٩) بنحوه.

وعن النبيِّ ﷺ: «إذا مَاتَ وَلَدُ العَبدِ قالَ اللهُ تعالى للملائكةِ: أَقبَضتُم ولدَ عَبدي؟ فيقولُون: نعَم، فيقولُ: أقبضتُم ثمرَةَ قلبِه؟ فيقولونَ: نعم، فيقولُ اللهُ تعالى: مَاذا قالَ عَبدي؟ فيقولُونَ: حَمِدَكَ واسترجَع، فيقولُ الله: ابنوا لعَبدي بَيتًا في الجنَّةِ وسمُّوهُ بيتَ الحَمدِ».

﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ الخطابُ لرسُولِ الله أو لمَن تتأتَّى منه البشارةُ، والمصيبَةُ تعمُّ ما يصيبُ الإنسَانَ مِن مَكروهٍ، لقولهِ عليه السلام: «كلُّ شيءٍ يؤذي المؤمِنَ فهُو له مُصيبَةٌ».

وليسَ الصبرُ بالاسترجاعِ باللسَان، بل وبالقَلْبِ[1] بأنْ يتصوَّرَ ما خُلِق لأَجلِه وأنه راجعٌ إلى رَبِّه، ويتذكَّرَ نِعَمَ الله علَيه ليَرَى أنَّ ما أبقى علَيه أضعَافُ ما استردَّه منه فيهوِّنُ على نفسِهِ ويستسلمُ لهُ، والمبشَّرُ به محذوفٌ دلَّ عليه قولُه:

(١٥٧) - ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾.

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الصلاةُ في الأصلِ: الدعاءُ، ومنَ اللهِ: التزكيَةُ والمغفِرَةُ، وجمعُها للتنبيهِ على كثرتِها وتنوُّعِها، والمرَادُ بالرحمةِ: اللطفُ والإحسانُ.

وعن النبيِّ ﷺ: «مَن استرجَعَ عندَ المُصِيبَة جبَر الله مُصِيبتَه، وأَحْسَنَ عُقبَاهُ، وجَعَل له خَلَفاً صَالحاً يَرضاهُ».

﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ للحقِّ والصَّوابِ حيثُ استرجَعُوا وسَلَّمُوا لقضاءِ اللهِ تعالى.

---

(١) في (ت) و(خ): «بل بالقلب».

قوله: «بَل هُم أحياء»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: ليس هو عَطفًا على القولِ بل هو إضرابٌ عن نهيِهم إلى الإخبارِ بهذه الجملَةِ.

وقال أبو حيَّان: يحتملُ أن يكونَ مُندرِجًا تحتَ قولٍ مُضمَرٍ؛ أي: بل قولوا: هُم أَحياءٌ، قال: لكنَّ الأوَّلَ أرجَحُ؛ لقولِه بعدُ[1]: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾[2].

قوله: «وهو تَنبيهٌ على أنَّ حَياتَهُم ليسَت بالجسدِ..» إلى آخره:

الراجحُ: أنَّ حَياتَهُم بالجسدِ، ولا يقدَحُ في ذلك عدمُ الشُّعوريَّةِ من الحيِّ كما أوضَحتُه بأدلَّتِه في «كتاب البرزخ»[3]، وأعظمُ دليلٍ على ذلك أنَّ حياةَ الرُّوحِ ثابتَةٌ لجميعِ الأمواتِ المؤمنين والكفَّار بالإجماعِ، فلو لم تَكُن حياةُ الشَّهيدِ بالجسدِ لاستوى هو وغيرُه ولم يَكُن له ميزَةٌ، فقولُه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾؛ أي: بحياتِهم بأجسادِهم لكونِ ذلك مِن المُغيَّبِ عنكم، ولذا قالَ ابنُ جَريرٍ في «تفسيره»: لا تَرَونَهُم فتعلَمُوا أنَّهم أحياءٌ[4].

قوله: «وعن الحسنِ: أنَّ الشُّهداءَ[5]..» إلى آخره:

وفي «صحيح مسلم» عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «أرواحُ الشُّهداءِ عندَ اللهِ في حواصِلِ طَيرٍ خُضرٍ تسرَحُ في أنهارِ الجنَّةِ حيثُ شاءَت، ثمَّ تأوي إلى قَناديلَ تحتَ العرشِ»[6].

---

(١) في (ز) و(س): «بعده».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: «شرح الصُّدُور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ٢٠٣) وما بعدها.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٧٠٣).

(٥) في (ز): «أن الشهيد».

(٦) رواه مسلم (١٨٨٧).

وأخرج أحمدُ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهداءُ على بارقِ نَهرِ ببابِ الجنَّةِ في قُبَّةٍ خَضراءَ يخرجُ إليهم رِزقُهُم من الجنَّةِ غُدوَةً وعشيَّةً»[1].

قوله: «والآيَةُ نزلَتْ في شُهداءِ بَدرٍ»:

أخرجه ابنُ مَنده في كتابِ «الصحابة» مِن طَريقِ السُّدِّيِّ الصَّغيرِ، عَن الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[2].

قولُه: «وكانوا أربعَةَ عَشرَ»:

هم حارِثَةُ بن سُراقَةَ، ورافعُ بن المعلَّى، وذو الشِّمالينِ ابن عبدِ عمرٍو الخزاعيُّ، وسعدُ بن خيثمَةَ، وصَفوانُ بن بيضاءَ، وعاقِلُ بن البكيرِ الليثيُّ، وعبيدةُ بنُ الحارثِ، وعميرُ بن الحمامِ، وعميرُ بنُ أبي وقَّاصٍ ـ وكان سنُّهُ ستَّةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ عامًا ـ ، وعَوْفٌ ومعوِّذٌ ابنا عفراءَ، ومبشِّرُ بن عبدِ المنذرِ، ومهجعٌ مَولى عمرَ بن الخطَّابِ، ويَزيدُ بن الحارثِ.

قوله: «عَطفٌ على ﴿بِشَىْءٍ﴾»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: هذا[3] أوجَهُ نظرًا إلى تنكيرِ (نقصٍ).

قوله: «إذا ماتَ ولدُ العبدِ..» الحديث:

أخرجه التِّرمذيُّ من حديثِ أَبي موسى وحسَّنه[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٩٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٤): رواه أحمد، وإسناده رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٣٢٥)، ومحمد بن مروان هو السدي الصغير كذاب، والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(٣) في (س): «فهذا».

(٤) رواه الترمذي (١٠٢١)، وقال: حسن غريب.

قوله: «كلُّ شيءٍ يؤذي المؤمِنَ فهو له مُصيبةٌ»:

أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «العزاء» من حديثِ عكرمةَ مُرسلًا بهذا اللفظِ[١]، وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» موصولًا من حديثِ أبي أمامةَ بلفظ: ما أصابَ المؤمِنَ ممَّا يكرَهُ فهو مصيبَةٌ[٢]، وله شواهدُ مَرفوعَةٌ وموقوفَةٌ[٣].

قوله: (وجمعُها للتَّنبيه على كَثرتِها).

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: جمعُ الصلواتِ للتَّكريرِ كالتَّثنيةِ[٤] في لبَّيكَ بمعنى: أنَّه لا انقطاعَ لرأفَتِه، وذلك لأنَّ حملَ الصَّلواتِ على عدَّةٍ مِن ذلك ثلاثَةٍ أو ما[٥] فوقَها ممَّا ليس له كبيرُ مَعنًى.

قوله: «مَن استرجعَ عند المصيبَةِ جبَرَ اللهُ مُصيبتَهُ وأحسَن عُقباهُ وجعلَ له خلفًا صالحًا يرضاهُ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: ما وجدتُه في الكتبِ المُعتبرَةِ[٦].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٨٠)، وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٢٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣١): رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤١٢) عن عمران القصير عن النبي ﷺ بلفظ: «كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة»، وكذا رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣) عن أبي إدريس الخولاني عن النبي ﷺ مرسلاً أيضاً.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦٥٢) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: كل شيء أصاب المؤمنَ يكرهه فهو مصيبة.

(٤) في (س): «للتثنية».

(٥) في (ز): «ثلاثة فما».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ١٦٦).

قلتُ: أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ والطَّبرانيُّ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[(١)].

(١٥٨) ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ هُما علَمَا جبَلينِ[(٢)] بمكةَ ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: مِن أعلامِ مَناسِكه، جمعُ شَعِيرَةٍ وهي العلامَةُ.

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ الحجُّ لغةً: القصدُ، والاعتمارُ: الزيارةُ، فغُلِّبا[(٣)] شرعاً على قصدِ البَيتِ وزيارتِه على الوَجهَين المخصُوصَين.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ كانَ إِسافٌ على الصَّفا ونائلةُ على المروةِ، وكانَ أهلُ الجاهليةِ إذا سَعَوا مَسَحُوهما، فلمَّا جاءَ الإسلامُ وكُسرَت الأصنامُ تحرَّجَ المسلِمُون أن يطُوفوا بينَهُما لذلك فنزَلَت.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٤٠)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وهو منقطع؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ولم يره، لكن ذكر النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٧٣) عن الإمام أحمد قوله: بمصر صحيفة في التَّفسير رواها عليُّ بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً.

ويشهد له ما رواه مسلم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم اؤْجُرْنِي في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرًا منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، الحديث.

(٢) في (خ): «هما جبلان».

(٣) في (أ): «نقلتا».

والإجمَاعُ على أنه مَشْروعٌ في الحجِّ والعمرةِ، إنَّما الخلافُ في وُجُوبِه، فعَن أحمدَ أنَّه سُنّةٌ، وبه قالَ أنسٌ وابن عباسٍ لقولِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فإنَّه يُفهَمُ منه التخييرُ، وهو ضعيفٌ لأنَّ نفي الجناحِ يدلُّ على الجوازِ الدَّاخلِ في معنى الوجوبِ فلا يدفعُه، وعن أبي حنيفةَ أنَّه واجبٌ يُجبَر بالدم، وعن مالكٍ والشافعيِّ أنَّه رُكنٌ؛ لقولهِ عليه السلام: «اسعَوا فإنَّ الله كتبَ عليكُم السَّعيَ».

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ أي: فعلَ طاعةً فرضًا كانَ أو نفلًا، أو زادَ على ما فُرِضَ[1] علَيهِ مِن حجٍّ أو عمرةٍ أو طوافٍ، أو تطوُّعٍ بالسَّعيِ إن قُلنا: إنه سنَّةٌ.

و﴿خَيْرًا﴾ نصبٌ على أنَّهُ صفةُ مَصْدَرٍ مَحذوفٍ، أو بحَذفِ الجارِّ وإيصَالِ الفعلِ إليه، أو بتعدِيةِ الفعلِ لتضمُّنه معنى أَتَى أو فَعَل.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ ويعقوبُ: ﴿يطَّوَّعْ﴾[2]، وأصلُه: يتطوَّع، فأُدغِمَ مثل ﴿يَطَّوَّفَ﴾.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾: مثيبٌ على الطاعةِ لا تخفَى عليه.

قوله: «عَلَمَا جبلينِ» واللامُ فيهما لازمَةٌ للغلبَةِ.

قوله: «وهي العلامَةُ»:

في «الصحاح»: الشعائِرُ: أعمالُ الحجِّ، وكلُّ ما جُعِلَ عَلَمًا على طاعةِ اللهِ.

قال الأصمعيُّ: الواحِدُ شَعيرَةٌ، وقيل: شِعارَةٌ[3].

قوله: «كانَ إسَاف..» إلى قوله: «فنزلَت».

---

(١) في (خ) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٢)، و«التيسير» (ص: ٧٧)، و«النشر» (٢/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: شعر).

أخرجَه بهذا اللفظِ ابنُ جَريرٍ عن الشَّعبيِّ وهو مُرسَلٌ، وأوَّلُه: إنَّ وثنًا يُسمَّى: إسافاً، ووثنًا يُسمَّى: نائلَةَ، وزادَ في آخرِه قال: فذُكِّرَ الصَّفَا من أجلِ الوثنِ الذي كانَ عليه، وأُنِّثَت المروَةُ من أجلِ الوَثنِ الذي كان عليها مُؤنَّثًا[1].

وفي «الصحيحين» وغيرِهما أحاديثُ بمعنى ذلك[2].

قوله: «وبهِ قال أنسٌ وابنُ عبَّاسٍ»:

أخرجَ ابنُ جَريرٍ مِن طريقِ عاصمٍ الأحوَلِ قال: قال أنسُ بن مالكٍ: الطَّوافُ بينَهما تَطوُّعٌ[3].

وأخرج مِن طريق عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: لا جناحَ عليه أن لا يطوَّفَ بهما[4].

وأخرج الطَّبرانيُّ من وجهٍ آخرَ عنه قال: لا جُناحَ عليه أن يطَّوَّفَ بهما، فمَن تركَ فلا بأسَ[5].

قوله: «اسعوا فإنَّ اللهَ كتبَ عَليكُم السَّعيَ»:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٧١٤).

(٢) روى البخاري (١٧٩٠، ٤٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٧) ـ واللفظ له ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يُهِلُّون في الجاهلية لصنمين على شطِّ البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخرها، قالت: فطافوا.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٢٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٢٣).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٨): فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو متروك.

أخرجَه بهذا اللفظِ أحمَدُ مِن حديثِ حبيبةَ بنتِ أبي تَجْراةَ[(١)]، والطَّبرانيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[(٢)].

قوله: «صِفَةُ مَصدرٍ مَحذوفٍ»؛ أي: تَطوُّعًا.

قوله: «أو بحذفِ الجارِّ»: يؤيِّدُه قراءةُ ابنِ مسعودٍ: (بخير)[(٣)]، وبه جزمَ أبو حيَّان[(٤)].

(١٥٩ ـ ١٦٠) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ كأحبارِ اليهُودِ ﴿مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ كالآياتِ الشَّاهدَةِ عَلى أمرِ محمَّدٍ عليه السلام ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ وما يَهْدِي إِلَى وجوبِ اتِّباعِه والإيمانِ بِهِ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾: لخَّصْناهُ ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾: في التورَاة ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾؛ أي: الَّذينَ يتأتَّى منهم اللعنُ عليهم من الملائكةِ والثقلَين.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عن الكِتمانِ وسَائرِ ما يجبُ أن يُتابَ عنه ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسَدُوا بالتدارُكِ ﴿وَبَيَّنُوا۟﴾ ما بيَّنَهُ اللهُ في كتابِهم لتَتِمَّ توبتُهُم.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤). وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٣٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك.

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٩٢)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٣٠)، «البحر» (٣/ ١٥٦)، عن ابن مسعود بلفظ: (ومَن يتطوَّعْ بخير).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٥٦).

وقيل: مَا أحدَثوهُ من التوبةِ ليمحُوا سِمَةَ الكفرِ عَنْ أنفسِهم ويقتدِيَ بهم أَضرابُهم.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ﴾ بالقبُولِ والمغفِرة ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾: المبالِغُ في قبولِ التوبةِ وإفاضَةِ الرَّحمَةِ.

(١٦١ ـ ١٦٢) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾؛ أي: ومَن لم يَتُبْ منَ الكاتمينَ حتى مَاتَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾: استقرَّ علَيْهم لَعْنةُ الله ومَن يُعتَدُّ بلَعنتِه[1] مِن خَلْقِهِ.

وقيل: الأوَّل لَعْنُهم أحياءً وهَذا لَعْنُهمْ أمْواتاً.

وقرِئَ: (والملائكةُ والناسُ أجمعون)[2] عَطفاً على محلِّ اسم اللهِ لأنَّه فاعِلٌ في المعنى؛ كقولك: أعجَبني[3] ضَربُ زَيدٍ وعَمرٌو، أو فاعلاً[4] لِفعلٍ مقدَّرٍ نحو: وتلعنُهم الملائكةُ.

---

(١) في (ت): «بلعنه».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨).

(٣) في (أ) و(ت): «أعجبني من»، وفي هامش (أ): «الظاهر: عجبت»، وهو الموافق لما في «الكشاف» (١/ ٣٩٣) ولفظه: كقولك: عجبتُ من ضربِ زيدٍ وعمرٌو، تريد: من أنْ ضرَبَ زيدٌ وعمرٌو؛ كأنه قيل: أولئك عليهم أنْ لعَنَهم اللهُ والملائكةُ.
والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «تفسير البيضاوي» مع كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الشهاب» و«حاشية القونوي»، وعليه يكون التقدير: أعجبني أن ضربَ زيدٌ وعمروٌ. والله أعلم.

(٤) قوله: «أو فاعلاً» عطف على «عطفاً». المحقق.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾؛ أي: في اللعنةِ، أو: في النارِ، وإضمارُهَا قبلَ الذكرِ تفخيمًا لشأنِها وتهويلًا، أو اكتفاءً بدلالةِ اللَّعنِ[١] عَليها.

﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾: لا يُمهَلون، أو: لا يُنتَظرونَ ليَعتذرُوا، أو: لا يُنظَرُ إليهم نظرَ رَحمَةٍ.

قوله: «أي: الذين يتأتَّى مِنهم اللعنُ مِن الملائكةِ والثَّقلينِ»:

هو قولُ قَتادةَ والرَّبيعِ، أخرجَه عنهما ابنُ جريرٍ[٢].

وأخرج عن عكرمةَ: أنَّهم كلُّ شيءٍ حتَّى البهائمُ والخَنافِسُ والعَقاربُ[٣].

وأخرج عن مجاهدٍ والضحَّاكِ: أنَّهم دوابُّ الأرضِ[٤]، ويؤيِّدُه ما أخرجَهُ ابن ماجَه وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: كنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في جنازةٍ فقال: «إنَّ الكافرَ يُضرَبُ ضَربةً بينَ عينيهِ فتَسمَعُه كلُّ دابَّةٍ غيرَ الثَّقلينِ، فتَلعَنُه كلُّ دابَّةٍ سَمِعَت صوتَه، فذلكَ قولُ الله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ يعني: دوابَّ الأرضِ»[٥].

فهذا تفسيرٌ مَرفوعٌ عن[٦] صاحبِ النبوَّةِ، فينبغي أن يُوقفَ[٧] عنده ولا يَتعدَّاه.

فإن قلتَ: جمعُ العاقِلِ يأباهُ.

---

(١) في (أ): «بدلالة المعنى».

(٢) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٣٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٣٤).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٣٤، ٧٣٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠٢١)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٩)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٩١).

(٦) في (س): «عند».

(٧) في (ز): «يقف».

قلتُ: هو على حدِّ: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾، ﴿رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾.

قوله: «عطفًا على محلِّ اسمِ اللهِ لأنَّه فاعِلٌ في المعنى»:

قال أبو حيَّان: هكذا أخرجَ هذه القراءةَ جميعُ مَن وَقفْنا على كلامِه مِن المُعرِبينَ والمُفسِّرين، وهذا الذي جَوَّزوهُ ليسَ بجائزٍ؛ لِمَا تَقرَّرَ في العطفِ على الموضعِ مِن أنَّ مِن شَرطِه أن يكونَ ثَمَّ طالِبٌ ومحرزٌ للموضعِ لا يَتغيَّرُ، هذا إذا سَلَّمنا أنَّ ﴿لَعۡنَةُ﴾ هنا مِن المصادرِ التي تعمَلُ وأنَّه ينحلُّ[1] لـ(أنْ) والفعلِ، والذي يظهَرُ خِلافُه؛ لأنَّ المُرادَ الاستقرارُ لا الحدوثُ، كقولِه: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فإنَّه ليسَ مَعناهُ: ألا أنْ يلعَنَ اللهُ على الظَّالمين، وقولِهم: (له ذكاءٌ ذكاءُ الحكماءِ) فليس المعنى في ذلكَ ونحوِه على الحُدوثِ وتَقديرِ المصدَرِ مُنحلًّا لـ(أنْ) والفعلِ، بل هو مثلُ قَولِهم: (له وَجهٌ وَجهُ القَمرِ) و(شَجاعَةٌ شجاعةُ الأسدِ)، فأُضيفَت الشَّجاعَةُ للتَّخصيصِ والتَّعريفِ لا على معنى: أن يَشجُعَ الأَسدُ.

قال: فالصَّوابُ أن يُخرَّجَ على إضمارِ فِعلٍ؛ أي: ويلعَنُهم، أو على العطفِ على ﴿لَعۡنَةُ ٱللَّهِ﴾ على حذفِ مُضافٍ؛ أي: ولعنَةُ الملائكةِ، فلمَّا حُذِفَ المضافُ أُعرِبَ المضافُ إليه بإعرابِه، أو على الابتداءِ والخبرُ مَحذوفٌ؛ أي: يَلعنونَهُم[2].

قوله: «أو النَّار..» إلى آخره:

أقول: لك أَنْ تجعلَه عائدًا إلى اللعنةِ مُرادًا بها النَّارُ، فيكونُ استخدامًا[3] لا إضمارًا قبلَ الذِّكرِ.

---

(١) في (س): «وأنه ينحل».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٣) الاستخدام على طريقة السكاكي وأتباعه: أنْ يُؤْتَى بلفظٍ له معنيانِ فأكثرُ مُرادًا به أحدُ معانيهِ ثم يُؤْتَى بضميرِه مُرادًا به المعنَى الآخر. ولابن جماعة فيه وجه آخر. انظر: «الإتقان» للسيوطي (٣/ ٢٨٨).

(١٦٣ ـ ١٦٤) ـ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ خطابٌ عامٌّ؛ أي: المستحِقُّ مِنكم العبادَةَ واحِدٌ لا شريكَ له يصحُّ أن يُعبَد أو يُسمَّى إلهاً.

﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ تقريرٌ للوَحدَانيَّةِ وإزاحَةٌ لأَنْ يُتوَهَّمَ أنَّ في الوجودِ إلهاً ولكنْ لا يَستحقُّ مِنهم العبادَةَ ﴿الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ كالحُجَّةِ عَلَيها، فإنَّه لمّا كانَ مُوْلِي النِّعَمِ كلِّها أصُولِها وفرُوعِها، وما سِواه إمَّا نعمةٌ أو منعَمٌ عليه، لم يَستحِقَّ العبَادةَ أحدٌ غيرُه، وهما خبرانِ آخرانِ لقولِه (إلهُكم)، أو لمبتدَأٍ محذوفٍ.

قيل: لمَّا سمعَه المشركونَ تعجَّبُوا وقالوا: إن كنتَ صَادقًا فائتِ بآيَةٍ يُعرَفُ بها صِدقُك، فنزلَت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وإنَّما جمعَ السَّماواتِ وأفردَ الأرضَ؛ لأَنَّها طبقاتٌ متفاضِلَةٌ بالذاتِ مختلفةٌ بالحقيقةِ بخلافِ الأَرضين.

﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ بتعاقُبِهما[1]؛ لقولِه: ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢].

﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾؛ أي: بنفعِهم، أو: بالذي ينفعُهم، والقصْدُ بهِ إلى الاستِدلالِ بالبحرِ وأحوالِه، وتخصيصُ الفلكِ بالذكرِ لأنه سَبَبُ الخوضِ فيه والاطلاعِ على عجائبِه، ولذلك قدَّمَهُ[2] على ذكرِ المطرِ والسَّحابِ لأنَّ منشأَهُما البحرُ في غالبِ الأمرِ.

---

(١) في (ت) و(خ): «تعاقبهما».

(٢) في (ت): «قُدِّم».

وتأنيثُ الفلكِ لأنَّه بمعنى السَّفينةِ، وقرئ بضمَّتَين[١] على الأصلِ أو الجمعِ، وضمَّةُ الجمعِ غيرُ ضمَّةِ الواحدِ عندَ المحقِّقين.

﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾: ﴿مِنَ﴾ الأولى للابتداءِ والثانيةُ للبيَانِ، و(السَّماءُ) يحتمِلُ الفُلْكَ والسَّحابَ وجهةَ العلوِّ.

﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾: بالنباتِ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ عطفٌ على ﴿أَنزَلَ﴾ كأنَّهُ استدَلَّ بنزُول المطَرِ وتكوينِ النباتِ به وبَثِّ الحيَواناتِ في الأرضِ، أو على ﴿وَمَآ﴾ فإنَّ الدّوابَّ يَنمونَ بالخِصبِ ويَعيشُون بالحَيا[٢]، والبثُّ: النَّشرُ والتَّفرِيقُ.

﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ في مَهابِّها وأَحوالِها، وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ على الإفرادِ[٣].

﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ لا ينزلُ ولا ينقشِعُ[٤] ـ معَ أنَّ الطبعَ يقتضِي أحدَهُما ـ حتى يأتيَ أمرُ الله.

وقيلَ: مُسخَّر[٥] للرِّياحِ تقلِّبُه في الجوِّ بمشيئَةِ الله تعالى، واشتِقاقهُ من السَّحبِ لأنَّ بعضَهُ يجرُّ بَعْضًا.

﴿لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾: يتفكَّرونَ فيها، وينظرونَ إليها بعيُونِ عقُولهم، وعَنهُ عليه السلام: «وَيلٌ لِمَن قرأَ هذه الآيةَ فمجَّ بها»[٦]؛ أي: لم يتفكَّرْ فيها.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨) عن عيسى بن عمر.

(٢) أي: بالمطر. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٤٧).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٢ ـ ١٧٣)، و«التيسير» (ص: ٧٨).

(٤) في هامش (أ): «ينكشف».

(٥) في (خ): «سخر».

(٦) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٢٦٨). وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٥٩): غريب جدًّا.

واعلَم أنَّ دلالةَ هذه الآياتِ[1] على وجودِ الإلهِ ووحدتِه مِن وجوهٍ كثيرةٍ يطُولُ شرحُها مفصَّلًا، والكلامُ المجملُ: أنها أُمورٌ مُمكِنة وُجِدَ كلٌّ منها بوَجْهٍ مخصُوصٍ من وجُوهٍ محتملةٍ وأنحاءٍ مختلفةٍ؛ إذ كان من الجائزِ مثلًا أنْ لا تتحرَّك السَّماواتُ أو بعضُها كالأرضِ، وأَن تتحرَّك بعكسِ حَركاتِها، وبحيثُ تصيرُ المنطقةُ دائرَةً مارَّة بالقطبَينِ، وأن لا يكونَ لها أوجٌ وحضيضٌ أصلًا[2]، أو على هذا الوَجه لِبَساطَتِهَا وتَساوي أجزائِها، فلا بُدَّ لها من مُوجِدٍ قادرٍ حكيمٍ يُوجدُها على ما تَستَدعيهِ حكمتُه وتَقتضيه مَشِيئتُه، متعاليًا عن معارضةِ غيرِه، إذ لو كانَ معَه إلهٌ يقدِر على ما يقدِرُ عليه، فإن توافقَتْ إرادَتُهما فالفعلُ: إن كان لهُما لزمَ اجتماعُ مؤثِّرَينِ على أثرٍ واحِدٍ، وإن كانَ لِأَحَدِهما لزمَ ترجيحُ الفاعلِ بلا مرَجِّحٍ وعجزُ الآخرِ النَّافي لإلاهيَّتِه، وإن اختلفَت لَزِم التمانُعُ والتطارُدُ كما أشارَ إليهِ بقولِهِ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وفي الآيةِ تنبيهٌ على شرفِ علمِ الكلامِ وأهلِه، وحثٌّ على البحثِ والنَّظرِ فيه.

قوله: «تقريرٌ للوَحدانيَّةِ»:

قال الإمامُ: لأنَّه لَمَّا قال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أَمْكَنَ أن يَخطُرَ ببالِ أحدٍ: هَبْ أنَّ إلهنا واحِدٌ، فلعلَّ إلهَ غيرِنا مُغايِرٌ لإلهنا، فأزالَ هذا الوهمَ ببيانِ التَّوحيدِ المُطلَقِ[3].

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ بحسبِ صدرِ الكلامِ نَفيٌ لكلِّ إلهٍ سِواهُ، وبحسبِ الاستثناءِ إثباتٌ له ولألوهِيَّتِه؛ لأنَّ الاستثناءَ مِن النَّفيِ إثباتٌ سِيَّما إذا كان

---

(١) في (خ): «الآية».

(٢) الأوج: أبعدُ بُعدٍ من المركز، والحضيضُ يقابلُه. انظر: «حاشية القونوي» (٤/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ١٤٩).

بَدلًا، فإنه يكونُ هو المقصودَ بالنِّسبَةِ[١]، ولهذا كان البَدلُ الذي هو المختارُ في كلِّ كلامٍ تامٍّ غيرِ مُوجَبٍ بمنزلَةِ الواجبِ في هذه الكلمةِ حتى لا يكادُ يُستعمَلُ (لا إله إلا اللهَ) بالنَّصبِ و(لا إله إلا إيَّاه).

فإن قيل: كيفَ يَصِحُّ أنَّ البدلَ هو المقصودُ والنِّسبَةُ إلى المُبدَلِ منه سلبيَّةٌ؟

قلنا: إنَّما وقعَت النِّسبَةُ إلى البدلِ بعدَ النَّقضِ بـ(إلا) فالبدلُ هو المقصودُ بالنَّفيِ المُعتبرِ في المبدَلِ منه لكن بعدَ نَقضِه، ونقضُ النَّفيِ إثباتٌ.

قوله: «وما سِواه إما نعمَةٌ أو مُنعَمٌ عليه»:

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: **فإن قيل**: الكُفرُ والمَعصيَةُ وسائِرُ القبائحِ ليسَت بنِعمَةٍ ولا مُنعَمٍ عليها.

قلنا: هي كلُّها مِن حيثُ القابِليَّةُ والفاعليَّةُ وما يرجعُ إلى الوجودِ والتَّشبيهِ نِعمَةٌ، ومرجِعُ الشرِّ والقُبحِ إلى العدمِ.

قوله: «وهما خبرانِ»:

أي: لا بدلان إذ لا بدلَ للبَدلِ، قاله الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ.

وقال أبو حيَّان: يجوزُ أن يكونَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ بدلًا مِن ﴿هُوَ﴾[٢].

قوله: «قيل: لَمَّا سَمِعَه المشركونَ..» إلى آخره:

أخرجه الفِريابيُّ في «تفسيره»، وسعيدُ بن منصورٍ في «سننه»، والبَيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن أبي الضُّحى مُفصَّلًا[٣].

---

(١) في (س): «المقصود بالتنبيه».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٦٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٩ ـ تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٦)، والواحدي =

قوله: «وإنما جمعَ السَّماواتِ وأفردَ الأرضَ لأنَّها طَبقاتٌ مُتفاضِلَةٌ بالذَّاتِ مُختلفَةٌ بالحقيقَةِ بخلافِ الأَرَضينَ»

هذا قولُ الحُكماءِ، وأما أهلُ السُّنَّةِ فالأَرَضونَ عندهم أيضًا طَبقاتٌ مُتفاضِلَةٌ بالذَّاتِ بين كلِّ أرضٍ وأرضٍ مَسيرَةُ خمس مئة عامٍ، كذا وردَتْ بِهِ الأحاديثُ والآثارُ، وقد استوعبتُها في كتابي الذي سَمَّيتُه بـ«الهيئَة السَّنِيَّة في الهيئَةِ السُّنِّيَّة»[١].

قال أبو حيَّان: تكلَّمَ أهل الهيئَةِ هنا بتخاليطَ كَثيرَةٍ أخذوها بعُقولِهم لا أصلَ لها في الشَّرعِ[٢].

وذكرَ بعضُ[٣] أهلِ البلاغَةِ أنَّ النُّكتَةَ في إفرادِ الأرضِ ثِقَلُ جَميعِها من حيثُ اللفظُ وهو أَرَضُونَ، ولهذا لَمَّا أُريدَ ذِكرُ جميعِ الأَرَضينَ قال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ورُبَّ مُفردٍ لم يقَعْ في القرآنِ جَمعُهُ لِثقَلِه وخفَّةِ المفرَدِ، وجمعٍ لم يَقَع في القرآنِ مُفرَدُهُ لِثقَلِه وخِفَّةِ الجَمعِ كالأَلبابِ.

قوله: «أي: بنَفْعِهِم[٤] أو بالذي ينفَعُهُم»:

أي: (ما) إمَّا مَصدرِيَّةٌ أو مَوصولَةٌ، والباءُ على الأوَّلِ للسَّببِ، وعلى الثَّاني للحَالِ.

= في «أسباب النزول» (ص: ٤٨)، جميعهم عن أبي الضُّحَى، وأبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٩٥)، وعزاه للفريابي وسعيد بن منصور والطبري وغيرهم.

(١) وهو مطبوع ضمن «مجموعة الحديث الشريف» في «مجموع رسائل العلامة السيوطي» الذي تصدره دار اللباب.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٧١).

(٣) «بعض»: ليس في (ز) و(س).

(٤) في (س): «قوله إما بنفعهم».

قوله: «قدَّمَه على ذكرِ المطرِ والسَّحابِ؛ لأنَّ مَنشأَهُما البَحرُ»:

هذا أيضًا قولُ الحُكماءِ، وقد وردَت الأحاديثُ بخِلافِ ذلك، وأوردتُها في الكتابِ المُشارِ إليه، وحاصِلُها[1] أنَّ السَّحابَ مِن شَجرَةٍ مُثمِرَةٍ في الجنَّةِ، والمطرَ مِن بحرٍ تَحتَ العَرشِ.

قوله: «وقُرِئَ بضمَّتينِ»: لم يَذكُر أبو حيَّان هذه القراءةَ.

قوله: «عَطفٌ على ﴿أَنزَلَ﴾..» إلى آخره:

قال أبو حيَّان: لا يَصِحُّ عطفُه على ﴿أَنزَلَ﴾ ولا على ﴿وَمَنْ﴾ لأنَّه على التَّقديرينِ يكونُ في حيِّزِ الصِّلَةِ فيحتاجُ إلى ضميرٍ يعودُ على الموصولِ وتقديرُه: وبثَّ به فيها، وحذفُ هذا الضَّميرِ لا يجوزُ؛ لأنَّ شرطَ جوازِه وهو مجرورٌ بالحرفِ أن يُجرَّ الموصولُ بمثله وهو مفقودٌ هنا.

والصَّوابُ أنَّه على حذفِ الموصولِ ـ أي: وما بثَّ ـ لفهمِ المعنى[2]، وفي ذلكَ زيادَةُ فائدَةٍ وهو جَعْلُه آيةً مُستقِلَّةً، وحذفُ الموصولِ جائزٌ سائغٌ[3] في كلامِ العربِ، وإن لم يَقِسْهُ البصريُّونَ فقد قاسَه غيرُهُم وخرَّجَ عليه آياتٍ مِن القُرآنِ[4].

قوله: «مع أنَّ الطَّبعَ يَقتَضِي أَحدَهُما»:

قالَ الطِّيبِيُّ: يعني: صُعودَه إن كان لطيفًا خفيفًا، ونُزولَه إن كانَ كَثيفًا[5].

---

(١) في (ز) و(س): «وحاصله».

(٢) قوله: «والصواب أنه على حذف...» عبارة «البحر»: (والذي تتخرّج عليه الآية: أنها على حذف موصول لفهم المعنى معطوفٍ على (ما) من قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ﴾، التقدير: وما بث فيها من كل دابة.

(٣) في (س): «شائع».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٥).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٨٠).

فائدة: أخرجَ أبو الشَّيخِ ابنُ حيان في كتابِ «العظمة» عن قتادةَ قال: كانَ آدمُ عليه السَّلامُ يَشرَبُ من السَّحابِ[١].

قوله: «وعنه ﷺ: ويلٌ لِمَن قرأَ هذه الآيةَ فمَجَّ بها»:

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ: لم أَقِف عليه.

قلت: لم يَرِدْ في هذه الآيةِ ولا بهذا اللفظِ، وإنَّما أخرجَ عبدُ بن حميدٍ وابنُ المنذرِ وابن مردويه في «تفاسيرهم» وابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «التفكُّر» وابن حبَّانَ في «صحيحه»، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُنزِلَ عليَّ الليلةَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]» ثمَّ قال: «ويلٌ لِمَن قرأَها ولم يتفكَّر فيها»[٢].

وأخرج ابنُ أبي الدُّنيا، عن سفيانَ رفعَه قال: «مَن قرأَ آخرَ سورَةِ آل عمرانَ فلَم يتفكَّر فيها ويله»، فعدَّ بأصابعِه عشرًا، قيل للأوزاعيِّ: ما[٣] غايَةُ التَّفكُّرِ فيهنَّ؟ قال: يَقرَؤُهنَّ وهو يَعقِلُهُنَّ[٤].

قوله: «واعلَم أنَّ دلالةَ هذه الآياتِ..» إلى آخره:

إذا تأمَّلْتَ ما ذكرَهُ المصنِّفُ في تقريرِ الاستدلالِ بهذه الآياتِ عرفتَ صِحَّةَ قولِ حُجَّةِ الإسلامِ الغزاليِّ رضي الله عنه ثَمَّ: ليسَ في الإمكانِ أبدعُ مِن

---

(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (١٠٢٥/ ٢٤).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٩)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠).

(٣) في (ز) و(س): «فما».

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٩).

هـذا العالـمِ، وانـزاحَ[(١)] عنـكَ ما ركـبَ قُلـوبَ المعترضيـنَ مِـن كلامِ الجَهلِ.

وقد أَلَّفتُ في ذلكَ كتابَ «تشييد الأركان»[(٢)] فليُنظَر فإنَّ فيه نَفائسَ.

(١٦٥) ـ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ مِن الأصنامِ، وقيلَ: مِن الرُّؤسَاءِ الذين كانوا يُطيعُونهم[(٣)]؛ لقولِه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ ﴾ [البقرة: ١٦٦].

ولعلَّ المرادَ أعمُّ منهما، وهُو مَا يشغَلُه عَن الله تعالى.

﴿يُحِبُّونَهُمْ ﴾: يعظِّمُونَهم ويُطيعُونَهم ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾: كتَعظِيمِه والمَيلِ إلى طاعَتهِ؛ أي: يُسَوُّونَ بينَه وبينَهم في المحبَّةِ والطاعَةِ.

والمحبَّةُ: مَيلُ القَلْبِ، منَ الحَبِّ استُعِيرَ لحبَّةِ القَلْبِ، ثمَّ اشتُقَّ منه الحُبُّ لأنَّه أصَابَها ورَسَخَ فيهَا، ومحبَّةُ العَبدِ للهِ: إرادَةُ طاعتهِ والاعتناءُ بتَحصيلِ مَراضِيه[(٤)]، ومَحبَّةُ اللهِ للعَبدِ: إرادَةُ إكرامِهِ، واستعمالُه في الطَّاعةِ، وصَونُه عن المَعاصي.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ لأنَّه لا تَنقطِعُ محبَّتُهم للهِ، بخلافِ محبَّةِ الأَندادِ فإنَّها لأغراضٍ فاسِدَةٍ مَوهُومَةٍ تَزُولُ بأدْنَى سبَبٍ، ولذلك كانوا يَعدِلونَ عَن آلهتِهم إلى اللهِ عندَ الشَّدَائِدِ، ويَعبُدُونَ الصَّنمَ زمَانًا ثمَّ يَرفضُونَهُ إلَى غَيرِه.

---

(١) في (ف): «وارتاح».

(٢) وتمام العنوان: «تشييد الأركان في ليس في الإمكان أبدع مما كان»، وهو مطبوع ضمن «مجموعة الفقه وأصوله وأصول الدين» في «مجموع رسائل العلامة السيوطي» الذي تصدره دار اللباب.

(٣) في (خ): «يتبعونهم».

(٤) في (خ): «فرائضه».

﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾: ولو يَعلَمُ هؤلاءِ الذين ظلمُوا باتِّخاذِ الأندادِ ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾: إذ عَاينُوه يومَ القيامَةِ، وأُجريَ المُستقبلُ مُجرى الماضِي لتحقُّقِه[1] كقولِهِ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ سادٌّ مَسَدَّ مَفعُولَي ﴿يَرَى﴾، وجوابُ ﴿لَو﴾ مَحذوفٌ؛ أي: لو يَعلمونَ أنَّ القدرَةَ للهِ جميعاً إذ[2] عَاينُوا العذابَ لنَدِمُوا أشدَّ النَّدَمِ.

وقيلَ: هوَ مُتعلِّقُ الجوابِ، والمفعُولانِ مَحذوفانِ، والتَّقديرُ: ولو يرَى الذينَ ظَلَموا أندادَهم لا تَنفَعُ لعَلِمُوا أنَّ القوَّة للهِ كلَّها لا يَنفَعُ ولا يَضرُّ غيرُهُ.

وقرأ ابنُ عامر ونافعٌ ويعقوبُ: ﴿ولو تَرَى﴾ على أنَّه خطابٌ للنبيِّ؛ أي: ولو تَرى ذلكَ لرَأَيتَ أَمْراً عَظيمًا، وابنُ عامر: ﴿إذ يُرَوْنَ﴾ على البناء للمفعُول، ويعقوبُ: ﴿إِنَّ﴾ بالكسرِ، وكذا: ﴿وإنَّ اللهَ شديدُ العذاب﴾[3] على الاستئنافِ أو إضمارِ القَولِ.

(١٦٦) - ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ بدَلٌ مِن ﴿إِذْ يَرَوْنَ﴾؛ أي: إذ تَبرَّأَ المتبُوعونَ مِنَ الأتباعِ، وقرِئَ بالعكسِ[4]؛ أي: تبرَّأَ الأتباعُ مِن الرُّؤَسَاء.

---

(١) قوله: «وأجرى المستقبل مُجْرى الماضي»؛ أي: بقوله: ﴿إذ﴾؛ لأنها موضوعة للماضي، والمعنى هنا على الاستقبال، لكن لتَحقُّق وقوعِه عبِّر عنه بما يُعبَّر به عن الماضي. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٤٩).

(٢) في (خ): «إذا».

(٣) انظر هذه القراءات في «السبعة» (ص: ١٧٣)، و«التيسير» (ص: ٧٨)، و«النشر» (٢/ ٢٢٤).

(٤) في (خ): «على العكس». وانظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٢٧٥)، و«الكشاف» (١/ ٣٩٨)، عن مجاهد.

﴿وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ﴾؛ أي: رائينَ لهُ، والواوُ للحالِ و(قَدْ) مُضمَرةٌ، وقيلَ: عَطفٌ على ﴿تبرَّأَ﴾.

﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ يحتمِلُ العَطفَ على ﴿تَبَرَّأَ﴾ أو ﴿رَأَوا﴾، أو الحالَ[1]، والأوَّلُ أظهرُ.

و﴿ٱلۡأَسۡبَابُ﴾: الوُصَلُ التي كانَتْ بينَهُم من الاتِّباعِ والاتِّفاقِ على الدِّينِ والأغراضِ الدَّاعِيَةِ إلى ذلك، وأصلُ السَّبَبِ: الحَبْلُ الذي يُرتَقى به الشَّجرُ.

وقُرِئَ: (تُقُطِّعَت) على البناءِ للمفعولِ[2].

(١٦٧) - ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ ﴿لَوۡ﴾ للتَّمنِّي، ولذلك أُجيبَ بالفاءِ، أي: ليتَ لنا كرَّةً إلى الدُّنْيا فنتبرَّأَ مِنهُم.

﴿كَذَٰلِكَ﴾: مِثلَ ذلك الإراءِ الفَظِيعِ ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡ﴾: نَدامَاتٍ، وهي ثالثُ مفاعيلِ ﴿يَرَى﴾ إن كانَ مِن رؤيَةِ القلبِ، وإلَّا فحالٌ.

﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أَصلُه: ومَا يخرجون، فعدَلَ به إلى هذه العبَارةِ للمبالغة في الخلود والإقناطِ عن الخلاصِ والرُّجُوعِ إلى الدُّنيا.

قوله: «لقولِه: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ﴾»:

زاد أبو حيَّان: ولقوله: ﴿يُحِبُّونَهُمۡ﴾ فأتى بضَميرِ العُقلاءِ[3].

---

(١) قوله: «الحال» منصوب بالعطف على «العطفَ» في: «يحتمل العطف». انظر: «حاشية شيخ زاده» (٢/ ٤١١).

(٢) لم أجدها.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٨١).

قوله: «ولو يعلم هؤلاء الذينَ ظَلموا»: إشارةٌ إلى أنَّه مِن وَضعِ الظَّاهرِ مَوضِعَ المُضمَرِ للنِّداءِ عليهم بالظُّلمِ.

قوله: «فالواوُ للحالِ..»: رجَّحَ الحاليَّةَ في ﴿وَرَأَوُاْ﴾ والعطفَ في ﴿وَتَقَطَّعَتْ﴾.

ووجَّهَه الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: بأنَّ العطفَ في ﴿وَرَأَوُاْ﴾ يؤدِّي إلى إبدالِ (إذ رَأَوا العذابَ) مِن ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾ وليسَ فيه كبيرُ فائدةٍ، ولأنَّ الحقيقَ[1] بالاستعظامِ والاستفظاعِ هو تَبرُّؤُهم في حالِ رُؤيةِ العَذابِ لا هو نَفسُه، وأمَّا تَقطُّعُ ما بينَهُم مِنَ الوُصلِ والأسبابِ فمُستقِلٌّ في ذلك لا تبعٌ للتبرُّؤِ.

قوله: «مثل ذلك الإراءِ»: تقدم ما فيهِ في: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: واعتُبِرَ المصدرُ مُجردًا عن التاءِ لئلَّا يُحتاج في تذكيرِ اسمِ الإشارةِ إلى تَأويلٍ، وقد رُوِي: إراءٌ وإراءَةٌ كإقامِ الصَّلاةِ وإقامَة.

(١٦٨) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا﴾ نزلَتْ في قومٍ حرَّمُوا على أَنفُسِهم رفيعَ الأَطعمةِ والملابسِ، و﴿حَلَٰلًا﴾ مفعُولُ ﴿كُلُواْ﴾ أو صِفةُ مَصْدَرٍ مَحذوفٍ، أو حَالٌ من (ما في الأَرضِ) و(مِن) للتَّبعيضِ إذ لا يُؤكَلُ كلُّ ما في الأَرضِ.

﴿طَيِّبًا﴾: يَستطيبُه الشَّرعُ، أو الشَّهوةُ المستقيمَةُ إذ الحلالُ دَلَّ على الأوَّل.

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: لا تقتَدُوا بِهِ في اتِّباعِ الهَوى فتُحرِّمُوا الحَلالَ وتحلِّلُوا الحرامَ.

---

(١) في النسخ: «التحقيق»، والتصويب من «حاشية التفتازاني» (و٩٨ب).

وقرأَ نافعٌ وأبو عمرٍو وحمزةُ والبَزِّيُّ وأبو بكر حيث وقع بتسكينِ الطاءِ[1]، وهما لغتانِ في جمعِ خُطوَةٍ، وهي ما بينَ قدمي الخَاطِي.

وقرئَ بضمَّتينِ وهمزةٍ جُعِلَت ضَمَّةُ الطاء كأنَّها عليها[2].

وبفتحتَينِ[3] على أنَّه جمعُ خَطوَةٍ وهي المرَّة مِنَ الخَطْوِ.

﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾: ظاهِرُ العَداوةِ عندَ ذوي البَصيرَة، وإن كانَ يُظهِرُ الموالاةَ لِمَن يُغويهِ ولذلك سَمَّاهُ وَليًّا في قَولِه: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

(١٦٩) ـ ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ بيانٌ لعَداوتِه ووجُوبِ التَّحرُّزِ عَن متابَعتِه، واستُعيرَ الأَمرُ لتَزيينِه وبعثِه لهُم على الشَّرِّ تَسفيهاً لِرأيِهِم وتَحقيراً لشَأنِهم.

و(السُّوءُ والفَحشاءُ): مَا أنكرَه العَقلُ واستقبحَه الشَّرعُ، والعَطفُ لاختلافِ الوَصفَينِ، فإنه سُوءٌ لاغتمامِ العَاقِل به وفَحشاءُ لاستِقبَاحِهِ إيَّاهُ.

وقيلَ: السُّوء يعمُّ القبائحَ، والفَحشاءُ مَا تجاوزَ الحدَّ في القُبحِ مِنَ الكَبائرِ.

وقيلَ: الأوَّلُ مَا لا حَدَّ فيهِ، والثَّاني ما شُرِعَ فيهِ الحَدُّ[4].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٤)، و«التيسير» (ص: ٧٨).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨) عن عمرو بن عبيد وعيسى بن عمر. وهي في «الكشاف» (١/ ٤٠١) دون نسبة، وفيه: جُعلت الضمةُ على الطاء كأنَّها على الواو.

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨) عن أبي حرام الأعرابي، و«المحتسب» (١/ ١١٧) عن أبي السمال العدوي، و«الكشاف» (١/ ٤٠١) دون نسبة.

(٤) في (خ): «الأول ما لا حد له والثاني ما شرع له الحد».

﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ كاتِّخاذِ الأندادِ، وتَحليلِ المحرَّماتِ، وتحريمِ الطَّيِّبات، وفيهِ دليلٌ على المنعِ مِن اتِّباعِ الظَّنِّ رأساً، وأمَّا اتِّباعُ المجتَهِدِ لِمَا أدَّى إليه ظنٌّ مُستَنِدٌ إلى مَدرَكٍ شَرعيٍّ فوُجُوبُهُ قَطعيٌّ، والظنُّ في طريقِه كما بيَّنَّاهُ في الكتبِ الأُصُوليَّة.

قوله: «نَزلَت في قَومٍ حَرَّموا على أنفُسِهِم رفيعَ الأَطعِمَةِ والملابسِ»:

ليس كذلك، إنَّما نزلَت في المذكورينَ آيةُ المائدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧][1]، وأمَّا هذه الآيةُ فإنَّما نَزلَت في الكُفَّارِ الذين حرَّمُوا البحائرَ والسَّوائِبَ والوَصائِلَ ونحوَها كما ذكرَهُ ابن جريرٍ وغيرُه[2]، ويوضِّحُه قولُه بعدُ: ﴿قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ كما ذكرَ مثلَ ذلك في المائدَةِ في قصَّةِ تَحريمِ البَحائرِ ونَحوِها.

وأمَّا المؤمنونَ الذين حرَّموا رفيعَ الأطعمَةِ والملابسِ فلم يَقَع مِنهم هذا القولُ، ولهذا صُدِّرَت هذه الآيةُ بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وآيةُ المائدةِ بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ويؤيِّدُه أيضًا خِطابُ المؤمنينَ بعدَ انقضاءِ قصَّةِ الكافرينَ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾.

قوله: «﴿حَلَٰلٗا﴾ مفعولُ ﴿كُلُواْ﴾»:

قال أبو حيَّان: (مِن) على هذا لابتداءِ الغايَةِ متعلقَةٌ بـ﴿كُلُواْ﴾[3].

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٠٧) عن أبي مالك الغفاري في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية، قال: عثمان بن مظعون وأناس من المسلمين حرَّموا عليهم النساء، وامتنعوا من الطعام الطيب، وأراد بعضهم أنْ يقطع ذكره، فنزلت هذه الآية.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٠٤).

وكذا قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ.

قولُه: «و(مِن) للتَّبعيضِ»:

قال أبو حيَّان: هو خاصٌّ بجعلِ ﴿حَلَٰلًا﴾ حالًا. وكذا قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ.

قالا: و(مِن) حينئذٍ في موقعِ المفعولِ؛ أي: كلُوا بعضَ ما في الأرضِ[١].

قوله: «أو للشَّهوَةِ المُستقيمَةِ»:

ردَّه الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ بأنَّ ما ليس كذلك إمَّا حلالٌ بلا شُبهَةٍ فلا منعَ منه، أو لا فخارجٌ بقيدِ الحلالِ.

ولهذا فسَّرَه في «الكشَّاف» بالطَّاهرِ مِن كلِّ شُبهَةٍ[٢].

وأجابَ أبو حيَّان عن الأوَّلِ: بأنَّ ﴿طَيِّبًا﴾ يكونُ صِفَةً لـ﴿حَلَٰلًا﴾ مؤكِّدَةً، أو مبيِّنَةً لأنَّ الحلالَ ما كان مُستلَذًّا لا مُستقذَرًا[٣].

قوله: «وقُرِئَ بضمَّتين وهمزَةٍ جُعلت ضمَّةُ الطَّاءِ كأنَّها عليها»؛ أي: على الواوِ، والواوُ المضمومَةُ قد تُقلَبُ مثل: أُقِّتَت وأَجوُه.

وفيه تَوجيهٌ آخرُ أنَّه جمعُ خطأةٍ من الخطأ إن كان سُمِعَ وإلا فتقديرًا، وعليه الأخفَشُ[٤].

قوله: «واستعيرَ الأَمرُ..» إلى آخره:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٠٤).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٠٦).

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: يُشيرُ إلى أنَّه استعارةٌ تَبعيَّةٌ، ويتبَعُها[1] الرَّمزُ إلى أنَّهم بمنزلَةِ المأمورينَ له بناءً على أنَّ في الأمرِ العُلوَّ.

(١٧٠) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الضَّميرُ للناسِ، وعدَلَ عن الخطابِ معهم للنِّداءِ على ضَلالتِهم، كأنَّه الْتفَتَ إلى العُقلاءِ وقالَ لهُم: انظُروا إلى هؤلاءِ الحمقَى ماذا يجيبُونَ.

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾: مَا وَجَدْناهُم عليه، نزلَت في المُشركينَ؛ أُمِرُوا باتِّباع القُرآنِ وسَائرِ ما أنزلَ اللهُ مِن الحُجَجِ والآياتِ فجنَحُوا إلى التَّقليدِ[2].

وقيل: في طائفةٍ من اليهُودِ دعَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الإسلامِ فقالوا: نتَّبعُ مَا وجَدْنا عليهِ آباءَنا لأنَّهُم كانوا خيراً منَّا وأَعْلَمَ.

وعلى هذا فيعمُّ ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ التوراةَ لأنَّها أيضًا تَدعو إلى الإِسلامِ.

﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الواوُ للحالِ أو العطفِ، والهمزَةُ للرَّدِّ والتَّعجُّبِ[3]، وجوَابُ (لو) محذُوفٌ؛ أي: لو كانَ آباؤُهُم جَهَلَةً لا يَتفكَّرُونَ في أمرِ الدِّينِ ولا يَهتدُونَ إلى الحقِّ لاتَّبعوهُم، وهُو دليلٌ على المنعِ منَ التقليدِ لِمَن قَدرَ[4] على النَّظرِ والاجتهَادِ، واتِّباعُ الغيرِ في الدِّين إذا عُلِمَ بدليلٍ مّا أنَّه

---

(١) في نسخة «حاشية التفتازاني» (و٩٩أ): «وتبيعها».

(٢) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٢٨٨) من رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قوله: «والتعجب» كذا في النسخ، وفي «تفسير البيضاوي» مع كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الشهاب» و«حاشية القونوي»: «والتعجيب» وهو أولى.

(٤) في (خ): «يقدر».

محِقٌّ كالأنبيَاء والمجتَهدينَ في الأحكامِ فهُو في الحقيقةِ ليسَ بتَقليدٍ بل اتِّباعٌ لِمَا أنزلَ اللهُ.

قوله: «وعدلَ عن الخطابِ..» إلى آخره:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: صرفَ عَنهم الخِطابَ، وذُكِرُوا بلفظِ الغَيْبَةِ لنداءِ الآخرينَ على ضلالَتِهم، وأنَّهم أحقَّاءُ بأن يُعرَضَ عَنهم ويُصرَفَ عن خطابِهم لفَرطِ جَهلِهِم، فاندفَعَ ما تُوهِّمَ من أن تركَ الالتفاتِ والجريَ على الخطابِ أنسبُ بالنِّداءِ على ضلالَتِهم.

واختارَ الطِّيبيُّ أنَّ الآيَةَ عامَّةٌ في الكَفَرةِ[1]، وقرَّره بوَجهٍ مُناسِبٍ للنَّظمِ ذَكرتُه في «أسرار التنزيل»[2].

قوله: «وقيل: في طائفَةٍ مِن اليهودِ..» إلى آخره:

أخرجه ابنُ إسحاقَ وابنُ جَريرٍ وابن أبي حاتمٍ عن ابن عبَّاسٍ، وسمَّى قائلَ ذلك رافِعَ بن خارجَةَ ومالكَ بن عوفٍ[3].

الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ الضَّميرَ للنَّاسِ على طريقَةِ الالتفاتِ، لكن في المرادِ بالنَّاسِ الذين يقالُ لهم هذا القَولُ قولان، قيل: المُشركونَ، وقيل: اليَهودُ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٩٢).

(٢) انظر: «قطف الأزهار في كشف الأسرار» للمصنف (١/ ٣٦٨).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٢) من طريقين أحدهما من طريق ابن إسحاق، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨١)، والثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٢٨٧ـ٢٨٨) من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «الواوُ للحالِ أو العطفِ»:

الأوَّلُ قالَه الزَّمخشريُّ[١]، والثَّاني قاله ابنُ عطيَّةَ[٢]، وصرَّح بأنَّها لعطفِ جُملَةِ كلامٍ على جملةٍ.

قال أبو حيَّان: والقَولانِ يجتمعانِ؛ فإنَّ الجُملةَ المَصحوبةَ بـ(لو) في مثلِ هذا السِّياقِ شرطيَّةٌ، فإذا قيل: (اضرِب زيدًا ولو أحسنَ إليك)، المعنى: وإن أحسنَ، وكذا: «أَعطوا السَّائلَ ولو جاءَ على فرسٍ»[٣]، فـ(لو) هنا للتَّنبيهِ على أنَّ ما بعدَها غيرُ مُناسِبٍ لِمَا قبلَها، لكنَّها جاءَت لاستقصاءِ الأَحوالِ التي يقَعُ فيها الفعلُ، ولتدلَّ على أنَّ المُرادَ وُجودُ الفعلِ في كلِّ حالٍ حتى في هذه الحالِ التي لا تُناسِبُ الفعلَ، ولذلك لا يجوزُ: (اضرِب زيدًا ولو أساءَ)، ولا: (أعطوا السَّائلَ ولو كان محتاجًا)، فالواوُ في الآيةِ ونحوِها عاطِفَةٌ على حالٍ مُقدَّرةٍ، والمعطوفُ على الحال حالٌ، فصحَّ أنها حاليَّةٌ وعاطفَةٌ[٤].

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٠١).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٣٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٦) عن زيد بن أسلم مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت».

ورواه أبو داود (١٦٦٥) عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها بلفظ: «للسائل حق وإن جاء على فرس».

وسيذكر المصنف تخريجه مفصلاً عند آية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(١٧١) - ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾.

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ على حَذفِ مُضَافٍ، تَقديرُهُ: ومثلُ داعي الذين كفَرُوا كمثَلِ الذي يَنعِقُ، أو: مَثَلُ الذينَ كفَروا كمَثَلِ بَهائِمِ الذي يَنعِقُ[١].

والمعنَى: أنَّ الكفرةَ لانهماكِهِم في التَّقليدِ لا يُلقونَ أَذهانَهُم إلى ما يُتلَى عليهم، ولا يتأمَّلُونَ فيما يُقرَّرُ معَهُم[٢]، فهُم في ذلك كالبهَائمِ التي يُنْعقُ عليها فتَسمَعُ الصَّوتَ ولا تعرِفُ مَغزَاه، وتحسُّ بالنِّداءِ ولا تَفهَمُ مَعناهُ.

وقيلَ: هو تَمثيلُهُم في اتِّباعِ آبائِهِم على ظاهِرِ حالِهِم جاهلينَ تحقيقَها بالبَهائمِ التي تسمَعُ الصَّوتَ ولا تَفهَمُ ما تحتَه، أو تمثيلُهُم في دُعائِهِم الأصنامَ بالنَّاعِقِ في نَعقِه، وهو التَّصويتُ على البَهائِمِ، وهذا يُغني عن الإضمارِ، ولكِنْ لا يُساعِدُه قولُه: ﴿إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾؛ لأنَّ الأصنامَ لا تسمَعُ، إلَّا أنْ يُجعَلَ ذلك من بابِ[٣] التَّمثيلِ المركَّبِ.

﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ بالرَّفعِ[٤] على الذَّمِّ ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ أي: بالفعلِ[٥]؛ للإخلالِ بالنَّظَرِ.

---

(١) في (خ): «كمثل البهائم التي ينعق عليها».

(٢) في (خ): «عليهم».

(٣) في (خ): «من قبيل».

(٤) في (خ): «رفع».

(٥) قوله: «أي: بالفعل»؛ أي: المنفي عنهم فعلُ العقل وهو النظر، لا ذاته فإنه ثابت. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٥٥).

قوله: «على حذفِ مُضافٍ..» إلى آخره؛ أي: إمَّا عند المُشبَّهِ أو المشبَّهِ به، والأرجَحُ في الآيةِ قولٌ ثالثٌ: وهو أنَّها من الاحتباكِ، وهو حذفُ جُزءٍ مِن كلِّ طرفٍ أُثبتَ نظيرُهُ في الآخرِ، والتقدير: ومثلُ الذين كفروا معكَ يا محمَّدُ كمثلِ الناعقِ مع[1] الغنمِ.

وهذا هو الذي اختاره الكرمانيُّ شيخُ الزَّمخشريِّ، وقال: إنَّه أبلَغُ ما يكونُ من الكلامِ[2].

وقد نصَّ عليه سيبويهِ[3]، وقرَّره ابنُ طاهرٍ والشَّلوبينُ وابنُ خروفٍ، وقالوا[4]: إنَّه مِن بديعِ كلامِ العَربِ.

قوله: «إلَّا أن يُجعَلَ ذلك مِن بابِ التَّمثيلِ المُركَّب»:

قالَ الطِّيبِيُّ: بأن يكونَ المعنى: ومَثَلُهم في دُعائِهم الأصنامَ فيما لا جَدوى فيه كمَثَلِ الناعقِ بما لا يسمَعُ إلا دعاءً ونداءً.

قال: وهذا أحسَنُ الوُجوهِ المذكورةِ في الكتابِ[5]، وأوفَقُ لتأليفِ النَّظمِ،

---

(١) في (ز) و(س): «من».

(٢) انظر: «غرائب التفسير» للكرماني (١/ ١٩١).

(٣) انظر: «الكتاب» (١/ ٢١٢).

(٤) في (ز): «وقال».

(٥) يعني به «الكشاف»، فقد جاء فيه (١/ ٤٠٣): معناه: ومَثَلُهم في دعائهم الأصنامَ كمَثَلِ الناعق بما لا يَسمع.

أما «الكتاب» لسيبويه فقد جاء فيه (١/ ٢١٢): ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ وإنَّما شُبّهوا بالمنعوق به، وإنَّما المعنى: مَثَلُكم ومَثَلُ الذين كفروا كمَثَل الناعِق والمنعوقِ به الذي لا يَسمع.

وهو كما ترى غير ما استحسنه الطيبي.

وذلك لأنَّ العاطِفَ في ﴿ وَمَثَلُ ﴾ يَستدعي مَعطوفًا عليه، ولا يَحْسُنُ أن يُعطفَ على جملةِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا﴾ الآية، حُسْنَه إذا عطفَ على قوله: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ على سَبيلِ البيانِ، فيكونُ المرادُ بالذين كفروا آباءَهُم، وضعًا للمُظْهَرِ موضِعَ المُضمَرِ للإشعارِ بعِلِّيَّةِ عدمِ الاهتداءِ وسلبِ العقولِ نعيًا على المخاطَبين وتَسجيلاً على ضَلالِهم، وفي عطفِ الجملَةِ الاسميَّةِ على الفعليَّةِ الإيذانُ بأنَّ المُضارِعَ في قوله: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ المرادُ به الاستمرارُ[1].

(١٧٢) ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ لَمَّا وسَّعَ الأمرَ على الناسِ كافَّةً، وأباحَ لهُم ما في الأرضِ سِوَى ما حرَّم عَليهم، أمرَ المؤمنينَ مِنهُم أَن يتحرَّوا طيبَاتِ ما رُزِقوا ويقُومُوا بحقُوقِها فقالَ:

﴿وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على ما رزقَكُم وأَحَلَّ لَكُم ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: إن صحَّ أنكم تَخْتصُّونه بالعبادة وتُقِرُّون أنه مُوْلِي النِّعم، فإنَّ عبادَتَه لا تَتِمُّ إلّا بالشُّكرِ، فالمعلَّقُ بفعلِ العبادةِ هو الأَمرُ بالشُّكرِ لإتمامِه، وهو عَدمٌ عندَ عَدمِه[2].

وعَنِ النبيِّ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: إني والإنسَ والجنَّ في نبأٍ عَظيمٍ، أخلقُ ويُعبدُ غيري، وأرْزقُ ويَشكرُ غَيري».

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) قوله: «لإتمامه»؛ أي: لإتمام فعلِ العبادة «وهو»؛ أي: الأمر لإتمام فعل العبادة «عدم»؛ أي: معدوم «عند عدمه»؛ أي: عند عدم فعل العبادة. انظر: «حاشية القونوي» (٤/ ٤٤١).

(١٧٣) - ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾: أكلَهَا والانتفَاعَ بها، وهي التي مَاتَت من غيرِ ذَكاةٍ، والحَدِيثُ ألحَقَ بها ما أُبينَ مِن حيٍّ، والسَّمكُ والجرادُ أخرَجَهُما العُرفُ عنها أو استثناءُ الشَّرعِ، والحُرمَةُ المضافةُ إلى العَينِ تُفِيدُ عُرفًا حُرمَةَ التصرُّفِ فيهَا مُطلقًا إلا مَا خصَّهُ الدَّليلُ كالتَّصرُّفِ في المَدبُوغِ.

﴿وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إنَّما خصَّ اللحمَ بالذِّكر لأنَّه معظَمُ مَا يُؤكَلُ من الحَيوان، وسَائرُ أجزائه كالتابع له.

﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: رُفِعَ به الصوتُ عند ذبحِهِ للصَّنمِ، والإِهلالُ أَصلُهُ: وجُودُ الهلالِ ورؤيتُه[١]، يقال: أَهَلَّ الهلالُ وأَهلَلْتُه، لكنْ لمَّا جرَت العادَةُ أنَّه يُرفَعُ الصَّوتُ بالتَّكبيرِ إذا رُؤِيَ سُمِّي ذلكَ إِهْلالاً، ثم قيلَ لرَفع الصَّوْتِ وإن كانَ لغَيرِه.

﴿فمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ﴾ بالاستيثارِ على مُضطَرٍّ آخرَ، وقرأ عاصمٌ وأبو عمرٍو وحمزةُ بكسرِ النون[٢].

﴿وَلَا عَادٍ﴾ سَدَّ الرَّمَقِ أو الجَوْعَة.

وقيلَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على الوَالي ﴿وَلَا عَادٍ﴾ بقطعِ الطَّريقِ. فعَلَى هذا لا يُبَاحُ لِلعَاصِي بالسَّفَر[٣]، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه وقولُ أحمدَ.

---

(١) في (خ): «أصله رؤية الهلال».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٤)، و«التيسير» (ص: ٧٨).

(٣) قوله: «فعلى هذا...» لا يختصُّ عدمُ الإباحة للعاصي بسفره بهذا القول، بل يأتي على الأول أيضاً. =

﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ في تناولِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِمَا فَعَل ﴿رَّحِيمٌ﴾ بالرُّخصَة فيهِ.

فإن قيل: إنما يفيدُ قصرَ الحُكمِ على مَا ذكرَ، وكَم مِن حَرامٍ لم يذكَر.

قلتُ: المرادُ قَصْرُ الحُرمَةِ على مَا ذكرَ ممَّا استحلُّوهُ لا مُطلقًا، أو قصرُ حُرمتِه على حَال الاختيارِ كأنَّهُ قيل: إنما حَرَّمَ عليكم هذه الأشيَاءَ ما لم تُضطَرُّوا إليهَا.

قوله: «يقولُ اللهُ: إني والإنسَ والجنَّ في نبأٍ عَظيمٍ، أخلُقُ ويُعبَدُ غيري، وأَرزُقُ ويُشكَرُ غيرِي»:

أخرجه الطبرانيُّ في «مسند الشاميين» والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» والدَّيلميُّ من حديثِ أبي الدَّرداءِ[1].

قوله: «والحديثُ ألحقَ بها ما أبينَ مِن حَيٍّ»:

أخرج أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه، عن أبي واقدٍ الليثيِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما قُطعَ من البَهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهي ميتَةٌ»[2].

قوله: «أو استثناءُ الشَّرعِ»؛ أي: في حديثِ: «أُحِلَّت لنا ميتتانِ ودَمانِ: السَّمكُ والجرادُ والكَبِدُ والطِّحالُ». أخرجَه ابنُ ماجَه والحاكِمُ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ[3].

= انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٥٧).

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٦٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٤٤٣٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١١) موقوفاً، وقال: «وهذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند». ولم أجده عند الحاكم.

قوله: «إنما خصَّ اللحمَ بالذكرِ..» إلى آخره:

قال ابنُ عطيَّةَ: خصَّ اللحمَ ليدلَّ على تحريمِ عَينِه ذُكِّيَ أم لم يُذَكَّ[1].

قوله: «بالاستيثار»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: طلبَ أن يُؤثِرَ نفسَهُ على ذلك المضطرِّ الآخرِ بأَن ينفرِدَ بتناوُلِه فيَهْلِكَ الآخرُ.

قوله: «المرادُ قَصرُ الحُرمَةِ..» إلى آخره:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: فهو قَصرُ إفرادٍ إن كانَ الخطابُ للمؤمنينَ الذين حَرَّموا المستلَذَّاتِ، أو قلبٍ إن كانَ للكفَّارِ الذين حرَّموا السَّوائبَ ونحوَها، وعليهما هو إضافيٌّ لا حقيقيٌّ.

(١٧٤)- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ عِوَضاً حَقيراً.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾: إمَّا في الحالِ لأنَّهم أكلُوا ما يتلبَّسُ بالنَّارِ لكونِها عقوبَةً عليه فكأنَّه أكلَ[2] النَّارَ، كقوله:

أكلتُ دَمًا إنْ لَم أَرُعْكِ بضَرَّةٍ ... بعَيدَةِ مَهْوَى القُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٤٠).

(٢) في (خ): «وكأنهم أكلوا».

يعني: الدِّيَةَ.

أو في المآلِ؛ أي: لا يأكلونَ يومَ القيامَةِ إلا النَّارَ، ومَعنى ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: مِلءَ بُطُونهم، يقال: أكل في بَطنِه، وأكَلَ في بعضِ بطنِه كقولِهِ:

كلُوا في بَعْضِ بَطنِكُمْ تَعِفُّوا

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ عبارَةٌ عَنْ غضَبِه عليهم، وتَعْريضٌ بحِرمانِهم حَالَ مُقابلَتِهِم في الكرامَةِ والزُّلفَى[1] مِن اللهِ.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾: ولا يُثني عَليهِم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: مُؤلِم.

(١٧٥) ـ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ في الدُّنيا ﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ في الآخرةِ بكِتمانِ الحَقِّ للمَطامِعِ والأغراضِ الدُّنيويَّةِ.

﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ تعجُّبٌ[2] مِن حَالِهِم في الالتباسِ بموجِبَاتِ النارِ مِن غَيرِ مُبالاةٍ، و(مَا)[3] تامَّةٌ مَرفوعَةٌ بالابتداءِ، وتَخْصيصُها كتَخصيصِ قولِهِمْ: (شَرٌّ

---

(١) في (خ): «والرضى».

(٢) قوله: «تعجب» المراد بالتعجُّب منه تعالى أنه يُعجِّب المخاطبين. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٥٩).

وفي «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٤٤): التعجب هو استعظام الشيء وخفاء حصول السبب، وهذا مستحيل في حق الله تعالى، وبالتالي فهو راجع لمن يصح ذلك منه، أي: هم ممن يقول فيهم من رآهم: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾. وقد تلافى الآلوسي رحمه الله هذا الإشكال فقال: «تعجيب للمؤمنين من ارتكابهم موجباتها من غير مبالاة..». انظر: «روح المعاني» (٣/ ٩٥).

(٣) في (خ): «النار فما».

أهَرَّ ذا نابٍ)[١]، أو استفهاميَّةٌ وما بَعدَها الخبرُ، أو مَوصُولةٌ وما بعدَهَا صِلةٌ والخبرُ محذوفٌ.

(١٧٦) ـ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: ذلك العَذابُ بسَببِ أنَّ اللهَ نزَّلَ الكتابَ بالحقِّ فرَفضُوه بالتَّكذيبِ أو الكِتمانِ[٢].

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ اللامُ فيهِ إمَّا للجِنسِ واختلافُهم: إيمانهُم ببَعضِ كتبِ اللهِ وكفرُهم ببَعضٍ، أو للعَهدِ والإشارةُ: إمَّا إلى التَّوراةِ و﴿ٱخْتَلَفُوا۟﴾ بمعنى: تخلَّفُوا عن المنهجِ المُستقيمِ في تَأويلِها، أو خلَّفُوا خلافَ مَا أنزَلَ الله مكانَه؛ أي: حرَّفوا مَا فيها، وإمَّا إلى القرآنِ واختلافُهُم فيه قولُهُم: سِحرٌ، وتقوُّلٌ، وكلامٌ علَّمَه بشرٌ، وأساطيرُ الأوَّلينَ.

﴿لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾: لَفِي خلافٍ بعيدٍ عن الحقِّ.

قوله:

«أكلتُ دَمًا إن لم أَرُعْكِ بضَرَّةٍ بعيدَةِ مَهوى القُرطِ طيِّبَةِ النَّشرِ»[٣]

---

(١) انظر: «مجمع الأمثال» (٣/ ٩٥). قال الميداني: يقال: أهره، إذا حمله على الهرير، وشر رفع بالابتداء، وهو نكرة وشرط النكرة أن لا يبتدأ بها حتى تخصص بصفة كقولنا: رجل من بني تميم فارس، وابتدؤوا بالنكرة هاهنا من غير صفة، وإنما جاز ذلك لأن المعنى: ما أهر ذا ناب إلا شر، وذو الناب: السبع. يُضرب في ظهور أمارات الشر ومخايله.

(٢) في (ت): «والكتمان».

(٣) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (٢/ ٤١٣)، وفيه: قوله: (عودي نعشها) أَرَادَ بهما: يَدي =

هو مِن أبياتِ الحماسةِ لأعرابيٍّ تزوَّجَ امرأةً فلَم تُوافِقهُ، فقيل له: إنَّ حُمَّى دِمشقَ سَريعةٌ في موتِ النِّساءِ، فحمَلَها إلى دِمشقَ وقال هذا الشِّعرَ.

وقبله:

دمَشقُ خُذيها واعلَمي أنَّ ليلَةً ... تمرُّ بعودَيْ نعشِها ليلَةُ القَدرِ

وبعده:

أما لكِ عمرٌ إنَّما أنتِ حيَّةٌ ... إذا هي لم تُقتَلْ تَعِشْ آخرَ الدَّهرِ

ثلاثينَ حَوْلًا لا أرى منكِ رَاحَةً ... ليَهنِكِ في الدُّنيا لبَاقيَةِ العُمرِ

قوله: «أكلتُ دَمًا»، قال التبريزيُّ: أجوَدُ الوجوهِ في معناه: أي: قُتِلَ لي قَتيلٌ فأخذتُ دِيَتَه، ويجوزُ أن يكونَ المرادُ: أصابَه جَدبٌ وحاجَةٌ، أو يعني بالدَّم دمَ الحيَّةِ وهو سمٌّ، و«أَرْعكِ»: أُفزِعْكِ، و«بعيدَة مَهْوَى القرطِ» كنايَةٌ عن طولِ العُنُقِ[1].

قوله: «يعني: الدِّية»:

قالَ الطِّيبيُّ: قيل: المرادُ العِلْهِزُ، وهو الدَّمُ والصُّوفُ يُؤكَلُ في الجدبِ؛ أي: وَقعتُ في الجدبِ[2].

قوله: «ومعنى ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: ملءَ بُطونِهم»:

= النعش الَّذِي تُحمل عليه بعد الموت، والمعنى: خذيها يا دمشق وأهلكيها بحُمَّاك، واعلمي أن ليلة موت هذه المرأة عندي هي ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر.

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (٢/ ٤١٣، ٤١٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٠١).

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: بيانٌ لحاصلِ المعنى، وأمَّا التَّحقيقُ: فهو أنَّه جَعلَ البطنَ[1] بتمامِه محلَّ الأكلُ بمنزلةِ ما لو قيلَ: جعلَ الأكلَ في البطنِ أو في بعضِ البَطنِ، فهو ظرفٌ مُتعلِّقٌ بـ(أكَلَ) لا حالٌ مقدرَةٌ كما في «تفسير الكواشي».

قوله:

«كُلُـوا فـي بعـضِ بَطنِكُـمُ تَعفُّـوا»

تمامُه:

فـإنَّ زَمانَكُـم زَمـنٌ خَميـصُ[2]

قال الزَّمخشريُّ في «شرح أبيات الكتاب»: تعفُّوا: أي: عَن السُّؤالِ.

قوله: «عبارَةٌ عن غضبِهِ عَليهِم»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لَمَّا ثبتَ بالنُّصوصِ أنَّ اللهَ تعالى يَسألُهم، والسُّؤالُ كلامٌ، حُمِلَ نفيُ الكلامِ على ما ذُكرَ فهو كنايَةٌ.

قلتُ: بل هو على ظاهِرِه، ونصوصُ السُّؤالِ مَحمولَةٌ على أنَّه على ألسنَةِ الملائكَةِ.

قوله: «و(ما) تامةٌ... إلى آخره»:

فيها قولٌ رابعٌ: أنَّها موصوفَةٌ وما بعدَها صفَةٌ والخبرُ محذوفٌ.

وخامسٌ: أنَّها هنا نافيَةٌ والمعنى: أنَّ اللهَ ما أصبرَهم؛ أي: ما جعلَهم يَصبِرُون.

---

(١) في النسخ: «في البطن»، والمثبت من «حاشية التفتازاني» (و١٠٠أ).

(٢) البيت بلا نسبة في «الكتاب» (١/ ٢١٠)، و«المقتضب» (٢/ ١٧٢)، و«الأصول في النحو» لابن السراج (١/ ٣١٣)، و«تفسير الثعلبي» (١/ ١٥١)، و«أساس البلاغة» (مادة: خمص).

(١٧٧) ـ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

﴿ليس البرُّ أنْ تُولُّوا وجوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ﴾ (البرُّ): كلُّ فِعلٍ مَرضِيٍّ.

والخطابُ لأهلِ الكتابِ فإنَّهُم أكثَروا الخوضَ في أمرِ القبلةِ حين حُوِّلَت، وادَّعى[1] كلُّ طائفةٍ أنَّ البرَّ هو التوجُّهُ إلى قبلتِه، فرَدَّ الله عليهم وقال: ليسَ البرُّ مَا أنتُم عليه فإنَّه منسُوخٌ، ولكنَّ البرَّ ما بيَّنْتُه واتَّبعه المؤمنُون.

وقيلَ: عامٌّ لهم وللمسلِمين؛ أي: ليسَ البرُّ مقصُورًا بأمرِ القبلةِ، أو: ليسَ البرُّ العظيمُ الذي يَحسُنُ أن تَذهَلوا بشأنِه عَن غيره أمرَها[2].

وقرأ حمزةُ وحفصٌ: ﴿ٱلْبِرَّ﴾ بالنَّصب[3].

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾؛ أي: ولكنَّ البرَّ الذي يَنبغي أن يُهتمَّ بهِ برُّ مَن آمنَ، أو: ولكنَّ ذَا البرِّ مَن آمَن، ويؤيِّدُه قراءةُ: (ولكنَّ البارَّ)[4]، والأوَّلُ أوفقُ وأحسَنُ.

---

(١) في (ت): «وادعت».

(٢) أي: أمر القبلة. انظر: «الكشاف» (١/ ٤٠٩)، وفيه: وقيل: كثُرَ خوضُ المسلمين وأهلِ الكتاب في أمر القبلة، فقيل: ليس البرُّ العظيمُ الذي يجب أن تَذْهَلوا بشأنه عن سائر صنوف البرِّ أمْرَ القبلة، ولكنَّ البرَّ الذي يجب الاهتمامُ به وصَرْفُ الهِمَّةِ إليه بِرُّ مَن آمَن وقام بهذه الأعمال.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٥)، و«التيسير» (ص: ٧٩).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٤١١) دون نسبة.

والمرادُ بالكتابِ: الجِنسُ أو القُرآنُ.

وقرأ نافعٌ وابنُ عامر: ﴿ولكنْ﴾ بالتخفيفِ ورفعِ ﴿البرُّ﴾[١].

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾؛ أي: على حُبِّ المَالِ، كما قال عليه السلامُ لمّا سُئِل: أيُّ الصَّدَقةِ أفضلُ؟ قال: «أن تُؤتيَهُ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ تأملُ الغِنَى[٢] وتخشى الفَقرَ».

وقيل: الضميرُ للهِ أو للمَصدرِ، والجارُّ والمجرورُ[٣] في مَوضعِ الحالِ.

﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ يريدُ: المَحاويجَ مِنهم، ولم يقيِّدْ لِعدَمِ الإلباسِ[٤]، وقدَّم ذوي القُربى لأنَّ إيتاءَهُم كما قالَ عليه السَّلام: «صدَقتُكَ على المسكينِ صَدَقةٌ، وعلى ذي رحِمِكَ اثنتانِ: صَدقةٌ وصِلَةٌ».

﴿وَٱلْمَسَـٰكِينَ﴾: جمعُ المِسكينِ، وهو الذي أسْكنَته الخَلَّةُ[٥]، وأصلُه: دَائمُ السُّكونِ؛ كالمِسْكيرِ: الدائمُ السُّكرِ.

﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: المسَافرَ، سُمِّيَ بهِ لملازمتِهِ السَّبِيْلَ كما سُمِّي القاطعُ ابنَ الطَّريقِ، وقيلَ: الضَّيفُ؛ لأنَّ السَّبيلَ يَرْعُفُ به.

﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾: الذين ألجَأتهم الحاجَةُ[٦] إلى السُّؤالِ، وقال عليه السلام: «للسَّائلِ حَقٌّ وإنْ جاءَ على فرسِهِ».

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٧)، و«التيسير» (ص: ٧٩).

(٢) في (أ) و(ت): «تأمل العيش».

(٣) في (أ): «والجار مع المجرور».

(٤) في (خ): «الالتباس».

(٥) قوله: «أسكنته الخلة» بفتح الخاء؛ أي: الحاجة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦١).

(٦) في (خ): «الحال».

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: وفي تَخليصِهَا بمعاوَنةِ المكاتَبينَ، أو فكِّ الأسارى، أو ابتياعِ الرِّقابِ لعِتقِها.

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المفروضَةَ ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يحتمِلُ أن يكُونَ المقصودُ منه ومِن قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ الزكاةَ المفروضَةَ، ولكن الغرضَ مِن الأوَّلِ بيانُ مَصارفِها وبالثَّاني أَدَاؤُها والحثُّ عليها، ويحتمِلُ أن يكونَ المرادُ بالأوَّل نوافلَ الصَّدقاتِ، أو حقوقاً كانَت في المالِ سِوَى الزَّكاةِ، وفي الحديثِ: «نَسخَت الزَّكاةُ كلَّ صَدَقةٍ».

﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟﴾ عطفٌ على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾.

﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ نصبُه على المدحِ، ولم يُعطَف لِفضلِ الصَّبرِ على سَائرِ الأعمالِ، وعن الأزهَرِيِّ: البأسَاءُ في الأموالِ كالفقرِ، والضرَّاءُ في الأنفُسِ كالمرضِ[1].

﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: وقتَ مُجاهدَة العَدُوِّ.

﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ في الدِّينِ واتباعِ الحقِّ وطلبِ البرِّ ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ عن الكُفْرِ وسائرِ الرَّذائلِ.

والآيَةُ كما ترى جَامعَةٌ للكمالاتِ الإنسَانيَّةِ بأسرِهَا، دالَّةٌ عليهَا صريحًا أو ضِمنًا، فإنَّها بكثرتِها وتشَعُّبِها مُنحصِرةٌ في ثلاثةِ أشيَاءَ: صحَّةِ الاعتقادِ، وحُسْنِ المعاشرَةِ، وتهذيبِ النفسِ، وقد أُشيرَ إلى الأوَّلِ بقولِه: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ إلى ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وإلى الثَّاني بقولِه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ إلى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وإلى الثالثِ بقولِه: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى آخرها، ولذلك وصَف المستجمِعَ لها بالصِّدقِ نظراً إلى إيمانِه واعتقادِه،

---

(١) ذكره عنه تلميذه أبو عبيد الهروي في «الغريبين» (مادة: بأس)، وفيه: «القتل» بدل: «المرض». وانظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٧٣) (مادة: بأس).

وبالتَّقوى اعتباراً بمعاشَرَتِه للخَلْقِ ومُعاملتِه معَ الحقِّ، وإليهِ أشار بقولِه عليه السلام: «مَن عَمِلَ بهذهِ الآيةِ فقد استكملَ الإيمانَ».

قوله: «والأوَّلُ أوفَقُ»:

قال أبو حيَّان: لأنَّ السَّابقَ إنَّما هو نفيُ كونِ البِرِّ توليَةَ الوَجهِ، والذي يُستدرَكُ إنَّما هو من جنسِ ما يُنفَى[1].

قوله: «والمرادُ بالكتابِ الجنسُ أو القُرآنُ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: هذا إيماءٌ إلى بيانِ النَّظمِ، وأنَّ هذا الكتابَ هو ذلك الكتابُ المَذكورُ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ فإنْ أُريدَ به الجنسُ كان هذا مثلَه، أو العَهدُ فكذلك؛ لأنَّ المعرَّفَ إذا أعيدَ كان الثَّاني عينَ الأوَّلِ[2].

قوله: «سُئِلَ: أيُّ الصَّدقَةِ أفضَلُ؟..» الحديثَ: أخرجَه الشَّيخانِ من حديثِ أبي هريرَةَ[3].

قوله: «أو للمصدَرِ»؛ أي: الإيتاءِ.

قوله: «صدقتُكَ على المسكينِ...» الحديثَ: أخرجَه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجَه وابنُ حبَّان والحاكمُ، من حديثِ سلمانَ بن عامرٍ[4].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وفيهما: «تخشى الفقر وتأمل الغنى»، وفي رواية لمسلم: «وتأمل البقاء».

(٤) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧٦)، وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما عند البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

قوله: «لأنَّ السَّبيلَ يَرْعُفُ به»؛ أي: يقدمُه، من رعَفَ: تقدَّمَ، وفرسٌ راعِفٌ: سابِقٌ، ورَعَفَ أنفُه: سبقَ دمُه.

قوله: «للسائلِ حقٌّ وإن جاءَ على فرسِه»:

أخرجه أحمدُ مِن حديثِ الحسينِ بن عليٍّ بلفظِ: «وإن جاءَ على فرسٍ»(١).

وأخرجَه أبو داودَ من حديثِ عليٍّ(٢)، وابنُ راهويه في «مسنده» من حديثِ فاطمةَ الزَّهراءِ(٣)، والطَّبرانيُّ من حديثِ الهرماسِ بن زيادٍ(٤)، وأخرجَ أحمدُ في «الزهد» عن سالم بن أبي الجعدِ قال: قال عيسى بنُ مريمَ عليه السَّلام: إنَّ للسَّائلِ حَقًّا وإن أتاكَ على فرسٍ مُطوَّقٍ بالفضَّةِ(٥).

قوله: «وفي الحديثِ: نَسخَت الزَّكاةُ كلَّ صَدقَةٍ»:

أخرجَه ابن شاهينَ في «الناسخ والمنسوخ» من حديثِ عليٍّ مرفوعًا: «نسخَ الأضحى كلَّ ذَبحٍ، ورمضانُ كلَّ صَومٍ، وغُسلُ الجنابَةِ كلَّ غسلٍ، والزَّكاةُ كلَّ صَدقَةٍ».

وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسنادِه المسيَّبُ بن شَرِيكٍ: ليسَ عندَهُم بالقويِّ، وأخرجَه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ(٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٣٠)، وأبو داود (١٦٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٦). ورواه بنحوه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٦) عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً، ورجاله ثقات.

(٣) وكذا عزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٠٥) إلى إسحاق بن راهويه في «مسنده».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٠٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠١): «فيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف».

(٥) لم أجده في المطبوع من «الزهد»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٢٤).

(٦) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٤٧)، والبيهقي =

قوله: «مَن عَمِلَ بهذه الآيةِ فقد استكمَلَ الإيمانَ»:

أخرجه ابنُ المنذرِ في «تفسيره» عن أبي مَيسرَةَ[1].

(١٧٨) - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ كانَ في الجاهليَّةِ بينَ حيَّيْن مِنْ أَحْيَاءِ العَربِ دَماءٌ، وكانَ لأحدِهما طَوْلٌ على الآخرِ، فأقسمُوا لنقتلنَّ الحرَّ منكم بالعَبدِ، والذَّكرَ بالأنثى، فلمَّا جاءَ الإسلامُ تحاكموا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فنزَلَتْ، وأمرَهُم أن يتبَاوَءُوا.

ولا تدلُّ على أنْ لا يُقتلَ الحرُّ بالعَبدِ والذَّكرُ بالأنثى كما لا تدلُّ على عكسِهِ، فإنَّ المفهُومَ إنما يُعتبرُ حيثُ لم يَظهَرْ للتَّخصيصِ غَرضٌ سِوى اختصاصِ الحُكمِ، وقد بينَّا ما كانَ الغَرضُ، وإنَّما منَع مالكٌ والشَّافعيُّ رضي الله عنهما قتلَ الحرِّ بالعَبدِ سواءٌ كان عبدَهُ أو عبدَ غيره؛ لمَا روَى عليٌّ أنَّ رَجُلًا قتلَ عبدَهُ فجلَدَه النبيُّ عليه السلامُ ونفاهُ سَنَةً ولم يُقِدْهُ بِه.

ورُوي عنه أنه قالَ: من السُّنَّةِ أن لا يُقتَلَ مُسلِمٌ بذي عَهدٍ ولا حُرٌّ بعَبدٍ.

= في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦١). وذكر البيهقي أن المسيب بن شريك متروك.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٤٦) من قول علي رضي الله عنه.

(١) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٤١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٩٠٥)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٦٣). وهو من قول أبي ميسرة، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني، قال أبو وائل: ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٥) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠).

ولأنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما كانا لا يقتلانِ الحُرَّ بالعَبدِ بينَ أظهُرِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ.

وللقياسِ على الأطرافِ.

ومَن سَلَّمَ دلالَتَه فليسَ له دَعْوى نسخِه[1] بقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] لأَنَّهُ حكايةُ مَا في التَّوراة فلا يَنسَخُ ما في القرآنِ.

واحتجَّتِ الحنفيَّةُ به على أنَّ مُقتضى العَمْدِ القَوَدُ وحدَهُ، وهُوَ ضعيفٌ إذ الواجبُ على التَّخييرِ يَصْدُقُ عليه أنه وجبَ وكُتبَ، ولذلك قيل: التَّخييرُ بين الواجبِ وغيرِه ليسَ نَسخاً لوجُوبهِ.

وقرئَ: (كتَبَ) على البناء للفاعلِ و(القصَاصَ) بالنصبِ، وكذلك[2] كلُّ فعلٍ جاءَ في القرآنِ[3].

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ أي: شيءٌ من العفوِ[4]؛ لأنَّ (عَفا) لازمٌ، وفائدَتُه: الإشعارُ بأنَّ بعضَ العفوِ كالعفوِ التامِّ في إسقاطِ القَصاصِ.

وقيل: ﴿عُفِيَ﴾ بمعنى: تُرِكَ، و﴿شَيْءٌ﴾ مفعُولٌ به. وهُو ضعيفٌ؛ إذ لم يثبُت (عَفَا الشَّيْءَ) بمعنى: تركَه، بل: أَعفاه.

و(عفا) يُعَدَّى بـ(عَن) إلى الجاني وإلى الذَّنبِ، قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١] فإذا عُدِّيَ به إلى الذَّنبِ

---

(١) في (ت): «دعوى النسخ».

(٢) في (خ): «والقصاص على النصب وكذا».

(٣) لم أجدها.

(٤) في هامش (أ): «مفعول مطلق لا مفعول به؛ كقولك: سير بزيد بعضُ السير».

عُدِّيَ إلى الجاني باللامِ، وعليه ما في الآيةِ كأنَّهُ قيل: فمَن عُفِيَ له عَن جنايتِهِ مِن جهَةِ أخيهِ، يعني: وَليَّ الدَّم، وذكَرهُ بلفظِ الأخوَّةِ الثَّابتةِ بينَهُما مِن الجِنسيَّةِ والإسلامِ ليَرِقَّ له ويعطفَ عليه.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾؛ أي: فليَكُن اتِّباعٌ، أو: فالأمرُ اتِّباعٌ، والمرادُ به وصيَّةُ العَافي بأَن يطالِبَ الدِّيةَ بالمعروفِ فلا يُعنِّفَ، والمعفوِّ عنه بأن يؤدِّيَها بإحسَانٍ، وهو أن لا يَمْطُلَ ولا يَبْخَسَ، وفيه دليلٌ على أنَّ الدِّيَةَ أحَدُ مقتضَى العمدِ، وإلَّا لَمَا رَتَّبَ الأمرَ بأدائِها على مُطلَقِ العَفو، وللشَّافِعيِّ رضي الله عنه في المسألة قولان.

﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: الحكمُ المذكورُ في العَفْوِ والدِّيَةِ ﴿تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ لِمَا فيه من التَّسهيلِ والنَّفعِ.

قيل: كُتِبَ على اليَهودِ القِصَاصُ وحدَه، وعلى النَّصارى العفوُ مُطلَقًا، وخُيِّرَت هذه الأمَّةُ بينَهُما وبينَ الدِّيةِ[1]؛ تَيسيراً عليهم، وتقديرًا للحكمِ على حسَبِ مَراتبِهِم.

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾: قَتَلَ بعدَ العَفوِ وأخذِ الديَةِ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ في الآخرةِ.

وقيل: في الدُّنيا بأَن يُقتلَ لا مَحالةَ، كقوله ﷺ: «لا أُعافي أحداً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِه الدِّيَة».

(١٧٩) - ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ كلامٌ في غايةِ الفصَاحةِ والبلاغةِ، مِن حيثُ جُعلَ الشَّيءُ محلَّ ضدِّه، وعُرِّف القصاصُ ونُكِّرَ الحياةُ ليدلَّ على أنَّ في هذا الجنسِ مِن

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٣) عن قتادة.

الحكمِ نوعًا من الحيَاةِ عَظيماً، وذلك لأنَّ العلمَ به يَردعُ القاتلَ عَن القتلِ فيكونُ سببَ حيَاة نَفْسين، ولأنَّهم كانوا يقتلونَ غيرَ القاتلِ والجماعةَ بالواحدِ فتثورُ الفتنةُ بينَهُم، فإذا اقتُصَّ من القاتلِ سَلِم الباقون ويَصير ذلك سبباً لحيَاتهم، وعلى الأوَّل فيه إضمارٌ وعلى الثاني تخصيصٌ[1].

وقيل: المرادُ بها الحياةُ الأُخرويَّةُ، فإنَّ القاتلَ إذا اقتُصَّ منه في الدُّنيا لم يؤاخَذْ بهِ في الآخرَةِ.

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ﴾ يحتمِلُ أن يكونا خَبَرينِ لـ﴿حَيَوٰةٌ﴾، وأن يكونَ أحدُهما خبرًا والآخرُ صِلةً له، أو حالًا عن الضَّميرِ المُستكنِّ فيه.

وقُرئَ: (في القَصَص)[2]؛ أي: فيما قُصَّ عليكُم من حُكمِ القَتلِ حَياةٌ، أو: في القرآنِ حيَاةٌ للقلُوبِ.

﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: ذوي العقولِ الكاملةِ، ناداهُم للتأمُّلِ في حكمةِ القصاصِ مِن استبقاءِ الأروَاح وحفظِ النُّفوسِ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ في المحافظةِ على القصَاصِ والحكمِ بهِ والإذعانِ له، أو: عن القصاصِ فتكفُّوا عن القتلِ.

---

(١) قوله: «وعلى الأول»؛ أي: على تعليل أن في جنس القصاص نوعاً عظيماً من الحياة بكون العلم يردع القاتل، يكون في الجملة إضمار، والتقدير: ولكم في مشروعية ـ أو: شرع ـ القصاص حياة؛ أي: للقاتل والمقتول.

وقوله: «وعلى الثاني»؛ أي: على أن يعلل ذلك بأنَّهم كانوا يقتلونَ غيرَ القاتلِ والجماعةَ بالواحدِ، يكون فيه تخصيص القصاص بالقاتل. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٢/ ٤٣٨)، و«حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٩)، و«الكشاف» (١/ ٤١٨)، و«البحر» (٣/ ٢٨٨)، عن أبي الجوزاء. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربعي.

قوله: «كان في الجاهليَّة بين حيَّينِ...» الحديثَ: قال الشَّيخُ وليُّ الدينِ العِراقيُّ: لم أَقِف عليه.

قلتُ: أخرجَه ابن أبي حاتمٍ عن سعيدِ بن جبيرٍ، وهو مُرسَلٌ[١].

قوله: «لِمَا رَوى عليٌّ أنَّ رَجلًا قتلَ عبدَه...» الحديثَ: أخرجه ابنُ أبي شيبةَ[٢].

قوله: «ورُوِيَ عنه أنه قال: مِن السُّنَّةِ أن لا يقتلَ مُسلِمٌ بذي عهدٍ ولا حُرٌّ بعَبدٍ»: أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ[٣].

قوله: «ولأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا لا يَقتُلانِ الحُرَّ بالعَبدِ»: أخرجه ابنُ أبي شيبةَ[٤].

قوله: «فليسَ له دَعوى نَسخِه بقوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ لأنَّه حكايَةُ ما في التَّوراةِ فلا يَنسَخُ ما في القرآنِ»:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٣). ورواه مرسلًا أيضاً عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٣) عن قتادة، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٥ ـ ٩٦) عن الشعبي وقتادة.

(٢) قوله: «أخرجه ابن أبي شيبة» ليس في (ز) و(س)، وبيِّض بعدها في (ف) بمقدار عدة كلمات.
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥١٠)، وابن ماجه (٢٦٦٤)، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك الحديث.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف، وقال عنه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٤) و(٣٢٥٧)، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥١٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٥) و(٣٢٥٦)، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قد وقفتُ على جوابٍ عَن آيةِ ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ نفيسٍ جدًّا، ذكرَه ابنُ الفَرَسِ من أئمَّةِ المالكية في كتابِه «أحكام القرآن» قال: الآيةُ أُريدَ بها الأحرارُ المُسلمونَ؛ لأنَّ اليهودَ المكتوبَ ذلك عليهم في التَّوراةِ كانوا مِلَّةً واحدةً ليسوا مُنقسِمِينَ إلى مُسلِمٍ وكافرٍ، وكانوا كلُّهم أحرارًا لا عبيدَ فيهم؛ لأنَّ عقدَ الذِّمَّةِ والاستعبادَ إنَّما أُبيحَ للنَّبيِّ ﷺ من بين سائرِ الأنبياءِ؛ لأنَّ الاستعبادَ مِن الغنائمِ ولم تَحِلَّ لغيرِه، وعقدَ الذمَّةِ لبقاءِ الكفَّارِ ولم يقع ذلك في عهدِ نَبيٍّ، بل كان المكذِّبونَ يُهْلَكونَ جَميعًا بالعذابِ، وأخِّرَ ذلك في هذه الأمَّةِ رحمَةً، انتهى[١].

ولم يُجِب أحدٌ عن[٢] الآيةِ بأحسَنَ مِن هذا الجوابِ ولا أنفَسَ.

قوله: «وهو ضَعيفٌ»: عجَبٌ مِن المصنِّفِ كيفَ يَنسبه[٣] إلى الحنفيَّةِ ويضعِّفُه، وهو الأَصحُّ في مَذهبِ الشَّافعيِّ والمصنِّفُ مِن أتباعِه.

قوله: «إذ الواجِبُ على التَّخييرِ..» إلى آخره:

ليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّ وجهَ الاستدلالِ مِن الآيةِ: أنَّه رتَّبَ الدِّيَةَ على العفوِ بقولِه: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ﴾ فدلَّ على أنَّ القَتلَ العمدَ لم يُوجِب سِوى القَصاصِ وأنَّ الدِّيَةَ لا يُوجِبُها إلا العَفوُ عَليها.

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لا يَخفى أنَّ النُّصوصَ صَريحَةٌ في إيجابِ القصاصِ على التَّعيينِ ثم تجويزِ العَفوِ.

قوله: «قيل: كُتِبَ على اليهودِ القِصاصُ وحدَه وعلى النَّصارى العَفوُ مُطلقًا»؛ أي: مِن غير دِيَةٍ ولا قِصاصٍ.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) في (س) زيادة: «هذه».

(٣) في (ف): «يستند».

أخرج ابنُ جريرٍ عَن قتادةَ: إنَّ اللهَ رَحِمَ هذه الأمَّةَ وأطعمَهُم الدِّيةَ وأحلَّها لهم ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلَهُم، فكان أهلُ التوراةِ إنَّما هو القصاصُ أو العفوُ ليسَ بينَهُما أَرْشٌ، وكانَ أهلُ الإنجيلِ إنَّما هو عفوٌ أُمِروا به، وجعلَ الله لهذه الأمَّةِ القتلَ والعفوَ والدِّيةَ[١].

وقد استوفيتُ طُرقَ الحديثِ في كتابِ «المُعجزاتِ والخَصائصِ»[٢].

قوله: «لا أعافي أحدًا قتلَ بعد أخذِ الدِّيَةِ»: أخرجَه أبو داودَ مِن حديثِ سَمُرة[٣].

قوله: «كلامٌ في غايَةِ الفَصاحةِ»: قد بيَّنتُ ما فيه من وجوهِ البَلاغةِ الكثيرَةِ في «أسرارِ التَّنزيلِ»[٤].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: «الخصائص الكبرى» (٢/ ٣٦٨)، وقد ذكر المصنف فيه الخبر ولم يتكلم عليه، ولعله أراد باستيفائه طرق الحديث: ذكر الأحاديث والآثار الدالة على هذا المعنى.

(٣) لم أقف عليه من حديث سمرة عند أبي داود، وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٤٢١) إلى سمويه في «فوائده».

ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤٩١١)، وأبو داود (٤٥٠٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ولفظ أبي داود وأحمد: «لا أُعْفي مَن قتل بعد...»، قال في «النهاية»: هذا دعاء عليه؛ أي: لا كثُر مالُه ولا استغنى. قال السندي كما في حاشية «المسند»: وهذا يدل على أن «أُعْفِيَ» ماض مبنيٌّ للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: بصيغة المتكلم، من الإعفاء، لغة في العفو، أي: لا أدع ولا أتركه، بل أقتص منه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسيُّ بلفظ: «لا أعافي...».

وبلفظ الطيالسي رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٥)، عن قتادة مرسلاً.

(٤) انظر: «قطف الأزهار في كشف الأسرار» (١/ ٣٨٣ _ ٣٩١).

(١٨٠) ـ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾؛ أي: إذا حضرَ أسبابُهُ وظهرَتْ أماراتُه ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾: مالاً، وقيلَ: مالًا كثيرًا؛ لِمَا رُويَ عَن عليٍّ كرَّمَ الله وجهَه: أنَّ مَولًى له أرادَ أن يُوصِيَ وله سبعُ مئةِ درهمٍ، فمنعَه وقالَ: قالَ الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ والخيرُ هو المالُ الكثيرُ.

وعن عائشةَ: أنَّ رجلاً أرادَ أن يوصيَ، فسألَتْهُ: كم مالُك؟ فقال: ثلاثةُ آلافٍ، فقالت: كم عيالُكَ؟ فقال: أربعةٌ، قالت: إنَّما قالَ الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ وإنَّ هذا لشيءٌ يَسيرٌ فاترُكْهُ لِعيالِكَ.

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ مَرفوعٌ بـ﴿ كُتِبَ ﴾، وتذكيرُ فعلِها للفَصلِ، أو على تأويلِ: أن يُوصِيَ، أو: الإيصاءِ؛ ولذلكَ ذُكِّرَ الراجعُ في قوله: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾. والعَاملُ في ﴿إِذَا﴾ مدلولُ ﴿ كُتِبَ ﴾ لا ﴿ٱلْوَصِيَّةُ ﴾؛ لتقدُّمِهِ عليها.

وقيل: مبتدأٌ خبرُه ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾، والجُملَةُ جوابُ الشَّرطِ بإضمارِ الفاءِ كقولِه:

مَــن يَفعَــلِ الحَســناتِ اللهُ يَشــكرُها

ورُدَّ: بأنَّه إن صحَّ فمِن ضَروراتِ الشِّعرِ.

وكانَ هذا الحكمُ في بدءِ الإسلامِ فنُسِخَ بآيةِ المواريثِ، وبقوله عليه السَّلام: «إنَّ اللهَ أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ألَا لا وصيَّةَ لوارثٍ».

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ آيةَ المواريثِ لا تُعارضُهُ بل تؤكِّدُه مِن حَيثُ إنَّها تدلُّ على تَقديمِ الوَصيَّةِ مُطلَقًا، والحديثُ مِن الآحادِ، وتَلقِّي الأمَّةِ له بالقبُولِ لا يُلحقُه بالمُتواترِ، ولعَلَّه

احترَزَ عنه[١] مَن فسَّرَ الوَصيَّةَ بما أَوْصَى بِهِ اللهُ مِن تَوريثِ الوالدينِ والأَقربينَ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] أو بإيصاءِ المحتَضَرِ لهم بتوفيرِ ما أَوصى به اللهُ عَليهِم.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بالعَدلِ، فلا يفضِّلُ الغنيَّ ولا يَتجاوزُ الثلثَ.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مصدَرٌ مؤكِّدٌ؛ أي: حَقَّ ذلك حقًّا.

(١٨١) ـ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾: غيَّره عَن الأوصياءِ والشُّهودِ ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾: وصلَ إليه وتحقَّقَ عندَه ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: فما إثمُ الإيصاءِ المغيَّرِ أو التَّبديلِ إلَّا على مبدِّلِه[٢]؛ لأنَّه هو الذي حافَ وخالَفَ الشَّرعَ.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعيدٌ للمبدِّلِ بغيرِ حَقٍّ.

(١٨٢) ـ ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ﴾؛ أي: توَقَّعَ وعَلِمَ، من قولِهم: أخافُ أَن تُرسِلَ السَّماءُ.

وقَرأ حمزةُ والكسائيُّ ويَعقوب: ﴿مُوَصٍّ﴾[٣].

﴿جَنَفًا﴾: مَيْلاً بالخطأِ في الوَصيَّةِ ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: تعمُّدًا للحَيفِ ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بينَ الموصَى لهُم بإجرائِهم على نَهجِ الشَّرعِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في هذا التَّبديلِ؛ لأنَّه تَبديلُ باطِلٍ إلى حقٍّ بخلافِ الأوَّلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَعْدٌ للمُصلِحِ، وذِكرُ المغفرةِ لمطابقةِ ذكرِ الإثمِ، وكونِ الفعلِ[٤] مِن جنسِ ما يُؤثِمُ.

---

(١) قوله: «ولعله احترز عنه»؛ أي: عن النسخ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٧).

(٢) في (ت): «مبدليه».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٦)، و«التيسير» (ص: ٧٩)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٢٦).

(٤) قوله: «وكون الفعل»؛ أي: التبديل. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

قوله: «**رُوِيَ عن عليٍّ**..» إلى آخره: أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف»، وسعيدُ بن منصورٍ في «سننه»، والحاكمُ في «مستدركه»[١].

قوله: «**وعن عائشةَ**...» إلى آخره: أخرجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ وسعيدُ بن مَنصورٍ[٢].

قوله: «**مرفوعٌ بـ﴿ كُتِبَ ﴾**...» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: الأحسَنُ ما قالَه بعضُهُم: إنَّ نائبَ الفاعلِ لـ﴿ كُتِبَ ﴾ الجارُّ والمَجرورُ وهو ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾، و﴿ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ خبرُ متبدأٍ مُقدَّرٍ جوابًا لسؤالٍ، وكأنَّه قيلَ: ما المكتوبُ على أحدِنا إذا حضرَهُ الموتُ؟ فقيل: الوصيَّةُ.

قال: وهذا أقلُّ تكلُّفًا من غيرِه[٣].

قوله:

«مَن يَفعلِ الحَسَناتِ اللهُ يَشكرُها»

هو لعبدِ الرَّحمنِ بن حسَّانَ بن ثابتٍ وقيل: لكعبِ بن مالكٍ، وتمامُه:

والشَّرُّ بالشَّرِّ عندَ الله مثلانِ[٤]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥١ ـ التفسير)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٨٤)، قال الذهبي: (فيه انقطاع).
ورواه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥١) واللفظ أقرب إليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٨ ـ التفسير).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٠٢).

(٤) نسب لحسان بن ثابت في «الكتاب» (٣/ ٦٥).
ونسب لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت في «النوادر» لأبي زيد (ص: ٢٠٧)، و«المقتضب» (٢/ ٧٢).
ونسب لكعب بن مالك كما في «ديوانه» (ص: ١٠٨).

قوله: «وكانَ هذا الحكمُ في بدءِ الإسلامِ فنُسِخَ بآيةِ المَواريثِ»:

أخرجه أبو داودَ في «ناسخه» عن ابن عبَّاسٍ[١]، وابنُ أبي شيبةَ وابنُ جريرٍ عن ابنِ عمرَ[٢].

قوله: «وبقولِه عليه السَّلام: إنَّ اللهَ أَعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه» الحديثَ:

أخرجه التِّرمذيُّ وحسَّنَه، والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه، مِن حديثِ عَمرو بن خارجَةَ[٣].

قالَ الطِّيبيُّ: ظاهرُه أنَّ الآيةَ والحديثَ نَسخَا آيةَ الوَصِيَّةِ، والحقُّ أنَّ آيةَ المَواريثِ هي النَّاسِخَةُ والحديثُ مُبيِّنٌ لكونِها ناسِخَةً؛ لأنَّ الحَديثَ لا يَنسَخُ الكِتابَ[٤].

قوله: «وفيه نظرٌ..» إلى آخره:

حكاه الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ ثمَّ قال: والقَولُ بأنَّ المرادَ النَّسخُ بمَجموعِ الآيةِ والحَديثِ ـ بمعنى: أنَّ النَّسخَ بالآيةِ والحَديثَ يبيِّنُه[٥] ـ خلافُ الظاهرِ، وإن كانَ له

---

(١) ورواه أبو داود أيضاً في «سننه» (٢٨٦٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٣)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١/ ٢٢٤)، وأصل الأثر رواه البخاري (٢٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩٤٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١٣١).

(٣) رواه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٢). وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٢١).

(٥) قوله: «بمعنى: أنَّ النَّسخَ بالآيةِ والحَديثَ يبيِّنُه» كذا نقله المصنف فعكس، فإن الذي في «حاشية التفتازاني» (و١٠٢ب): «بمعنى: أن النسخ يثبت بالحديث والآيةَ تبين ما ذكر فيه من إعطاء كل ذي =

وجهُ صِحَّةٍ على أصولِ الحنفيَّةِ حيثُ يجعلونَ مِثلَ هذا الحديثِ في حُكمِ المتواترِ ويُسمُّونَه: المشهورَ، ويُجوِّزونَ به نَسخَ الكتابِ.

قال: والظَّاهرُ أنَّ الوَصيَّةَ للوارثِ المَدلولِ عليه بقوله: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ كانَت واجبَةً بحُكمِ هذه الآيةِ مِن غيرِ تَعيينٍ لأنصبائِهم، فلمَّا نَزلَت آيَةُ المواريثِ بيانًا للأَنصِباءِ بلَفظِ الإيصاءِ فَهِمَ منها النبيُّ ﷺ أنَّ المرادَ منهُ هذه الوصيَّةُ التي كانَت واجبَةً، كأنَّه قيل: إنَّ الله أوصى بنَفسِه تلكَ الوَصِيَّةَ ولم يُفوِّضْها إليكُم، فقامَ الميراثُ مقامَ الوَصِيَّةِ، وكان هذا مَعنى نسخِ وُجوبِ الوَصِيَّةِ بآيَةِ المواريثِ، لا أنَّ فيها دلالَةً على رَفعِ ذلك الحُكمِ، انتهى.

قوله: «﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ مَصدَرٌ مُؤكِّدٌ؛ أي: حقَّ ذلك حَقًّا»:

قال أبو حيَّان: هذا تأباهُ القواعِدُ النَّحويَّةُ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِه: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أن يَتعلَّقَ بـ﴿حَقًّا﴾، أو يكونَ في مَوضِعِ الصِّفَةِ له، وكِلَا التَّقديرينِ يُخرِجُهُ عَن التَّأكيدِ.

أمَّا تَعلُّقُه به فلأنَّ المصدَرَ المُؤكِّدَ لا يعمَلُ، إنَّما يعمَلُ المصدَرُ الذي يَنحلُّ بحرفٍ مَصدريٍّ والفعلِ، أو المصدَرُ[1] الذي هو بدلٌ مِن اللَّفظِ بالفِعلِ[2].

قال السَّفاقسيُّ: ويتخصَّصُ أيضًا بالمعمولِ فيَخرُجُ عَن التَّأكيدِ.

قال أبو حيَّان: وأما جَعْلُه صِفَةً لـ﴿حَقًّا﴾؛ أي: حَقًّا كائنًا على المُتَّقينَ، فذلكَ يُخرِجُه عَن التَّأكيدِ؛ لأنَّه إذ ذاك يتخصَّصُ بالصِّفَةِ[3].

= حق حقه»، ويؤيد هذا اللفظ ما سيأتي من ذكره للنسخ بالحديث على أصول الحنفية.

(١) في (ز): «والمصدر».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٠٤).

قال الحلبيُّ: لا يَلزَمُه ذلك، فإنَّه لا يقولُ: إنَّ ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ مُتعلِّقٌ به، وقد نصَّ على ذلك أبو البَقاءِ[1].

قوله: «أي[2]: توقَّعَ وعَلِمَ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: التَّوقُّعُ وإن لم يَستلزِم الجَزمَ لا يُنافيهِ فجازَ الجمعُ بَينَهما، وإن كانَ استعمالُه فيما لا جزمَ لوُقوعِه أظهَرَ وأكثَرَ.

(١٨٣) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: الأنبياءَ والأُممَ مِن لَدُن آدمَ عليه السَّلام، وفيه تَوكيدٌ للحُكمِ وترغيبٌ على الفعلِ أو تَطييبٌ على النَّفسِ.

والصَّومُ في اللغةِ: الإمساكُ عما تُنازعُ إليه النَّفسُ، وفي الشَّرعِ الإمسَاكُ عن المفطِّراتِ، فإنَّها مُعظَمُ ما تَشتهيهِ الأَنفُسُ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصيَ؛ فإنَّ الصَّومَ يكسرُ الشَّهوةَ التي هي مَبدؤُها[3] كما قالَ عليه السلام: «فعليه بالصَّومِ فإنَّ الصَّومَ له وِجاءٌ»، أو الإخلالَ بأدائِه لأصَالتِه أو قِدَمِه[4].

---

(١) انظر: «الدر المصون» (٢/ ٢٦٢)، وانظر: «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري (١/ ١٤٦).

(٢) في (ز) زيادة: «ومن سيقوله أي».

(٣) قوله: «التي هي»؛ أي: الشهوة «مبدؤها»؛ أي: المعاصي. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٩).

(٤) قوله: «أو الإخلال» عطف على «المعاصي»، وقوله: «بأدائه لأصالته وقدمه» الضمير في الثلاثة لـ«الصوم». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٩).

(١٨٤) ـ ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾: مُؤَقَّتَاتٍ بعدَدٍ مَعلومٍ، أو: قلائلَ، فإنَّ القليلَ من المالِ يُعدُّ عَدًّا والكثيرَ يُهَال هَيْلًا، ونَصبُها ليسَ بـ(صيَام) لوُقوعِ الفَصْلِ بينَهُما، بل بإضمارِ: صُومُوا؛ لدلالةِ الصِّيَام عليه. والمرادُ بها[1] رمضانُ، أو مَا وَجَبَ صَومُه قبلَ وجُوبه ونُسِخ به، وهو عاشورَاءُ وثلاثةُ أيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ.

أو بـ﴿كَمَا كُتِبَ ﴾[2] على الظرفيَّةِ، أو على أنَّه مفعُولٌ ثانٍ لـ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ على السَّعةِ.

وقيل: معناه: صَومُكم كصَومِهِم في عدَدِ الأيَّامِ؛ لِمَا رُويَ: أنَّ رمضانَ كُتِبَ على النَّصارَى فوقعَ في بردٍ أو حَرٍّ شديدٍ، فحوَّلوهُ إلى الرَّبيعِ وزادُوا عليه عشرينَ كفَّارةً لتَحويلِه[3].

وقيل: زادُوا ذلك لمُوتانٍ[4] أصَابَهم.

---

(١) في (ت): «به».

(٢) قوله: «أو بـ﴿كَمَا كُتِبَ ﴾» عطف على «بإضمار صوموا»، وعبارة غيره: أو بـ﴿كُتِبَ ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٩).

(٣) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٥٤) عن السدِّي. وروي نحوه مرفوعاً، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨٩)، من طريق الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ، لكن قال البخاري: لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ. ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٢٠٣)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٨٦) ـ ترجمة دغفل ـ من طريق الحسن عن دغفل قوله.

(٤) الموتان بوزن البطلان: الموت الكثير الوقوع.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ مرَضًا يضرُّه الصَّومُ ويَعسُرُ معَه ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: أو راكبَ سَفرٍ. وفيه[١] إيماءٌ بأَنَّ مَن سَافر أثناءَ اليَومِ لم يُفطِر.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي: فعليهِ صومُ عِدَّةِ أيامِ المرضِ والسَّفرِ مِن أيامٍ أُخَر إن أفطرَ، فحُذِفَ الشَّرطُ والمضافُ والمضافُ إليه للعِلمِ بها.

وقُرِئَ بالنَّصبِ[٢]، أي: فلْيَصُم عدَّةً.

وهذا على سبيلِ الرُّخصَةِ.

وقيل: على الوجُوبِ، وإليه ذهبَ الظاهِريَّةُ[٣]، وبه قالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: وعلى المطيقين للصيَامِ إن أفطَروا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعٌ مِن غَيرِه عند فقهاءِ العِراقِ، ومُدٌّ عند فقهاءِ الحجازِ، رخِّصَ لهُم في ذلكَ أوَّلَ الأمرِ لمَّا أُمِروا بالصَّومِ فاشتدَّ عَليهم لأَنَّهم لم يتعوَّدُوه، ثم نُسِخَ.

وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ بروايةِ ابنِ ذكوانَ بإضافةِ الفديةِ إلى الطعامِ وجمعِ المساكين، وقرأ ابنُ عامر بروايةِ هشامٍ: ﴿مسَاكين﴾ بغيرِ إضافةِ الفديةِ إلى الطعامِ[٤].

---

(١) في (أ) و(خ): «وقيل فيه».

(٢) ذكرها الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٢٣)، وأبو حيان في «البحر» (٣/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٦)، و«التيسير» (ص: ٧٩).

وقرِئَ: (يُطَوَّقُونه)[١]؛ أي: يُكلَّفُونَه أو يُقلَّدونَه، من الطَّوقِ بمعنى الطَّاقةِ أو القِلادةِ.

و: (يتطَوَّقونه)[٢]؛ أي: يتكلَّفونَه أو يتقلَّدُونَه.

و: (يطَّوَّقُونَه) بالإدغامِ[٣].

و: (يُطَيَّقُونه) و(يَطَّيَّقُونَه)[٤] على أنَّ أصلَهما: يُطَيْوَقُونه ويَتَطَيْوَقُونَه مِن فَيْعَلَ وتَفَيْعَلَ بمعنى: يتطيَّقُونَه.

وعلى هذه القِراءاتِ يحتمِلُ معنىً ثانيًا، وهو الرُّخصَةُ لِمَن يُتْعِبُه الصومُ ويجهِدُه ـ وهُم الشُّيوخُ والعَجائزُ ـ في الإفطارِ والفديةِ، فيكونُ ثابتًا لا مَنسوخاً[٥]، وقد أُوِّلَ به القراءَةُ المشهورةُ؛ أي: يصُومُونَه جَهْدَهم وطاقَتَهُم.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزادَ في الفديةِ ﴿فَهُوَ﴾: فالتَّطوُّعُ أو الخيرُ ﴿خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ﴾ أيُّها المطيقُونَ أو المطوَّقُونَ وجهدْتُم طاقتكم، أو المرخَّصُونَ في الإفطارِ ليَنْدرِجَ تحتَهُ المريضُ والمسَافِرُ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مِن الفديَةِ، أو تطوُّعِ الخيرِ، أو مِنهما ومن التَّأخيرِ للقَضاءِ.

---

(١) انظر: «المحتسب» (١/ ١١٨) عن ابن عباس بخلاف وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وسعيد بن المسيب، وطاوس بخلاف، وسعيد بن جبير، ومجاهد بخلاف، وعكرمة، وأيوب السختياني، وعطاء، ورواها عن ابن عباس البخاري (٤٥٠٥).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٩) عن ابن عباس، و«المحتسب» (١/ ١١٩) دون نسبة.

(٣) انظر: «المحتسب» (١/ ١١٨) عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد.

(٤) ذكرهما دون نسبة الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٢٦)، والثانية في «المحتسب» (١/ ١١٨) عن ابن عباس بخلاف وكذلك عكرمة ومجاهد.

(٥) في (ت): «ثابتاً غير منسوخ».

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما في الصَّومِ مِن الفضيلةِ وبراءَةِ الذمَّةِ، وجوابُه مَحذوفٌ دلَّ عليه ما قبلَه؛ أي: اختَبَرْتُموه.

وقيلَ: معناه: إن كُنْتُم مِن أَهلِ العِلْمِ والتدبُّرِ عَلِمتُم أنَّ الصَّومَ خيرٌ مِن ذلك.

قوله: «فعليهِ بالصَّومِ..» الحديثَ: أخرجه الشَّيخانِ مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ[١].

قوله: «يهالُ هَيْلًا»: في «الصحاح»: هِلْتُ الدَّقيقَ: صَببْتُه مِن غيرِ كَيْلٍ[٢].

قوله: «لوقوعِ الفَصلِ بَينَهُما»؛ أي: والفصلُ بينَ المصدَرِ ومَعمولِه لا يَجوزُ.

وأجاب[٣] الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: بأنَّه جائزٌ بناءً على القَوْلِ بجوازِه في الظَّرفِ وإن لم يَجُز في غَيرِه.

قوله: «وهو عاشوراءُ وثلاثَةُ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ»:

أخرجَه أحمدُ وأبو داودَ والحاكمُ عن معاذِ بن جبلٍ، لكن فيه أنَّ ذلك كان قبلَ نُزولِ هذه الآيَةِ وأنَّه نُسِخَ بها[٤].

قوله: «أو بـ﴿كَمَا كُتِبَ﴾[٥] على الظَّرفيَّةِ».

قال أبو حيَّان: هذا خَطأٌ؛ لأنَّ الظَّرفَ محلٌّ للفعلِ، والكِتابَةُ ليسَت واقعَةً في

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: هيل).

(٣) في (ز) و(س): «وقال».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٨٥)، وصححه الحاكم، لكن قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٤٩): «هو مرسل فإن معاذاً لم يدركه ابن أبي ليلى».

(٥) في (ز): «أو بما كتب».

الأيَّامِ، وإنَّما الواقعُ فيها مُتعلَّقُها، فلو قالَ إنسانٌ لولدِه الذي وُلِدَ يومَ الجُمعةِ: (سرَّني وِلادَتُك يومَ الجُمعَةِ)، لم يَكُن (يومَ الجمعَةِ) ظرفًا لـ(سرَّني) لأنَّه ليسَ بمَحلٍّ للسُّرورِ[١].

قوله: «أو على أنَّه مَفعولٌ ثانٍ لـ﴿كُتِبَ﴾ على السَّعةِ»:

قال أبو حيَّان: هذا أيضًا خطأٌ؛ لأنَّ الاتِّساعَ مَبنيٌّ على جوازِ وُقوعِه ظرفًا لـ﴿كُتِبَ﴾، وقد تبيَّنَ بُطلانُه[٢].

قوله: «رُوِيَ أنَّ رمضانَ كُتِبَ على النَّصارَى..» إلى آخره.

أخرجه ابن جريرٍ عن السُّدِّيِّ[٣].

قوله: «أو راكبَ سفرٍ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إشارَةٌ إلى أنَّ كلمةَ (على) استعارَةٌ تَبعيَّةٌ، شبَّهَ تَلبُّسَه بالسَّفرِ باستعلاءِ الرَّاكبِ واستيلائِه[٤] على المركوبِ يتصرَّفُ فيه كيفَ يشاءُ، وإلا فمُجرَّدُ الظَّرفِ لا يَدلُّ إلا على مَعنى الكَوْنِ والحصولِ؛ أي: كائنًا على سَفرٍ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٠).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٥٤). وروي نحوه مرفوعاً، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨٩)، من طريق الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ، لكن قال البخاري: لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ. ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٢٠٣)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٨٦) ـ ترجمة دغفل ـ من طريق الحسن عن دغفل قوله.

(٤) في (ف): «واعتلائه»، وليست في (ز) و(س). والمثبت من «حاشية التفتازاني» (و١٠٣أ).

قوله: «وبه قالَ أبو هريرَةَ»: أخرجه ابنُ جريرٍ، وصرَّحَ عنه بأنَّه لو صامَ في السَّفرِ لم يَصِحَّ ولَزِمَه القَضاءُ بعدَ الإقامَةِ(١).

قوله: «ورخَّصَ لهم في ذلك أوَّلَ الأمرِ..» إلى قوله: **«ثم نُسِخَ»**: أخرجه البخاريُّ عن سلَمَةَ بنِ الأكوَعِ(٢).

قوله: «وقُرِئَ: يُطوَّقونَه»: هو بالبناءِ للمفعولِ مِن طُوِّقَ بوزنِ قُطِّعَ.

قوله: «ويَطَّوَّقُونَهُ بالإدغام»؛ أي: بإدغامِ التَّاءِ في الطاءِ من يَتَطوَّقُونَه.

قوله: «ويُطيِّقونَه ويَطَّيَّقُونَه» الأولى بضمِّ الياءِ وتخفيفِ الطاءِ، والثَّانيةُ بفتحِ الياءِ وتَشديدِ الطَّاءِ كالياءِ بَعدَها فيهما، هذا مقتضَى ما ذكرَه المصنِّفُ في أَصلِهما(٣).

ولم يَذكُر أبو حيَّانَ الأُولى هكذا، إنَّما ذكرَها كالثَّانيَةِ بتَشديدِ الطَّاءِ، غيرَ أنَّ الياءَ الأُولى مَضمومَةٌ بناءً للمَفعولِ وجَعلهُما معًا مِن تَطَيَّقَ يَتَطَيَّقُ والأصلُ: تَطَيْوَقَ، اجتمعَت الياءُ والواوُ وسُبِقَت إحداهُما بالسُّكونِ فأُبدِلَت الواوُ ياءً وأُدغِمَت فيها الياءُ(٤).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٩٦)، عن المحرر بن أبي هريرة بلفظ: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة، أن أعيد الصيام في أهلي».

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ولفظه: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».

(٣) في (س): «أصلها».

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(١٨٥) ـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مبْتدأٌ خبرُهُ ما بعدَه، أو خبرُ مَحذوفٍ تَقديرُه: ذلكم شَهرُ رمضانَ، أو بدَلٌ من ﴿ٱلصِّيَامُ﴾ على حذفِ المضافِ؛ أي: كتِبَ عليكم الصِّيَامُ صيَامُ شَهرِ رمضانَ.

وقُرِئَ بالنَّصبِ[1] على إضمارِ: صُوموا، أو على أنَّه مفعُولُ ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ وفيهِ ضَعفٌ، أو بدَلٌ من ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

و﴿رَمَضَانَ﴾ مصدَرُ رَمِضَ: إذَا احترق، فأُضيفَ إليه الشَّهرُ وجُعِلَ علَمًا، ومُنِعَ مِن الصَّرفِ للعَلَميَّةِ[2] والألفِ والنونِ كما مُنِع دَأْيَةُ في ابنِ دَأْيَةَ ـ عَلَمًا للغُرابِ ـ للعَلميَّةِ والتَّأنيثِ، وقولُه عليه السلام: «مَن صامَ رَمَضان» فعلى حذفِ المضافِ لأَمْنِ الالتبَاسِ.

وإنَّما سمَّوهُ بذلك: إمَّا لارتماضِهِم فيه مِن حَرِّ الجُوعِ والعَطَشِ، أو لارتماضِ الذُّنوبِ فيهِ، أو لوقوعِه أيَّامَ رَمَضِ الحرِّ حيثُما نقلوا أسماءَ الشُّهورِ عن اللغةِ القديمةِ.

﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾؛ أي: ابتُدِئَ فيه إنزالُه، وكانَ ذلك ليلةَ القَدرِ، أو أُنزِلَ فيه جُملةً إلى سماءِ الدُّنيا ثم نزلَ مُنجَّمًا إلى الأرضِ، أو أُنزِلَ في شأنِه القرآنُ وهو قولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٩) عن مجاهد.

(٢) في هامش (أ): «في نسخة: للتعريف».

وعن النبيِّ ﷺ: «نزلتْ صُحُفُ إبراهيمَ أوَّلَ ليلةٍ مِن رمضانَ، وأُنزِلَت التوراةُ لستٍّ مَضَينَ، والإنجيلُ لثلاثَ عشرةَ، والقرآنُ لأربعٍ وعشرينَ».

والموصُولُ بصلتِه خبرُ المبتدَأ، أو صفتُه والخبرُ ﴿فَمَن شَهِدَ﴾، والفاءُ لوَصفِ المبتدَأ بما تضمَّن معنى الشَّرطِ، وفيه إشعَارٌ بأنَّ الإنزالَ فيه سَببُ اختصَاصِهِ بوجُوبِ الصَّومِ.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ حالانِ مِن ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي: أنزلَ وهو هدايةٌ للنَّاسِ بإعجازِه، وآياتٌ واضحاتٌ مما يَهدِي إلى الحقِّ ويفرِّقُ بينَهُ وبينَ الباطلِ بما فيه مِن الحِكَمِ والأَحكامِ.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: فمَن حضَرَ في الشَّهرِ ولم يَكُن مُسافراً فليَصُم فيه، والأَصلُ: فمَن شهدَ فيه فليصُم فيه، لكِنْ وُضِعَ المظهَرُ موضِعَ المضمَرِ الأوَّلِ للتَّعظيمِ، ونُصِبَ على الظرفِ[1]، وحُذفَ الجارُّ ونُصِبَ الضَّميرُ الثاني على الاتِّسَاعِ.

وقيل: فمَن شَهِدَ مِنكُم هلالَ الشَّهرِ فليَصُمه، على أنَّه مَفعولٌ به كقولِكَ: شهدتُ الجمعةَ؛ أي: صلاتَها، فيكونُ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مخصِّصًا له؛ لأنَّ المسَافر والمريضَ ممَّن شاهَدَ الشهرَ، ولعلَّ تكريرَهُ لذلك، أو لئلَّا يُتوهَّمَ نَسخُهُ كما نُسِخَ قَرِينُه[2].

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾؛ أي: يُريدُ أن يُيَسِّرَ عليكم ولا يُعسِّرَ، فلذلك أباحَ الفِطرَ للسَّفرِ والمرضِ.

---

(١) في (ت): «على الظرفية».

(٢) قوله: «كما نسخ قرينه»؛ أي: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٧٥).

﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

عِلَلٌ لِفعلٍ مَحذُوفٍ دَلَّ عليهِ مَا سَبَقَ؛ أي: وشَرَعَ جُملَةَ مَا ذُكِرَ ـ من أمرِ الشَّاهِدِ بصَومِ الشَّهرِ، والمرخَّصِ بالقضاءِ ومراعاةِ عدَّةِ مَا أفطرَ فيه، والتَّرخيصِ[1] ـ لتكمِلوا العدَّة.. إلى آخرِها على سبيلِ اللَّفِّ، فإنَّ قولَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ﴾ عِلَّةُ الأمرِ بمراعاةِ العَددِ ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ علَّةُ الأمرِ بالقضاءِ وبيان كيفيتِهِ، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علةُ التَّرخيصِ والتَّيسيرِ. أو لأَفعَالٍ[2] كُلٌّ لفعله[3].

أو مَعطوفةٌ[4] على علةٍ مقدَّرةٍ مثلَ: ليسهِّلَ عليكم ـ أو: لتعلَمُوا مَا تعملونَ ـ ولتُكمِلُوا.

ويجوزُ أن يُعطفَ على ﴿ٱلْيُسْرَ﴾؛ أي: يريدُ بكم لتكمِلوا، كقوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ٨].

والمعنيُّ بالتكبيرِ: تَعظيمُ اللهِ بالحمدِ والثَّناءِ عليه، ولذلك يَتَعدَّى بـ﴿عَلَىٰ﴾.

وقيل: تكبيرُ يومِ الفِطرِ.

وقيل: التَّكبيرُ عند الإهلالِ.

---

(١) قوله: «والترخيص» عطف على: «من أمرِ». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٧٦).

قلت: والتقدير: (ومِن الترخيص في إباحة الفطر) وهذه عبارة الزمخشري. انظر: «الكشاف» (١/ ٤٣١).

(٢) قوله: «أو لأفعال» عطف على «لفعلٍ» في قوله: «عللٌ لفعل»، وعلى الأوّل يقدر فعل مجمل شامل لها، وعلى هذا يقدر على التفصيل؛ كـ: أَمَركم بصومه، ورخَّص لكم فيه لسفر ومرض.. الخ، وأخَّره لِمَا فيه من كثرة التقدير. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٢٧٩).

(٣) في (أ) و(ت): «لفعل».

(٤) قوله: «أو معطوفة» عطف على «عللٌ». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٧٦).

و﴿مَا﴾ يَحتمِلُ المصدَرَ والخبرَ[(١)]؛ أي: الذي هداكُم إليه.

وعن عاصمٍ بروايةِ أبي بكرٍ: ﴿ولتكمِّلوا﴾ بالتَّشديدِ[(٢)].

قوله: «أو بدلٌ مِن الصِّيامِ»:

قال أبو حيَّان: هو بَعيدٌ مِن وَجهينِ: كثرَةِ الفَصلِ بينَ البَدَلِ والمُبدَلِ [منه]، وكونِه على عكسِ بَدلِ الاشتِمالِ؛ لأنَّه في الغَالبِ يَكونُ بالمصادرِ مِن الذَّواتِ نحو: ﴿عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وهذا بالذَّاتِ مِن المصدَرِ.

قال: ويمكنُ تَوجيهُهُ بأنَّه على حَذفِ[(٣)] مُضافٍ؛ أي: صيامُ شَهر[(٤)].

فلذا قَيَّدَه المُصنِّفُ به، قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وإذا قُدِّرَ المضافُ فهوَ بَدلُ كُلٍّ.

قوله: «أو على أنَّه مَفعولُ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾»:

قال أبو حيَّان: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ ﴿تَصُومُواْ﴾ صِلَةٌ لـ(أنْ) وقد فُصِلَ بينَه وبينَ مَعمولِ الصِّلَةِ بالخَبرِ، وهو ﴿خَيۡرٞ﴾، ولا يجوزُ أن يقال: (أن تَضرِبَ شَديدٌ زَيدًا) بخلافِ: (أن تضربَ زيدًا شديدٌ)[(٥)].

وقد اعتمدَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ هذا الإيرادَ وقال: سِيَّمَا معمولٌ ما هو بمنزلَةِ جزءٍ مِن الكلمَةِ؛ لأنَّ (أنْ) المصدرَ كجزءٍ (مِن) صِلَتِها.

---

(١) قوله: «وما يحتمل المصدر والخبر»؛ أي: أو الخبر؛ يعني: الموصول، وهو تعبير غريب، والمعنى عليه: ولتكبروا الله على اتباع الذي هداكم إليه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٦)، و«التيسير» (ص: ٧٩)، وقرأ بها أيضاً يعقوب. انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٦).

(٣) في (س): «توجيهه لأن حذف».

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٥١ـ ٣٥٢).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٥٣).

وقالَ الطِّيبِيُّ: أَقصى ما يقالُ فيه: إنَّه وإن كانَ مَصدَرًا في المعنى فصُورَتُه صورَةُ الفعلِ، فجازَ الفَصلُ بالنَّظرِ إلى الصُّورَةِ[1].

قوله: «ورَمَضانُ مَصدَرُ رَمَضَ»:

قال أبو حيَّان: يحتاجُ في تحقيقِ أنه مصدَرٌ إلى صحَّةِ نَقلٍ؛ لأنَّ فَعَلانًا ليسَ مصدرَ (فَعِلَ) اللازمِ، بل إن جاءَ فيه كانَ شاذًّا، والأَوْلَى أن يكونَ مُرتَجَلًا لا مَنقُولًا[2].

قوله: «فأضيفَ إليه الشَّهرُ وجُعِلَ عَلَمًا»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: مجموعُ المُضافِ والمضافِ إليه، وإلا لم يَحسُن إضافَةُ ﴿شَهْرُ﴾ إليه كما لا يَحسُنُ: (إنسانُ زيد)، ولهذا لم يُسمَع: شَهرُ رَجَب، وشَهرُ شعبانَ.

قال: وبالجملَة فقد أَطبَقُوا على أنَّ العَلَمَ في ثلاثةِ أَشهُرٍ هو مجموعُ المضافِ والمُضافِ إليه: شهرُ رَمضانَ، وشَهرُ رَبيعِ الأوَّلِ، وشهرُ رَبيعِ الآخرِ.

وقال أبو حيَّان: ما ذكرَهُ الزَّمخشريُّ مِن أنَّ عَلَمَ الشَّهرِ مَجموعُ اللفظين غيرُ مَعروفٍ، وإنَّما اسمُه رَمَضانُ، فإذا قيل فيه: (شَهرُ رَمَضان) فهو كما يقالُ: (شَهرُ المُحرَّمِ) ونحوِ ذلك، ثمَّ نَبَّه على أنه عَلَمُ جِنسٍ[3].

قوله: «كما مُنعَ دأبَة..» إلى آخره:

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣١٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣١٦، ٣١٧).

الطِّيبِيُّ: جُعلَ المركَّبُ مِن شهرِ رَمضان عَلَمًا ومُنعَ من الصَّرفِ كما جُعِلَ ابنُ دأيَةَ مع الإضافَةِ عَلَمًا ومُنِعَ مِن الصَّرفِ، ودَأيَةُ البعيرِ: موضِعُ القَتَبِ[١].

قوله: «مَن صامَ رمضانَ..» تمامُه: «إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِه»: أخرجَه الشَّيخانِ مِن حَديثِ أبي هريرةَ[٢].

فائدة: أَوردَ في «الكشَّاف» حديثَ: «مَن أدركَ رَمضانَ فلَم يُغفَر لهُ»[٣].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ولا يوجَدُ له تمامٌ فيما اشتهرَ مِن الكتبِ، ويحتمِلُ أن تكونَ «مَن» استفهاميَّةً والمعنى: ما أدركَهُ أحدٌ فلَم يُغفَر له، بمعنى: أنَّ كلَّ مَن أدركَهُ غُفِرَ له، فيكونُ كلامًا تامًّا، انتهى.

وليسَ كما قالَ، والحديثُ تمامُه مَعروفٌ: أخرجه البزارُ مِن حديثِ عبد الله بن الحارثِ بن جزء الزبيدِيِّ مرفوعًا: «أتاني جِبريلُ فقال: مَن أدركَ شهرَ رَمضانَ فلَمْ يُغفَر له فأبعدَهُ اللهُ ثمَّ أبعدَهُ، قل: آمينَ، فقلتُ: آمينَ»[٤].

قوله: «فعلى حَذفِ المُضافِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وجازَ الحَذفُ مِن الأعلامِ ـ وإن كانَ مِن قَبيلِ حَذفِ بَعضِ الكَلِمَةِ ـ لأنَّهم أَجْرَوا مثلَ هذا العَلَمِ مجرى المضافِ والمُضافِ إليه حيثُ أَعرَبُوا الجُزئينِ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٢٨).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٣٧٩٠)، وللحديث شواهد انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ١٢٨)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٥).

قوله: «وإنَّما سمَّوْهُ بذلك إمَّا لارتماضِهِم فيه»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: مِن ارتَمَضَ الرَّجلُ مِن كذا: اشتَدَّ عليه وأقلَقَه.

قوله: «أو لارتماضِ الذُّنوبِ فيه»:

وردَ بهذا حديثٌ مَرفوعٌ أخرجَه الأصبهانيُّ في «التَّرغيب» عن أنس بن مالكٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما سُمِّيَ رَمضانَ لأنَّ رَمضانَ يَرمِضُ الذَّنوبَ»[١].

قوله: «أو لوُقوعِه أيامَ رَمَضِ الحرِّ حينَما نَقلوا أسماءَ الشُّهورِ في اللغَةِ القديمَةِ»:

قال أئمَّةُ اللغةِ: كانَ أسماءُ الشُّهورِ في اللغَةِ القَديمَةِ: مُؤتَمِرٌ، نَاجِرٌ، خَوَّان، وَبْصَانُ، حَنِين، وَرْنَة، الأَصَمُّ، وَعِلٌ، نَاتِقٌ، عَاذِلٌ، هُوَاعُ، بُراك، على التَّرتيبِ[٢].

قال السَّجاوَندِيُّ: سُمِّيَ المُحرَّمُ لتَحريمِ القِتالِ فيه، وصَفَرٌ لخُلُوِّ مَكَّةَ عن أهلِها

---

(١) رواه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٧٥٨)، ورواه القزويني في «أخبار قزوين» (٢/ ٢٤٢)، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (١/ ٤٤٤) إلى ابن مردويه والأصبهاني، وعزاه في «الجامع الصغير» (٤٨٧٠) إلى محمد بن منصور السمعاني في «أماليه» وأبو زكريا يحيى بن منده في «أماليه». وقال في «الجامع الكبير» (١٩/ ١٧٩): «رواه أبو الشيخ في الثواب، والديلمي، وفيه زياد بن ميمون صاحب الفاكهة كذاب».

(٢) انظر: «الأزمنة وتلبية الجاهلية» لقطرب (ص: ٤٧)، و«المنتخب من كلام العرب» لكراع النمل (ص: ٧٦٧)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٣٥٧)، و«عمد الكتاب» للنحاس (ص: ١٠١)، و«تهذيب اللغة» (٢/ ١٩٢)، و«الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي (٢/ ٢١٠ و٢٢٧)، وفي هذه المصادر اختلاف عما ذكره المصنف في بعض الشهور، وقال المرزوقي: ذكر ابن الكلبي أنّ عاداً سمّت الشّهور بأسماء، وجاء عن أبي عمرو الشّيباني والفرّاء وقطرب والأصمعي وابن الأعرابي وغيرهم من العلماء وِفاق في بعضها واختلاف في بعضها، وربما كان الاختلاف في التّرتيب، وربما اختلفوا في بناء الكلمة ووضعها وصرفها وترك صرفها.

إلى الحروبِ، والرَّبيعانِ لارتباعِ النَّاسِ فيهما؛ أي: إقامَتِهم، وجُمادَيانِ لجُمودِ الماءِ، ورَجَبٌ لتَرجيبِ العَربِ إياه؛ أي: تَعظيمِه، وشَعبانُ لتَشعُّبِ القَبائلِ، ورَمَضانُ لرَمَضِ الفِصالِ، وشَوَّالٌ لشَوْلِ أذنابِ اللقاحِ، وذو القَعدَةِ للقُعودِ فيه عَن الحَربِ، وذو الحِجَّةِ لحَجِّهم فيه[١].

وقد وردَ نَحوُهُ عَن أبي عمرو بنِ العَلاءِ وقالَ في صَفَرٍ: لأنَّهم كانوا ينزلونَ فيه بلادًا يقالُ لها: صَفَر، ورَجَب لأنَّهم كانوا يرجبونَ فيه النَّخلَ[٢].

قوله: «نزلَت صُحُفُ إبراهيمَ..» الحديثَ: أخرجه أحمدُ والطَّبرانيُّ من حديثِ واثلَةَ بنِ الأَسقَعِ[٣].

قوله: «والفاءُ لوَصفِ المُبتدَأِ بما تضمَّنَ مَعنى الشَّرطِ»: نظيرُه: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

قال أبو حيَّان: وهذا القَولُ ليسَ بشَيءٍ لأنَّ ﴿ٱلَّذِىٓ﴾ هنا صِفَةٌ لعَلَمٍ فلا يُتخيَّلُ فيه شيءٌ مّا من[٤] العُمومِ، ولمُضِيِّ الفعلِ الذي هو ﴿أُنزِلَ﴾ لفظًا ومَعنًى بخلافِ آيَةِ المَوتِ؛ فإنَّ الموتَ فيها ليسَ مُعيَّنًا بل فيه عمومٌ، وصِلَةُ ﴿ٱلَّذِى﴾ فيه مستقبلَةٌ وهي ﴿تَفِرُّونَ﴾[٥].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٣٤)، وذكر نحوه ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٧/ ٢٩٤) عن العتبي.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٩٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٩٤).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٧): وفيه عمران بن داود القطان، ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وبقية رجاله ثقات.

وقال البيهقي: وإنما أراد ـ والله أعلم ـ نزول الملك بالقرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا.

(٤) في (ز) و(س): «شيء مما في».

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٥١).

قوله: «ممَّا يَهدِي إلى الحقِّ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: مِن جنسِ ما هَدَى اللهُ به، فليسَ إشارَةً إلى الهدى السَّابقِ، وفي ذلك دفعٌ لسُؤالِ التكرارِ.

قوله: «مِن أَمرِ الشَّاهدِ بصَومِ الشَّهرِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ذكرَ في تَفصيلِ المُعلَّلِ [أمر الشاهد بالصوم] دونَ تَعليمِهم كيفيَّةَ القَضاءِ، وفي تَطبيقِ العِلَلِ وردِّ كلٍّ مِنها إلى مُعلَّلٍ بالعكسِ، فلم يقَع بإزاءِ صومِ الشهرِ علةٌ، وبإزاءِ (لتكبِّروا) معلَّل[1].

قال: والجواب: أنَّ أمرَ الشَّاهدِ بصومِ الشَّهرِ توطئةٌ وتَمهيدٌ، وفي الأمرِ بمُراعاةِ العدَّةِ تعليمٌ لكيفيَّةِ القَضاءِ؛ لأنَّ معناه: فليراعِ عدَّةَ ما أفطرَ ليَصومَها مِن شهرٍ فيخرجَ عَن العهدَةِ.

قوله: «ويجوزُ أن يُعطفَ على ﴿ٱلۡيُسۡرَ﴾»:

قال أبو حيَّان: لا يمكنُ هذا إلا بزيادةِ اللَّامِ وإضمارِ (أنْ)، أو بجعلِ اللامِ بمعنَى (أنْ) فلا تكونُ (أنْ) مُضمرَةً بعدَها، وكلاهُما ضَعيفٌ[2].

قوله: «و﴿مَا﴾ يحتملُ المصدرَ والخبرَ؛ أي: الذي هَداكُم إليه»: فيه أمورٌ:

أحدُها: أنَّ التَّعبيرَ بالخبرِ عن الموصولِ عبارَةٌ غريبةٌ لا تُعهَدُ في كلامِ المعربينَ.

الثاني: أنَّ أبا حيَّان قال: إنَّ في جعلِها بمعنى (الذي) بُعدًا؛ لأنَّه يحتاجُ إلى

---

(١) في النسخ: «فلم يقَع بإزاءِ أَمرِ الشَّاهدِ بالصَّومِ عليه». والمثبت من «حاشية التفتازاني» (و١٠٤أ)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٣).

حذفين: حذفِ العائدِ، وحذفِ مضافٍ يصحُّ به الكلامُ، أي: على إيتاءِ الذي هداكُم[١].

الثالث: قال أبو حيَّان: الأَوْلَى تقديرُ العائدِ مَنصوبًا؛ أي: هَداكُمُوه، لا مجرورًا بـ(إلى) ولا باللامِ؛ ليكونَ حذفُه أسهلَ مِن حذفِه مجرورًا[٢].

(١٨٦) - ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾؛ أي: فقُل لهُم: ﴿إني قَرِيبٌ﴾، وهو تمثيلٌ لكمالِ علمِه بأفعَالِ العبادِ وأقوالِهم واطِّلاعِه عَلَى أحوالِهِمْ بحالِ مَن قرُب مكانُه مِنهم.

رويَ: أنَّ أعرابيًّا قالَ لرسُولِ اللهِ ﷺ: أقَريبٌ رَبُّنَا فنُناجيَهِ أم بَعيدٌ فنُناديَه؟ فنَزلَت.

﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ تقريرٌ لِلقُربِ، ووَعْدٌ للدَّاعي بالإجابةِ.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى﴾ إذا دعوتُهم للإيمانِ والطاعةِ كما أجيبُهم[٣] إذا دَعوني لمهامِّهِم.

﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِى﴾ أمرٌ بالثباتِ والمداوَمَة عليه.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾: راجينَ إصابةَ الرُّشدِ، وهو إصابةُ الحقِّ، وقُرِئَ بفتحِ الشِّينِ وكسرِها[٤].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٨).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) في (ت): «أجبتهم».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٥٦)، و«البحر» (٣/ ٣٧٧).

واعلَمْ أنَّهُ تعالى لمَّا أمرَهُم بصَومِ الشَّهرِ ومُراعاةِ العِدَّةِ، وحَثَّهم على القيامِ بوَظائفِ التَّكبيرِ والشُّكرِ، عقَّبَهُ بهذه الآيةِ الدالَّةِ على أنَّهُ خَبيرٌ بأحوالِهم سميعٌ لأقوالِهم مجيبٌ لدعَائِهم مُجازِيهم على أَعمالِهم؛ تأكيداً له وحَثًّا عليه، ثمَّ بيَّنَ أحكامَ الصَّومِ فقال:

(١٨٧) ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ رُوِيَ أنَّ المسلمينَ كانوا إذا أمسَوا حَلَّ لهُم الأكلُ والشُّربُ والجِماعُ إلى أن يصلُّوا العشاءَ أو يرقُدوا، ثم إنَّ عُمَرَ باشَرَ بعدَ العشاءِ فندِم وأَتى النبيَّ ﷺ واعتذرَ إليه، فقامَ رِجالٌ واعترفوا بما صنَعُوا بعدَ العشاءِ، فنزلَتْ.

و(ليلةُ الصِّيَام): الليلةُ التي تُصبِحُ منها صَائمًا.

و(الرَّفثُ) كِنايةٌ عن الجِماعِ؛ لأنَّه لا يكادُ يَخلو عَن[1] رَفثٍ، وَهُوَ الإِفصاحُ بما يَجِبُ أَن يُكْنَى عنه، وعُدِّي بـ﴿إِلَىٰ﴾ لتَضمُّنِه مَعنى الإفضاءِ، وإيثارُهُ هاهنا لتَقبيحِ مَا ارتكبُوه، ولذلك سمَّاه خِيانَةً. وقرِئ: (الرُّفُوث)[2].

---

(١) في (ت) و(خ): «يخلو من».

(٢) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢٩)، و«الكشاف» (١/ ٢٣٤)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و«البحر» (٣/ ٢٧٩).

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ استِئنافٌ يبيِّنُ سببَ الإِحلالِ وهو قِلَّةُ الصَّبرِ عنهُنَّ وصعُوبةُ اجتنَابهنَّ لكثرةِ المخالطةِ وشدَّةِ الملابسةِ، ولمَّا كان الرَّجلُ والمرأةُ يَعتنقانِ ويَشتمِلُ كلٌّ منهما على صَاحبِهِ شُبِّهَ باللباسِ، قال الجَعْديُّ:

إذا مَـا الضَّجيـعُ ثَنَـى عِطْفَها تَثَنَّـتْ فكانـتْ عليـهِ لباسَـا

أو لأنَّ كلًّا منهما[1] يسترُ حالَ صاحبِهِ ويَمنعُه عن الفجُورِ.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: تَظلِمُونها بتعريضِها للعِقابِ وتَنقيصِ حظِّها من الثوابِ، والاختِيانُ أبلَغُ مِن الخيَانة؛ كالاكتسابِ مِن الكَسْبِ.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ لمَّا تُبتُمْ ممَّا اقترفتُموهُ ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾: ومَحا عَنكم أثرَهُ.

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ لمَّا نسخَ عنكمُ التَّحريمَ، وفيه دَليلٌ على جوازِ نَسخِ السُّنَّةِ بالقرآنِ، و(المباشَرَةُ): إلزاقُ البَشرَة بالبشرةِ، كُنِيَ به عَن الجِماعِ.

﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: واطلبُوا مَا قدَّرَه اللهُ لكم وأثبتَهُ في اللَّوحِ مِن الولدِ، والمعنى: أنَّ المباشِرَ يَنبغي أَن يكونَ غرضُهُ الوَلدَ فإنَّهُ الحِكمَةُ مِن خَلق الشَّهوَةِ وشَرْعِ النِّكاحِ، لا قضَاءَ الوطرِ.

وقيلَ: النَّهيُ عَن العزلِ.

وقيلَ: عَن غيرِ المأتيِّ، والتَّقديرُ: وابتغُوا المحَلَّ الذي كتبَه اللهُ لَكُم.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ شبَّه أولَ ما يَبدُو مِن الفَجرِ المُعترِضَ في الأفقِ وما يمتدُّ معَه مِن غبَشِ الليلِ بخَيطَينِ أبيضَ وأسودَ، واكتفى ببيَانِ الخيطِ الأبيضِ بقولِه: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عن بيانِ الخيطِ الأسوَدِ لدَلالتِه عليه، وبذلك خرَجا عَن الاستعَارةِ إلى التَّمثيلِ.

(١) في (خ): «كل واحد».

ويجُوزُ أَن تكونَ ﴿مِنَ﴾ للتَّبعيضِ، فإنَّ ما يَبدُو بعضُ الفَجرِ.

وما رُوِيَ أنَّها نَزَلَت ولم يَنزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعمَدَ رِجالٌ إلى خيطَين أسودَ وأبيضَ ولا يَزالونَ يأكلونَ ويَشربونَ حتى يتبيَّنَا لهم فنزلَتْ= إن صحَّ فلعَلَّه كان قبلَ دخولِ رَمضانَ، وتَأخيرُ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ جائزٌ، أو اكتفَى أولًا باشتِهارهما في ذلكَ ثمَّ صرَّح بالبيَان لمَّا التبَسَ على بعضِهم.

وفي تجويزِ المباشَرَة إلى الصُّبحِ الدَّلالةُ على جَوازِ تَأخيرِ الغُسلِ إليه وصحَّةِ صَومِ المصبحِ جُنبًا.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ بيانُ آخِرِ وقتِه، وإخراج الليل عنه، فينفي صوم الوصال.

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: معتكِفُونَ فيها، و(الاعتِكافُ): هو اللَّبْثُ في المسجدِ بقَصْدِ القُربة[1]، والمرادُ بالمباشَرَةِ الوَطءُ، وعن قتادَةَ رضي الله عنه: كان الرَّجلُ يعتكِفُ فيخرُجُ إلى امرأتِهِ فيبَاشِرُها ثم يرجِعُ، فنُهوا عن ذلك.

وفيـه دليـلٌ على أنَّ الاعتـكافَ يكونُ في المسـجِدِ، ولا يختصُّ بمسـجِدٍ دونَ مَسْـجِدٍ، وأنَّ الـوطءَ محرَّمٌ فيه ويفسِـدُه؛ لأنَّ النهـيَ في العبَاداتِ يوجبُ الفسَـادَ.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الأحكامُ التي ذُكِرَت ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ نُهِيَ أَن يَقربَ الحدَّ الحاجِزَ بين الحقِّ والباطِلِ لئلَّا يُدانِيَ الباطِلَ فَضلًا أن يتخطَّى عنه[2]، كما قال عليهِ السَّلام: «إنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى وإنّ حمَى اللهِ محارِمُه، فمَن رتعَ حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيهِ»، وهُو أبلَغُ مِن قولِهِ: فلا تعتدُوهَا، ويجوزُ أَن يريدَ بحدودِ اللهِ محارِمَهُ ومَناهيَه.

---

(١) «القربة» من (خ) ونسخة في هامش (أ).

(٢) «عنه» من (ت).

﴿كَذَٰلِكَ﴾: مثلَ ذلكَ التَّبيينِ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ مُخالفَةَ الأوامرِ والنَّواهِي.

قوله: «أي: فقُل لهم إنِّي قَريبٌ»:

قال أبو حيَّان: لا بدَّ مِن تَقديرِ القَولِ؛ لأنَّه لا يترتَّبُ على الشَّرطِ القُربُ إنَّما يترتَّبُ عليه الإخبارُ عن القربِ[1].

قوله: «وهو تمثيلٌ..» إلى آخره:

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ القربَ حقيقةٌ في القُربِ المكانيِّ، وقد استُعملَ هنا في الحالِ الشَّبيهِ بحالِ مَن قَرُبَ مَكانُه مع اعتبارِ عدَّةِ أُمورٍ، فيكونُ لَفظُ ﴿قَرِيبٌ﴾ استعارةً تبعيَّةً تمثيليَّةً.

قوله: «ورُوِيَ أنَّ أَعرابيًّا..» الحديث:

أخرجه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردويه وأبو الشَّيخِ في «تفاسيرهم» والدَّارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» من حديثِ مُعاويةَ بن حيدَةَ[2].

قوله: «رُوِيَ أنَّ المسلمين..» الحديث:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٧١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٤)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٣٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٣٥)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٤٣٦)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه. وفي سنده ضعف كما قال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٣٤)، وأخرج نحوه الطبري عقبه عن الحسن مرسلاً.

أخرجه أحمدُ مِن حديثِ كعبِ بن مالكٍ[١]، وأبو داودَ مِن حديثِ مُعاذِ بن جبلٍ نحوَه مخصَّصًا بما بعدَ النَّومِ[٢].

وأخرجَه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ وفيه: إذا صلَّوا العشاءِ، كما قالَ المصنِّفُ[٣].

قوله: «وعُدِّيَ بـ﴿إِلَىٰ﴾ لتضمُّنِه معنى الإفضاءِ»:

قال الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: **فإن قيلَ**: لم لا يُجعَلُ من أوَّلِ الأمرِ كنايةً عن الإفضاءِ كما يشيرُ إليه كلامُ صاحبِ «الأساس»[٤].

قلنا: لأنَّ المقصودَ هو الجماعُ، والإفضاءُ أيضًا كنايةٌ عنه.

قوله: «وإيثارُه هنا لتَقبيحِ ما لم ارتكبوا»:

جوابٌ عن سؤالٍ مُقدَّرٍ وهو: أنَّه لَمَّا تركَ التَّصريحَ بلفظِ الجماعِ إلى الكنايةِ كانَ يَنبغي أن لا يكنى بمثلِ هذا اللفظِ، فأجابَ بأنَّه لقصدِ استهجانِ ما صدرَ عنهم قبلَ الإباحةِ حتى لو كان لفظٌ أدلَّ على القُبحِ منه لكانَ مناسبًا وإن كانَ المقامُ مقامَ الإباحةِ، ألا ترى إلى قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ وكذا في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ تَنفيرٌ[٥] لهم عمَّا نُهوا عنه في الحَجِّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٧٩٥). وله شواهد تنظر في حاشية «المسند»، وروي في معناه آثار تنظر في «تفسير الطبري» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٤١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٥٣)، ورواه أيضاً أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢).

(٤) قال الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة: رفث): «ورفث إلى امرأته: أفضى إليها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، وقيل: الرفث بالفرج: الجماع، وباللسان: المواعدة للجماع، وبالعين: الغمز للجماع».

(٥) في (ز): «تنفيرا».

قوله:

«**إذا ما الضَّجيعُ ثَنى عطفَها تَثَنَّت فكانَت عليهِ لِباسا**»

عزاهُ الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ إلى الجعديِّ[١]، والضَّجيعُ: المُضاجِعُ، وثَنى عِطفَها: أمالَ شِقَّها، وتثنَّت: مالَت.

قوله: «**والاختيان أبلغ من الخيانة**»؛ لأنَّ الزيادةَ في البناءِ تَدلُّ على الزِّيادةِ في المعنى.

قوله: «**غَبشِ الليلِ**»: بفتحِ الغينِ المعجمةِ والموحَّدةِ وشينٍ معجمَةٍ: بقيَّةُ الليلِ، وقيل: ظلمَةُ آخرِ الليلِ.

قوله: «**واكتفى..**» إلى آخره:

حاصلُهُ: أنَّه جعلَ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بَيانًا لقولِه: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ وحذفَ قوله: «من غبشِ الليل» المسبِّبِ[٢] للخيطِ الأسودِ اكتفاءً.

لكنْ قالَ أبو عبيدة: المرادُ بالخيطِ الأسوَدِ الفجرُ الأوَّلُ، وأنَّه من بابِ وَصفِ الشَّيءِ بما يَؤُولُ إليه؛ لأنَّ الفجرَ يصيرُ إلى السَّوادِ بعد وجودِه، والمعنى: حتَّى يتبيَّنَ لكم الفَجرُ الثَّاني من الفَجرِ الأوَّلِ[٣].

وبهذا حصلَ الجوابُ عن سؤالِ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ بن عبدِ السَّلامِ أنَّ التَّشبيهَ في الفجرِ ظاهرٌ لأنَّ طولَه أكثرُ من عرضِه، وأمَّا الظَّلامُ فكرَةٌ فكيفَ يشبَّه بالخيطِ؟

---

(١) البيت في «ديوان النابغة الجعدي» (ص: ٨١) برواية: (ثنى جيدها).

(٢) في (ز) و(س): «المبين».

(٣) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ٦٨)، وفيه: «الخيط الأبيض: هو الصبح المصدّق، والخيط الأسود هو الليل، والخيط هو اللون».

وعلى هذا فيمكنُ أن يُجعَلَ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيانًا للخيطِ الأبيضِ والخيطِ الأسوَدِ معًا بناءً على استعمالِ المشترَكِ في مَعنيَيهِ، ويكونُ المقصودُ به دفعَ وَهمِ مَن ظنَّ أنَّ المرادَ حقيقةُ الخيطينِ فأبانَ أنَّ المرادَ بهما الفجرُ بقِسمَيهِ مِن صَادقٍ وكاذبٍ.

وعلى هذا فلا حذفَ في الآيةِ ولا اكتفاءَ، ويكونُ من بابِ اللفِّ والنَّشرِ المُجمَلِ، لكنَّ الإجمالَ هنا في النَّشرِ لا في اللفِّ، على عكسِ ما تقدَّمَ في قوله: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [هود: ٨٩]، وهو نوعٌ غريبٌ لم أرَ مَن نبَّهَ عليهِ.

قوله: «وبذلك»؛ أي: بذكرِ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قوله: «خرجا عن الاستعارةِ إلى التَّمثيلِ»:

قالَ الطِّيبيُّ: لأنَّ الاستعارَةَ أن تذكرَ أحدَ طَرفي التَّشبيهِ ويرادَ به الطَّرفُ الآخرُ، وهنا الفجرُ هو المشبَّهُ والخيطُ الأبيضُ المشبَّهُ به، ولا يقال: بقي الأَسوَدُ على الاستعارَةِ لتركِ المشبَّهِ؛ لأنَّه لَمَّا كانَ في الكلامِ ما يدلُّ عليه فكأنَّه مَلفوظٌ[١].

قوله: «ويجوزُ أن تكونَ ﴿مِنَ﴾ للتبعيضِ»:

قالَ الطِّيبيُّ: فيكونُ بدلًا مِن الخيطينِ؛ أي: يتبيَّنَ لكم بعضُ الفجرِ وهو أوَّلُ ما يبدو[٢].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: المعنى على التَّبعيضِ حالَ كَوْنِ الخيطِ الأبيضِ بعضًا من الفجرِ، وعلى البيانِ حالَ كونِهِ هو الفجرَ، فأعربَه حالًا.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٤٩).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

قوله: «وما رُوِيَ أَنَّها نزلَت...» إلى آخره:

أخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ من حديثِ سهل بن سعدٍ[1]، فقولُ المصنِّفِ: «إن صحَّ» فيهِ ما فيهِ.

قوله: «وفي تجويزِ المباشَرَةِ..» إلى آخرِه:

أولُ مَن استنبطَ هذا الحكمَ من الآيةِ محمَّدُ بن كعب القرظيُّ من أئمَّةِ التَّابعينَ، ووجهُه: أنَّ المباشرةَ إذا كانت مُباحةً إلى الانفجارِ لم يمكنِ الاغتسالُ إلَّا بعدَ الصُّبحِ.

قوله: «فينفي صومَ الوصالِ»: قد استنبطَ ذلك من الآيةِ النَّبيُّ ﷺ كما أخرجَه أحمدُ مِن حديثِ بشير بن الخصاصيةِ[2].

قالَ الطِّيبيُّ: ووَجهُه: أنَّه تعالى جعلَهُ غايةً للصَّومِ، وغايةُ الشيءِ مُنقطَعُهُ ومُنتهاه، وما بعدَ الغايةِ يخالِفُ ما قبلَه، وإنما يكونُ كذلك إذا لم يبقَ بعد ذلك صَومٌ[3].

قوله: «وعن قتادةَ..» إلى آخره: أخرجَه ابن جريرٍ[4].

قوله: (وفيه دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ يكونُ في المسجدِ).

---

(١) رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٩٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣١)، ولفظه: عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»، ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٢٢١)، وفيه: «يفعل ذلك اليهود». وصحح الحافظ إسناد الحديث في «الفتح» (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٥٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٧٠).

قال صاحبُ «التقريب»: ليس فيها ما يدلُّ على ذلك[١].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: بل ربَّما يُدَّعى دلالةُ الآية على أنَّ الاعتكافَ قد يكونُ في غيرِ المسجدِ، وإلَّا لَمَا كان للتَّقييدِ فائدةٌ.

قال: ويجابُ بأنَّ المباشرَةَ في الاعتكافِ حرامٌ إجماعًا، فلو لم يَكُن ذكرُ ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لبيانِ أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا في المسجدِ لزمَ اختصاصُ خَطرِ المباشرَةِ باعتكافٍ[٢] يكونُ في المسجدِ وهو باطلٌ وفاقًا.

قال: وأيضًا التَّقييدُ يدلُّ على أنَّ له مدخلًا في عِلِّيَّةِ الحكمِ، فالحكمُ المتعلِّقُ به إما تحقُّقُ الاعتكافِ أو حرمَةُ المباشرَةِ فيه، والثَّاني مُنتَفٍ إجماعًا فتعيَّنَ الأوَّلُ.

قلتُ: هذا الذي ذكرَهُ الشَّيخُ سَعدُ الدينِ ذكرَه الشيخُ محيي الدِّينِ النوويُّ في «شرح المهذب» فقال: وَجهُ الدَّلالةِ من الآيةِ: أنه لو صحَّ الاعتكافُ في غيرِ المسجدِ لم يُخَصَّ تحريمُ المباشرةِ بالاعتكافِ في المسجدِ؛ لأنها مُنافيَةٌ للاعتكافِ، فعُلِمَ أنَّ المعنى بيانُ أنَّ الاعتكافَ إنَّما يكونُ في المساجدِ[٣].

قوله: «﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الأحكامُ التي ذُكِرَت»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: مِن باشِروا وابتغوا وكُلوا واشرَبُوا للإباحةِ، و﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ للإيجابِ، ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ للتَّحريمِ، قال: والنَّهيُ عن الإتيانِ والقِربانِ في الحرامِ ظاهِرٌ، وأمَّا في الواجبِ والمندوبِ والمباحِ فمُشكِلٌ، وعن التَّعدِّي بالعكسِ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٥٤).

(٢) في (س) زيادة: «قد».

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٨٣).

وما ذُكِرَ مِن كونِ مَنعِ القِربانِ مبالغةً في منعِ التَّعدِّي، وكونِ التَّعدِّي عبارةً عَن تركِ الطَّاعةِ والعملِ بالشَّرائعِ ومجاوزَةِ حيِّزِ الحقِّ إلى حيِّزِ الباطلِ، يدفَعُ الإشكالَيْنِ، لكن لا بدَّ مِن أَدنى تأويلٍ في اللفظِ، وهو أنَّ تلكَ الأحكامَ ذواتُ حدودٍ فلا تَقرَبُوها لئلَّا يؤدِّيَ إلى تَجاوُزِها والوقوعِ في حَيِّزِ الباطلِ.

وقالَ الطِّيبِيُّ: تسميَةُ المحارمِ بالحدودِ ظاهِرَةٌ، وأمَّا الأوامِرُ [والنواهي]: فلأنَّه تَعالى منعَ النَّاسَ عن مُخالفَتِها[١].

وقال أبو حيَّان: ﴿تِلْكَ﴾ إشارَةٌ إلى ما تضمَّنَتْه آيةُ الصِّيامِ مِن أوَّلِها إلى آخرِها، وقد تضمَّنَت عدَّةَ أوامِرَ، والأمرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عَن ضدِّهِ، فبهذا الاعتبارِ كانت عدَّةَ مَنَاهٍ، ثمَّ جاء آخرَها النَّهيُ عن المباشرَةِ في الاعتكافِ فأُطلِقَ على الكلِّ حدودٌ تغليبًا للمَنطوقِ به وإلا فالمأمورُ بفعلِه لا يقالُ فيه: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢].

قوله: «إنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى..» الحديث: أخرجه الشَّيخانِ من حديثِ النُّعمانِ بن بَشيرٍ[٣].

قوله: «ويجوزُ أن يريدَ بـ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ محارمَه ومَناهيه»؛ أي: فيستقيمُ مَنعُ القِربانِ.

(١٨٨) ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ أي: ولا يَأكُل بَعضُكُم مَالَ بعضٍ بالوجهِ الذي لم يُبِحهُ اللهُ، و(بَيْنَ) نصبٌ على الظَّرفِ أو الحالِ مِن الأَموالِ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٥٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٣) رواه بنحوه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ عطفٌ على المنهيِّ، أو نَصبٌ بإضمارِ (أَنْ)، والإِدْلاءُ: الإلقاءُ؛ أي: ولا تُلْقُوا حُكُومتَها إلى الحُكَّامِ ﴿لِتَأۡكُلُواْ﴾ بالتَّحاكُمِ ﴿فَرِيقٗا﴾: طائفةً ﴿مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ﴾: بما يُوجبُ إثماً كشهَادَةِ الزُّورِ واليَمينِ الكاذبَة، أو: مُلتَبِسينَ بالإِثمِ.

﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أنَّكُم مُبطِلونَ؛ فإنَّ ارتكابَ المعْصِيَةِ[1] مع العلمِ بها أقبحُ.

رُوِيَ أنَّ عَبْدانَ الحضرميَّ ادَّعَى على امرئِ القيسِ الكِنديِّ قطعةَ أرضٍ، ولم يَكُن له بيِّنَةٌ، فحكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بأن يحلِف امرؤُ القيسِ، فهَمَّ به، فقَرأ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فارتدَع عن اليمينِ وسَلَّم الأرضَ إلى عَبْدانَ، فنزلَت.

وهيَ دليلٌ على أنَّ حكمَ القاضي لا يَنْفُذُ باطناً، ويؤيِّدُه قولُه عليه السلام: «إنَّما أنا بَشرٌ وأنتُم تختصِمُون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم يكُونُ ألحَنَ بحجَّتِه مِن بعضٍ فأقضِي له على نَحو مَا أسمعُ منهُ، فمَن قضَيْتُ له بشيءٍ مِن حَقِّ أخيهِ فإنَّما أقضي له قطعَةً من نارٍ».

قولـه: «أي: ولا يـأكلْ بَعضُكـم»: يشيرُ إلى أنَّ قولَه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ ليسَ مِن مُقابلَةِ الجمعِ بالجَمعِ، كما في: اركبوا دوابَّكُم، بل المرادُ نهيُ كلٍّ عن أكلِ مالِ الآخرِ.

قوله: «أو نَصبٌ بإضمارِ: أن»: ضعَّفَه أبو حيَّان بوَجهين:

أحدُهما: أنَّه على هذا يكونُ النَّهيُ عَن الجمعِ، وهو لا يستلزِمُ النَّهيَ عن كلٍّ على انفرادِه.

---

(١) في (خ): «المعاصي».

وأجابَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ بأنَّه وإن لم يَستلزِمْهُ لا يُنافيه.

والثاني: أنَّ قولَه: ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ علَّةٌ لِمَا قبلَه، فلو كان النَّهيُ عن الجمعِ لم تصلُح العِلَّةُ له؛ لأنَّه مُركَّبٌ مِن شَيئينِ لا تَصلُحُ العِلَّةُ أن تترتَّب على وجودِهِما، بل على وجودِ أَحدِهما وهو الإدلاءُ فقط[1].

قولـه: «رُوِيَ: أن عبـدان الحضرمـيَّ ادَّعـى علـى امـرئِ القيـسِ الكنـديِّ قطعةً مِـن أرضٍ..» إلـى قولِـه: «فنزلَـت»: أخرجَـه ابـن أبـي حاتـمٍ عـن سـعيدِ بـن جبيـرٍ مرسلًا[2].

قولــه: «إنمــا أنــا بشــر..» الحديــثَ: أخرجــه الشَّــيخانِ مــن حديــثِ أمِّ ســلمَةَ[3]، و«أَلْحَـنَ بحُجَّتِـه»: أقـوَمَ بهـا مـن صاحبِـه وأقـدَرَ عليهـا، مـن اللَّحَـنِ بفتــحِ الحــاءِ: الفِطنَــة.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٠٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢١)، وانظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ١٦٥)، و«تفسير أبي الليث» (١/ ١٢٦)، و«تفسير الثعلبي» (٢/ ٨٣)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ٥٣)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢٣٣). ولم يذكر له أحد سنداً، لكن عزاه الثعلبي لابن حيان وابن السائب، وتابعه تلميذه الواحدي في عزوها لمقاتل بن حيان، فتعقبه الحافظ في «العجاب» بقوله: كذا رأيت فيه: (ابن حيان) وقد وجدته في «تفسير مقاتل بن سليمان».

وروى القصة دون ذكر سبب النزول الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧١٦) بإسناد صحيح من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه. وأصلها في «صحيح مسلم» (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١٨٩) - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ سـألهُ معـاذُ بـن جَبـلٍ وثعلبَةُ بـنُ غَنْمٍ[1] فقـالا: ما بالُ الهـلالِ يبـدُو دَقيقًـا كالخَيـطِ، ثم يَزيدُ حتى يَستوي، ثـمَّ لا يزالُ يَنقـصُ حتى يعُودَ كمـا بدَا؟

﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ إنَّهُم سألوا عن الحِكمَةِ في اختلافِ حالِ القمرِ وتبدُّلِ أمرِه فأمَرَ اللهُ أن يُجيبَ بأنَّ الحكمةَ الظَّاهِرَةَ في ذلك أن تكونَ معَالمَ للنَّاسِ يؤقِّتُون بها أمُورَهم، ومعَالمَ للعبَاداتِ المؤقَّتَةِ يُعرفُ بها أوقاتُها وخصُوصًا الحجَّ فإنَّ الوقتَ مُراعًى فيه أداءً وقضاءً.

و(المواقيتُ): جمعُ مِيقاتٍ من الوقت، والفرقُ بَينَه وبين المدَّةِ والزَّمان: أنَّ المدَّةَ المطلقةَ امتدادُ حركةِ الفلَك من مَبْدَئِها إلى منتهَاها، والزمانُ مُدَّةٌ مقسُومَةٌ، والوَقتُ: الزمَانُ المفروضُ لأمرٍ.

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قرأ أبو عمرٍو ووَرشٌ وحَفصٌ بضمِّ الباءِ والباقون بالكسر وقرأ نافِع وابن عامر بتخفيفِ ﴿ولكنْ﴾ ورفعِ ﴿البرُّ﴾[2].

---

(١) قوله: «وثعلبة بن غنم»، كذا وقع هنا، ومثله في «تفسير الثعلبي» و«تفسير البغوي» و«الكشاف» وغيرها، والصواب: «وثعلبة بن عنمة» كما في «العجاب» (١/ ٤٥٣) حيث قيدها الحافظ بفتح العين والنون، وكذا جاء في أكثر المصادر الآتية.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٨)، و«التيسير» (ص: ٧٩).

كانتِ الأنصَارُ إذا أَحرمُوا لم يَدخلوا داراً ولا فسْطَاطاً مِن بابه، وإنَّما يدخلون أو يخرجُون من ثَقبٍ أو فرجةٍ وراءَه، ويَعُدُّونَ ذلك بِرًّا، فبيَّنَ لهُم أنَّه ليس ببرٍّ، وإنَّما البرُّ برُّ مَن اتقَى المحارمَ والشهَواتِ.

ووَجْهُ اتِّصَالِه بما قبله: أنَّهم سَألوا عن الأَمرينِ، أو أنَّه لمَّا ذكرَ أنها مواقيتُ الحجِّ ـ وهذا أَيضًا مِن أفعالِهم في الحجِّ ـ ذكرَهُ للاستطرادِ، أو أنَّهم لمَّا سأَلوا عما لا يعنونَه[١] ولا يتعلَّقُ بعلمِ النبوَّةِ وتركوا السؤَالَ عما يَعنونَهُ ويختصُّ بعلمِ النبوَّةِ عقَّبَ بذكرِه جوابَ ما سأَلوهُ تنبيهاً على أنَّ اللائقَ بهم أَن يَسْأَلوا أمثَالَ ذلك ويَهتمُّوا بالعلمِ بها[٢]، أو أنَّ المرادَ به التَّنبيهُ على تَعكيسِهِم السُّؤالَ بتَمثيلِهم بحالِ مَن تركَ بابَ البيتِ ودخَلَ مِن ورائِهِ، والمعنى: وليسَ البرُّ أن تَعكِسوا مسَائلَكُم ولكنَّ البرَّ برُّ مَن اتَّقى ذلك ولم يَجسُرْ على مِثلِه.

﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ إذ ليسَ في العُدُولِ برٌّ، أو باشِرُوا الأمُورَ مِن وُجوهِها.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في تغييرِ أحكامِهِ والاعتراضِ على أفعَالِه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: لكي تَظْفَروا بالهُدَى والبرِّ.

قوله: «سأَلَه معاذُ بن جبل وثعلبةُ بن غنمٍ..» إلى آخرِه:

قال الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ: لم أَقِف له على إسنادٍ.

---

(١) قوله: «يعنونه»؛ أي: يقصدونه، والمراد أنه ليس من شأنه أن يقصد لهم. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٢٨٤).

وفي طبعات البيضاوي مع كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الشهاب»: «عما لا يعنيهم».

(٢) في (ت): «بالعلم به».

قلتُ: أخرجَه ابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق» من طريقِ السُّدِّيِّ الصَّغيرِ عن الكلبيِّ عن أبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[١].

وأخـرج ابـنُ أبـي حاتمٍ مِـن طريـقِ العوفيِّ عن ابـنِ عبَّاسٍ قـال: سـأَلَ النَّاسُ رسـولَ اللهِ ﷺ عـن الأهلَّـةِ فنزلَت هـذه الآيةُ[٢].

وأخرج ابن جريرٍ عن أبي العاليةِ قال: بَلَغَنا أنَّهم قالوا: يا رسولَ اللهِ! لِمَ خُلِقَت الأهلَّةُ؟ فنزلت[٣].

قوله: «**كان الأنصارُ إذا أحرَمُوا..**» إلى آخره: أخرجه البخاريُّ من حديثِ البراءِ[٤]، وابنُ أبي حاتمٍ من حديثِ جابرٍ[٥].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٥)، والسند المذكور قال عنه المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ٢٣٢): واهٍ. وضعفه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٠)، وقال الحافظ في «العجاب» (١/ ٤٥٥): قد توارد من لا يد لهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول مع وهاء السند فيه، ولا شعور عندهم بذلك، بل كاد يكون مقطوعاً به لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم. وانظر: «تفسير مقاتل» (١/ ١٦٥)، و«تفسير أبي الليث السمرقندي» (١/ ١٢٦)، و«تفسير الثعلبي» (٥/ ١٧)، و«النكت والعيون» (١/ ٢٤٩)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ٥٣)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢١١)، وعزاه السمرقندي والواحدي للكلبي.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٢). والعوفي ضعيف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٨٠) عن الربيع، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٢) عن الربيع عن أبي العالية.

(٤) رواه (البخاري) (١٨٠٣)، ومسلم (٣٠٢٦)، بلفظ: نزلتْ هذه الآيةُ فينا، كانت الأنصارُ إذا حجُّوا فجاءوا لمْ يدخلوا مِن قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكنْ مِن ظهورها، فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل مِن قِبَلِ بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في (تفسيره» (١/ ٣٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٧٧)، قال الحافظ ابن =

(١٩٠) ـ ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾.

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: جَاهِدُوا[1] لإعلاءِ كلمتِهِ وإعزازِ دينِه ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ قيل: كانَ ذلك قبلَ أَن أُمِرُوا بقتالِ المشركينَ كافَّةً: المقاتلينَ مِنهُم والمحاجزينَ.

وقيل: معناه: الذينَ يناصبُونَكُم القتالَ ويُتوقَّعُ مِنهم ذلك دونَ غيرِهِم مِن المشايخِ والصِّبيَان والرهَابنةِ والنِّساءِ.

أو: الكفرةُ كلُّهم فإنَّهم بصددِ قتالِ المسلمينَ وعلَى قصْدِهِ.

ويؤيِّدُ الأوَّلَ: مَا رويَ أنَّ المشركينَ صَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عامَ الحديبيَةِ وصالحُوهُ علَى أن يرجعَ مِن قابلٍ فيُخْلُوا له مكَّةَ ثلاثةَ أيامٍ، فرجعَ لعمرةِ القَضاءِ وخافَ المسلمونَ أن لا يَفُوا لهم ويقاتلوهُم في الحرَمِ أو الشَّهرِ الحرامِ، وكَرِهُوا ذلك، فنزلَتْ.

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ بابتِداءِ القتالِ، أو بقتالِ المعاهدِ والمفاجَأةِ بهِ مِن غيرِ دَعوةٍ، والمُثلَةِ، وقتلِ مَن نُهيتُم عن قتْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾: لا يُريدُ بهم الخيرَ.

(١٩١) ـ ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾: حَيثُ وَجَدْتمُوهم في[2] حلٍّ أو حرَمٍ، وأصلُ الثَّقْفِ:

= حجر في «العجاب» (١/ ٤٥٦): «حديث جابر أخرجه ابن خزيمة والحاكم، وهو على شرط مسلم ولكن اختلف في إرساله ووصله. وحديث البراء له شاهد قوي، وله عدة متابعات».

(١) بعدها في (أ) و(خ): «الأعداء».

(٢) في (خ): «من».

الحِذْقُ في إدراكِ الشَّيءِ عِلمًا كانَ أَوْ عَمَلًا، فهُوَ مُتضمِّنٌ[1] معنى الغلبَةِ، ولذلك استُعملَ فيها قالَ:

فـإمَّـــا تَـثْـقَـفُــونِـــي فاقــتلُوني فمَن أَثْقَــفْ فلَيْــسَ إلــى خُلُــودِ[2]

﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ أي: مـن مكَّـةَ، وقـد فعـلَ ذلـك بمَـن لـم يُسـلِمْ يـومَ الفَتحِ.

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾؛ أي: المحنَةُ التي يُفتَتَنُ بها الإنسَانُ كالإخراجِ مِن الوَطنِ أصعَبُ من القتلِ؛ لدَوام تعَبِهَا وتألُّمِ النَّفسِ بها.

وقيل: مَعناه: شِركُهُم في الحرَم وصَدُّهم إياكُم عنه أشَدُّ مِنْ قتلِكُم إيَّاهُم فيهِ.

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾: لا تُفاتِحوهُم بالقتالِ وهَتكِ حرمَةِ المَسجِدِ الحرامِ.

﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فلا تُبالُوا بقتالِهِم ثَمَّ فإنَّهُم الذين هتكوا حُرمَتَه.

وقرأ حمزةُ والكِسائيُّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ.. حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ.. فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾[3]، والمعنى: حتَّى يقتُلُوا بعضَكم؛ كقولِهِم: قتلَتْنا بَنُو أَسَدٍ.

﴿كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾: مثلَ ذلك جَزاؤُهُم يُفعَلُ بهم مثلَ مَا فعَلوا.

---

(١) في (خ): «يتضمن».

(٢) البيت لخالد بن جعفر بن كلاب، كما في «الحماسة الصغرى» لأبي تمام (ص: ١٠١)، و«أمالي المرتضى» (١/ ٢١٢).

يقول: إن تدركوني أيها الأعداء وقدرتم على قتلي فاقتلوني، فإن مَن أدركتُه منكم فليس له طريق إلى الخلود، أي: لا بقاء له ولا أخليه، بل أقتله.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٩)، و«التيسير» (ص: ٨٠).

(١٩٢) ـ ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ عَن القتالِ والكُفرِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: يَغفِرُ لهُم مَا قد سَلَف.

(١٩٣) ـ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ شِركٌ ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾: خالِصًا له ليسَ للشَّيطانِ فيه نَصيبٌ ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ عن الشِّركِ ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؛ أي: فلا تعتدُوا على المُنتهِينَ إذ لا يَحسُنُ أن يُظلَم إلَّا مَن ظَلَمَ، فوضعَ العِلَّةَ مَوضعَ الحُكمِ، أو سمَّى جزاءَ الظُّلمِ باسمِه للمشاكلَةِ كقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ أو: إنَّكُم إن تعرَّضتُم للمُنتَهِينَ صِرْتم ظالِمين ويَنعكسُ الأَمرُ عليكُم. والفاءُ الأولَى للتَّعقيبِ والثانية للجَزاءِ.

قوله: «يُناصِبونكُم»:

الجوهريُّ: نَصَبْتُ لفلانٍ نَصْبًا: عادَيْتُه، وناصَبْتُه الحربَ مُناصَبةً[١].

قوله: «دونَ غيرِهِم من المشايخِ...» إلى آخره: هذا القولُ أخرجَهُ ابن جريرٍ من طريقِ ابن أبي طلحةَ عن ابنِ عبَّاسٍ[٢].

قوله: «رُوِيَ أنَّ المشركينَ صَدُّوا رسولَ الله ﷺ..» إلى آخره:

أخرجه ابنُ جريرٍ عن قتادةَ[٣].

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: نصب).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٩١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٠٦) عن قتادة لكن في سبب نزول قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

أما كونه في نزول هذه الآية فقد ورد به خبر ضعيف لا يحتج به، بل مخالف لما هو أصح منه، فقد =

قوله:

«فإمَّـــا تَثقَفُـــوني فاقتُلُـــوني فمَـــن أَثقَـــفْ فليـــسَ إلى خُلُـــودِ»

أي: إن تُدرِكُونـي أيُّهـا الأعـداءُ وقَدَرتُـم علـى قتلـي فاقتُلُوني فإنَّ مَـن أدرَكْتُه منكـم فليـسَ لـه طريقٌ إلى الخلـودِ، أي: لا بقـاءَ له بل أَقتُلُه، واسـمُ «ليـسَ» ضميرٌ راجِعٌ إلـى «مَن».

قوله: «وقيل: مَعناهُ شِركُهُم»: هذا القولُ هو المأثورُ؛ أخرجه ابنُ جريرٍ عَن مجاهِدٍ والضَّحَّاكِ وقَتادَةَ والرَّبيعِ وابنِ زيدٍ، ولم يَروِ غيرَه[(١)].

قوله: «خالِصًا له ليسَ للشَّيطانِ فيه نَصيبٌ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: هذا الاختصاصُ يُعلَمُ من اللامِ في ﴿لِلَّهِ﴾، ولهذا فسَّرَ الفتنةَ بالشِّركِ لأنه وقعَ مُقابلًا له.

قال: والذي يَقتضيه حُسنُ النَّظمِ وإيقاعُ النَّكِرَةِ في سياقِ النَّفيِ أن تجريَ ﴿فِتْنَةٌ﴾ على حقيقَتِها ليستوعبَ جميعَ ما يُسمَّى فتنةً، فيدخل فيها الشِّركُ والقتالُ والتَّخربُ وجميعُ ما عليه مخالفو دينِ الإسلامِ، فيطابقُه قولُه: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ لأنَّ مَعناه: يكونُ الدِّينُ كلُّه لله كما جاءَ في سورةِ الأنفالِ، ويكونُ تَعميمًا بعد تَخصيصٍ؛ لأنَّ الفِتنةَ حُمِلَت أولًا على الشركِ ولو أُريدَ بها عينُ الفِتنَةِ السَّابقَةِ لكان

= ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٥٥)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢١٢)، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وقال ابن حجر في «العجاب» (١/ ٤٦٦): الكلبي ضعيف لو انفرد فكيف لو خالف! وقد خالفه الربيع بن أنس وهو أولى بالقبول منه فقال: إن هذه الآية أول آية في الإذن للمسلمين في قتال المشركين، وسياق الآيات يشهد لصحة قوله. اهـ. وقول الربيع رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٨٩).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

الواجبُ أن يجاءَ بها معرفَةً؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا أُعيدَ أضمِرَ أو كُرِّرَ بعينِه وضعًا للمظهَرِ مَوضِعَ المُضمَرِ، فإنَّ النكرةَ إذا أُعيدَت ولم يُرَدْ بها التكرارُ كانت غيرَ الأوَّلِ بخلافِ المعرفَةِ، ولأنَّ قولَه: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ﴾ يقتَضِي مَفعولًا أعمَّ ممَّا اقتضاه قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا[1] كرِّرَ وجِيءَ بالثَّاني أعمَّ من الأوَّلِ كانَ أحسَنَ من العكسِ لئلَّا يَجيءَ الكلامُ مبتورًا، انتهى[2].

قلتُ: تَفسيرُ الفِتنَةِ هنا بالشِّركِ هو المأثورُ، أخرجَه ابنُ جَريرٍ مِن طرقٍ عن ابنِ عبَّاسٍ وعن مجاهدٍ والرَّبيعِ وقتادةَ والسُّدِّيِّ وابن زيدٍ ولم يَروِ غيرَه[3].

قوله: «أي: فلا تعتَدُوا على المُنتَهين..» إلى آخره:

قال أبو حيَّان: هذا لا يَصِحُّ إلا على تَفسيرِ المعنى، وأمَّا على تَفسيرِ الإعرابِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ «المنتهينَ» ليسَ مرادفًا لقوله: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لأنَّ نفيَ العُدوانِ عن المنتهينَ لا يدلُّ على إثباتِه على الظَّالمينَ [إلَّا بالمفهومِ مفهومِ الصِّفةِ، وفي التَّركيبِ القُرآنيِّ يَدُلُّ على إثباتِه على الظَّالِمين] بالمنطوقِ المَحصورِ بالنَّفيِ و(إلا)، وفرقٌ بين الدَّلالتينِ.

قال: ويظهرُ مِن كلامِه أنَّه أرادَ تَفسيرَ الإعرابِ، ألا ترى قولَه: (فوُضِعَ قولُه: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ موضعَ المنتهينَ)[4]، وهذا الوَضعُ إنَّما يَكونُ في تَفسيرِ الإعرابِ،

---

(١) في (ز): «إذ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٣) ذكر المصنف تخريجه قبل أسطر، وأعاد تخريجه هنا، لكنه أضاف هنا ابن عباس والسدي، والطبري لم يخرجه عنهما.

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٤٧).

وليس كذلك لِمَا بينَّاهُ من الفرقِ بين الدلالتينِ، أَلَا ترى فرقَ ما بينَ قولِك: (ما أُكرِمَ الجاهِلَ) و: (ما أُكرِمَ إلا العالِمَ)[1].

(١٩٤) ـ ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ قاتَلَهُمُ المشركُونَ عَامَ الحُدَيبيَةِ في ذي القعدَة، واتفقَ خروجُهُم لِعُمرَةِ القَضاءِ فيه، وكرهُوا[2] أن يُقاتلوهُم لحُرمَتِه، فقيلَ لهم: هذا الشَّهرُ بذاك وهَتكُه بهَتكِهِ، فلا تُبالُوا بهِ[3].

﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ احتجاجٌ عليهِ؛ أي: كلُّ حُرمَةٍ ـ وهُو مَا يجبُ أن يُحافَظَ عليها ـ يَجري فيه القِصَاصُ، فلمَّا هَتكوا حُرمَةَ شَهرِكُم بالصَّدِّ فافعَلوا بهم مِثلَهُ، وادخلوا عَليهم عَنوَةً واقتلوهُم إِن قَاتلوكُم، كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وهو فَذلَكَةُ التَّقريرِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الانتصَارِ، ولا تعتَدوا إلى مَا لم يُرَخَّصْ لَكُم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ فيَحرُسُهم ويُصلِحُ شأنَهُم.

قوله: «قاتَلَهم المشركونَ عامَ الحديبيةِ»:

قالَ الطِّيبيُّ: في هذه الرِّوايَةِ نظرٌ؛ لأنَّ عامَ الحُديبيةِ لم يَكُن فيه قتالٌ بل كان صدٌّ على ما روينا في «الصَّحيحين»[4].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في (أ): «فكرهوا».

(٣) بعدها في (أ): «فقيل لهُم عند خُروجِهِم لعمرَة القضاءِ وكراهَتِهم القتالَ وذلك في ذي القعدةِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾؛ أي: هذا الشَّهرُ بهذا الشَّهرِ وهَتكُهُ بهَتكِه». وفيه تكرار.

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٦٦)، وحديث الحديبية رواه البخاري (٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، ورواه مطولاً البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(١٩٥) ـ ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولا تمسِكُوا كلَّ الإِمسَاك ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بالإسرافِ وتَضييعِ وَجهِ المَعاشِ، أو بالكفِّ عن الغَزوِ والإنفاقِ فيه فإنَّه يقوِّي العَدُوَّ ويسلِّطُهُم على إِهلاكِكُم، ويؤيِّدُه مَا رُويَ عن أبي أيوبَ الأنصَاريِّ أنه قال: لمَّا أعزَّ اللهُ الإسلامَ وكثَّر أهلَه رجَعْنا إلى أهَالِينا وأَمْوَالنا نقيمُ فيها ونُصلِحُها، فنزلَت.

أو بالإمسَاكِ وحبِّ المالِ فإنَّه يؤدِّي إلى الهلاكِ المؤبَّدِ، ولذلك سُمِّيَ البُخلُ هلاكًا، وهوَ في الأصلِ: انتهاءُ الشَّيءِ في الفَسَادِ.

و(الإلقاءُ): طَرْحُ الشَّيءِ، وعُدِّيَ بـ﴿إِلَى﴾ لتضمُّنِ مَعنى الانتهاءِ، والبَاءُ مَزيدةٌ، والمرادُ بالأَيدي: الأنفُسُ، والتَّهلُكَةُ والهلاكُ والهُلْكُ واحِدٌ فهيَ[١] مَصْدَرٌ كالتَّضُرَّةِ والتَّسُرَّةِ، أي: لا توقِعُوا أنفسَكم في الهلاكِ.

وقيلَ: معناه: لا تجعلُوها آخذَةً بأيدِيكُم، أو: لا تُلْقُوا بأَيدِيكُم أَنفُسَكم إليها، فحُذف المفعُولِ.

﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أعمالَكم وأخلاقَكم، أو: تفضَّلوا على المحاويج ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

قوله: «**ورُوِيَ عَن أبي أيوبَ..**» الحديثَ:

أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ والحاكمُ وصحَّحاه وابنُ حبَّان[٢].

قوله: «**كالتَّضِرَّةِ والتَّسِرَّةِ**»: هما بالإدغامِ، والأصلُ: التَّضْرِرَةُ وهي الضَّرَرُ، والتَّسرِرَةُ وهي السُّرورُ، ومن نظائرها: التَّنضِبَةُ: شجرَةٌ، والتَّنقِلَةُ: ولدُ الثَّعلبِ.

---

(١) في (ت): «وهي»، وفي (خ): «وهو».

(٢) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٨٨). ولم أجده في «مسند أحمد».

(١٩٦) - ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُوا۟ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾: ائتُوا بهمَا تامَّينَ مُستجمِعَي المناسكِ لوَجْهِ اللهِ، وهو عَلى هذا يدلُّ على وجُوبهما، ويؤيِّدُهُ قراءةُ مَن قرأَ: (وأقيمُوا الحجَّ والعمرَة).

وما روَى جابرٌ أنَّه قيل: يا رَسولَ اللهِ! آلعُمرَةُ واجِبَةٌ مثلَ الحجِّ؟ فقال: «لا، ولكنْ أَن تعتمرَ خيرٌ لك»، مُعارَضٌ بما رُويَ أنَّ رجُلًا قال لعمرَ رضيَ الله عنه: إنِّي وجَدْتُ الحجَّ والعُمرَةَ مكتوبَينِ عليَّ، أهلَلْتُ بهما جميعاً، فقال: هُدِيتَ لسنَّةِ نبيِّكَ.

ولا يقالُ: إنه فسَّرَ وُجدانَهُما مكتوبَينِ بقولِه: أَهلَلْتُ بهما، فجازَ أَن يكونَ الوُجوبُ بسببِ إهلالِهِ بهما= لأنَّه رَتَّبَ الإهلالَ على الوُجْدَانِ، وذلك يدُلُّ على أنَّهُ سَبَبُ الإهلالِ دُونَ العكسِ.

وقيل: إتمامُهما: أن تُحرِمَ بهما من دُوَيرَةِ أَهلِكَ، أو أن تُفرِدَ لكلٍّ مِنهما سَفراً، أو أن تجرِّدَه لهُما لا[1] تشُوبُهُما بغَرضٍ دنيَويٍّ، أو أن تكونَ النَّفقةُ حَلالاً.

﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾: مُنِعْتُم؛ يقال: حصَره العَدُوُّ وأَحصَره: إذا حَبَسه ومنعَهُ عن المضيِّ، مثلَ: صَدَّهُ وأَصدَّهُ، والمراد: حَصرُ العَدُوِّ عِندَ مالك والشافعي؛ لقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾، ولنزوله في الحديبيَة، ولقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: لا حصرَ إلا حصرُ العَدُوِّ.

وكلُّ منعٍ من عدوٍّ أو مرَضٍ أو غيرِهما عند أبي حنيفة؛ لِمَا رُوي عنه عليه السلام: «مَن كُسِر أو عَرَجَ فعليه الحجُّ من قابلٍ».

---

(١) في (خ): «ولا».

وهو ضعيفٌ مؤوَّلٌ بما إذا شَرَط الإحلالَ به؛ لقوله عليه السلام لضُبَاعة بنتِ الزُّبيرِ: «حُجِّي واشْتَرِطي وقُولي: اللهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني».

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: فعليكُم مَا استَيْسرَ، أو: فالواجِبُ ما استيسَرَ، أو: فأهْدوا مَا استَيسَرَ، والمعنى: إنْ أُحصِرَ المُحرِمُ وأرادَ أن يتحلَّلَ تحلَّلَ بذبحِ هَديٍ يَسُرَ عليه من بدَنَةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ حيثُ أُحصِرَ عند الأكثرِ؛ لأنَّهُ عليه السلام ذبحَ عامَ الحُدَيبيَةِ بهَا، وهيَ مِن الحلِّ.

وعند أبي حنيفةَ يَبعَثُ به ويجعَلُ للمبعُوثِ بيَدِه يومَ أَمارٍ[1]، فإذا جاءَ اليَومُ وظنَّ أنه ذبحَ تحلَّلَ؛ لقَولهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ أي: لا تحلُّوا حتى تعلَمُوا أنَّ الهَدْيَ المبعوثَ إلى الحرمِ بلغَ ﴿مَحِلَّهُۥ﴾؛ أي: مكانَهُ الذي يجبُ أن يُنحرَ فيه.

وحملَ الأوَّلُون بلوغَ الهَديِ مَحِلَّه على ذبْحهِ حيثُ يَحِلُّ ذبحهُ فيه حِلًّا كانَ أو حرَمًا.

واقتصَارُه على الهديِ دَليلٌ على عدَمِ القَضاءِ، وقال أبو حنيفةَ: يجبُ القَضاءُ.

والمَحِلُّ بالكسرِ يُطلَقُ للزَّمانِ والمكانِ، و(الهَدْيُ): جمعُ هَدْيَةٍ كجَدْيٍ وجَدْيَةٍ، وقرِئَ: (من الهَدِيِّ)[2] جمع الهَدِيَّة؛ كمَطِيٍّ في مَطِيَّةٍ[3].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ مَرضًا يُحوِجُهُ إلى الحَلْقِ ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ كجِرَاحَةٍ

---

(١) الأَمَار والأَمَارة: الوقت والعلامة، والمراد: يومٌ معيَّنٌ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٢) عن الأعرج وجماعة.

(٣) في (خ): «كمطي ومطية».

أو قَمْلٍ[1] ﴿فَفِدْيَةٌ﴾؛ أي: فعَلَيهِ فِديَةٌ إنْ حَلَقَ ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ بيانٌ لجنسِ الفِديَةِ، وأمَّا قَدْرُها فقَد رُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ قالَ لكَعْبِ بن عُجْرَةَ: «لعلَّكَ آذاكَ هَوَامُّكَ» قالَ: نعَم يا رسُول اللهِ، قال: «احلِقْ وصُم ثلاثَةَ أيامٍ، أو تصَدَّق بفَرَقٍ على سِتَّةِ مسَاكينَ، أو انسُك شاةً». والفَرَقُ: ثلاثةُ آصُعٍ.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الإحصَارَ، أو كُنتُمْ في حالِ أمنٍ وسَعَةٍ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: فمَن استَمْتَعَ وانتفَعَ بالتقرُّبِ إلى اللهِ بالعُمرَةِ قبلَ الانتفاعِ بتقرُّبِهِ بالحجِّ في أَشهُرِه، وقيل: فمَن استمتَعَ بعدَ التَّحلُّلِ مِن عُمرَتِه باستباحَةِ مَحظورَاتِ الإحرامِ إلى أن يُحرِمَ بالحَجِّ.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: فعليهِ دَمٌ استيسرَهُ بسبَبِ التمتُّعِ، فهوَ دَمُ جُبرانٍ يَذبَحُه إذا أحرَمَ بالحَجِّ، ولا يأكُلُ، وقالَ أبو حَنيفةَ: إنه دَمُ نُسُكٍ فهو كالأُضحيةِ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ أي: الهَدْيَ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾: في أَيَّامِ الاشتغالِ به بعدَ الإحرامِ وقَبلَ التَّحلُّلِ، وقال أبُو حنيفَةَ: في أَشهُرِهِ بين الإحرامَيْنِ.

والأَحبُّ أَن يَصومَ سَابعَ ذي الحِجَّةِ وثامنَهُ وتاسعَه[2]، ولا يجوزُ يومَ النَّحرِ وأيامَ التَّشريقِ عند الأكثرِ.

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أَهليكُم، وهوَ أَحدُ قَولَي الشَّافعِيِّ، أو: نَفرتُم وفرَغْتُم مِن أعمالِه، وهو قولُه الثَّاني ومَذهَبُ أبي حَنيفةَ.

وقُرِئ: (وسبعةً) بالنَّصبِ[3] عَطفًا على محلِّ ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

---

(١) في (ت) و(خ): «وقمل».

(٢) قوله: «والأحب...» تبعَ فيه الزمخشريَّ، وإلاَّ فالأحبُّ عند الشافعي صومُ ثلاثة أيام قبل يوم عرفة بعد إحرامه بالحج؛ إذ الأحبُّ للحاج فطر يوم عرفة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩١).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٥٥) عن ابن أبي عبلة، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٧٠) عن زيد بن علي.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ فَذلكةُ الحسَابِ، وفائدَتُها: أن لا يُتوهَّمَ أنَّ الواوَ بمعنى (أو) كقولِك: جالسِ الحسَنَ أو ابنَ سيرينَ، وأن يُعلَمَ العَدَدُ جملةً كما عُلِمَ تفصيلًا فإنَّ أكثرَ العَربِ لم يُحسِنوا الحسَابَ، وأنَّ المرادَ بالسَّبعَةِ العدَدُ دونَ الكثرةِ فإنه يُطلَقُ لهما.

﴿كَامِلَةٌ﴾ صفةٌ مؤكِّدةٌ تفيدُ المبالغةَ في محافظةِ العِدَّة، أو مبيِّنَة كمالَ العَشرَة فإنّه أوَّلُ عددٍ كاملٍ؛ إذ به تنتهي الآحادُ وتَتِمُّ مرَاتبُها، أو مقيِّدَةٌ تُقيِّد كمالَ بدليَّتها من الهَدي[١].

﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الحُكم المذكورِ عندنا[٢]، والتمتُّعِ عند أبي حنيفة إذ[٣] لا متعَةَ ولا قِرَانَ لحاضري المسجِدِ الحرام عندَه، فمَن فَعَلَ ذلك منهم فعليه دمُ جنايةٍ.

﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهوَ مَن كانَ من أهل[٤] الحرَمِ على مَسافَةِ القصرِ عندنا، فإنَّ مَن كانَ على أقلَّ فإنَّه مُقيمُ[٥] الحرمِ أو في حُكمِه، ومَن مَسكنُه وراءَ الميقاتِ عندَه، وأهلُ الحلِّ عند طاوسٍ، وغيرُ المكيِّ عند مَالكٍ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في المحافظةِ على أوامِره ونواهيهِ وخصُوصًا في الحجِّ.

---

(١) قوله: «أو مقيِّدة تقيِّد كمالَ بدليتها من الهدي»؛ أي: السابق في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والمراد: أن صيامَ العشرة بدلٌ عن الهدي قائمٌ مقامه، بحيث لا يَقصُر ثوابُه عن ثوابه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٢).

(٢) قوله: «إلى الحكم المذكور عندنا»؛ أي: وهو وجوبُ الهدي أو الصيام. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٢).

(٣) في (خ): «لأنه».

(٤) «أهل» من (ت).

(٥) بعدها في (خ): «في».

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ لِمَن لم يتَّقه؛ كي يَصدَّكم العلمُ به[١] عَن العصيَانِ.

قوله: «ويؤيِّدُه قراءَةُ مَن قرأَ: وأقيموا»: هي قراءَةُ عليٍّ؛ أخرجَها ابنُ جَريرٍ عنه وأخرجَها أيضًا عن النَّخعِيِّ وعلقمَةَ[٢].

قوله: «روى جابرٌ..» الحديثَ: أخرجَه أحمَدُ والتِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ[٣].

قوله: «رُوِيَ أنَّ رَجُلًا قال لعُمَر..» الحديث: أخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه وابنُ حبَّان والبَيهقيُّ في «سننه»[٤]، وسمَّى الرَّجلَ الصُّبَيَّ بن مَعْبدٍ[٥].

قوله: «وقيل: إتمامُهما أن تُحرمَ بهما[٦] مِن دويرَةِ أهلِك»:

أخرجه الحاكمُ في «المستدرك» وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ عَن عليٍّ[٧].

---

(١) قوله: «العلم به»؛ أي: بالعقاب. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٢).

(٢) رواها الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٢٨ و٣٣٤) عن ابن مسعود وعلي وإبراهيم النخعي وعلقمة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٦٤٦)، والترمذي (٩٣١)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٢٤)، وفيه كلام كثير للعلماء لخصه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/ ٣٦٥) بقوله: أخرجه الترمذي وصححه، وفي رواية عنه: حسن، واعتُرض عليه بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعِه، وقد روي موقوفاً من قول جابر.

(٤) رواه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧٧٤).

(٥) تسميته بالصبي بن معبد في مصادر التخريج السابقة جميعها.

(٦) في (ز) و(س): «إتمامها أن تحرم بها».

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٠) وصححه. قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ١٨٧، ١٨٨) بعد أن روى هذا الخبر: «لا نرى عليا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، كان أفقه من أن يريد هذا لأنه خلاف سنة رسول الله ـ ﷺ ـ في المواقيت، ولكنا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناوياً للعمرة =

وأخرجه ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بن جبيرٍ وطاوسٍ[١].

قوله: «ولقولِ ابنِ عبَّاسٍ: لا حصرَ إلا حَصرُ العَدُوِّ»: أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ[٢].

قولـه: «مَن كُسِـرَ أو عَـرَجَ..» الحديث: أخرجه أبـو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسـائيُّ وابـنُ ماجَـه والحاكِـمُ وصحَّحَـه مـن حديـثِ الحجَّـاجِ بـن عمـرٍو[٣]، و«عَـرَجَ» بالفتـحِ: أصابَـه شـيءٌ في رجليهِ فمَشـى مشـيَ الأَعـرَجِ، وعَـرِجَ بالكسـرِ: إذا صارَ أعرَجَ.

قوله: «لقولِه عليهِ السَّلام لضباعة..» الحديث: أخرجَه الشَّيخان والنَّسائيُّ مِن حديثِ عائشةَ[٤]، وأبو داودَ والتِّرمذيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٥].

قوله: «لأنَّه عليه السَّلامُ ذبحَ عامَ الحديبيةِ بها»: أخرجَه البخاريُّ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ وغيرِه[٦].

= خالصةً لا يخلطها بحج، ولكن يخلص لها سفرا ثم يحرم متى ما شاء».

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٣٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦)، ورواه أيضاً الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٨ و٢٤٠)، وفي «مسنده» (٩٤٢ ـ ترتيب السندي)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٩١)، قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩): «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهو محمول على من لم يشترط».

(٣) رواه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠) وصححه، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٢٥)، من حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٧).

(٥) رواه أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، ورواه أيضاً مسلم (١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

(٦) رواه البخاري (١٨٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار =

قوله: «رُوِيَ أَنَّه عليه السَّلامُ قال لكعبِ بن عجرةَ..» الحديثَ: أخرجه مالكٌ والشَّيخانِ مِن حديثِه[1].

قوله: «ولا يجوزُ يومَ النَّحرِ وأَيَّامَ التَّشريقِ عند الأكثرينَ»:

الخلافُ خاصٌّ بأَيَّامِ التَّشريقِ، أما يومُ النحرِ فلا يجوزُ صومُه بالإجماعِ، ثمَّ المنعُ من صومِ المتمتِّعِ أَيَّامَ التَّشريقِ هو الجديدُ الأَصحُّ في المذهبِ.

وقالَ النوويُّ في «شرح المهذب»: الأرجَحُ في الدليلِ جَوازُها وصِحَّتُها له؛ لأنَّ الحديثَ في التَّرخيصِ له ثابتٌ في «صحيحِ البخاريِّ» وهو صَريحٌ في ذلك فلا عُدولَ عنه[2].

قوله: «وقُرِئَ: (سبعة) بالنَّصبِ عطفًا على محلِّ ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾»:

قال أبو حيَّان: خرَّجَه الحوفيُّ وابنُ عطيَّةَ على إضمارِ فعلٍ؛ أي: صُومُوا، أو: فليَصومُوا.

قال: وهو التَّخريجُ الذي لا يَنبَغِي أن يُعدَلَ عنه؛ لأنَّ العَطفَ على الموضعِ لا بدَّ فيه من المحرزِ[3].

= قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه».

ورواه البخاري (١٨٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً».

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٧)، والبخاري (١٨١٤) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٩).

قوله: «فذلكَةُ الحسابِ»:

الفذلكَةُ في الحسابِ: أَن تُذكَرَ تَفاصيلُه ثم يُجمَلَ فيقال: فذلكَ كذا[١].

قوله: «وفائدَتُها: أن لا يُتوهَّمَ أَنَّ الواوَ بمعنى أو، كقولك: جالسِ الحسنَ وابنَ سيرين»:

قال ابنُ هشامٍ في «المغني»: ذكرَ الزَّمخشريُّ عند الكلامِ على قولِه تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أنَّ الواوَ تأتي للإباحَةِ نحو: جالسِ الحسنَ وابنَ سيرينَ، وأَنَّه إنَّما جيءَ بالفَذلَكَةِ دفعًا لتوهُّمِ إرادةِ الإباحَةِ في ﴿صيام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وقلَّده في ذلك صاحِبُ «الإيضاح البياني»[٢]، ولا تُعرَفُ هذه المقالَةُ لنَحْويٍّ[٣].

وقال البدرُ ابن الدَّمامينيِّ في «حاشية المغني»: بل هي مَعروفَةٌ لبعضِ النُّحاةِ، فقَد قال السِّيرافيُّ في «شرح الكتاب»: وممَّا يقَعُ فيه الواوُ و(أو) بمعنًى: ما كان مِن التَّخييرِ بمعنى الإباحَةِ، كرجلٍ أنكرَ على وَلدِه مجالسةَ ذوي الزَّيغِ والرِّيبِ، فأرادَ أن يَعدِلَ به إلى مجالسَةِ غَيرِهم فقال: (دَع مجالسَةَ أهلِ الرِّيبِ وجالِس الفُقهاءَ أو القُرَّاءَ أو أصحابَ الحديثِ) أو قال: (جالسِ الفُقهاءَ والقُرَّاءَ وأصحابَ الحديثِ) فذلك كلُّهُ بمعنًى، هذا كلامُه[٤].

---

(١) في (س): «فيقال فذلكة».

(٢) هو الشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، صاحب «تلخيص المفتاح»، ولي قضاء الشام ثم قضاء الديار المصرية، توفي بدمشق (٧٣٩هـ). انظر: «حاشية مغني اللبيب» للدماميني (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن هشام (ص: ٩٠، ٩١).

(٤) انظر: «شرح الكتاب» للسيرافي (٣/ ٤٤٠).

قال: وقد رجعَ المُصنِّفُ عمَّا قاله هنا فقالَ في حواشيه على «التسهيل»: إنَّ (أو) تأتي للجَمعِ كالواو. ثمَّ قال:

فإن قلتَ: كيفَ وافقْتَ على أنَّ (أو) في الإباحَةِ بمنزلَةِ الواوِ مع تَفريقِ جماعةٍ مِن حُذَّاقِهم بين (جالسِ الحسنِ وابنِ سيرينَ) وقولِك: (أو ابن سيرين)؟

قلتُ: الصوابُ أنْ لا فرقَ، فإنَّه إذا قيل بالواوِ كانت للجمعِ بينَ المتعاطِفَينِ في معنى العامل[1] وهو إباحَةُ المُجالسةِ، وكأنَّه قيل: أبَحْتُ لك مُجالسَتَهُما، ومَن أبيحَ له المجالسَةُ لم تلزَمْهُ، ولم يمتَنِعْ[2] عليه إفرادُ أَحدِهِما ولا الجمعُ بينَهُما؛ لأنَّ مَعنى كونِ الشَّيءِ مُباحًا أنَّه لا حَرَج في فعلِه ولا في تَركِه.

وإذا أُبيحَ شَيئانِ جازَ لنا فيهما أربعَةُ أوجُهٍ، وكذلك المعنى إذا ذُكِرَت (أو)، وكلُّهم ينصُّ على ذلك مع (أو) وقد بينَّا أنَّه مع الواوِ كذلك؛ لأنَّ الإباحةَ إنَّما استُفيدَت مِن الأَمرِ فالواوُ جمعَت بين الشَّيئينِ بالإباحَةِ، انتهى[3].

ثم إنَّ المُصنِّفَ ذكرَ لها ثلاثَ فوائدَ، وقد ذَكَرنا في «أسرار التَّنزيلِ» لها أكثَرَ مِن عشرِ فوائِدَ[4].

قوله: «﴿ذَلِكَ﴾ إشارَةٌ إلى الحكمِ المذكورِ عِندَنا والتَّمتُّعِ عند أبي حنيفَةَ»:

قال أبو حيَّان: الأظهَرُ مِن سياقِ الكلامِ أنَّ الإشارَةَ إلى جوازِ التَّمتُّعِ كما قالَ أبو حنيفَةَ؛ لقوله: ﴿لِمَن﴾ والمناسبُ في الرخصِ اللامُ وفي الواجباتِ (على)[5].

---

(١) في (ز): «العليل»، وفي (ف): «القائل»، والمثبت من (س) و«حاشية الدماميني».

(٢) في (ز): «يمنع».

(٣) انظر: «حاشية الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٤) انظر: «قطف الأزهار في كشف الأسرار» للمصنف (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٥).

(١٩٧) ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾؛ أي: وقتُهُ؛ كقولِكَ: البَردُ شَهرانِ ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾: مَعرُوفاتٌ، وهي شوَّالٌ وذو القعدَةِ وتِسعُ ذي الحِجَّةِ بليلةِ النَّحرِ عندَنا، والعَشرُ عندَ أبي حنيفةَ، وذو الحِجَّةِ كلُّهُ عندَ مَالكٍ، وبناءُ الخلافِ: أنَّ المرادَ بوَقتِه وَقتُ إحرامِه، أو وقتُ أعمالِه ومناسِكِه، أو ما لا يحسُنُ فيه غيرُه مُطلقًا من المناسكِ[1]، فإنَّ مالكاً كَرِهَ العُمرَةَ في بقيَّةِ ذي الحجَّةِ، وأبو حنيفةَ وإن صَحَّحَ الإحرامَ به قبلَ شوَّالٍ فقد استكرهَهُ.

وإنَّما سمَّى شَهرينِ وبعضَ الشَّهرِ أَشهُراً إقامَةً للبَعضِ مقامَ الكُلِّ، أو إطلاقًا للجَمعِ على مَا فوقَ الواحدِ.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: فمَن أوجبَه على نَفسِهِ بالإحرامِ فيهنَّ عِندنا، أو بالتَّلبيَةِ أو سَوقِ الهَديِ عندَ أبي حنيفةَ، وهو دَليلٌ على ما ذَهَبَ إليه الشَّافِعيُّ وأنَّ مَن أحرَمَ بالحجِّ لَزِمَه الإتمامُ.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾: فلا جِماعَ، أو: فلا فُحشَ مِن الكلامِ، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: ولا خُروجَ مِن[2] حُدودِ الشَّرعِ بالسَّيِّئاتِ وارتكابِ المَحظورَاتِ ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: ولا مِراءَ معَ الخَدمِ والرُّفقَةِ ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾: في أيامِهِ.

---

(١) «من المناسك»: ليس في (ت).

(٢) في (خ): «عن».

نفَى الثلاثَ[١] على قَصْدِ النَّهيِ للمُبالغَةِ، وللدَّلالةِ على أنَّها حقيقةٌ بأَنْ لا تكونَ، وما كانَت مِنها مُستقبحةً في أنفُسِها ففي الحجِّ أقبَحُ؛ كلُبسِ الحَريرِ في الصَّلاةِ، والتَّطريبِ بقِراءَةِ القُرآنِ؛ لأنَّه خُروجٌ عن مُقتضى الطَّبعِ والعَادةِ إلى مَحْضِ العبَادةِ[٢].

وقرَأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عَمرٍو الأوَّلَيْنِ بالرَّفعِ على مَعنى: لا يكونَنَّ رَفثٌ ولا فُسُوقٌ، والثَّالثَ بالفَتحِ[٣] على معنى الإخبارِ بانتفاءِ الخِلافِ في الحجِّ، وذلك أنَّ قُريشًا كانَت تُخالِفُ سائرَ العَربِ فتَقِفُ بالمَشعَرِ الحَرامِ، فارتفَعَ الخِلافُ بأَنْ أُمِروا بأن يَقِفُوا أيضاً بعَرفَةَ.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ حَثٌّ على الخَيرِ عَقَّبَ به النَّهيَ[٤] عن الشَّرِّ ليُستبدَلَ به ويُستعمَلَ مَكانَه.

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: وتزوَّدُوا لمعادِكُم التَّقوى فإنَّه خيرُ زادٍ.

وقيل: نَزلَت في اليمَنِ؛ كانوا يحجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ ويقُولُون: نحنُ متوكِّلونَ، فيكُونونَ كَلًّا على النَّاسِ، فأُمِروا أن يتزَوَّدُوا ويتَّقُوا الإبرَامَ في السُّؤالِ والتَّثقيلَ على النَّاسِ.

﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فإنَّ قضيَّةَ اللُّبِّ خشيَةُ اللهِ وتقوَاهُ، حَثَّهم على التَّقوى، ثمَّ أمرَهم بأَنْ يكونَ المقصُودُ بها هوَ اللهُ فيتبرَّؤوا مِن كلِّ شَيءٍ سِواه،

---

(١) في (خ): «الثلاثة».

(٢) قوله: «لأنه»؛ أي: الحجَّ؛ أي: عمله «خروج عن مقتضى الطبع والعادة إلى محض العبادة»؛ أي: فلا ينبغي أن يقعَ فيه شيءٌ من القبائح. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٤).

(٣) وقرأ باقي السبعة الثلاثة بالنّصب من غير تَنْوين، ولا خلاف عند السبعة في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾. انظر: «التيسير» (ص: ٨٠). وقرأ أبو جعفر من العشرة الثلاثةَ بالرفع والتنوين. انظر: «النشر» (٢/ ٢١١).

(٤) في (خ): «عقيب النهي».

وهو مُقتضَى العَقْلِ المعرَّى عَن شوائبِ الهوَى، فلذلكَ[١] خصَّ أولي الألبَابِ بهَذا الخطابِ.

قوله: «ففي الحجِّ أقبَحُ كلبسِ الحريرِ في الصَّلاةِ»:

قال العَلَمُ العراقيُّ[٢]: ومثلُه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وأمثالُه كثيرةٌ.

قوله: «وقرأَ ابن كثيرٍ وأبو عمرٍو في الأوَّلَينِ بالرَّفعِ على معنى: لا يكونَنَّ رَفَثٌ ولا فسوقٌ، والثَّالثُ: بالفَتحِ على مَعنى الإخبارِ بانتفاءِ الخلافِ في الحَجِّ»:

قال أبو حيَّان: تأويلُه على قراءة ابنِ كثيرٍ وأبي عمرٍو أَنَّهما حملَا الأوَّلَين على مَعنى النَّهيِ بسببِ الرَّفعِ، والثَّانيَ على الإخبارِ بسببِ البناءِ= فيه تَعقُّبٌ: فإنَّ الرَّفعَ والبناءَ لا يقتضيانِ شيئًا من ذلكَ، بل لا فرقَ بينَهُما في أنَّ ما كانا فيه كانَ مَنفِيًّا، غايةُ ما فرِّقَ بينَهُما: أنَّ قراءةَ البناءِ نَصٌّ في العمومِ، وقراءَةَ الرَّفعِ مُرجِّحَةٌ له[٣].

وقال الحلبيُّ: هذا الذي ذكرَهُ الزَّمخشريُّ سبقَهُ إليه صاحِبُ هذه القراءَةِ، إلا أنَّه أفصَحَ عن مُرادِهِ؛ قال أبو عمرو بن العلاءِ: الرَّفعُ بمعنى: فلا يكونُ رَفَثٌ ولا فُسوقٌ؛ أي: شيءٌ يُخرِجُ من الحجِّ، ثم ابتدأَ النَّفيَ فقال: ولا جِدالَ.

---

(١) في (خ): «فلهذا».

(٢) عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشيخ علم الدين ابن بنت العراقي، من علماء مصر، وله مشاركة في عدة فنون، وله اختصاص بتفسير الزمخشري، وصنف مختصراً في أصول الفقه، وردًّا على القاضي ابن المنير المالكي في رده على الزمخشري، وأملى كتاباً في تفسير القرآن مختصراً، توفي سنة (٧٠٤هـ). انظر: «أعيان العصر» (٣/ ١٣٨)، و«الوافي بالوفيات» (١٩/ ٦٥٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

فأبو عمرٍو لم يجعل النَّفيينِ الأوَّلينِ نهيًا بل تركَهُما على النَّفيِ الحَقيقيِّ، فمِن ثمَّ كان في كلامِه هذا نظرٌ.

قال: والذي يظهَرُ لي في الجوابِ عن ذلك ما نقلَه أبو عبدِ الله الفاسيُّ[1] عَن بعضِهِم فقال: وقيل: الحُجَّةُ لِمَن رَفعَهُما أنَّ النَّفيَ فيهما ليسَ بعامٍّ، إذ قد يَقَعُ الرَّفثُ والفُسوقُ في الحجِّ مِن بعضِ النَّاسِ بخلافِ نَفي الجدالِ في أمرِ الحجِّ فإنَّه عامٌّ لاستقرارِ قواعدِه.

قال: وهذا يَتمشَّى على قولِ[2] النَّحويِّينَ: إنَّ (لا) العاملَةَ عملَ ليسَ لنَفيِ الوحدَةِ، والعاملَةَ عملَ (إنَّ) لنَفيِ الجنسِ، وقولِ بَعضِهِم: المبنيَّةُ نصٌّ في العمومِ وتلك ليسَت نصًّا، انتهى[3].

قولُه: «**وقيل: نزلَت في أَهلِ اليَمَنِ...**» إلى آخره: أخرجَه البخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

(١٩٨) ـ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ ﴾؛ أي: في أن تبتغوا؛ أي: تطلبُوا ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾: عطاءً ورِزقًا منه، يُريدُ: الرِّبحَ بالتِّجارةِ.

---

(١) في (س): «الفارسي».

(٢) في «الدر المصون»: «عرف».

(٣) انظر: «الدر المصون» (٢/ ٣٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٦٦).

قيل: كان عُكَاظُ ومَجَنَّةُ وذُو الـمَجازِ أسوَاقَهُم في الجاهليَّةِ يُقِيمُونهَا مَواسِمَ الحجِّ، وكانَت مَعَايِشُهُم مِنها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ تأثَّمُوا منه فنزَلَتْ.

﴿فَـإِذَآ أَفَضۡـتُم مِّنۡ عَـرَفَـٰتٍ﴾: دَفَعتُم منها بكثرةٍ، مِن أفضتُ الماءَ: إذا صببَتَه بكثرةٍ، وأصلُه: أَفضتُم أنفُسَكُم، فحُذِفَ المفعُولُ كما حُذِفَ من[1]: دفعتُ من البَصرَةِ.

و(عرفاتٌ): جمعٌ سُمِّي به كأَذرِعاتٍ، وإنَّما نوِّن وكُسِرَ ـ وفيه العَلَميَّةُ والتَّأنيثُ ـ لأنَّ تنوينَ الجمعِ تنوينُ المقابَلةِ لا تنوينُ التَّمكُّنِ، ولذلكَ يُجمَعُ معَ اللامِ[2]، وذَهَابُ الكسرةِ تَبَعُ ذهَابِ التنوينِ[3] مِن غيرِ عِوَضٍ لعَدمِ الصَّرفِ وهنا ليسَ كذلك[4].

أو لأنَّ التَّأنيثَ[5] إمَّا أن يكونَ بالتَّاءِ المذكورةِ وهي لَيسَتْ تاءَ تَأنيثٍ وإنَّما هيَ معَ الأَلِفِ التي قَبلَها علامةُ جمعِ المؤنَّثِ، أو بتاءٍ مقدَّرَةٍ كما في سُعَادَ، ولا يَصِحُّ تَقديرُهَا لأنَّ المذكورةَ تمنَعُهُ مِن حيثُ إنَّها كالبَدَلِ لها لاختصَاصِهَا بالمؤنَّثِ كتاءِ بنتٍ.

---

(١) في (خ): «حذف في».

(٢) قوله: «ولذلك يجمع مع اللام» ليس في (خ).

وقال الأنصاري: «ولذلك يجمع»؛ أي: التنوين «مع اللام»؛ أي: فيقال: مررتُ بالعرفات، وهذا ساقط من نسخة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٦).

وقال الشهاب في «الحاشية» (٢/ ٢٩١): وقوله: «لذلك يجمع مع اللام» خطأٌ؛ لأنّ تنوين المقابلة لم يقل أحد بجمعه معها، وإنما الذي يجمع معها تنوين الترنم والغالي كقوله:

يــا صــاح مــا هــاج العيــونَ الذُّرَّفــن

(٣) قوله: «وذهاب الكسرة تبع ذهاب التنوين»؛ أي: وامتناعُ الكسر تابعٌ لامتناع التنوين، ووجودهُ تابعٌ لوجوده. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٦).

(٤) قوله: «وهنا ليس كذلك»؛ أي: لم تُحذَف، فلم يُحذَف الكسر. المصدر السابق.

(٥) قوله: «أو لأن التأنيث» عطف على قوله: «لأن تنوين الجمع». المصدر السابق.

وإنَّما سُمِّيَ الموقِفُ: عَرفةَ؛ لأنَّهُ نُعِتَ لإبراهيمَ عليه السَّلامُ فلمَّا أبصَرَهُ عَرفَهُ.

أو: لأن جبريلَ كانَ يدُور به في المشاعِرِ فلمَّا أَرَاهُ قال: قد عَرَفتُ.

أو: لأنَّ آدَمَ وحوَّاءَ التقيَا فيه فتعَارَفا.

أو: لأنَّ الناسَ يتعارفونَ فيه، وعَرفَاتٌ للمبالَغَةِ في ذلك[1]، وهيَ مِن الأسماءِ المرتجلَةِ، إلَّا أن يُجْعَل جمعَ عارِفٍ.

وفيه دليلُ[2] وجوبِ الوُقوفِ بها[3] لأنَّ الإفاضةَ لا تكونُ إلّا بعدَه، وهيَ مأمُورٌ بها بقولهِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾، أو مقدِّمةٌ[4] للذِّكرِ المأمورِ به، وفيه نظرٌ إذ الذكرُ غيرُ واجبٍ بل مُستحَبٌّ، وعلى تَقديرِ أنَّهُ واجبٌ فهو واجِبٌ مقيَّدٌ لا واجبٌ مُطلَقٌ حتى تجبَ مُقدِّمتُهُ والأمرُ به غيرُ مُطلَقٍ[5].

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتَّلبيَةِ والتَّهليلِ والدُّعاءِ، وقيل: بصلاةِ العِشاءين.

---

(١) قوله: «وعرفات للمبالغة في ذلك»؛ أي: فيما ذكر من المعرفة. المصدر السابق.

(٢) بعدها في (أ) و(خ): «على»، والمثبت من (ت)، وقد أشار لهذا الفرق الشهاب في «الحاشية» (٢/ ٢٩١).

(٣) قوله: «وفيه دليل وجوب الوقوف بها...» قيل: وجهُ الدلالة أن (إذا) تدلُّ على أن المذكور بعدها متحقِّقٌ لا بدَّ منه، فكأنه قيل: بعد إفاضتكم من عرفات التي لا بدَّ منها اذكروا الله، والإفاضة من عرفات لا تكون إلَّا بعد الوقوف بها، فوجب أن يكون الوقوفُ بها واجباً. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٦).

(٤) قوله: «أو مقدمة» عطف على «مأمور بها». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٦).

(٥) قوله: «وفيه نظر...» يعني: أنّ الذكر بمزدلفة غير واجب حتى تكون الإفاضة مقدمة للواجب ويكونَ الوقوف بعرفات مقدمة للإفاضة، وأيضا الأمر بالذكر غير مطلق بل مقيد بقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾ الخ، فلم يكن الوقوف بعرفة مقدِّمةً للواجب المطلق ليتصف بالوجوب؛ لأنّ الواجب المقيَّد بقيدٍ لا يجب تحصيله فلا يكون الموقوفُ عليه واجباً. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٢٩٢).

﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: جَبَلٌ يَقِفُ عليه الإمَامُ ويُسمَّى: قُزَح.

وقيل: ما بينَ مَأزِمَي عرفةَ ووادِي محسِّر.

ويؤيِّدُ الأوَّلَ: مَا روى جابرٌ أنَّهُ عليه السَّلامُ لَمَّا صلَّى الفَجرَ - يعني: بالمزدَلِفَة - بغلسٍ رَكِبَ ناقتَهُ حتى أَتَى المشعَرَ الحرامَ فدعَا وكبَّرَ وهَلَّلَ ولم يَزَل واقِفاً حتى أسْفَر.

وإنَّما سُمِّيَ مَشعراً لأنَّه معلَمُ العبادَةِ، ووُصِفَ بالحرامِ لحُرمَتِه، ومعنى ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: ما يليهِ ويَقرُبُ منه فإنَّه أفضلُ، وإلَّا فالمُزدَلِفَة كلُّهَا موقِفٌ إلَّا وادي مُحسِّرٍ.

﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾: كمَا علَّمَكُم، أو: اذكروهُ ذِكرًا حَسَنًا كما هدَاكُم هِدَايةً حَسَنةً إلى المناسِكِ وغيرِها، و(ما) مَصدَريَّةٌ أو كافَّةٌ.

﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ﴾؛ أي: الهُدَى ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾: الجاهلينَ بالإيمانِ والطاعَةِ.

و(إنْ) هيَ المخفَّفَةُ واللامُ هيَ الفارِقَةُ.

وقيل: (إنْ) نافِيَةٌ واللامُ بمعنى (إلَّا)؛ كقولِه: ﴿وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦].

(١٩٩) - ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ أي: مِن عرَفَةَ لا مِنَ المزدلِفَةِ، والخطابُ مع قُريشٍ؛ كانوا يقفُونَ بجَمْعٍ وسائرُ الناسِ بعَرفة، ويرونَ ذلك ترفُّعًا عليهم، فأُمِرُوا بأن يُسَاوُوهُم، و﴿ثُمَّ﴾ لتفاوتِ ما بينَ الإفاضتينِ؛ كما في قولك: (أَحسِنْ إلى النَّاسِ ثمَّ لا تُحْسِنْ إلى غيرِ كَريمٍ).

وقيل: مِن مزدلفةَ إلى مِنًى بعدَ الإفاضَةِ مِن عرفةَ إليهَا، والخطابُ عَامٌّ.

وقرِئَ (الناسِ) بالكسرِ؛ أي: النَّاسي، يريدُ: آدمَ، مِن قوله: ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨]، والمعنى: أنَّ الإفاضَةَ مِن عرفةَ شَرْعٌ قديمٌ فلا تُغَيِّرُوه.

﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَ﴾ من جَاهليَّتِكُم في تَغييرِ المناسِكِ ونحوِه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يَغفِرُ ذنبَ المُستَغفِرِ ويُنعمُ علَيْه.

قوله: «وقيل: كانَ عُكَاظ ومَجِنَّةُ وذو المَجَازِ..» إلى قوله: «فنزلَت»:

أخرجه البخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ[١].

و«مَجِنَّةُ» بفتحِ الميمِ وكسرِ الجيمِ وتَشديدِ النونِ: سوقٌ لكنانَةَ بمرِّ الظَّهرانِ.

و«عُكاظ» بضمِّ العينِ المهملَةِ وتخفيفِ الكافِ وظاءٍ مُشالَةٍ: سوقٌ لقَيْسٍ وثقيفٍ بين نَجيلَةَ والطَّائفِ.

و«ذو المَجَازِ» بفتحِ الميمِ وتخفيفِ الجيمِ آخرُهُ زايٌ: سوقٌ لهُذَيلٍ بناحيَةِ عرفَةَ على فَرسَخٍ مِنها.

قوله: «وعرفاتٌ سُمِّيَ به..» إلى آخره:

قال الفرَّاءُ: لا واحدَ لعرفاتٍ، وقولُ الناسِ: (نَزَلْنَا عَرَفَةَ) شبيهٌ بمولَّد[٢]، وليسَ بعَرَبيٍّ مَحْضٍ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٠).

(٢) في النسخ: «شبيه بقوله»، والمثبت من «الصحاح».

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: عرف)، قال البدر الدماميني في «شرح التسهيل» (١/ ١٤١): «وهو عجيب. فقد ثبت في الحديث: «الحج عرفة»، وعلى تقدير تسليم أنه مولد وليس بعربي محض كما قال الفراء فعرفة وعرفات مدلولها واحد، وليس ثمة أماكن متعددة كل منهما عرفة جمعت على عرفات».

وقال قومٌ: عرفَةُ اسمُ اليومِ[١]، وعَرَفاتٌ اسمُ البُقعَةِ[٢].

ولا خلافَ في استعمالِ عَرفَاتٍ مُنوَّنًا، وإنما الخلافُ في كَونِه مُنصَرِفًا أم لا، فالمصنِّفُ اختارَ مَحْضَ الثَّاني للعَلَمِيَّةِ والتَّأنيثِ.

واختارَ الزَّمخشرِيُّ الأوَّلَ لعدمِ الاعتدادِ بالتَّأنيثِ: أمَّا لفظًا فلأنَّ التَّاءَ فيه ليسَتْ للتَّأنيثِ كما هو ظاهِرٌ، وأمَّا تَقديرًا فلأنَّ اختصاصَها بجمعِ المُؤنَّثِ يأبى تَقديرَ التَّاءِ لكَونِه بمنزلَةِ الجَمعِ بين عَلَامَتي التَّأنيثِ، فهيَ كتَاءِ بنتٍ لَيسَت للتَّأنيثِ، واختَصَّتْ بالتَّأنيثِ فمَنَعَتْ تقديرَ التَّاءِ.

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: فهذه التَّاءُ بمنزلَةِ النَّعامِ لا يَطيرُ ولا يحملُ الأثقالَ.

قال: وفي قولِه: «كما في سُعادَ» إشارةٌ إلى أنَّ الاسمَ وإن كانَ عَلَمًا لمؤنَّثٍ حقيقَةً فتأنيثُه بتقديرِ التَّاءِ، فعلى هذا لو جُعِلَ مثلُ بنتٍ أو مُسلماتٍ علَمًا لامرأةٍ وجبَ صرفُه لامتناعِ تَقديرِ التَّاءِ.

قال: ثمَّ ما ذكرَ مِن امتناعِ تَقديرِ التَّاءِ لا يُنافِي كونَ الاسمِ مُؤنَّثًا بحسبِ الاستعمالِ مثل: (وَقَفْتُ بعَرَفاتٍ ثم أَفَضْتُ منها) لأنَّ تاءَ الجمعِ وإن لم تَكُن لمَحضِ التَّأنيثِ على ما هو المعتبَرُ في منعِ[٣] الصَّرفِ لكنَّها للتَّأنيثِ في الجُملَةِ، انتهى.

قوله: «وإنَّما سُمِّيَ الموقِفُ عرفَةَ لأنَّه نُعِتَ لإبراهيمَ فلمَّا أبصرَهُ عرفَه»:

أخرجَه ابنُ جريرٍ عن السُّدِّيِّ[٤].

---

(١) في (ز): «اسم لليوم».

(٢) في (ز): «اسم للبقعة».

(٣) في (س): «في موضع»، والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفتازاني» (و١١٠ب).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦٧).

قوله: «أو لأنَّ جبريلَ كانَ يدورُ به في المشاعِرِ فلمَّا رآه قال[١]: عرفتُ»:

أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ وعليِّ بن أبي طالبٍ[٢].

قوله: «أو لأنَّ آدمَ وحوَّاءَ التقيا فيه فتَعارَفَا».

قوله: «إلا أن يجعلَ جمعَ عارِفٍ»؛ أي: جمعَ عَرَفَةَ الذي هو جمعُ عَارِفٍ.

قوله: «مأزِمَي عرفَةَ»: الجوهري: المأزِمُ: طريقٌ ضيِّقٌ بينَ جَبَلينِ، ومنهُ سُمِّيَ الموضِعُ الذي بين المشعَرِ وعرفَةَ[٣].

قوله: «روى جابرٌ...» إلى آخره: أخرجَه مُسلِمٌ[٤].

قوله: «﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾..» إلى آخره:

الفَرْقُ بينَ المعنَيَينِ: أنَّ الهدايةَ في الثَّاني على إطلاقِها، وفي الأَوَّل على الهدايَةِ إلى[٥] كيفيَّةِ الذِّكرِ، والكافُ على الثَّاني للتَّشبيهِ وعلى الأوَّلِ للتَّقييدِ؛ أي: اذكروهُ على الوَجهِ الذي علَّمَكُم ولا تَعدِلُوا عنه، ومحلُّ ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ على المصدريَّةِ نصبٌ بحذفِ الموصوفِ، وعلى الكافَّةِ لا عاملَ له كمَا لا مَعمولَ؛ لأنَّه لم يبقَ حرفَ جرٍّ بل يفيدُ من جهَةِ المعنى فقط.

أبو حيَّان: الأَوْلَى الحملُ على المصدريَّةِ؛ لإقرارِ الكافِ على ما استقرَّ لها من عملِ الجرِّ.

---

(١) في (ز) و(س) زيادة: «قد».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥١٣، ٥١٤).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: أزم).

(٤) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، رواه بنحوه مسلم (١٢١٨).

(٥) في النسخ: «أي»، والتصويب من «حاشية التفتازاني» (و١١١أ)، والكلام منه.

قال: ويجوزُ أن تكونَ الكافُ للتَّعليلِ على رأيِ مَن أثبتَه[١].

ابن هشامٍ: زعمَ الزَّمخشريُّ وابنُ عطيَّةَ وغيرُهُما أنَّ (ما) هنا كافَّةٌ، وفيه إخراجُ الكافِ عمَّا ثبتَ لها من عملِ الجرِّ لغيرِ مُقتَضٍ[٢].

قوله: «كانوا يقفونَ..» إلى آخره: أخرجَهُ البُخارِيُّ عن عائشَةَ[٣].

قوله: «و﴿ ثُمَّ ﴾ لتفاوتِ ما بينَ الإفاضَتَينِ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ إحدى الإفاضَتَينِ وهي الإفاضَةُ مِن مُزدلِفَةَ غيرُ مذكورَةٍ في التَّنزيلِ، فلا يَصِحُّ العطفُ عليها بـ﴿ ثُمَّ ﴾.

قال: والجوابُ أنَّه لَمَّا كانَ قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] مُرَادًا به التَّعريضُ فكأنَّه قيل: أفيضُوا من عرفاتٍ ثمَّ لا تُفيضُوا مِن مُزدَلِفَةَ فإنَّه خَطأٌ[٤].

قوله: «كما في قولِك: أحسِنْ إلى النَّاسِ ثمَّ لا تُحسِن إلى غيرِ كَريمٍ»:

قال أبو حيَّان: ليسَت الآيَةُ كالمثالِ الذي مثَّلَه، وحاصِلُ ما ذَكَرَ: أنَّ (ثُمَّ) تسلبُ التَّرتيبَ، وأنَّ لها معنًى غيرَه سمَّاهُ بالتَّفاوُتِ والبعدِ لِمَا بعدَها ممَّا قبلَها، ولم يجرِ في الآيَةِ ذكرُ الإفاضَةِ الخطَأِ فتكونَ ﴿ ثُمَّ ﴾ في قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ جاءَت لبُعْدِ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٢) في (ز) و(س): «من غير مقتضٍ». انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٢٣٤)، وانظر: «الكشاف» (١/ ٤٦٥)، ولم أقف عليه في المطبوع من «المحرر الوجيز».

(٣) رواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) بلفظ: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٠٣).

ما بينَ الإفاضَتَينِ وتفاوُتِهما، ولا نعلَمُ أحدًا سبقَهُ إلى إثباتِ هذا المعنى لـ(ثُمَّ)[١].

وقال الحلبيُّ: هذا تحامُلٌ؛ فإنَّه يعني بالتَّفاوُتِ والبعدِ: التَّراخيَ الواقعَ بينَ الرُّتبتينِ، وسيأتي له نَظائرُ، وتَمثيلُ هذه الأشياءِ لا يردُّ كلامَ مثلِ هذا الرَّجُلِ[٢].

وقال السَّفاقسيُّ: تَجوَّزَ بها إلى التَّراخي المعنويِّ لمُشابهَتِه للتَّراخي الزَّماني؛ لِمَا بينَهُما من التَّفاوُتِ، فلم يُثبِتْ لها معنًى آخرَ حَقيقَةً.

قوله: «**وقرئَ: (الناسِ) بالكسرِ**»؛ أي: وحذفِ الياءِ كالقاضِ والهادِ[٣]، وقُرِئَ أيضًا: (الناسي) بإثباتِها[٤].

(٢٠٠) ـ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾: فإذا قضَيتُم العباداتِ الحجِّيَّةَ وفرغتُم مِنْهَا ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾: فأكثِرُوا ذكرَهُ وبالِغُوا فيهِ كما تفعَلُونَ بذكرِ آبائِكُم في المفاخرةِ، وكانت العرَبُ إذا قَضَوا مَناسِكَهم وَقفُوا بمِنًى بينَ المسجِدِ والجبَلِ فيذكرُونَ مفاخِرَ آبائِهم ومَحاسنَ أيامِهم.

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾: إمَّا مجرُورٌ مَعطوفٌ على (الذِّكرِ) بجَعْلِ الذِّكرِ ذاكراً على المجازِ[٥]، والمعنَى: واذكُروا اللهَ ذكراً كذِكرِكُم آباءَكم أو كَذِكرٍ أشدَّ مِنهُ وأبلغَ،

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٢٤).

(٢) انظر: «الدر المصون» (٢/ ٣٣٥).

(٣) نسبت لسعيد بن جبير. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص: ٢٠).

(٤) نسبت لسعيد بن جبير أيضاً. انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١١٩)، و«تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٠٦).

(٥) قوله: «بجعل الذكر»؛ أي في قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ وفي المقدَّر قبله، وهو (ذكراً) الذي صرَّح به بَعْدُ «ذاكراً على المجاز»؛ أي: على الإسناد المجازي، وصفاً للشيء بوصف صاحبه، فالمعنى: =

أو على ما أُضِيفَ إليهِ ـ على ضَعفٍ ـ بمَعنى: أو كَذكرِ قَومٍ أشدَّ مِنكم ذِكراً.

وإمَّا منصُوبٌ بالعَطفِ على ﴿ءَابَآءَكُمْ﴾، و﴿ذِكْرًا﴾ من فعلِ المذكُورِ[1] بمعنى: أو كذكرِكُم أشدَّ مَذكوراً مِن آبائِكُم، أو بمضمَرٍ دَلَّ عليه المعنَى تقديرُهُ: أو كونوا أشدَّ ذكراً للهِ مِنكُم لآبائِكُم.

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ تفصيلٌ للذاكِرِيْنَ إلى مُقِلٍّ لا يَطلبُ بذكرِ اللهِ إلَّا الدُّنيَا، ومُكثِرٍ يطلبُ به خيرَ الدَّارَينِ، أريدَ به[2]: الحَثُّ على الإكثارِ والإرشادُ إليه.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾: اجعَل إيتاءَنا ومِنحَتنَا في الدُّنيَا ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾: مِن نصيبٍ وحَظٍّ؛ لأنَّ همَّهُ مَقصُورٌ بالدُّنيا، أو: مِن طلَبِ خلاقٍ.

(٢٠١ ـ ٢٠٢) ـ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ يعني: الصِّحَّةَ والكَفافَ وتَوفيقَ الخيرِ ﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ يعني: الثوابَ والرَّحمَة ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بالعفوِ والمَغفِرَةِ.

= فاذكروا الله ذاكرين كذكركم آباءكم أو قومٍ أشدَّ منكم ذكراً، فقوله في التقدير: «أو كذكر أشد» لا يناسب العطف على (ذكر)، بل على ما أضيف إليه (ذكر)، وقد ذكره عقبَه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٩).

(١) قوله: «و﴿ذِكْرًا﴾»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ «من فعل المذكور»؛ يعني: من (ذُكِر) المجهول، لا من (ذَكَر) المعروف؛ إذ المصدر يأتي من فُعِل كما يأتي من فَعَل؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ﴾ [الروم: ٣]؛ أي: من كونهم مغلوبين، فكذا قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ معناه: أو كذكركم أشدَّ مذكوراً من آبائكم كما نبَّه عليه بقوله: «بمعنى: أو كذكركم أشد مذكوراً». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٩).

(٢) في (خ): «والمراد به».

وقـولُ عليٍّ رضي الله عنه: الحسَـنَةُ فـي الدُّنيَا: المـرأةُ الصَّالِحَةُ، وفـي الآخِرَة: الحـوراءُ، وعـذابُ النـارِ: امـرأةُ السُّـوءِ، وقولُ الحسَـن: الحَسـنةُ فـي الدُّنيـا: العِلمُ والعبَـادَةُ، وفي الآخـرة: الجنَّةُ.

﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ معناه: احفَظْنا مِن الشهَواتِ والذنوبِ المؤدِّيَةِ إلى النارِ= أمثلَةٌ للمرادِ بها.

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى الفريقِ الثَّاني، وقيل: إليهمَا ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾؛ أي: مِن جنسِه وهو جَزاؤُه، أو: مِن أَجلِه، كقولِهِ: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ [نوح: ٢٥] أو: ممَّا دَعَوا به نُعطِيهم منه مَا قدَّرْناهُ، فسمِّيَ الدُّعاءُ كَسْبًا لأنَّه منَ الأعمالِ.

﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يحاسِـبُ العِبـادَ على كَثْرَتِهـم وكَثْرةِ أعمالِهـم في مِقدارِ لَمحَةٍ، أو يُوشِـكُ أَن يُقيمَ القِيَامَة ويحاسِـبَ النَّاسَ، فبادِرُوا[1] الطَّاعاتِ واكتسَـابَ الحسَناتِ.

قوله: «**وكانَت العربُ إذا قضوا مناسِكَهُم..**» إلى آخره: أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[2].

قوله: «﴿**أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**﴾ **إمَّا مجرورٌ..**» إلى آخره:

قـال أبو حيَّان: جوَّزُوا في إعـرابِ ﴿أَشَدَّ﴾ وجوهًا اضطـرُّوا إليها لاعتقادِهِم أنَّ ﴿ذِكْرًا﴾ بعـدَه تمييـزٌ بعـدَ أفعـلِ التَّفضيـلِ، فـلا يمكنُ إقـرارُهُ تمييـزًا إلا بهذه التَّقاديرِ التـي قدَّرُوها.

---

(١) بعدها في (خ): «إلى».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٥)، ولفظه: «كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل».

ووجهُ إشكالِ كونِه تَمييزًا: أنَّ أفعَلَ التَّفضيلِ إذا انتصبَ ما بعدَهُ فإنه يكونُ غيرَ الذي قبلَه، نحو: (زيدٌ أحسَنُ وَجهًا)؛ لأنَّ الوجهَ ليسَ زيدًا، فإذا كانَ مِن جنسِ ما قبلَه انخفَضَ نحو: (زيدٌ أفضَلُ رجلٍ) فعلى هذا يقال[1]: (اضرِبْ زيدًا كضَربِ عمرٍو خالدًا أو أشدَّ ضربٍ) بالجرِّ لا بالنَّصبِ، وكذا كانَ قياسُ الآيةِ في باديءِ الرَّأيِ: أو أشدَّ ذِكرٍ، فجوَّزوا في ﴿أَشَدَّ﴾ النَّصبَ على وجوهٍ:

أحدها: أنْ يكونَ مَعطوفًا على موضعِ الكافِ في ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ لأنَّها نعتٌ لمَصدرٍ محذوفٍ؛ أي: ذِكرًا كذكرِكُم؛ أي: أو أشدَّ، وجعلُوا الذِّكرَ ذاكرًا على وجهِ[2] المجازِ كما قالوا: شِعرٌ شاعِرٌ، قالَه أبو عليٍّ وابنُ جِنِّي.

قلتُ: وهذا الوَجهُ فاتَ المصنِّفَ.

الثَّاني: أن يكونَ مَعطوفًا على ﴿ءَابَآءَكُمْ﴾ بمعنى: أو أشدَّ ذكرًا مِن آبائكِم على أنَّ ذكرًا من فعلِ المذكورِ، قاله الزمخشري[3].

وهو كلامٌ قَلِقٌ، ومعناه: أنَّكَ إذا عطفتَ أشدَّ على ﴿ءَابَآءَكُمْ﴾ كان التَّقدير: أو قومًا أشَدَّ ذكرًا مِن آبائِكُم، فكأنَّ القومَ مَذكورينَ والذِّكرَ الذي هو تمييزٌ بعدَ ﴿أَشَدَّ﴾ هو من فعلِهِم؛ أي: من فعلِ القومِ المذكورينَ لأنَّه جاءَ بعد أفعلَ الذي هو صِفَةٌ للقومِ، ومعنى قوله: مِن آبائِكُم؛ أي: مِن ذكرِكُم لآبائِكُم.

الثالثُ: أنَّه مَنصوبٌ بإضمارِ فعلِ الكونِ والكلامُ مَحمولٌ على المعنى،

---

(١) في (ز): «فيقال».

(٢) في (س): «على جهة».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٦٦).

والتقديرُ: أو كونوا أشدَّ ذِكرًا له مِن ذكرِكُم لآبائِكُم، ودلَّ عليه أنَّ معنى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾: كونوا ذاكريهِ، قاله أبو البقاءِ[١].

وهو أسهَلُ من الوجهين قبلَهُ لِمَا في الأوَّلِ من المجازِ والثَّاني من القَلاقة.

وجوَّزُوا الجرَّ في ﴿أَشَدَّ﴾ على وَجهينِ:

أحدُهُما: بالعَطفِ على (ذكرِكُم)، قالَه الزَّجاجُ[٢].

والثَّاني: بالعَطفِ على الضَّميرِ المَجرورِ في ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾، قالَه الزَّمخشريُّ[٣].

ثم قال أبو حيَّان: وهذه الوُجوهُ الخَمسَةُ كلُّها ضَعيفَةٌ، والذي يتبادَرُ إليه الذِّهنُ في الآية: أنَّهم أُمِرُوا بأن يَذكُرُوا الله ذِكرًا يماثِلُ ذكرَ آبائِهم أو أشدَّ، وقد ساغَ لنا حَملُ الآيةِ على هذا المعنى بتَوجيهٍ واضِحٍ ذَهِلوا عنه، وهو أن يكونَ ﴿أَشَدَّ﴾ مَنصوبًا على الحالِ وهو نَعتٌ لقولِه: ﴿ذِكْرًا﴾ لو تأخَّرَ فلمَّا تقدَّمَ انتصبَ على الحالِ، كقوله:

لِمَيَّـــةَ مُوحِشًـــا طَلَـــلُ[٤]

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: «الجمل» المنسوب للخليل (ص: ١٠٣)، و«الكتاب» (٢/ ١٢٣)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٦٧)، و«إعراب ثلاثين سورة» لابن خالويه (ص: ٢٣١)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٩٤)، و«الصحاح» (مادة: وحش)، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ١١٦٥)، و«تفسير الثعلبي» (١٨/ ٩٨)، وعزاه العيني في «المقاصد النحوية» (٣/ ١١٣٠) لكثير عزة. وعجره:

يلـــوح كأنـــه خلـــل

وذكره البغدادي في «الخزانة» (٣/ ٢٠٩) برواية أخرى ثم قال: هذا البيت من روى أوّله: «لعزة موحشاً...» قال: هو لكثير عزة، منهم أبو عليٍّ في «التَّذْكِرَة القصرية»، ومَن رواهُ: «لميَّة موحشاً...» قال: إنَّه لذي الرُّمَّة، فإن عزة اسم محبوبة كثيِّر وميَّةَ اسمُ محبوبة ذي الرمة.

ولو أُخِّرَ لقيل: أَوْ ذِكرًا أَشَدَّ، يعني: مِن ذكرِكُم آباءَكُم، ويكونُ إذ ذاكَ (أو ذكرًا أشدَّ) معطوفًا على محلِّ الكافِ مِن ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾.

ويجوزُ أن يكونَ ﴿ذِكْرًا﴾ مصدرًا لقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ و﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ في موضعِ الحالِ؛ لأنَّه في التَّقديرِ نَعتُ نَكِرَةٍ تقدَّمَ عليها، ويكونُ ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ مَعطوفًا على محلِّ الكافِ حالًا معطوفَةً على حالٍ، ويصير كقولِك: (اضرِبْ مثلَ ضَربِ فلانٍ ضَرْبًا)، والأصلُ: ضَرباً مثلَ ضَربِ فُلانٍ، وحَسَّنَ تأَخُّرَ ﴿ذِكْرًا﴾ أنَّه كالفاصلَةِ في حُسنِ المقطعِ[1]، ولو تقدَّمَ لكانَ: (فاذكروا الله ذكرًا كذكرِكُم آباءكَمُ أو أشدَّ) فكان اللفظُ يتكرَّرُ، وهم يجتنبونَ كثرَةَ تكرُّرِ اللَّفظِ لهذا المعنى، ولحُسْنِ القَطعِ[2] تأَخَّرَ.

لا يقالُ في الوَجهِ الأوَّلِ: إنَّه يَلزَمُ فيه الفَصلُ بين حرفِ العَطفِ وهو (أو) وبين المعطوفِ الذي هو ﴿ذِكْرًا﴾ بالحالِ الذي هو ﴿أَشَدَّ﴾ وهو غيرُ ظرفٍ ولا مجرورٍ ولا قَسيمٍ؛ لأنَّ الحالَ شَبيهَةٌ بالظَّرفِ فيجوزُ فيها ما جازَ فيه، وهذا أَولى مِن جعلِ ﴿ذِكْرًا﴾ تَميزًا لِمَا في الأوجُهِ السَّابقَةِ مِن الضَّعفِ، فيَنبغي أَنْ يُنزَّهَ القرآنُ عَنها. انتهى كلامُ أبي حيان[3].

وهو نفيس جدًّا، ولو لم يكن في الكتابِ إلا تَجويزُ مثلِ هذا الموضعِ لكانَ جَديرًا بأن يُهتمَّ بتَحصيلِه.

وفي «أمالي ابن الحاجب»: قولُ الزَّمخشريِّ إنَّه مَعطوفٌ على الضَّميرِ

---

(١) في (ز) و(س): «القطع».

(٢) في النسخ: «وحسن القطع». والمثبت من «البحر»، وفي كثير من نسخه: «المقطع»، وفي بعضها كالمثبت.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٥).

المَجرورِ، فيه العطفُ عليه من غيرِ إعادَةِ الجارِّ، وذلك لا يجوزُ عِندَه، وردَّ قراءةَ حمزَةَ (والأَرحامِ) [النساء: ١] أقبحَ رَدٍّ.

وقوله: إنَّ ﴿ذِكۡرٗا﴾ مِن فعلِ المذكورِ يُؤدِّي أن يكونَ (أفعَلُ) للمَفعولِ، وهو شاذٌّ كما صرَّحَ بهِ في «المفصل»[(١)] لا يُخرَّجُ عليه، سُمِعَ منه: (أشغَلُ من ذات النِّحْيَينِ)[(٢)]، والمعروفُ أنَّ أفعَلَ لا يكونُ إلا للفاعلِ نحو: (أَضْرَبُ النَّاسِ) على أنَّه فاعلٌ للضَّربِ.

فالوَجهُ أن يُقدِّرَ جُملتينِ: أي: فاذكُروا اللهَ ذكرًا مثلَ ذِكرِكُم[(٣)] آباءَكُم، أو: اذكُروا اللهَ في حالِ كونِكُم أشدَّ ذِكرًا مِن ذكرِ آبائِكم، فتكونُ الكافُ نَعْتًا لمصدَرٍ مَحذوفٍ و﴿أَشَدَّ﴾ حالًا، وهذا أَولَى لأنَّه جَرْيٌ للكافِ على ظاهِرِها، ولا يلزَمُ ما ذكروهُ أنَّ المعطوفَ يُشارِكُ المعطوفَ عليه في العامِلِ لأنَّ ذلك في المفرداتِ، انتهى[(٤)].

وأجاب الطِّيبيُّ عَن الأَوَّلِ: بأنَّه ردَّ قراءةَ (الأَرحامِ) لشِدَّةِ الاتِّصالِ، وصحَّحَ نحوَ: (مررتُ بزيدٍ وعَمرٍو) لضعفِ الاتِّصالِ، وهاهنا إضافَةُ المصدرِ إلى الفاعلِ وهو في حُكمِ الانفصالِ، على أنَّ مِن الجائزِ أن يكونَ الفاصِلُ بين المعطوفينِ هو المصحِّحُ للعَطفِ كما في العطفِ على المرفوعِ المتَّصلِ.

---

(١) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٢٩٧).

(٢) انظر: «جمهرة الأمثال» (٢/ ٣٢١) ومختصر قصته كما حكاها أبو هلال العسكري: أن خوات بن جبير في الجاهلية حضر سوق عكاظ، فانتهى إلى امرأة من هذيل تبيع السمن، فأخذ نحياً من أنحائها ففتحه وذاقه ودفع فم النِّحي إليها فأخذته بإحدى يديها، وفتح الآخر وذاقه ودفع فمه إليها فأمسكته بيدها الأخرى، ثم غشيها وهي لا تقدر على الدفع عن نفسها لحفظها فم النحيين.

(٣) في (س): «ذكر».

(٤) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ١٣٨).

وقد ذكرَ ابنُ الحاجبِ في «شرح المفصل» أنَّ بعضَ النَّحويِّينَ يجيزُ في المَجرورِ بالإضافَةِ دونَ المجرورِ بالحرفِ؛ لأنَّ اتِّصالَ المجرورِ بالمضافِ ليسَ كاتِّصالِه بالجارِّ؛ لاستقلالِ كلٍّ مِنهما بمعناه، ثمَّ استشهدَ بالآيةِ[١].

وعن الثَّاني: بأنَّه إنَّما يلزَمُ ما ذكرَ أنْ لو كانَ أفعلُ مِن الذِّكرِ وبُني منه، بَل إنَّما بُنِيَ مما يَصِحُّ بناؤُه منه للفاعلِ وهو ﴿أَشَدَّ﴾ وجُعل ﴿ذِكْرًا﴾ الذي بمعنى المذكورِ تَمييزًا؛ كأنَّه قيل: (أشدَّ مَذكورًا) فهو مثلُ قولِك: أكثَرُ شغلًا، وأقبَحُ عَوَرًا، وزيدٌ أشدُّ مَضروبيَّةً من عمرٍو.

وعَن الثالثِ: بأنَّه[٢] نَظَرَ إلى التَّوافُقِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه، وإلى جَعلِه مِن عطفِ المفردِ على المفردِ لا مِن عَطفِ الجملَةِ على الجملَةِ؛ لأنَّ جعلَ أَحدِهما مَصدَرًا والآخرَ حالًا له عامِلٌ آخرُ ممَّا يُؤدِّي إلى تَنافُرِ النَّظمِ، انتهى[٣].

الشيخ سعد الدين: قوله: (﴿ذِكْرًا﴾ من فعلِ المذكورِ)[٤] تَحقيقُه: أنَّ المصدرَ عبارَةٌ عَن (أنْ) مع الفعلِ، والفعلُ قد يُؤخَذُ[٥] مبنيًّا للفاعلِ؛ أي: أَنْ ذَكرَ أو يَذكرَ، وقد يؤخَذُ مَبنيًّا للمفعولِ؛ أي: أن ذُكِرَ أَو يُذكَرَ، والمعنى على الأوَّلِ: كذكرِ قَومٍ أشدَّ ذاكِريَّةً لآبائِهم، وعلى الثَّاني: كذِكرِكُم قومًا أشدَّ مَذكوريَّةً لَكُم.

---

(١) انظر: «الإيضاح في شرح المفصل» لابن الحاجب (١/ ٤٥٦ _ ٤٥٧). ولم أقف على استشهاده بالآية.

(٢) أي: الزمخشري.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٠٦ _ ٣٠٧).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٦٦).

(٥) في (س): «يوجد».

قوله: «اجعَل إيتاءَنا ومِنحَتَنا في الدُّنيا»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إشارةٌ إلى أنَّ المفعولَ الثَّانيَ مَتروكٌ؛ لأنَّ همَّ طالبِ الدُّنيا نَفسُها كما أنَّ همَّ طالبِ الدَّارَيْنِ هي الجنَّةُ.

قوله: «وقولُ عليٍّ: الحَسنَةُ في الدُّنيا المرأةُ الصَّالحَةُ) [.........][1].

قوله: «وقولُ الحسنِ: الحَسنَةُ في الدُّنيا العِلمُ والعبادَةُ وفي الآخرَةِ الجنَّةُ»:

أخرجه ابنُ جَريرٍ [..........][2].

قوله: «يحاسِبُ الخلقَ على كَثرَتِهم وكثرَةِ أَعمالِهم في قَدرِ لَمحَةٍ»:

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ[3]: لم أقف عليه.

قلت: أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن ابن عبَّاسٍ قال: إنَّما هي ضَحوَةٌ، فيُقبِلُ أولياءُ اللهِ على الأسرَّةِ مع الحورِ العينِ، ويُقبِلُ أَعداءُ اللهِ معَ الشَّياطينِ مُقرَّنين[4].

وأخرجَ ابنُ جريرٍ عن سعيدٍ الصوَّافِ قال: بَلَغني أنَّ يومَ القيامَةِ يقصرُ على المؤمنينَ حتى يكونَ كما بين العَصرِ إلى غروبِ الشَّمسِ[5].

---

(١) بيض المصنف هنا في (ف) بمقدار سطر. والخبر ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٢٢٧). وقال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٥٧): هذا فيه بعدٌ ولا يصح عن علي، لأن النار حقيقة في النار المحرقة، وعبارةُ المرأة عن النار تجوُّز.

(٢) بيض المصنف هنا في (ف) بمقدار كلمتين، والخبر رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣١٥)، والترمذي (٣٤٨٨)، ثم رواه الترمذي عن أنس ولم يسق لفظه.

(٣) «العراقي» من (س).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٨٠).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٤٣٥)، وفيه: «يقضى» بدل «يقصر».

(٢٠٣) ـ ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾: كبِّرُوهُ في أدبارِ الصَّلواتِ، وعندَ ذَبحِ القَرابِينِ ورَمْيِ[1] الجِمارِ وغَيرِها في أيَّامِ التَّشريقِ.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾: فمَن استعجَلَ النَّفْرَ ﴿فِى يَوْمَيْنِ﴾: يومِ القَرِّ[2] والذي بَعْدَه؛ أي: فمَنْ نفَر في ثانِي أيامِ التَّشريقِ بعدَ رَمي الجِمارِ عِندَنا وقبلَ طُلوعِ[3] الفَجرِ عندَه ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ باستِعجَالِه ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: ومَنْ تأخَّرَ في النَّفْرِ حتَّى رَمَى[4] اليَوْمَ الثالِثَ بعدَ الزَّوالِ.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ تَقديمُ رَميهِ على الزَّوَالِ.

ومعنَى نَفْيِ الإثمِ بالتَّعَجُّلِ والتأخُّرِ: التَّخْييرُ بَينَهما، والرَّدُّ على أهلِ الجاهليَّةِ: فإنَّ مِنهُم مَن أثَّمَ المتعجِّلَ، ومنهُم مَن أثَّمَ المتأخِّرَ.

﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ أي: الذي ذُكرَ مِنَ التَّخييرِ أو منَ[5] الأحكامِ لِمَن اتَّقى؛ لأنه الحاجُّ على الحَقيقَةِ والمُنتَفِعُ بِه، أو لأَجلِهِ حتى لا يَتضرَّرَ بتَركِ ما يُهِمُّهُ مِنهما.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في مجامِعِ أمُورِكُم ليَعبأَ بِكُم ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ للجزاءِ بعدَ الإحياءِ، وأَصلُ الحَشرِ: الجمعُ وضمُّ المتفرِّق[6].

---

(١) في (خ): «وفي رمي».

(٢) في هامش (أ): «سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه».

(٣) في (ت) و(خ): «عندنا وطلوع».

(٤) في (خ): «في تأخيره في»، بدل: «ومَنْ تأخَّرَ في النَّفْرِ حَتَّى رَمَى».

(٥) «من»: ليس في (خ).

(٦) في (أ) و(ت): «وأصل الحشر الضَّمُّ وجمعُ المتفرِّقِ».

قوله: «القَرابينُ»: جمعُ قُربانٍ بضمٍّ أوَّلِه.

قوله: «يومُ القَرِّ» هوَ أوَّلُ أيَّامِ التَّشريقِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَستقِرُّونَ فيه بمنًى.

قوله: «أي: الذي ذكرَهُ مِن التَّخييرِ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: فاللامُ إمَّا للاختصاصِ نحو: المالُ لزَيدٍ، أو للتَّعليلِ[1].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: بل هي للبَيانِ كما في: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾؛ أي: الخطابُ لك.

(٢٠٤) ـ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾: يَرُوقُكَ ويَعظُمُ في نفسِكَ، و(التَّعجُّبُ): حَيْرَةٌ تَعرِضُ للإنسانِ لجَهلِه بِسبَبِ المُتعجَّب مِنْهُ.

﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ متعلِّقٌ بالقولِ؛ أي: مَا يقولُه في أُمورِ الدُّنيا وأسبابِ المَعاشِ، أو في معنَى الدُّنيا فإنَّها مُرادُه مِن ادِّعاءِ المحبَّةِ وإظهَارِ الإيمانِ، أو بـ﴿يُعْجِبُكَ﴾؛ أي: يُعجِبُكَ قولُه في الدُّنيا حَلاوةً وفصَاحَةً ولا يُعجِبُكَ في الآخرَةِ لِمَا يَعتريهِ مِن الدَّهْشَةِ والحُبْسَةِ، أو لأنَّهُ لا يُؤذَنُ له في الكَلامِ.

﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ يحلِفُ ويَسْتشهِدُ اللهَ على أنَّ مَا في قلبِهِ موافِقٌ لكلامِه.

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾: شَدِيدُ العَداوةِ والجِدالِ للمُسلِمينَ، و(الخِصَامُ): المخاصَمَةُ، ويجوزُ أَن يكُونَ جَمعَ خَصْمٍ كصَعْبٍ وصِعَاب، بمعنى[2]: أشَدُّ الخُصُوم خُصُومَةً.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣١٤).

(٢) في (خ): «يعني».

قيلَ: نزلَتْ في الأَخْنَسِ بن شَرِيقِ الثقفيِّ[١]، وكانَ حَسَنَ المنظرِ حُلوَ المَنطِقِ يوالي رَسولَ اللهِ ويدَّعِي الإسلامَ.

وقيلَ: في المنافِقِينَ كلِّهم.

(٢٠٥ ـ ٢٠٦) ـ ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾: أدبرَ وانصرفَ عنكَ، وقيل: إذا غلَبَ وصَارَ واليًا.

﴿سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ كما فعَلَ الأَخْنَسُ بثقيفٍ إذ بيَّتَهم وأَحرَقَ زرُوعَهم وأهلكَ مَواشِيَهُم، أو كما يفعلُه وُلاةُ السُّوءِ بالقَتْلِ والإتْلافِ أو بالظُّلمِ حتَّى يمنعَ اللهُ بشُؤمِهِ القَطْرَ فيَهلِكُ الحرثُ والنَّسلُ.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾: لا يرتَضيهِ فاحذَرُوا غَضبَه عليه.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾: حَمَلَتهُ الأنَفَةُ وحَمِيَّةُ الجاهليَّةِ على الإثمِ الذي يؤمَرُ باتِّقائِه لجاجاً، مِن قَولك: أَخذْتُه بكذا؛ إذا حَمَلْتَه عليهِ وأَلزَمْتَه إياهُ.

﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾: كفَتْهُ[٢] جزاءً وعذابًا، و(جهنَّمُ): عَلَمٌ لدارِ العِقابِ، وهيَ[٣] في الأَصلِ مُرادِفٌ للنَّارِ، وقيل: مُعرَّبٌ.

﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ جوابُ قسَمٍ مقدَّرٍ، والمخصُوصُ بالذمِّ محذوفٌ للعِلمِ به. و(المِهَادُ): الفِراشُ، وقيل: ما يُوَطَّأُ للجَنْبِ.

قوله: «أو بـ﴿يُعْجِبُكَ﴾...» إلى آخره:

قال أبو حيَّان: الظاهِرُ تعلُّقُه به لا على هذا المعنى، بل على مَعنى أنَّكَ تَستَحسِنُ

---

(١) الصحيح أن الأخنس بن شريق أسلم وثبتت صحبته كما ذكر الذهبي وابن حجر وغيرهما.

(٢) في (خ): «يكفيه».

(٣) في (خ): «وهو».

مقالتَه دائمًا في مدَّةِ حياته، إذ لا يَصدرُ منه مِن القولِ إلا ما هو مُعجِبٌ رائِقٌ لطيفٌ، فمقالَتُه في الظَّاهرِ مُعجبَةٌ دائمًا لا تراهُ يَعدِلُ عن المقالَةِ الحسنةِ إلى مقالَةٍ مُنافِيَةٍ لها، ومع ذلك أفعالُه مُنافيَةٌ لأقوالِه، وهو معنى قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[1].

قوله: «شديدُ العَداوَةِ والجدالِ للمُسلمين والخصامُ المُخاصمَةُ»:

أبو حيَّان: إن جُعِلَ ﴿الْخِصَامِ﴾ مصدرًا كما قالَ الخليل جُعِلَ ﴿أَلَدُّ﴾ لا للمُفاضلة كأنَّه قيل: شديدُ الخُصومَةِ، وإن أُبقيَ على المفاضلَةِ فلا بدَّ مِن حذفٍ مُصحِّحٍ لجريانِ المبتدأِ على الخبرِ؛ أي: وخصامُه أَلَدُّ الخصامِ، أو: وهو ألدُّ ذَوِي الخصامِ أو يجعلُ (هو) ضميرَ الخصامِ يفسِّرُه سياقُ الكلامِ[2].

قوله: «قيل: نَزلَت في الأَخنَسِ بن شريق..) إلى آخره: أخرجه ابنُ جريرٍ عن السُّدِّيِّ[3].

قوله: «وقيل: في المنافقينَ كلهم»: أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٧٢) عن السدي.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أنها نزلت في قوم من أهل النفاق ولفظه: «لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة، فقال رجال من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر في الشهادة والخير من الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ أي: ما يظهر بلسانه من الإسلام ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٠٤] أي: من النفاق ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ أي: ذو جدال إذا كلمك وراجعك».

ثم روى الطبري أنها نزلت في جميع المنافقين عن محمد بن كعب القرظي وقتادة ومجاهد والربيع وعطاء وابن زيد.

قوله: «مِن قولك: أخذتُه بكذا: إذا حَملْتُه عليه وألزَمْتُه إيَّاه»:

قال أبو حيَّان: باءُ التَّعدِيَةِ بابُها الفعلُ اللازمُ نحو ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ ونَدُرَت التّعدِيَةُ بالباءِ في المتعدِّي نحو: صَككْتُ الحجرَ بالحجرِ؛ أي: جَعَلتُ أَحدَهُما يَصكُّ الآخرَ[1].

قوله: «وجَهَنَّمُ: عَلَمٌ»:

قال أبو حيَّان: مُشتقَّةٌ من قولِهم: ركيَّةٌ جِهِنَّامٌ؛ أي: بعيدَةُ القَعرِ، وأصلُهُ مِن الجَهمِ وهو الكراهَةُ والغِلَظُ، فالنُّونُ زائدَةٌ فوزنُهُ (فَعَنَّل) وما قيلَ مِن أنَّ هذا البناءَ مَفقودٌ في كلامِهم فهو مَردودٌ بـ(هَجَنَّف): للظَّليمِ، و(زَوَنَّك): للقَصيرِ؛ لأنه يَزُوكُ في مِشيَتِه؛ أي: يتبختَرُ، و(ضَغَنَّط) من الضَّغاطَةِ وهي الضَّخامَةُ، و(سَفَنَّج) ومنعُ صَرْفِها للعَلَميَّةِ والتَّأنيثِ[2].

قوله: «وقيل: مُعرَّبٌ»؛ أي: فارسِيٌّ، وأصلُه: كَهَنَّام، فعُرِّبَت بإبدالِ الكافِ جيمًا وإسقاطِ الأَلفِ، والمنعُ على هذا للعُجمَةِ والعَلَميَّةِ.

قوله: «وقيل: ما يُوطَّأُ للجَنبِ»: جعلَهُ أبو حيَّان على هذا القولِ جمعَ مَهْدٍ[3].

(٢٠٧) ـ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾: يَبيعُها ببَذلِها في الجهَادِ، أو يأمُرُ بالمعروفِ وينهَى عَن المُنكرِ حتى يُقتَلَ ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾: طَلباً لِرضَاهُ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣٢).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٨).

قيلَ: إنَّهَا نزلَتْ في صُهَيبِ بن سنانٍ الرُّوميِّ، أخَذَهُ المشركونَ وعَذَّبُوهُ ليَرتَدَّ، فقالَ: إني شَيخٌ كَبيرٌ لا يَنفعُكُم إن كنتُ مَعَكُم ولا يضرُّكُم إن كنتُ عَليكم، فخلُّوني ومَا أنا عليهِ وخُذوا مالي، فقبلُوهُ مِنه وأَتى المدينَةَ.

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ حيثُ أَرشدَهُم إلى مثلِ هذا الشِّراءِ، وكلَّفَهُم بالجَهادِ فعَرَّضَهُم لثَوابِ الغُزاةِ والشُّهَداءِ.

قوله: «وقيل: إنَّها نَزلَت في صُهيبٍ..» إلى آخره:

أخرج ابنُ جريرٍ عَن عكرمةَ نحوه[1]، وورِدَ مِن طُرقٍ عدَّةٍ أَنَّها نزلَتْ حينَ هاجَرَ وأدرَكُوه فافتدى مِنهم بمالِه[2].

قالَ الطِّيبيُّ والشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: وعلى هذا فـ﴿يَشْرِي﴾ بمعنى: يَشتري، لا بمعنى: يَبيع[3].

(٢٠٨ ـ ٢٠٩) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (السّلْمُ) بالكَسرِ والفَتحِ: الاستِسْلامُ والطَّاعَة، ولذلك يُطلقُ في الصُّلحِ والإسلامِ.

---

(١) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٢) عن عكرمة مختصراً، وعن الربيع دون تسمية صاحب القصة، وردت القصة بمثل هذا السياق دون سند في «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ١٧٩)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٧٨)، وعزاها الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٦٦) للمفسرين.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٢٨)، والحارث في «مسنده» (٦٧٩ ـ بغية الباحث)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٥١)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٢٠).

فَتحَهُ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ والكسائيُّ، وكسَره الباقونَ[١].

و﴿كَآفَّةً﴾ اسمٌ للجملةِ لأنها تَكُفُّ الأجزاءَ مَن التفرُّقِ، حالٌ من الضَّميرِ، أو ﴿ٱلسِّلْمِ﴾ لأنَّها تؤنَّثُ كالحَرْبِ قال:

السِّلْمُ تأخذُ مِنها ما رَضِيتَ بهِ والحربُ يَكفيكَ مِنْ أنفاسِها جُرَعُ

والمعنى: استسْلِموا له[٢] وأطيعُوهُ جملةً ظاهِرًا وباطِنًا، والخطابُ للمنافقينَ.

أو: ادخُلوا في الإسلامِ بكُلِّيَّتِه[٣] ولا تَخلطُوا بِهِ غيرَه، والخطابُ لمُؤمِني أهلِ الكتابِ فإنَّهُم بعدَ إسلامِهِم عَظَّمُوا السَّبْتَ وحرَّمُوا الإبلَ وألبَانَها.

أو: في شَرائعِ اللهِ كلِّها بالإيمانِ بالأنبياءِ والكُتبِ جميعاً، والخطابُ لأهلِ الكتابِ.

أو: في شُعَبِ الإسلامِ وأحكامِه كلِّها فلا تُخِلُّوا بشَيءٍ، والخِطابُ للمُسلِمينَ.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ بالتفرُّقِ والتَّفريقِ ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾: ظاهرُ العَداوَةِ.

﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ عن الدُّخولِ في السِّلمِ ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾: الآياتُ والحُجَجُ الشَّاهدَةُ على أنَّهُ الحقُّ ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يُعجِزُهُ الانتقامُ ﴿حَكِيمٌ﴾ لا ينتقِمُ إلَّا بحَقٍّ.

قوله: «أو السِّلمُ لأنَّها تُؤنَّثُ كالحربِ»:

قال أبو حيَّان: هذا التَّعليلُ ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ التَّاءَ في ﴿كَآفَّةً﴾ وإن كانَ

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٠)، و«التيسير» (ص: ٨٠).

(٢) في (خ): «لله».

(٣) في (أ): «بكليتكم».

أَصلُها للتَّأنيثِ ليسَت فيها ـ إذا كانَت حالًا ـ له[1]، بل صارَ هذا نقلًا مَحضًا إلى معنى (جميعٍ) و(كلٍّ)، كـ(قَاطبَةً) و(عامَّةً)، فلا يدلُّ شيءٌ مِن هذه الألفاظِ على التَّأنيثِ[2].

وقال ابنُ هشامٍ في «المغني»: تجويزُ الزَّمخشريِّ أن تكونَ ﴿كَآفَّةً﴾ حالًا من ﴿ٱلسِّلْمِ﴾ وَهْمٌ؛ لأنَّ ﴿كَآفَّةً﴾ مُختَصٌّ بمَن يَعقِلُ، ووَهْمُه في قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] ـ إذ قدَّرَ ﴿كَآفَّةً﴾ نَعتًا لمصدَرٍ مَحذوفٍ؛ أي: رسالةً كافَّةً ـ أشدُّ؛ لأنَّه أضافَ إلى استعمالِه فيما لا يعقِلُ إخراجَهُ عمَّا التُزِمَ فيه من الحاليَّةِ.

ووَهْمُه في خطبَةِ «المفصل» إذ قال: «محيطٌ بكافَّةِ الأبوابِ» أشدُّ وأشدُّ؛ لإخراجِه إيَّاه عن النَّصبِ ألبتَّةَ، انتهى[3].

قوله:

«السِّلمُ تأخُذُ مِنها ما رَضيتَ به ... والحَربُ يَكفيكَ مِن أَنفاسِها جُرَعُ»[4]

هو للعباسِ بنِ مِرداسٍ[5]، وقبلَه:

---

(١) أي: للتأنيث كما هو لفظ «البحر».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٧٣٣)، وانظر مقدمة «المفصل» للزمخشري (ص: ٢٠).

(٤) في (ز): «جره».

(٥) البيت للعباس بن مرداس السلمي يخاطب خفاف بن ندبة. انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٢٩ و٢٥٥)، و«اللسان» (مادة: أبس)، و«المقاصد النحوية» للعيني (٢/ ٦١٢)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ١٨) وفيه: الجرع: جمع جرعة: وهي ملْءُ الفم.

أبـا خراشَـةَ أمَّـا أنـتَ ذا نَفَـرٍ فـإنَّ قَومِـيَ لم تَأكُلْهُـم الضَّبُـعُ[٦]

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: (مِن) ابتدائيَّةٌ مُتعلِّقَةٌ بـ«تأخذُ» لا بيانيَّةٌ أو تبعيضيَّةٌ؛ أي: تأخذُ منها أبدًا ما تحبُّهُ وتَرضاهُ فلا تَسأَمُ من طولِ زمانِها، والحربُ بالعكسِ إذ يكفيك اليَسيرُ منها وعِدَّةُ جُرَعٍ من مَشرَبِها.

وقالَ الطِّيبيُّ: الجُرْعَةُ من الماءِ: حَسوَةٌ منه، يقول: الصُّلحُ له مجالٌ واسِعٌ ومَنافِعُ ما يُرضَى ببعضٍ منها، والحربُ لها مضارٌ لا تُقاسى وقليلٌ منها يُهلِكُكَ، يحرِّضُه على الصُّلحِ ويثبِّطُه عن الحربِ[٧].

قوله: «والخطابُ لمؤمني أَهلِ الكِتابِ..» إلى آخره:

أخرجه ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ قال: نزلَتْ في ثعلبةَ وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وابنِ يامينَ، وأسدٍ وأُسيدٍ ابني كعبٍ، وسعيدِ بن عمرٍو[٨] وقيسِ بن زيد كلُّهُم من يهود، قالوا: يا رسولَ اللهِ! يومُ السَّبتِ يومٌ كنَّا نُعظِّمُه فدَعنا فلنسبِتْ فيه وإنَّ التَّوراةَ كتابُ اللهِ فدَعْنا فلنَقُم بها بالليلِ، فنَزَلَت[٩].

---

(٦) انظر: «الكتاب» (١/ ٢٩٣)، و«الاقتضاب» (١/ ١١٠).

(٧) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٢٤).

(٨) في «تفسير الطبري»: «وشعبة بن عمرو». قال الشيخ محمود شاكر: «في المطبوعة: شعبة، وفي «الدر المنثور»: سعيد، والذي في أسماء يهود: «سعية» و«سعنة» وأكثر هذه الأسماء من أسماء يهود مما يصعب تحقيقها ويطول، لكثرة الاختلاف فيها». قلت: ذكر البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٢٨٥): (سعية بن عمرو) في النفر الذين نزل فيهم قوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء). وقد ورد ذكره في «سنن أبي داود» (٣٠٠٦): «سعية» غير منسوب، وترجم له ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٢/ ٤٨٢) فقال: «سعية: بفتح السين، وسكون العين المهملة، وبالياء تحتها نقطتان: يهودي من بني النضير، وهو عم حيي بن أخطب النضيري اليهودي».

(٩) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٩٩).

(٢١٠) - ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ استفهَامٌ في معنَى النَّفيِ، ولذلكَ جاءَ بعدَهُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: يأتيَهُم أمرُه أو بأسُه[1]؛ كقولِه: ﴿أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣] ﴿جَآءَهُم بَأْسُنَا﴾ [الأنعام: ٤٣]، أو: يأتيَهُم الله ببأسِه، فحُذِفَ المأتيُّ به للدَّلالةِ عليهِ بقولِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿فِى ظُلَلٍ﴾: جمعُ ظُلَّةٍ؛ كقُلَّةٍ وقُلَلٍ، وهيَ ما أظلَّكَ.

وقرئ: (ظِلالٍ) كقِلال.

﴿مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾: السَّحابُ الأبيَض، وإنما يَأتيهم العَذابُ فيه لأنَّهُ مَظِنَّةُ الرَّحمَةِ، فإذا جَاءَ مِنه العذابُ كانَ أفظعَ؛ لأنَّ الشرَّ إذا جاءَ من حَيْثُ لا يُحتسَبُ كان أصعَبَ فكيفَ إذا جَاءَ مِن حيثُ يُحتسَبُ الخَيرُ؟

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ فإنَّهُم الواسطَةُ في إتيانِ أمرِهِ، أو الآتونَ[2] على الحقيقةِ ببأسِه.

وقُرِئَ بالجرِّ[3] عَطْفاً على ﴿ظُلَلٍ﴾ أو ﴿ٱلْغَمَامِ﴾.

﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾: أُتِمَّ أمرُ إهلاكِهم وفُرِغ منه، وُضِعَ الماضي مَوضِعَ المستقبَلِ لدُنوِّهِ وتيقُّنِ وُقوعِه.

وقرِئَ (وقضاءُ الأَمرِ) عَطفاً على ﴿الملائكةُ﴾.

---

(١) في (ت) و(خ): «وبأسه».

(٢) في (أ): «والآتون».

(٣) هي قراءة أبي جعفر من العشرة، وقرأ الباقون بالرفع. انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٧).

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ قرأ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ وأبو عمرٍو وعاصمٌ على البناء للمفعول على أنَّه مِن الرَّجْع، وقرأ الباقونَ على البناءِ للفاعلِ بالتَّأنيثِ ـ غيرَ يعقوبَ ـ على أنَّهُ مِن الرُّجوعِ[1]، وقُرِئَ أيضاً بالتذكيرِ وبناءِ المفعُول.

قوله: «للدَّلالَةِ عليه..» إلى آخره:

قالَ الطِّيبِيُّ: يعني: دلَّ على هذا المقدَّرِ في الوَجهينِ قولُه في الفاصلَةِ السَّابقَة: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لأنَّه صفةُ قهرٍ، وعليه أُوْقِعَ العلم[2].

قوله: «أو الآتونَ[3] على الحقيقَةِ ببَأسِه»:

قالَ الطِّيبِيُّ: وذكرُ اللهِ على هذا تمهيدٌ لذكرِ الملائكَةِ؛ كما في قولِه: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٩][4].

قوله: «وقُرِئَ: (وقضاء الأمر) عطفًا على ﴿الملائكة﴾»؛ أي: بالرَّفعِ والجرِّ معًا[5].

قوله: «وقُرِئَ أيضًا بالتَّذكير وبناءِ المفعولِ» هي روايةٌ عَن نافعٍ[6].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨١)، و«التيسير» (ص: ٨٠). وقراءة يعقوب المشهورة عنه هي أيضاً على البناء للفاعل والتأنيث. انظر: «النشر» (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٢٦)، وفيه: «.. صفة قهر وغلبة أوقع العلم عليها».

(٣) في (ز) و(س): «والآتون».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقيدها أبو بكر الأنباري في «الوقف والابتداء» (١/ ٥٤٩) عن معاذ بالجر، وذكرها الرازي في «التفسير الكبير» (٥/ ٣٦١) عن معاذ بالضم.

(٦) هي رواية خارجة عن نافع، وقرأ بالتذكير والبناء للفاعل عيسى بن عمر. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٠).

(٢١١) ـ ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أمرٌ للرسُولِ عليه السلامُ أو كلِّ واحدٍ[١]، والمرادُ بهذا السُّؤالِ تَقريعُهُم ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾: مُعجِزَةٍ ظاهرةٍ، أو: آيةٍ في الكتبِ شاهِدَةٍ على الحقِّ والصَّوابِ على أيدي الأَنبياءِ.

و﴿كَمْ﴾ خَبَرِيَّةٌ، أو استِفهامِيَّةٌ مقرِّرَةٌ، ومحلُّها النَّصْبُ على المفعوليَّةِ، أو الرَّفعُ بالابتداءِ على حذفِ العَائدِ مِن الخبرِ إلى المُبتدأ[٢]، و﴿ءَايَةٍ﴾ مميِّزُها و﴿مِّنْ﴾ للفَصلِ[٣].

﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: آياتِه ـ فإنها سَببُ الهُدى الذي هو أجَلُّ النِّعَمِ ـ بجَعْلِها سببَ الضَّلالَةِ وازديادِ الرِّجسِ، أو بالتَّحريفِ والتَّأويلِ الزَّائغِ.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾: مِن بعد مَا وصَلَت إليه وتمكَّنَ من مَعرِفَتِها، وفيه تَعريضٌ بأنَّهم بَدَّلوها بعدَمَا عقَلوهَا، ولذلك قيلَ: تقديرُه: فبدَّلوها ومَن يُبدِّلْ.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾: فيعاقِبُه أَشدَّ عُقوبةٍ لأَنَّهُ ارتكبَ أشدَّ جَريمَةٍ.

قوله: «و﴿كَمْ﴾ خبريَّةٌ»:

قال أبو حيَّان: كذا أجازَهُ الزَّمخشريُّ، وليسَ بجيِّدٍ لأنَّ فيه اقتطاعًا للجملَةِ التي

---

(١) في (خ): «ولكل أحد».

(٢) قوله: «على حذف العائد»؛ أي من ﴿ءَاتَيْنَٰهُم﴾، والتقدير: آتيناهموها. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٠٨).

(٣) قوله: «و﴿ءَايَةٍ﴾ مميزها»؛ أي: مميِّز (كم)، «و﴿مِّنْ﴾ للفصل»؛ أي: ليُعلَم بها أن مدخولَها مميِّزٌ لا مفعولٌ ثان لـ﴿ءَاتَيْنَٰهُم﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٠٨).

هي فيها مِن جملَةِ السُّؤالِ؛ لأنَّه يصيرُ المعنى: سَل بني إسرائيل، وما ذكرَ المسؤولَ عنه، ثم قال: كثيرًا من الآياتِ أتيناهُم، فيصيرُ هذا الكلامُ مُفْلَتًا ممَّا قبلَه؛ لأنَّ جملةَ ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم﴾ صارَت خبرًا فلا يتعلَّقُ به ﴿سَلْ﴾، وأنت ترى معنى الكلامِ ومَصبَّ السُّؤالِ على هذه الجملَةِ، فهذا لا يكونُ إلَّا في الاستفهاميَّةِ، ويُحتاجُ في تقريرِ الخبريَّةِ إلى تقديرِ حذفٍ وهو المفعولُ الثَّاني لـ﴿سَلْ﴾، ويكونُ المعنى: سَل بني إسرائيلَ عن الآياتِ التي آتيناهُم، ثمَّ أخبرَ أنَّ كثيرًا من آياتٍ آتيناهُم[1].

قوله: «أو استفهاميَّةٌ مُقرِّرَةٌ»:

الشيخ سعد الدين: فإن قيلَ على تَقديرِ الخَبريَّةِ: ما معنى السُّؤالِ؟ وعلى تَقديرِ الاستفهامِ: كيفَ يكونُ السُّؤالُ للتَّقريعِ والاستفهامُ للتَّقريرِ، ومَعنى التَّقريعِ الاستنكارُ والاستبعادُ، ومَعنى التَّقريرِ التَّحقيقُ والتَّثبيتُ؟

قلنا: على تَقديرِ الخَبريَّةِ فالسُّؤالُ عَن حالهم وفِعلِهِم في مُباشرَةِ أَسبابِ التَّقريعِ، وعلى تقديرِ الاستفهامِ فمعنى التَّقريرِ: الحَملُ على الإقرارِ، وهو لا يُنافي التَّقريعَ.

و﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم﴾ قيل: في موقعِ[2] المصدَرِ؛ أي: سَلْهُم هذا السُّؤالَ، وقيل: المفعولِ به، وقيل: بيانٌ للمَقصودِ كأنَّه قيل: سَلْهم جوابَ هذا السُّؤالِ، وقيل: في موقِعِ[3] الحالِ؛ أي: سَلْهُم قائلًا كَم آتيناهُم.

قوله: «ومحلُّها النَّصبُ على المفعوليَّةِ»؛ أي: المفعولِ الثَّاني لـ﴿ءَاتَيْنَٰهُم﴾، وقال السُّهيليُّ: المفعولِ الأوَّلِ له.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) في (س): «موضع».

(٣) في (س): «في موضع».

قوله: «أو الرَّفعُ بالابتداءِ على حذفِ العائدِ»؛ أي: مِن جملَةِ ﴿ءَاتَيْنَٰهُم﴾ التي هي خبرُهُ، والتَّقديرُ: آتيناهموه، أو: آتيناهموها.

قال أبو حيَّان: وهذا لا يجوزُ إلا في الشِّعرِ، فلا يُخرَّجُ عليه القرآنُ مع إمكانِ ما هو أرجَحُ منه(١).

قوله: «أي: آياتِ اللهِ»؛ أي: يريدُ أنَّ ذكرَ النعمةِ هنا مِن وضعِ الظَّاهرِ موضِعَ المُضمَرِ بغيرِ لَفظِه السَّابقِ تَصريحًا بكونِها نعمةً لقصدِ مَزيدِ التَّقريعِ.

قاله الطِّيبيُّ(٢) والشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ.

(٢١٢) ـ ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾: حُسِّنَتْ في أَعْيُنِهم، وأُشْرِبَتْ محبَّتُها في قُلُوبِهم، حتَّى تَهالكوا عليها وأعرضُوا عن غيرِهَا، والمزَيِّنُ في(٣) الحقيقةِ هُو اللهُ تعالى؛ إذ مَا مِن شيءٍ إلَّا وهو فاعلُهُ، ويدلُّ عليه قراءةُ (زَيَّنَ) على البناءِ للفاعلِ، وكلٌّ مِن الشَّيطانِ والقُوَّةِ الحَيوانيَّةِ وما خلقَ اللهُ فيها من الأُمورِ البَهِيميَّةِ(٤) والأَشياءِ الشَّهيَّةِ مُزَيِّنٌ بالعَرَضِ.

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يريدُ: فُقراءَ المؤمنينَ كبلالٍ وعمَّارٍ وصُهَيبٍ؛ أي: يَسْتَرذِلُونهم ويَستهزِئُون بهم على رَفضِهم الدُّنيا وإِقبالِهم على العُقْبى.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٥٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٢٨).

(٣) في (ت) و(خ): «على».

(٤) في (ت) و(خ): «البهية».

و﴿مِنَ﴾ للابتداءِ؛ كأنَّهُم جُعِلوا مبدأَ السُّخريةِ.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ لأنَّهُم في عِلِّيِّينَ وهُم في أَسفَلِ السَّافلينَ، أو لأنهُم في كرامَةٍ وهُم في مَذَلَّةٍ، أو لأنَّهم يتطاوَلونَ عَلَيهم فيَسْخَرونَ مِنهم كما سَخِروا مِنْهُم في الدُّنيا.

وإنما قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ بعدَ قَولِه: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ليدُلَّ على أنَّهم مُتَّقونَ وأنَّ استعلاءَهُم للتَّقْوَى.

﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ في الدَّارَينِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بغيرِ تَقديرٍ، فيوسِّعُ في الدُّنيا استِدرَاجًا تارةً وابتلاءً أخرى.

(٢١٣) - ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: مُتَّفِقينَ على الحَقِّ فيما بينَ آدمَ وإدريسَ أو نوحٍ، أو بعدَ الطُّوفانِ، أو مُتَّفقينَ على الجهَالةِ والكُفرِ في فترةِ إدريسَ أو نُوحٍ.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾؛ أي: اختلفُوا فبَعَثَ اللهُ، وإنما حُذفَ لِدلالةِ قولِه: ﴿فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ وعن كعبٍ: الذي عَلِمْتُه[1] مِن عدَد الأنبياءِ: مَئةٌ وأربعةٌ وعِشرونَ ألفاً، والمرسَلُ منهُم: ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ، والمذكُورُ في القُرآنِ باسمِ العَلَم ثَمانيةٌ وعِشرونَ.

---

(١) في (خ): «علم».

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يريدُ به الجِنسَ، ولا يُريدُ به أنَّه أنزلَ مع كلِّ واحدٍ كتاباً يخصُّه، فإنَّ أكثرَهُم لم يكُنْ لهُم كتابٌ يخصُّهُم، وإنما كانوا يأخذونَ بكتُبِ مَن قبلَهُم.

﴿بِٱلْحَقِّ﴾ حالٌ من ﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾؛ أي: مُلتَبِساً بالحقِّ شاهِدًا به ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: اللهُ، أو النَّبيُّ المبعُوثُ، أو كتابُه.

﴿فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾: في الحقِّ الذي اختلفوا فيهِ، أو فيما[1] الْتَبسَ عليهِم.

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾: في الحقِّ أو الكتابِ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾؛ أي: الكتابَ المنزَلَ لإزالةِ الخلافِ؛ أي: عَكَسُوا الأمرَ فجعَلوا ما أُنزلَ مُزيحاً للاختلافِ سبَبًا لاستِحكامِه.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾: حَسَدًا بينهم وظُلمًا بحرصِهِم على الدُّنيا.

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾؛ أي: للحقِّ الذي اختلَفَ فيه مَن اختلَفَ.

﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ بيانٌ لِـ(مَا اختلَفُوا فيهِ) ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾: بأمرِهِ، أو إرادتهِ ولطفِه ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ لا يضلُّ سَالكُه.

قوله: «وعَن كعبٍ: الذي علمتُه مِن عددِ الأنبياءِ..» إلى آخره:

وردَ ذلك من حديثٍ مَرفوعٍ؛ أخرج[2] أحمَدُ وابنُ حِبَّان عن أبي ذرٍّ أنه سأَلَ رسول الله ﷺ: كم الأنبياءُ؟ قال: «مئةُ ألفٍ وأربعَةٌ وعشرونَ ألفًا» قلتُ:

---

(١) في (ت): «وفيما».

(٢) في (س): «أخرجه».

يا رسولَ الله! كم الرُّسلُ منهم؟ قال: «ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ جَمٌّ غَفيرٌ»[١].

قوله: «والمذكورُ في القُرآنِ باسم العَلَمِ ثمانيةٌ وعشرونَ»:

هم: آدمُ وإدريسُ ونوحٌ وهودٌ وصالحٌ وإبراهيمُ وإسماعيلُ وإسحاقُ ويعقوبُ ويوسفُ ولوطٌ وموسى وهارونُ وشُعيبٌ وزكريَّا ويحيى وعيسى وداودُ وسُليمانُ وإلياسُ واليسعُ وذو الكفلِ وأيُّوبُ ويونُسُ ومحمَّدٌ ﷺ، فهؤلاءِ خمسَةٌ وعِشرونَ.

وقيل: إنَّ يوسفَ المذكورَ في سورةِ غافرٍ رَسولٌ آخرُ غيرُ وَلدِ يعقوبَ.

وقد قيل بنبوَّةِ ذي القَرنينِ وعُزيرٍ ولقمانَ وتُبَّعٍ ومَريمَ، فتكملُ العدَّةَ التي ذكرَها المصنِّفُ مِن هؤلاء.

قوله: «يريدُ به الجنسَ..» إلى آخرِه:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: عمومُ النَّبِيِّينَ لا يُنافي خُصوصَ الضَّميرِ العائدِ إليه بمعونَةِ القرينَةِ.

قوله: «أي: اللهُ أو النبيُّ المبعوثُ أو كتابُه»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الأظهر عَودُ ضمير ﴿لِيَحْكُمَ﴾ إلى ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾، إذ لا بد في عودِه إلى الله من تكلُّفٍ في المعنى؛ أي: ليُظْهرَ حكمَه، وإلى النبيِّ مِن تكلُّفٍ في اللَّفظ حيث لم يقل: ليحكموا.

---

(١) قطعة من حديث طويل رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٢٨٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً أيضاً من أجل علي بن يزيد الألهاني.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ١٥٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وجاء فيه عندهما عدد الأنبياء: «مئة ألف وعشرون ألفا»، وإسناده ضعيف جدًّا كسابقه بسبب إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني.

وقال أبو حيَّان: الأظهَرُ عَودُهُ إلى الله، والمعنى: أنه أنزلَ الكتابَ ليفصِلَ به بينَ النَّاسِ، ويؤيِّدُه قراءةُ: (لنحكم) بالنُّونِ على الالتفاتِ[1]، ونسبةُ الحكمِ إلى الكتابِ مَجازٌ كما أنَّ إسنادَ النُّطقِ إليهِ في قوله: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ مجازٌ، انتهى[2].

(٢١٤) ـ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ خاطبَ به النبيَّ والمؤمنينَ بعدَ ما ذكرَ اختلافَ الأُمَمِ على الأَنبياءِ، وبعدَ مجيءِ الآياتِ؛ تَشجيعاً لهُم على الثَّباتِ مع مُخالفَتِهِم.

و﴿أَمْ﴾ مُنقطِعَةٌ، ومَعنى الهمزةِ فيها الإِنكارُ.

﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾: ولم يَأتِكُم، وأَصْلُ (لَمَّا): (لَمْ) زِيدَتْ عليهَا (مَا)، وفيهَا توقُّعٌ ولذلك جُعِلَ مقابلَ (قَدْ).

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾: حالهُم التي هيَ مَثَلٌ في الشِّدَّةِ ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ بيَانٌ له[3] على الاستئنَافِ.

﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾: وأُزعِجُوا إزعَاجاً شَدِيداً بما أَصَابَهُم منَ الشَّدائِدِ.

﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ لِتَناهي الشِّدَّةِ واستِطالةِ المدَّةِ بحيثُ تَقَطَّعَت حبَال الصَّبرِ، وقرأَ نافعٌ: ﴿يقولُ﴾ بالرَّفع[4] على أَنَّها حكايةُ حالٍ ماضيَةٍ؛ كقولِك مَرِضَ حتَّى لا يَرجُونَه.

---

(١) ذكرها ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٨٠).

(٣) في (ت): «لهم»، وليست في (أ).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ١٨١)، و«التيسير» (ص: ٨٠).

﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ استبطاءٌ له لتَأخُّرِه.

﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ استئنافٌ على إرادةِ القَولِ، أي: قيلَ لهُم ذلك إسعَافًا لهُم إلى طَلِبَتِهم مِن عاجِلِ النَّصر، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الوُصولَ إلى اللهِ والفَوزَ بالكرامَةِ عندَه برَفضِ الهَوى واللذَّاتِ ومكابدَة الشَّدائدِ والرِّياضاتِ، كما قالَ عليه السلام: «حُفَّت الجنَّةُ بالمكارِهِ وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَواتِ».

قوله: «وفيها تَوقُّعٌ»:

قالَ الطِّيبيُّ نقلًا عن «الإقليد»: إنَّما تَضمَّنَت معنى التوقُّعِ لأنَّها جُعِلَت نقيضَةَ (قد) وفي (قد) معنى التَّوقُّعِ، تقول: (قد ركبَ الأميرُ) لقومٍ يَنتَظِرونَ ركوبَه ويَتوقَّعونَه، فكذلك: (لمَّا يَركَبُ)، ومعنى التَّوقُّعِ: طلبُ وُقوعِ الفعلِ مع تكلُّفٍ واضطِرابٍ، ولذلك قيل: الانتظارُ مَوتٌ أحمَرُ[1]، وقولك: (لَمَّا يَركَبْ) معناه: ما وُجِدَ بعدُ وقوعُ ما كنتَ تتوقَّعُه[2].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الفِعلُ بعدَ (قد) مُتوقَّعٌ؛ أي: مُنتَظَرُ[3] الكونِ، فالمُنتظَرُ في (لَمَّا) أيضًا هو الفعلُ لا نَفيُه.

قوله: «هي مثلٌ في الشِّدَّةِ»:

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: لِمَا سبقَ مِن أنَّ لفظَ المثلِ مُستعارٌ للحالِ والقِصَّةِ العَجيبَةِ الشَّأنِ.

---

(١) في (ز) و(س): «موت آخر»، والمثبت من (ف) و«فتوح الغيب»، ولكل وجهٌ.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٤١).

(٣) في (ز) و(س): «يتوقع أي ينتظر»، والمثبت من (ف) و«حاشية التفتازاني» (و١١٤ب)، والمعنى واحد.

قوله: «حكايَةُ حالٍ ماضيَةٍ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: فائدَتُها: تَصوُّرُ تلك الحالِ العَجيبَةِ الشَّأنِ، واستحضارُ صورَتِها في مشاهدَةِ السَّامعِ ليَتعجَّبَ منها[1].

قوله: «استئنافٌ على إرادةِ القَوْلِ»:

الشَّيخُ سَعدُ الدِّين: **فإن قُلت**: هلَّا جُعِلَ ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ مَقولَ الرَّسولِ و﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ مَقولَ مَن معَهُ على طريقِ اللفِّ والنَّشرِ؟

قلتُ: أمَّا لفظًا: فلأنَّه لا يَحسُنُ تَعاطُفُ القائلينَ دونَ المقولينَ، وأمَّا معنًى: فلأنَّه لا يحسُنُ ذِكرُ قَوْلِ الرَّسولِ ذلك في الغايَةِ[2] التي قُصدَ بها بيانُ تَناهي الأَمرِ في الشدَّةِ.

قولـه: «حُفَّـت الجنَّةُ بالمَـكارِه وحُفَّـت النَّارُ بالشَّـهواتِ»: أخرجه مُسـلِمٌ من حديثِ أنـسٍ وأبي هريـرةَ[3].

(٢١٥) ـ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾.

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ عن ابـنِ عباسٍ: أنَّ عمرَو بـن الجَمُوحِ الأنصَاريَّ كانَ هِمًّـا ذا مـالٍ عظيـمٍ، فقال: يا رسُـولَ اللهِ! مَاذا ننفِـقُ من أموَالِنا، وأيـن نَضعُها؟ فنزَلَتْ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٤٣).

(٢) في (ز) و(س): «في الكتابة»، والمثبت من (ف) و«حاشية التفتازاني» (و١١٤ب)، وهو الصواب.

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «حجبت» بدل «حفت».

﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ سُئِلَ عن المنفَقِ فأُجيبَ ببيَان المَصرِفِ؛ لأنَّه أهمُّ فإنَّ اعتدادَ النَّفقةِ باعتبارِه، ولأنَّه كانَ في سُؤالِ عمرٍو وإنْ لم يَكُن مذكوراً في الآيةِ، واقتُصِرَ في بيانِ المنفَقِ على مَا تضمَّنَه قولُه: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ في مَعنى الشَّرطِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ جوابُه؛ أي: إن تفعَلوا خَيرًا فاللهُ يَعْلَم كُنْهَهُ ويُوفِّي ثوابَه، وليسَ في الآيةِ مَا يُنافيهِ فرضُ الزَّكاةِ ليُنسَخَ بهِ.

قوله: «عن ابن عبَّاسٍ أن عمرَو بن الجموحِ..» إلى آخره: أخرجه ابنُ المنذرِ عن مقاتلِ بن حيَّان[1].

والهِمُّ بالكَسرِ: الشَّيخُ الفَاني.

قوله: «سُئِلَ عن المنفَقِ فأجيبَ ببيانِ المصرفِ لأنَّهُ أهَمُّ»:

الراغبُ: قيل: في مُطابقَةِ الجوابِ للسُّؤالِ وَجهان:

أحدُهُما: أنَّهم سَألوا عَنهُما وقالوا: ما نُنفِقُ، وعلى مَن نُنفِقُ؟ لكنْ حُذِفَ في حكايَةِ السُّؤالِ أحدُهُما إيجازًا ودلَّ عليه الجوابُ بقوله: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ كأنَّه قيل: المنفَقُ هو الخيرُ، والمنفَقُ عليهم هؤلاءِ، فلُفَّ[2] أحدُهُما في الآخرِ، وهذا طريقٌ معروفٌ في البلاغةِ.

---

(١) انظر: «تفسير أبي الليث» (١/ ١٤١)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ٦٧)، وإسناده ضعيف جدًّا لأنه من رواية الكلبي وهو متروك، عن أبي صالح ولم يدرك ابن عباس، عن ابن عباس. انظر: «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (١/ ٥٣٤).

(٢) في «تفسير الراغب»: «فلفف».

الثَّاني: إنَّ السُّؤالَ ضَربانِ: سؤالُ جَدَلٍ وحقُّهُ أن يُطابِقَه جوابُه لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه، وسُؤالُ تَعلُّمٍ وحقُّ المُعلِّمِ أن يصيرَ فيه كطبيبٍ رَقيقٍ يتحرَّى شِفاءَ سَقيمٍ فيبيِّنُ المعالجةَ على ما يَقتضيهِ المَرضُ لا على ما يَحكيهِ المَريضُ[١].

(٢١٦) - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾: شاقٌّ عليكم، مَكروهٌ طبعاً، وهو مَصدَرٌ نُعِتَ به للمبَالغَةِ، أو فُعْلٌ بمعنى مَفعُولٍ كالخُبْزِ.

وقرِئَ بالفتحِ[٢]، على أنَّه لغةٌ فيهِ كالضُّعْفِ والضَّعْفِ، أو بمَعنى الإكراهِ على المجازِ كأنَّهم أكرِهُوا عليه لشِدَّتِه وعِظَمِ مَشَقَّته؛ كقولِه: ﴿حمَلَتْه أمُّه كَرْهاً ووضَعَتْه كَرْهاً﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهو جميعُ ما كلِّفُوا بهِ، فإن الطَّبعَ يكرَهُه وهو مَناطُ صَلاحِهِم وسبَبُ فَلاحِهِمْ.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ وهو جميعُ ما نهُوا عنه، فإنَّ النفسَ تحبُّه وتهوَاهُ وهو يفضِي بها إلى الرَّدَى، وإنما ذكرَ (عسَى) لأنَّ النفسَ إذا ارتاضَت يَنعكِسُ الأمرُ عليها.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما هو خيرٌ لكم ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلكَ، وفيه دليلٌ على أنَّ الأحكامَ تتبَعُ المصَالِحَ الرَّاجحَةَ وإن لم يُعرَف[٣] عَينُها.

---

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصبهاني» (١/ ٤٤٤). وجاء في (س): «لا على ما يحبه المريض»، وفي «تفسير الراغب»: «يتحرى شفاء سقيم فيطلب ما يشفيه طلبه المريض أو لم يطلبه».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٠) عن السلمي.

(٣) في (خ): «لم يعلم».

قوله: «أو بمعنى الإكراهِ على المجازِ»:

قال أبو حيَّان: جَعْلُ الثُّلاثيِّ مَصدرًا للرُّباعيِّ لا يَنقاسُ[١].

قوله: «فإنَّ الطَّبعَ يَكرَهُه»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لا يَلزَمُ منهُ كراهَةُ حكمِ اللهِ ومحبَّةُ خلافِه ـ وهو يُنافي كمالَ التَّصديقِ ـ لأنَّ معناه: كراهَةُ نَفسِ ذلك الفعلِ ومَشقَّتِه، كوجعِ الضَّربِ في الحدِّ مع كمالِ الرِّضَى بالحكمِ والإذعانِ له، وهذا كما تقولُ: إن الكلَّ بقَضاءِ اللهِ ومَشيئَتِه مع أنَّ البَعضَ مَكروهٌ مُنكَرٌ غايَةَ الإنكارِ كالقبائحِ والشُّرورِ.

قوله: «واللهُ يعلَمُ ما هو خيرٌ لكُم»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ المفعولَ مُرادٌ، لا متروكٌ مُنزَّلٌ فعلُه مَنزِلَةَ اللَّازمِ.

(٢١٧) ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ رُوِيَ: أنَّه عليه السلامُ بعَثَ عبدَ اللهِ بن جَحْشٍ ابنَ عمَّتِه على سَرِيَّةٍ في جُمادى الآخرةِ قبلَ بَدرٍ بشهرَينِ ليترصَّدَ[٢] عِيرًا لقُرَيشٍ فيهم عمرو بن عبدِ الله الحَضرميُّ وثلاثةٌ معَه، فقتلوهُ وأَسروا اثنَين واستاقُوا العِيرَ وفيها

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٩٩).

(٢) في (خ): «ليرصد».

تجارةٌ للطَّائفِ، وكان ذلك غُرَّةَ رجبٍ وهُم يظنُّونَه من جُمادى، فقالَت قريشٌ: استحلَّ مُحمَّدٌ الشَّهرَ الحرامَ؛ شهراً يأمَنُ فيه الخائِفُ ويَبْذَعِرُّ فيه الناسُ إلى معَايِشِهم، وشقَّ على أصحابِ السَّرِيَّةِ وقالوا: ما نبرَحُ حتى تنزِلَ توبَتُنا، وردَّ رسولُ اللهِ ﷺ العِيرَ والأُسَارى.

وعن ابن عبَّاسٍ: ولَمَّا نزلَتْ أَخذَ رسول الله ﷺ الغَنيمَةَ[1]. وهي أَوَّلُ غَنيمَةٍ في الإسلامِ.

والسَّائلُونَ هم المشركُون كتبُوا إليه في ذلك تَشنِيْعًا وتعييراً، وقيل: أَصحابُ السَّرِيَّةِ.

﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدلُ الاشتمالِ من ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، وقُرِئ: (عَن قِتالٍ)[2] بتكريرِ العَاملِ.

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ أي: ذنبٌ كبيرٌ، والأكثرُ على أَنَّهُ مَنسُوخٌ بقولِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] خلافاً لعَطاء[3]، وهو نَسخُ الخاصِّ بالعامِّ وفيه خلافٌ، والأَوْلى مَنْعُ دلالةِ الآيةِ على حُرمَةِ القتالِ في الشَّهرِ الحَرامِ مُطلَقاً، فإنَّ ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾[4] نكرةٌ في حيِّزٍ مُثْبَتٍ فلا يَعُمُّ.

---

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٨٦).

(٢) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤١)، و«الكشاف» (١/ ٤٨٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٠).

(٣) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٦٣)، عن عطاءٍ: أنَّه سُئل عن القتال في الشهر الحرام، فحلَف بالله: ما يحلُّ للنَّاسِ أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتَلوا فيه، وما نُسخَتْ. قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٠): هذا ضعيف.

(٤) في هامش (أ): «في نسخة: القتال فيه»، وهكذا جاءت في (ت).

﴿وَصَدٌّ﴾: صَرفٌ ومَنْعٌ ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الإسلامِ، أو ما يُوصِلُ العبدَ إلى الله منَ الطَّاعاتِ ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾؛ أي: بالله ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ على إرادَةِ المضافِ؛ أي: وصَدُّ المسجدِ الحرامِ، كقول أبي دُواد:

أكلَّ امـــرِئٍ تَـحْـــسَبينَ امـرأً ونـــارٍ تَوقَّـــدُ بالليــلِ نـــاراً

ولا يحسُنُ عطفُهُ على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأنَّ عطفَ قولِهِ: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ على ﴿وَصَدٌّ﴾ مَانعٌ منه إذ لا يتقدَّم العَطفُ على الموصُولِ على العَطفِ على الصِّلةِ، ولا على الهاءِ في ﴿بِهِۦ﴾ فإنّ العطفَ على الضَّميرِ المَجرورِ إنَّما يكونُ بإعادةِ الجارِّ.

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾: أهلِ المَسجِدِ، وهُم النبيُّ عليه السَّلامُ والمؤمنُونَ ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ممَّا فعلَتْه السَّرِيَّةُ خطأً وبناءً على الظَّنِّ، وهو خبرٌ عَن الأشياءِ الأربعةِ المَعدُودَةِ مِن كَبائرِ قُرَيشٍ[١]، و(أفعلُ) مِما يَستَوي فيه[٢] الواحِدُ والجمعُ والمذكَّرُ والمؤنَّثُ.

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾؛ أي: مَا ترتكبُونَه مِن الإخراجِ والشِّركِ أفظَعُ ممَّا ارتكبُوه من قتلِ الحَضرمِيِّ.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ إخبارٌ عَن دوامِ عَداوَةِ الكُفَّارِ لهُم، وأنَّهم لا ينفكُّونَ[٣] عنها حتى يردُّوهم عَن دِينِهم، و﴿حَتَّىٰ﴾ للتَّعليلِ ـ كقولِك:

---

(١) قوله: «وهو»؛ أي: ﴿أَكْبَرُ﴾ «خبر عن الأشياء الأربعة...»؛ أي: وهي الصدُّ عن سبيل الله، والكفر بالله، والصدُّ عن المسجد الحرام، وإخراج أهل المسجد منه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥١٧).

(٢) في (أ) و(ت): ««وأفعل من» يستوي...»، والمثبت من (خ)، ومثله في «حاشية ابن التمجيد على البيضاوي» (٥/ ١٩٧) وقال صاحب الحاشية: هذا اعتذار عن وقوع صيغة الواحد وهي ﴿أَكْبَرُ﴾ عن الكثير الذي هو الأمور الأربعة المذكورة.

(٣) في (خ): «ينقلبون».

(أعبدُ اللهَ حَتَّى أدخلَ[1] الجنةَ) ـ؛ لقوله[2]: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ وهو استبعادٌ[3] لاستطاعَتِهم؛ كقولِ الوَاثقِ بقوتِه على قَرْنِه: (إنْ ظفِرتَ بي فلا تُبْقِ عليَّ)، وإيذانٌ بأنَّهم لا يرُدُّونهم.

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ قيَّدَ الرِّدَّةَ بالموتِ عليها في إحباطِ الأعمالِ كما هو مَذهبُ الشافعِيِّ، والمرَاد بها: الأعمالُ النَّافعَة.

وقُرِئَ: (حَبَطَت) بالفتحِ[4] وهوَ لُغَةٌ فيهِ.

﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ لبُطلانِ ما تخيَّلُوهُ وفواتِ مَا للإسلامِ مِن الفَوائدِ الدُّنيَويَّةِ ﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾ لسقُوطِ الثَّوابِ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ كسائرِ الكَفَرَة.

قوله: «رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام بعثَ عبدَ الله بن جحشٍ..» إلى آخره:

أخرجه ابنُ جَريرٍ مِن طَريقِ السُّدِّيِّ بأسانيدِه، وسمَّى فيه من السَّرِيَّةِ عمَّارَ بن

---

(١) في (خ): «اعبُدِ الله حتى تدخل».

(٢) كلمة: «لقوله» من (ت) ولم ترد في باقي النسخ ولا في مطبوعات البيضاوي سوى «حاشية القونوي» (٥/ ١٩٨). وكلام شيخ زاده في «الحاشية» (٢/ ٥٢٢) يشير إلى وجوب إثباتها حيث قال: قوله: «وحتى للتعليل» فإن (حتى) قد تكون للغاية، واستَدَل على كونها للتعليل بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ من حيث إنه تعالى أورد كلمة (إنْ) في مقام الجزم بعدم وقوع استطاعتهم على رد المؤمنين عن دينهم، للإشارة إلى أن ذلك طمع فارغ... إلى آخر ما قال. فقول شيخ زاده: (واستَدَل على كونها للتعليل بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾)، يدل على أن لفظة «لقوله» مرادة للمؤلف وإثباتها واجب.

(٣) في (أ) و(ت): «إبعاد».

(٤) نسبت للحسن وأبي السمال. انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩١)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٢٢).

ياسرٍ وأبا حذيفَةَ بنَ عتبةَ بنِ رَبيعَةَ وسهلَ بن بيضاءَ وعامرَ بنَ فُهيرَةَ وواقدَ بن عبدِ اللهِ اليَربوعيَّ، وسمَّى الثَّلاثةَ الذين مع عَمرٍو: الحكمَ بن كيسانَ وعثمانَ بن عبد اللهِ بن المغيرةِ ونوفَلَ بنَ عبدِ الله، وفيه: أنَّ ذلكَ أوَّلُ غنيمَةٍ، وليسَ فيه رَدُّ العيرِ والأُسارى، ولا قولُه: يأمن فيه الخائفُ... إلى آخره، بل انتهى الحديثُ إلى قولِه: فقالَ المشركون: استحَلَّ مُحمَّدٌ الشَّهرَ الحَرامَ[1].

قوله: «يَبْذَعِرُّ»: بموحَّدَةٍ وذالٍ مُعجَمَةٍ وعينٍ مُهملَةٍ وراءٍ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٤) عن السدي، وذكره مطولًا ابن إسحاق كما في «السيرة» لابن هشام (١/ ٦٠١ ـ ٦٠٥)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٠ ـ ٦٥٣)، وفي «تاريخه» (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٨ ـ ٥٩)، كلاهما من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش...، فذكره. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٧٦): وهو مرسل جيد قوي الإسناد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع.

قلت: وما جاء في هذا الخبر من أن القصة كانت في آخر يوم من جمادى ملتبساً بأول رجب له شاهد من حديث جندب بن عبد الله رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٣)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠)، وفيه: (فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى...)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٥٣٩).

وآخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٧)، وفيه: (لقي واقد بنُ عبد الله عمرَو بنَ الحضرميّ في أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه من جمادى، فقتله...).

وهذا موافق لرواية الطبري في «التفسير» عن ابن إسحاق، لكن الذي جاء في «السيرة النبوية» و«تاريخ الطبري» و«سنن البيهقي» أن ذلك كان في آخر يوم من رجب ملتبساً مع أول شعبان، ومثله في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٨ ـ ٣٩) عن ابن إسحاق.

قال في «الصحاح»: ابذَعَرَّ القَوْمُ؛ أي: تَفرَّقُوا[١].

قوله:

«أكلَّ امرِئٍ تحسَبِينَ امْـرَأً...» البيتَ

هو مِن قطعَةٍ لأبي دُوادٍ[٢] بضمِّ الدَّالِ المهملةِ بعدَها همزَةٌ مَفتوحَةٌ ثمَّ ألفٌ ساكنَةٌ ثمَّ دَالٌ أخرى، واسمُه: جاريَةُ ـ وقيل: جُويريَةُ ـ بن الحجَّاجِ الإيادِيُّ، يَصِفُ فيها أيَّامَ لذَّتِه بالتَّصيُّدِ، ثمَّ مَصيرَهُ إلى حالٍ أنكرَت عليه امرأتُه منزلتَه، فأنبأَها بجَهلِها بمكانِه وأنَّه لا يَنبَغِي أن يُغترَّ بامرئٍ مِن غيرِ امتحانٍ.

و«نار» يُروى بالجرِّ على تَقديرِ: وكلَّ نارٍ، وبالنَّصبِ فرارًا من العطفِ على مَعمولَينِ، و«تَوَقَّدُ» أصلُه: تتوقَّدُ، وهو صِفَةٌ لـ«نَار».

قولـه: «ولا يَحسُـنُ عَطفُهُ علـى ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأنَّ عطفَ قولِه: ﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ علـى ﴿وَصَدٌّ﴾ مانِـعٌ منـه؛ إذ لا يتقـدَّمُ العطـفُ على الموصـولِ علـى العَطفِ على الصِّلَةِ).

أجابَ عنهُ الزَّمخشريُّ خارجَ «الكشَّاف» بوجهين:

أحدُهُما: أنَّ الكُفرَ باللهِ والصَّدَّ عن سبيلِه مُتَّحدانِ مَعنًى، فكأنَّه لا فصلَ بالأجنبيِّ بينَ سبيلِ اللهِ وما عُطِفَ عليه، ولا عطفَ للكُفرِ على الصدِّ قبل تمامِه.

والثَّاني: أنَّ هذا التَّقديمَ لفَرطِ العِنايَةِ، ومثلُه لا يعدُّ فَصلًا[٣].

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: بذعر).

(٢) البيت لأبي دواد الإيادي كما في «الكتاب» (١/ ٦٦)، و«الأصمعيات» (ص: ١٩١). وعزاه المبرد في «الكامل» (١/ ٢٢٩) و(٣/ ٧٥) لعدي بن زيد العبادي.

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨). وهذا الجواب الذي قال عنه المصنف إنه خارج «الكشاف» قد ورد في هامش بعض نسخه الخطية وقد كُتب أسفله: «هكذا في بعض النسخ، ولم يذكر المصنف =

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: والأوَّلُ أوجَه.

قوله: «ولا على الهاءِ في ﴿بِهِۦ﴾ فإنَّ العَطفَ على الضَّميرِ المَجرورِ إنَّما يَكونُ بإعادَةِ الجارِّ»:

قال أبو حيَّان: هذا على مَذهَبِ أكثرِ البَصريِّينِ، وذهبَ الكوفيُّونَ ويُونسُ والأَخفَشُ والشَّلوبينُ إلى جوازِه بدونِ إعادَتِه، والسَّماعُ يَعضُدُه والقياسُ يُقوِّيهِ، وقد وردَ مِن ذلك في أشعارِ العَرَبِ كثيرٌ يُخرِجُ عَن أن يُجعَلَ[1] ضَرورَةً.

ولَسنَا مُتعبَّدينَ بقولِ البصريِّينَ، بل المتَّبَعُ ما قامَت عليهِ الأدلَّةُ، فتخريجُ الآيةِ عليه أرجَحُ، بل مُتعيِّنٌ لأنَّ وَصفَ الكلامِ وفَصاحَةَ التَّركيبِ يَقتَضِي ذلك، انتهى[2].

قوله: «وحتَّى للتَّعليلِ»؛ أي: لا للغايَةِ كما قالَ بَعضُهُم؛ لأنَّ ذلك أفيَدُ مِن حيثُ إنه ذُكر للمُقاتَلَةِ علةٌ توجبُها، والغايةُ تقييدٌ[3] في الفعلِ دونَ ذكرِ الحامِلِ عليه.

قوله: «قيَّدَ الرِّدَّةَ بالموتِ عليها..» إلى آخره:

قالَ الطِّيبيُّ: فإن قيل: هذا مُعارَضٌ بقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] قلنا: يُحمَلُ المطلَقُ على المقيَّدِ[4].

= هذا السؤال والجواب أصلاً لا في متن الكتاب ولا على الحاشية». وقد أثبتناه في متن «الكشاف» مع التنبيه في الحواشي على ما ورد في النسخة المذكورة.

(١) في (س): «عن أن يكون».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١١١ ـ ١١٤)، وقد استفاض في هذه المسألة وفي ذكر الأدلة على القول الذي رجحه.

(٣) في (ف): «تفيد»، وفي (س): «تفسد». وقد وقع في العبارة قبلها أيضاً تحريف في النسخ، والتصويب من «البحر» (٤/ ١١٧) والكلام منه. وقد نسب القول بالغاية لابن عطية والقول بالعلية للزمخشري، وقال هذا الكلام ترجيحاً لقول الزمخشري على قول ابن عطية.

(٤) انظر: «حاشية الطيبي» (٣/ ٣٥١).

(٢١٨) ـ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نزلَت أيضاً في السَّريَّةِ لَمَّا ظُنَّ بِهم أنهم إن سَلِمُوا منَ الإثمِ فليس لهُم أجرٌ.

﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كرَّر الموصُولَ لتعظيمِ الهِجرَة والجهادِ وكأنَّهما مُستقلَّانِ في تَحقيقِ الرَّجاءِ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾: ثوابَه، أثبتَ لهُم الرَّجاءَ إشعَارًا بأنَّ العملَ غيرُ مُوجِبٍ ولا قاطعٍ في الدَّلالةِ سِيَّما والعِبرَةُ بالخواتيمِ.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمَا فعَلوه[1] خطأً وقلَّةَ احتياطٍ ﴿رَّحِيمٌ﴾ بإجزالِ الأَجرِ والثَّوابِ.

قوله: «نزلَتْ أيضًا في السَّرِيَّةِ..» إلى آخره:

أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ والطَّبرانيُّ في «الكبير» من حديثِ جندبِ بن عبدِ الله[2].

(٢١٩) ـ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾.

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ رويَ أنَّه نزلَ بمكَّةَ قوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [النحل: ٦٧]، فأخذَ المسلمُونَ يشرَبُونها، ثمَّ إنَّ عُمَرَ ومعاذًا في نَفرٍ مِن الصَّحَابة قالوا: أفتِنا يا رسُولَ اللهِ في الخمرِ فإنَّها مَذهَبَةٌ للعَقلِ، فنزلت هذه الآيةُ، فشَرِبَها قومٌ وترَكَها آخرون، ثم دعا عبدُ الرحمنِ بنُ عَوف

---

(١) في (خ): «فعلوا».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٨) برقم (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠).

ناساً منهم فشربُوا فسَكِروا، فأمَّ أحدُهم فقرَأَ: أعبدُ ما تعبدون، فنزلَت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فقلَّ مَن يَشرَبها، ثم دعَا عِتبانُ بن مالكٍ سعدَ بن أبي وقاصٍ في نفرٍ، فلمَّا سَكِروا افتخَرُوا وتنَاشَدُوا، فأنشدَ سَعْدٌ شِعراً فيه هجاءُ الأنصَارِ، فضَرَبَه أنصَاريٌّ بلَحْي بَعيرٍ[1] فشجَّه مُوْضحةً، فشَكا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بَيانًا شَافياً، فنزلَت: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال عُمَرُ: انتَهَيْنَا يا رب[2].

و(الخمرُ) في الأصلِ: مَصْدَرُ خَمَرَه: إذا سَترَهُ، سُمِّيَ بها عَصيرُ العِنَبِ والتَّمْرِ إذا اشتدَّ وغَلا كأنه يَخمرُ العقلَ كما سُمِّي سَكَرًا لأنه يَسْكُرُه؛ أي: يَحْجُزهُ، وهيَ حَرامٌ مُطلَقًا، وكذا كلُّ ما أَسكرَ عندَ أكثرِ العُلماءِ.

وقال أبُو حنيفةَ: نَقيعُ الزَّبيبِ والتَّمرِ إذا طُبِخَ حَتَّى ذهَب ثلثاهُ ثم اشتَدَّ حَلَّ شُربُه ما دُونَ السُّكرِ.

و(الميسِرُ) أيضاً مَصْدَرٌ كالمَوعدِ، سُمِّيَ به القِمارُ لأَنَّهُ أخذُ مَالِ الغَيرِ بيُسرٍ، أو سَلْبُ يسَارِه.

---

(١) في (خ): «بلحى حمل».

(٢) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤) من قول السدي، وفيه أن صانع الطعام في المرة الثانية هو سعد بن أبي وقاص لا عتبان بن مالك.

ورواه بنحوه أيضاً مع شيء من الاختصار أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠) والإمام أحمد في «المسند» (٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٥)، والضياء في «المختارة» (٢٥٦)، من حديث عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

ورواه مختصراً بذكر التخليط في (سورة الكافرون): أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص: ٤٨ ـ ٥٠).

والمعنَى: يَسألونَكَ عن تَعاطِيهِمَا؛ لقَولهِ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ﴾؛ أي: في تَعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ من حَيثُ إنه يؤدِّي إلى الانتكابِ[1] عن المَأمورِ وارتكابِ المَحظورِ.

وقرأ حمزةُ والكِسائيُّ ﴿كَثِيرٌ﴾ بالثاء[2].

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: مِن كَسبِ المالِ، والطَّرَبِ، والالتذاذِ، ومُصَادقَةِ الفِتيانِ، وفي الخَمرِ خُصوصاً: تشجيعُ الجبَانِ، وتوَفُّرُ المروءةِ، وتَقويَةُ الطَّبيعَةِ.

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾؛ أي: المفاسِدُ التي تَنشَأُ مِنهُما أعظمُ من المنافِعِ المتوقَّعةِ مِنهما، ولهذا قيلَ: إنَّها المحرِّمَة للخَمرِ فإنَّ المفسَدَةَ إذا ترجَّحَتْ على المصْلحَةِ اقتَضَتْ تَحريمَ الفِعلِ، والأظهرُ أنَّهُ لَيسَ كذلكَ لِمَا مَرَّ.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ قيل: سَأله أيضاً عمرُو بنُ الجموحِ، سألَ أوَّلًا عن المُنفَقِ والمصرِفِ ثم سألَ عن كيفيَّةِ الإنفاقِ.

﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ العفوُ نقيضُ الجَهْدِ، ومنهُ يقالُ للأَرْضِ السَّهلةِ: العَفوُ، وهو أن يُنفِقَ ما تيسَّرَ له بَذْلُه ولا يبلغُ منه الجهدَ، قال:

خُـذِي العَفْـوَ منّـي تسْـتَديمي مَوَدَّتِـي ولا تَنطِقِي في سَـوْرتي حِيـنَ أَغْضَبُ

ورويَ أنَّ رجلًا أتى النبيَّ عليه السلامُ ببيضَةٍ مِن ذهبٍ أصابَها في بعضِ المغانمِ فقال: خُذْهَا مني صَدقةً، فأعرَضَ عنه حتَّى كرَّرَ مرارًا، فقالَ: «هاتِهَا» مُغضبًا فأخذَهَا فحَذَفَها حذفًا لو أصَابه لشجَّهُ، ثم قال: «يأتي أحدُكم بمالِه كلِّه يتصدَّقُ به ويَجلِسُ يتكفَّفُ النَّاسَ، إنَّما الصَّدَقةُ عَن ظَهرِ غِنًى».

---

(١) في هامش (أ): «تنكب عن الطريق المستقيم؛ أي: عدل عنه».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٢)، و«التيسير» (ص: ٨٠).

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾؛ أي: مثلَ ما بيَّنَ أنَّ العفوَ أصلحُ مِن الجَهدِ، أو ما ذكرَ منَ الأحكامِ، والكافُ في مَوضعِ النَّصبِ صفةٌ لمَصْدَرٍ محذُوفٍ؛ أي: تَبْييناً مثلَ هذا التَّبْيينِ، وإنَّما وَحَّدَ العَلامَةَ والمخاطبُ به[1] جمعٌ على تأويلِ القَبيلِ والجَمعِ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الدَّلائلِ والأَحكامِ.

(٢٢٠) - ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾: في أمُورِ الدارَينِ فتأخذونَ بالأصلَحِ والأَنفعِ منها، وتتجنَّبُونَ عمَّا يضرُّكُم ولا يَنفعُكُم، أو يضرُّكُم أكثرَ مما يَنفعُكُم.

قوله: «رُوِيَ أنه نزلَ بمكَّةَ..» إلى آخره:

وردَ مفرَّقًا[2] في جملَةِ أَحاديثَ:

أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عَن أنسٍ قال: كُنَّا نَشرَبُ الخمرَ فأُنزلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ فقلنا: نَشرَبُ منها ما ينفعُنا، فأُنزِلَت في المائدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ الآيَةَ، فقالوا: اللهمَّ قد انتَهينا[3].

وأخرجَ أحمَدُ وأبو داودَ، والتِّرمذِيُّ والحاكِمُ وصحَّحاهُ، والنَّسائي، عن عُمَرَ أنَّه قال: اللهمَّ بَيِّن لنَا في الخمرِ بَيانًا شافيًا، فنزلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، فدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَت عليه فقال: اللهمَّ بَيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا، فنزلَت الآيَةُ التي في سُورَةِ النِّساءِ، فكانَ مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ إذا أقامَ الصَّلاةَ نادى

---

(١) «به»: ليس في (خ).

(٢) في (ف) و(ز): «موقوفًا».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٩).

أنْ لا يقربنَّ الصَّلَاةَ سَكرانٌ، فدُعِيَ عمرُ فقُرِئَت عليه فقال: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا، فنزلَت الآيةُ التي في المائدَةِ فقالَ عُمَرُ: انتَهَيْنَا[١].

وأخرجَ أحمَدُ عن أبي هريرةَ قال: قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهم يَشرَبونَ الخمرَ ويَأكلونَ الميسِرَ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ عنهما، فأنزلَ اللهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآيةَ، فقالَ النَّاسُ: ما حُرِّمَ علينا، إنَّما قال: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يَشرَبونَ الخمرَ حتى كانَ يومٌ صلَّى رَجلٌ من المهاجرينَ أَمَّ أصحابَهُ في المغربِ خَلَطَ في قراءته فأنزلَ اللهُ الآيَةَ التي في النِّساءِ[٢].

وأخرجَ أبو داودَ والتِّرمذِيُّ وحسَّنَه والحاكِمُ وصحَّحَه والنَّسائيُّ عن عليٍّ قال: صنعَ لنا عبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ طعامًا فدَعانا وسَقانا من الخمرِ، فأَخذَت الخَمرُ منَّا وحَضرَت الصَّلاةُ فقدَّموني فقرَأْتُ: قُل يا أَيُّها الكافرونَ لا أعبدُ ما تعبدونَ ونَحنُ نعبدُ ما تَعبدون، فأنزلَ الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية[٣].

وأخرجَ النَّسائِيُّ والبَيهَقِيُّ وابنُ جَريرٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ قال: إنَّما نَزَلَ تَحريمُ الخَمرِ في قَبيلتَينِ مِن الأَنصارِ شَرِبُوا، فلمَّا أَنْ ثَمِلَ القَومُ عَبِثَ بَعضُهُم ببعضٍ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والتِّرمذي (٣٠٤٩)، والنَّسائي (٥٥٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٦٢٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥١): رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه. وأبو نجيح: ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٢٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وفي بعض المصادر أن الإمام في الصلاة كان عبد الرحمن بن عوف.

فلمَّا صَحَوا جعلَ الرَّجلُ يرى الأثرَ في وجهِه ورَأسِه ولِحيَتِه فوقَعَت الضَّغائنُ في قلوبِهم، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية[١].

قال القَفَّالُ: الحكمَةُ في وقوعِ التَّحريمِ على هذا التَّرتيبِ: أنَّه سُبحانَهُ عَلِمَ أنَّ القَوْمَ كانُوا أَلِفُوا شربَ الخمرَ وكانَ انتفاعُهُم به كثيرًا، فعلمَ أنَّه لو منعَهُم دفعَةً واحدَةً لشَقَّ عليهم فاستُعمِلَ في التَّحريمِ هذا التَّدريجُ وهذا الرِّفقُ.

قوله: «**إثمٌ كبيرٌ**»: فاتَ المصنِّفَ أن يُنبِّهَ على أنَّ حمزةَ والكسائيَّ قرأا: ﴿كثير﴾ بالمثلثةِ والباقونَ بالموحَّدةِ[٢].

قوله: «**قيل: سائِلُه عمرو بن الجموحِ**»:

لم يَرِد[٣]، بل وردَ أنَّ سائِلَه مُعاذُ بنُ جَبلٍ وثَعلبَةُ بن غنمٍ؛ أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ مُرسَلٍ[٤]، وأخرجَ عن ابن عبَّاسٍ أن نفرًا من الصَّحابةِ سألوا[٥].

قوله: «**نقيضُ الجَهْدِ**» بالفَتحِ؛ أي: المشقَّة.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٦٠).

(٢) كذا قال، ولعله سقط من نسخه، فقد ورد ذلك في غيرها كما أثبتناه.

(٣) بل ورد، فقد ذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/ ١٨٣)، والواحدي في «البسيط» (٤/ ١٥٥)، و«الوسيط» (١/ ٣٢٤)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٨٥) وعزاه لابن عباس. ولعله من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، كما ورد في تفسير الآية (٢١٥) من هذه السورة، وهذا إسناد ضعيف جدًّا لأن الكلبي متروك، وأبو صالح لم يدرك ابن عباس. وانظر: «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (١/ ٥٣٤).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٣).

(٥) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية أثرين، وليس فيهما التصريح بالسائل.

قوله:

«**خُـذِي العَفوَ مِني تَسـتَدِيمِي مَودَّتِي ... ولا تَنْطِقِي في سَـوْرَتِي حِينَ أَغضَبُ**»

قيل: هو لأبي الأسوَدِ الدُّؤليِّ، وقيل: لأسماءَ بن خارجةَ الفَزارِيِّ[١]. وبعده:

فإنِّي رَأَيتُ الحُـبَّ في الصَّدْرِ والأَذَى ... إذا اجتمَعَـا لم يَلبَـثِ الحُـبُّ يَذهَـبُ

وسَوْرَةُ الغَضَبِ: شِدَّتُه وحِدَّتُه.

ثـمَّ رَأيـتُ البَيهَقِـيَّ أخـرجَ فـي «شـعب الإيمـان» قـال: أنـا[٢] أبـو سـعيدٍ عبـدُ الرَّحمـنِ بـن محمَّد بن شـبابةَ الهمذانـيُّ، ثنا[٣] أبـو حاتمٍ أحمَـدُ بنُ عبدِ الله البُسـتيُّ، ثنـا إسـحاقُ بـن إبراهيـمَ، ثنـا قُتيبَـةُ، ثنـا عبـدُ اللهِ بنُ بكـرٍ السَّـهميُّ، ثنـا أبو بشـرٍ: أنَّ أسـماءَ بـن خارجـةَ الفَـزاريَّ لَمَّـا أرادَ أن يُهـدِيَ ابنتَـهُ إلـى زَوجِهَـا قـال لها: يـا بُنيَّةُ، كونـي لزوجِـكِ أَمَـةً يَكُـن لـكِ عَبْـدًا، ولا تَدني مِنـه فيَملَّـكِ ولا تُباعِدِي عنـه فتَثقُلِي عليـه، وكونـي كمـا قُلـتُ لأمِّك:

خُـذِي العَفْـوَ مِنِّي... فذكـر البيتين[٤]

ثم رأيتُ في «حماسة الشَّريفِ ضِياءِ الدِّين العَلَوي»: قال عامرُ بن عمرو البكاريُّ لامرأته:

---

(١) اختلف في نسبته؛ فنسبه أبو تمام في «الوحشيات» (ص: ١٨٥)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/ ١١)، لشريح القاضي. ونسبه ابن قتيبة أيضاً في «عيون الأخبار» (٤/ ٧٧)، والقرطبي في «تفسيره» (٣/ ٨٠)، لأبي الأسود الدؤلي، ونسبه الأصفهاني في «الأغاني» (٢٠/ ٢٧٦) لأسماء بن خارجة، وخطأ نسبته لأبي الأسود.

(٢) في (س) و(ز): «الإيمان أنبأنا».

(٣) في (ز) و(س): «نبأنا» هنا وفي المواضع التالية كلها.

(٤) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ١٧٤) رقم (٨٣٦٤).

خُـذِي العَفْـوَ مِنِّي تَسـتَدِيمِي مَودَّتي ... ولا تَنطِقِي في سَـوْرَتِي حـينَ أَغضَبُ

ولا تَنقُرِينـي نَقـرَةَ الـدفِّ مَـرَّةً ... فإنَّـكِ لا تَدريـنَ كيـفَ المغيَّـبُ

فإني رأيتُ الغَيـظَ في الصَّدرِ والأذى ... إذا طـالَ يَمحـو كلَّ وُدٍّ فيَذهَـبُ[1]

قوله: «**رُوِيَ أنَّ رجلًا..**» الحديث:

أخرجه أبو داودَ والبزَّارُ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ مِن حديث جابرٍ[2]، ولفظُ البزَّارِ: في بعضِ المغازِي كما ذكرَ المُصنِّفُ، ولفظُ الباقينَ: في بعضِ المعادنِ[3].

قال في «النهاية»: «عن ظَهْرِ غِنًى»؛ أي: ما كانَ عفوًا فقد فضلَ عن غِنًى، والظَّهرُ قد يُزادُ في مثلِ هذا إشباعًا للكَلامِ وتَمكينًا كأنَّ صَدقتَهُ مُستندَةٌ إلى ظهرٍ قَوِيٍّ من المالِ[4].

والحَذْفُ ـ بالحاءِ المهملَةِ ـ: الرَّميُ[5].

ويتكفَّفُ النَّاسَ: يمدُّ كفَّهُ يسألُهم[6].

قوله: «**وَحَّدَ العلامَةَ**»؛ أي: الكافَ في (ذلك).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ لَمَّـا نزلَـتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النسـاء: ١٠] اعتَزلـوا اليَتامَـى ومُخالطَتَهُـم والاهتمـامَ بأَمْرِهم، فشـقَّ ذلـك عليهِم، فذُكِـرَ[7] لرَسُـولِ اللهِ ﷺ فنزلَتْ.

---

(١) من قوله: «ثم رأيت في حماسة الشريف.. إلى قوله:.. كل ود فيذهب»: ليس في (ز) و(س).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠٧).

(٣) ولفظ ابن حبان: «في بعض المغازي». ولم أجد الحديث في المطبوع من «مسند البزار».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٦٥)، (مادة: ظهر)

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٥٦)، (مادة: حذف).

(٦) المصدر السابق(٤/ ١٩٠)، (مادة: كفف).

(٧) في (ت) زيادة: «ذلك».

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ أي: مُداخلَتُهُم لإصلاحِهِم، أو: إصلاحٌ خيرٌ مِن مُجانَبَتِهِم.

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ حَثٌّ على المخالطَةِ؛ أي: إنَّهم إخوانُكُم في الدِّينِ ومِن حَقِّ الأخِ أن يخالِطَ الأَخَ.

وقيل: المرادُ بالمخالطَةِ: المصَاهَرَةُ.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وَعيدٌ ووَعْدٌ لِمَن خالَطَهُم لإفسادٍ وإِصلاحٍ؛ أي: يعلَم أمرَه فيجازيهِ عليهِ.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾؛ أي: ولَو شاءَ اللهُ إعناتَكُم لأعنتَكُم؛ أي: كلَّفَكُم ما يَشُقُّ عَليكُمْ مِن العَنَتِ ـ وهوَ المَشَقَّةُ ـ ولم يجوِّزْ لَكُم مُداخَلَتَهُم.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾: غالبٌ يقدِرُ[1] على الإعنَاتِ.

﴿حَكِيمٌ﴾ يحكُمُ بما تقتضيهِ الحِكمَةُ وتتَّسِعُ له الطَّاقَةُ.

قوله: «لَمَّا نَزلَت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾..» إلى آخره:

أخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ والحاكِمُ وصحَّحَه من حديثِ ابن عبَّاسٍ[2].

وقوله: «وتتَّسِعُ له الطَّاقَةُ»؛ أي: مِن غيرِ حَرجٍ وتَضييقٍ، ولهذا لم يَقُل: ما يُطيقونَ، قاله الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ.

---

(١) في (خ): «عزيز قادر».

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨٤).

(٢٢١) ـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؛ أي: ولا تتزَوَّجُوهنَّ، وقُرِئَ بالضَّمِّ؛ أي: ولا تُزَوِّجُوهنَّ مِن المسلمينَ، و﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ تَعُمُّ الكتابيَّاتِ لأنَّ أهلَ الكتابِ مُشركونَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] إلى قولِه: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، ولكنَّها[١] خُصَّت عَنها بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

رُويَ أنَّهُ عليهِ السَّلامُ بَعثَ مَرْثَدَ الغَنَويَّ إلى مَكَّةَ ليُخرِجَ مِنها أناساً منَ المسلِمين، فأَتَتْه عَناقُ ـ وكانَ يَهْواها في الجاهِليَّةِ ـ فقالت: ألا تَخْلُو؟ فقالَ: إنَّ الإسلامَ حالَ بينَنا، فقالت: هل لكَ أَن تتزَوَّجَ بي؟ فقال: نعم، ولكنْ أَستَأمِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فاستَأمَرَهُ فنزلَتْ.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾؛ أي: ولامرَأةٌ مُؤمِنةٌ حُرَّةً كانت أو مَملوكَةً، فإنَّ الناسَ عَبيدُ اللهِ وإماؤهُ.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ بحُسْنِها وشمَائِلِها، والواوُ للحالِ، و(لَو) بمعنى (إنْ) وهوَ كَثيرٌ.

﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾: ولا تزوِّجُوا منهم المؤمناتِ حتى يُؤمِنُوا، وهو على عُمومِهِ.

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ تَعليلٌ للنَّهيِ عَن مُواصَلتِهم، وتَرغيبٌ في مُواصَلةِ المؤمنينَ.

---

(١) في (خ): «ولذلك».

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى المَذكورين[١] مِن المشركينَ والمُشرِكاتِ ﴿يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾؛ أي: بالكُفرِ المؤدِّي إلى النَّارِ فلا يليقُ مُوالاتُهم ومُصاهَرتهُم ﴿وَٱللَّهُ﴾؛ أي: أولياؤُه[٢]، يعني: المؤمنينَ، حذَفَ المضافَ وأقامَ المُضافَ إليه مقامَهُ تفخيماً لِشأنِهم.

﴿يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾؛ أي: الاعتقادِ والعَملِ الموصلَيْنِ إليهما، فهُم الأَحِقَّاءُ بالمواصلَةِ.

﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾؛ أي: بتوفيقِ اللهِ وتيسيرِه، أو بقضَائِه وإرادتِه.

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾: لكَيْ يتذكَّروا، أو: ليكونوا بحيثُ يُرجَى مِنهُم التَّذكُّرُ لِمَا ركزَ في العُقولِ مِن ميلِ الخَيرِ ومُخالفةِ الهوَى.

قوله: «وقُرِئَ بالضَّمِّ»: تعقَّبَه الطِّيبِيُّ بأنَّ الزَّجَّاجَ قال: هذا وَجهٌ ولا أعلَمُ أحدًا قرأَ بهِ[٣].

قلتُ: هي قراءَةُ الأعمَشِ كما نقلَهُ أبو حيَّان[٤].

قوله: «رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام بعثَ مَرثَد[٥]..» الحديث:

قلتُ: ليسَ هو في نزولِ هذه الآيَةِ، إنَّما هو في نُزولِ آيَةِ النُّورِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ الآيَةَ [النور: ٣][٦]، كذا أخرجَهُ أبو داودَ والتِّرمذِيُّ والنَّسائيُّ مِن

---

(١) في (ت): «المذكور».

(٢) في (خ): «أولياء الله».

(٣) انظر: «مفاتيح الغيب» (٣/ ٣٦٤)، وانظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٥٦)، وكذا نسبها ابن خالويه للأعمش. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٠).

(٥) في (ز): «مرثدا».

(٦) وكذا نبه الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ١٨).

حديثِ ابن عمرٍو[١]، والذي ذكرَهُ المصنِّفُ أوردَهُ الواحدِيُّ في «أسباب النزول» عن الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[٢].

قوله: «أي: ولا امرأةً مؤمنةً حُرَّةً كانَت أو مَملوكَةً»:

فيه قولٌ ثانٍ أنَّ المرادَ الأَمَةُ على ظاهرِها، وهو الأوفَقُ للسِّياقِ وسببِ النُّزولِ؛ فإنَّ الآيَةَ نزَلَت في أَمَةِ عبدِ اللهِ بن رواحةَ، أخرجَهُ الواحديُّ عن ابنِ عبَّاسٍ[٣].

قوله: «والواوُ للحالِ و(لو) بمعنى: إنْ»:

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: كلمَةُ (لو) في مثلِ هذا المَوضِعِ لا تَكونُ لانتفاءِ الشَّيءِ لانتفاءِ غيرِه ولا للمُضيِّ، وكذا كلمَةُ (إنْ) لا تكونُ لقصدِ التَّعليقِ والاستقبالِ، بل المعنى فيها ثُبوتُ الحكمِ ألبتَّةَ، ولهذا يقال: إنَّها للتَّأكيدِ.

والواوُ عندَ بَعضِهم للعَطفِ على مُقدَّرٍ هو ضِدُّ المذكورِ؛ أي: لو لم يَكُن كذلك ولو كانَ كذلك، وعندَ الزَّمخشرِيِّ للحالِ لكنْ مُقتضاه أن يَكونَ الواقعُ بعد الواوِ ـ أعني: الفعلَ مع الحرفِ ـ في موقعِ الحالِ، ولا يَستقيمُ فلذا يُقدَّرُ: ولو كانَ الحالُ كذا، دون: والحالُ لو كانَ كذا.

قوله: «﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارَةٌ إلى المذكورينَ مِن المشركينَ والمشركاتِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ففيه تَغليبٌ في ﴿يَدۡعُونَ﴾ لكونِه صيغَةَ جماعَةِ الذُّكورِ، أو استعمالُ المشتركِ في مَعنَيَيهِ لأنَّ صيغَةَ ﴿يَدۡعُونَ﴾ صالِحَةٌ للمُذكَّرِ والمؤنَّثِ، إلا

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨).

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول»(ص: ٧٣ ـ ٧٤). وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) رواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٧٣)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٨) عن السدي.

أنَّ الواو على التَّذكيرِ ضميرٌ دونَ النُّونِ، وعلى التَّأنيثِ بالعكسِ، وأمَّا الاشتراكُ في ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ فمَعنويٌّ لا لَفظيٌّ.

قوله: «أي: وأولياؤه»:

قال أبو حيَّان: الحامِلُ له على ذلك طلَبُ المعادلَةِ بين المشركينَ والمؤمنينَ في الدُّعاءِ، ولا يلزَمُ ذلك، بل إجراءُ اللفظِ على ظاهِرِه آكَدُ وأبلَغُ في التَّباعُدِ مِن المُشركينَ[1].

(٢٢٢) ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ رُويَ أنَّ[2] أهلَ الجاهليَّةِ كانوا لم يُساكِنُوا الحُيَّضَ ولم يُؤاكِلُوها كفِعلِ اليهُودِ والمجُوسِ، واستمرَّ ذلك إلى أن سَألَ أبُو الدَّحْداحِ في نفرٍ مِن الصَّحابةِ عن ذلكَ فنزلَتْ.

و(المحيضُ) مَصدَرٌ كالمجيءِ والمبيتِ.

ولعلَّهُ سُبحانَهُ إنَّما ذكرَ ﴿يسألونكَ﴾ بغيرِ واوٍ ثلاثاً ثم بهَا ثلاثًا؛ لأنَّ السُّؤالاتِ الأُوَلَ كانَتْ في أوقاتٍ مُتفرقَةٍ، والثلاثةَ الأخيرةَ كانَت في وقتٍ واحِدٍ، فلذلك ذكرَهَا بحرفِ الجَمعِ[3].

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾؛ أي: الحيضُ مُستقذَرٌ مؤذٍ مَن يَقربُه نَفْرَةً منه ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾: فاجتنبُوا مُجامَعتهُنَّ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «إنما أُمِرتم أن تَعتزِلوا[4]

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) في (ت): «روي عن».

(٣) في (خ): «بحرف العطف».

(٤) في (خ) زيادة: «النساء و».

مُجامَعَتهُنَّ إذا حِضْنَ ولم يَأمُرْكُم بإخراجِهنَّ من البيُوتِ كفِعلِ الأَعاجمِ»، وهو الاقتصَادُ بينَ إفراطِ اليَهودِ وتفْريطِ النَّصَارى فإنَّهُم كانوا يُجامِعُوهُنَّ[١] ولا يُبالُونَ بالحيضِ، وإنما وصَفه بأنَّه أذًى ورتَّبَ الحُكمَ عليهِ بالفاءِ إشعارًا بأنَّهُ العِلَّةُ[٢].

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأكيدٌ للحُكمِ وبيانٌ لِغايتِه، وهو أَن يَغتَسِلنَ بعدَ الانقطاعِ، ويدُلُّ عليه صَريحاً قراءةُ حمزةَ والكِسائيِّ وعاصِمٍ في روايةِ ابن عيَّاشٍ ﴿يَطَّهَّرنَ﴾[٣]؛ أي: يتطهَّرنَ، بمعنى: يغتسِلنَ، والتزاماً قولُه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فإنَّهُ يقتضي تأخُّرَ جوازِ الإتيانِ عَن الغُسلِ.

وقال أبو حَنيفةَ: إنْ طَهُرَت لأكثَرِ الحَيضِ جازَ قِربانُها[٤] قبلَ الغُسلِ.

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: المَأتَى الذي أمرَكم به وحلَّلَه لكُم.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ مِن الذُّنوبِ ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: المُتنزِّهينَ عن الفَواحِشِ والأَقذارِ[٥]؛ كمُجامَعَةِ الحائِضِ والإتيانِ في غَيرِ المأتَى.

(٢٢٣) - ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾: مواضِعُ حَرْثٍ لَكُمْ، شُبِّهنَ بها تَشبيهًا لِمَا يُلْقَى في أَرحامِهِنَّ مِن النُّطَفِ بالبُذورِ.

---

(١) في (خ) زيادة: «إذا حضن».

(٢) في (ت): «إشعارا بالعلة».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٢)، و«التيسير» (ص: ٨٠). وابن عياش هو أبو بكر أحد راويي عاصم والآخر حفص.

(٤) في (خ): «جاز أن يأتيها».

(٥) في (خ): «والأرذال».

﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾؛ أي: فأْتُوهُـنَّ كمـا تأتُـونَ المحـارِثَ، وهـو كالبَيـانِ لِقولـهِ: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾.

﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾؛ أي: مِن أيِّ جِهةٍ شِئتُم.

رُوِيَ أنَّ اليهودَ كانوا يقولونَ: مَن جامَعَ امرأَتَهُ مِن دُبُرِها في قُبُلِها كان وَلدُها أحولَ، فذُكرَ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ فنزَلَت.

﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ ما يَدَّخِرُ لكمُ الثَّوابَ.

وقيلَ: هو طَلَبُ الوَلدِ.

وقيل: التَّسْمِيَةُ على الوَطءِ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بالاجتنابِ عَن معَاصِيه ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ فتزَوَّدُوا ما لا تَفتضِحُونَ به.

﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الكاملينَ في الإيمانِ بالكرامَة والنَّعيمِ الدَّائمِ، أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صلواتُ الله عليه أَن ينصَحَهُم ويبَشِّرَ مَن صَدَّقَه وامتثَلَ أمرَه مِنهم.

قوله: «**ورُوِيَ أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ..**» إلى آخرِه:

روى مُسلِمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن أنسٍ: أنَّ اليَهودَ كانوا إذا حاضَت المرأَةُ منهم لم يُؤاكِلُوها ولم يُجامِعُوها في البيوتِ، فسأَلَ أَصحابُ النَّبيِّ ﷺ فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ الآيةَ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»[1].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي في (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٤).

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ القُرآنَ أُنزِلَ في شأنِ الحائضِ والمُسلمونَ يُخرجوهُنَّ مِن بُيوتهنَّ كفعلِ العَجَمِ، ثم استفتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ في ذلكَ فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآيَةَ[١].

وأخرجَ ابنُ جَريرٍ عن السُّدِّيِّ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ قال: الذي سأَلَ عن ذلك ثابتُ بن الدَّحداحِ[٢].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلٍ مِثلَه[٣].

قوله: «ولعلَّه سُبحانَهُ إنَّما ذكرَ ﴿يسألونك﴾ بغير واوٍ ثلاثًا ثمَّ بها ثلاثًا؛ لأنَّ السُّؤالاتِ الأُوَلَ كانَت في أوقاتٍ مُتفرِّقَةٍ، والثلاثَةَ الأخيرةَ كانَت في وقتٍ واحدٍ، فلذلك ذكرَهَا بحرفِ الجَمعِ»:

اعترضَ عليهِ ابنُ المُنيِّرِ بأنَّه كانَ يجبُ على هذا أَنْ تَدخُلَ الواوُ على اثنينِ من الثَّلاثَةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ العطفَ يكونُ في الثَّانيَةِ والثَّالثَةِ منها.

ثمَّ قال: ويحتمِلُ أن يكونَ لَمَّا سَألوا عمَّا كانوا يُنفِقونَ فأُجيبوا بمصرِفِ النَّفقَةِ أعادوا سُؤالهم بالواوِ: مَاذا ينفقون؟ فأُجيبُوا بالعَفوِ.

ولَمَّا كانَ السُّؤالُ الثَّاني عَن مُخالطَةِ اليَتامَى في النَّفقَةِ وهو مُناسِبٌ لِمَا قبلَه عُطِفَ بالواوِ.

ولَمَّا كانَ الثَّالِثُ سُؤالًا عن اعتزالِ الحَيضِ كما يُعتزَلُ اليتامى فهو مُناسِبٌ لِمَا قبلَهُ إذ كلاهما سُؤالٌ عن اجتنابٍ عُطِفَ بالواوِ.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٠).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧٢٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٠) عن مقاتل بن حيان.

ولا كذلك الثَّلاثَةُ الأُوَلُ إذ لا تَعلُّقَ بينَها.

قوله: «**لقولِه عليهِ السَّلام: إنَّما أُمِرتُم أن تَعتَزِلُوا مُجامَعَتهُنَّ إذا حِضنَ**»:

لم أَقِف عليه[١].

قوله: «**بمعنى: يَغتَسلن**»:

أقول: التَّطهُّرُ هو الغسلُ بالماءِ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فإذا تطهَّرنَ بالماءِ، أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ[٢]، وذلك صادِقٌ بغَسلِ كلِّ البَدَنِ كما قالَ بهِ الشَّافعيُّ[٣]، وبغَسلِ بعضِ الأعضاءِ وهوَ الوُضوءُ كما قالَ به طاوسٌ ومجاهِدٌ[٤]، وبغَسلِ الفَرْجِ خاصَّةً وهو الاستِنجَاءُ كمَا قالَ به الأَوزاعِيُّ[٥]، فمِن أينَ تَعيينُ الاغتسالِ العامِّ الذي هو كغُسلِ الجَنابَةِ وتوقُّفُ الوَطءِ عليه؟

فإن قيل: المُطلَقُ يَنصرِفُ إلى الكامِلِ؟

---

(١) وكذا قال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص: ١٨): لم أجده. ولعل من قال ذلك يريد: مسنداً، وإلا فقد ذكره بهذا اللفظ دون سند مقاتل في «تفسيره» (١/ ١٩١)، والثعلبي في «تفسيره» (٦/ ٣٠)، والواحدي في «البسيط» (٤/ ١٧٤).

ورواه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن القرآن أنزل في شأن الحائض، والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم، ثم استفتوا رسول الله ﷺ في ذلك، فجاء القرآن في ذلك، فقال الله لرسوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٢) بلفظ: «فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء».

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٧٨).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ٦٠)، و«تفسير الماوردي» (١/ ٢٨٣).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٢٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٦٤).

قلتُ: هو بمَذهَبِ أَبي حَنيفَةَ أليَقُ؛ لأنَّ ذلك قاعدَتُه، وأمَّا قاعدَةُ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه فالانصرافُ إلى الأَقَلِّ.

فإن قيل: يَنصرِفُ إلى الشَّرعيِّ دُونَ اللُّغويِّ؟

قلتُ: الثَّلاثَةُ شَرعيَّةٌ؛ لأنَّ الاستنجاءَ شَرعِيٌّ، ثمَّ الوُضوءَ شَرعِيٌّ قطعًا.

فإن قيل: لعلَّ ذلك ليسَ من الآيةِ فقط بل مِن أَدِلَّةٍ أُخرى؟

قلتُ: لم يَرِد حَديثٌ قَطُّ بأنَّ الوَطءَ يتوقَّفُ على الغسلِ الكامِلِ، ولو كانَ ذلك مُرادَ الآيَةِ لبُيِّنَ مرَّةً في حديثٍ؛ فإنَّ الآيَةَ مُجمَلَةٌ في الثَّلاثَةِ.

والذي أقطَعُ به: أنَّ الآيَةَ نزلَتْ على المعنى اللُّغويِّ، وهو غَسلُ مَكانِ القَذَرِ خاصَّةً، ولذا[1] سُكتَ عن تفصيلِه في الآية، وعن تَبيينهِ في الأحاديثِ كما سُكتَ في آيةِ الاستنجاءِ وهي: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فإنَّ المرادَ بها غسلُ محلِّ البَوْلِ والغائطِ خاصَّةً، وأُطلِقَت لأنَّه كانَ مَعهودًا عندَهُم، ولَمَّا جاءَتْ آيَةُ الوُضوءِ بما لا يَعرِفونَه جاءَتْ مُبيَّنَةً، وكذا الغسلُ مِن الجنابَةِ بُيِّنَ في الأَحاديثِ.

فإن قيل: قد وردَ في الأحاديثِ ذكرُ الغُسلِ من المحيضِ؟

قلتُ: للصَّلاةِ وقراءَةِ القُرآنِ ودُخولِ المسجدِ، وأمَّا الوطءُ فمِن أين؟

قوله: «﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾؛ أي: مِن أيِّ جِهَةٍ شِئتُم»:

أبو حيَّان: هذا من المواضعِ المُشكِلَةِ التي تحتاجُ إلى فِكرٍ ونَظرٍ؛ لأنَّ (أنَّى) تكونُ استفهامًا وشَرطًا، ولا جائزٌ أن تكونَ هنا استفهامًا؛ لأنَّها حينئذٍ تَكتفي بما بعدَها مِن

---

(١) في (ز): «وإنما».

فعلٍ أو اسمٍ نحو: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾، ولا تفتقِرُ إلى غيرِه، وهنا يظهَرُ افتقارُها وتَعلُّقُها بما قبلَها.

ثمَّ إن الاستفهامَ لا يعمَلُ فيه ما قبلَهُ، ولا جائزٌ أن يكونَ شرطًا لأنَّها إذ ذاك تكونُ ظرفَ مَكانٍ فتكونُ مبيحةً لإتيانِ النِّساءِ في غيرِ القُبُلِ وقد ثبتَ تحريمُه، ثمَّ إنَّ الظَّرفَ الشَّرطيَّ أيضًا لا يعمَلُ فيه ما قبلَه.

قال: والذي يظهرُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ كَونُها شرطًا؛ لافتقارِها إلى جملةٍ غيرِ الجملةِ التي بعدَها، وتكونُ قد جُعلت فيها الأحوالُ كجعلِ[1] الظُّروفِ المكانيَّةِ وأُجرِيَت مجراها تشبيهًا للحالِ بالظَّرفِ المكانيِّ؛ كما أنَّ (كيف) خُرِجَ بها عن الاستفهامِ إلى مَعنى الشَّرطِ نحو: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ وجوابُ ﴿أَنَّىٰ﴾ مَحذوفٌ تقديره: أنَّى شِئتُم فأتوهُ.

ثم قال: **فإن قلتَ**: قد أَخرَجْتَ (أنَّى) عن الظرفيَّةِ الحقيقيَّةِ وأبقيتَها لتَعميمِ الأحوالِ مثل (كيف)، فهل الماضي بعدَها في محلِّ جَزمٍ كحالِها إذا كانَت ظَرفًا، أم رفعٍ كهو بعدَ (كيفَ)؟

فالجواب: أنه يحتمِلُ الأمرَيْنِ، والجَزمُ أرجَحُ لأنَّه قد استقرَّ الجَزمُ بها فلا يزالُ، ولم يستقرَّ الجَزمُ بـ(كَيفَ)، انتهى[2].

قوله: «**رُوِيَ أنَّ اليهودَ..**» إلى آخره: أخرجَهُ الشَّيخان عَن جابرٍ[3].

قوله: «**وقيل: التَّسميةُ على الوطءِ**»: أخرجَه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

---

(١) في (ز) و(س): «بجعل»، وفي (ف): «لجعل»، والمثبت من «البحر».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٣) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧٦٢).

(٢٢٤) - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ نَزلَتْ في الصِّدِّيقِ لَمَّا حَلَفَ أن لا يُنفِقَ على مِسْطَحٍ لافترائهِ على عائِشةَ، أو في عبدِ اللهِ ابن رواحةَ حَلَفَ أن لا يُكلِّمَ خَتَنَهُ بَشيرَ بن النُّعمانِ ولا يُصلِحَ بَينَه وبينَ أختِهِ.

و(العُرْضَةُ) فُعْلَةٌ بمَعنى المفعُولِ كالقُبضَةِ، تُطلَقُ لِمَا يَعرِضُ دُونَ الشَّيءِ، وللمُعرَّضِ للأَمرِ:

ومَعنَى الآيةِ على الأوَّلِ: لا تجعلوا اللهَ حَاجزًا لِمَا حَلَفتُم عليه مِن أَنواعِ الخَيرِ، فيكونُ المرادُ بالإيمانِ: الأُمورُ المَحلُوفُ عَلَيْها؛ كقَوْلهِ عليه السلام لابنِ سَمُرةَ: «إذا حَلَفْتَ على يَمينٍ فرأَيتَ غيرَها خيرًا فأتِ الذي هو خَيرٌ وكفِّرْ عن يَمينِكَ»، و﴿أَن﴾ معَ صِلتِها عطفُ بيانٍ لها، واللامُ صِلةُ ﴿عُرْضَةً﴾ لِمَا فيها مِن مَعنى الاعتراضِ، ويجوزُ أَن تكونَ للتَّعليلِ ويتعلَّقُ ﴿أَن﴾ بالفعلِ أو بـ﴿عُرْضَةً﴾؛ أي: ولا تجعَلوا اللهَ عُرْضةً لأَنْ تبَرُّوا لأَجلِ أَيْمانِكُم بهِ.

وعلى الثاني: ولا تجعَلُوه مُعرَّضًا لأيمانِكُم فتبَتَذِلُوهُ بكثرةِ الحَلِفِ بهِ، ولذلكَ ذمَّ الحلَّافَ بقولهِ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، و﴿أَن تَبَرُّوا﴾ علةُ النَّهيِ؛ أي: أنهاكم[١] عنه إرادةَ برِّكم وتَقواكُم وإصلاحِكُم بين النَّاسِ، فإنَّ الحلَّافَ مُجترِئٌ على اللهِ تعالى والمجترئُ عليهِ لا يكونُ بَرًّا متَّقِيًا ولا مَوثوقًا به في إصلاحِ ذاتِ البينِ.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأَيْمانِكُم ﴿عَلِيمٌ﴾ بنِيَّاتِكُم.

---

(١) في (خ): «نهيتكم».

(٢٢٥) - ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (اللَّغْوُ): السَّاقِطُ الذي لا يُعتَدُّ به مِن كلامٍ وغَيرِه، ولغوُ اليَمينِ: ما لا عَقْدَ معه كما سبقَ به اللسانُ أو تكلَّمَ به جاهلًا بمعناهُ، أو كقولِ[1] العرَبِ: (لا واللهِ) و(بلى واللهِ) لمجرَّدِ التَّأكيدِ؛ لقولِهِ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والمعنى: لا يؤاخِذُكُم اللهُ بعقوبَةٍ ولا كفَّارةٍ بما لا قصْدَ معه، ولكِنْ يُؤاخِذُكُم بهما أو بأحدِهِما بما قصَدْتُم مِن الأَيمانِ ووَاطَأَتْ فيها قلوبُكُم ألسِنَتَكُم.

وقال أبو حنيفة: اللَّغْوُ: أن يحلفَ الرَّجلُ بناءً على ظنِّهِ الكاذبِ، والمعنى: لا يعَاقِبُكُم بما أخطَأتُم فيه من الأَيمانِ ولكِن يُعاقِبُكُم بما تعمَّدتُم الكَذِبَ فيها.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ حيثُ لم يُؤاخِذْكُم باللَّغوِ ﴿حَلِيمٌ﴾ حيثُ لَم يُعجِّلْ بالمؤاخَذةِ على يَمينِ الجدِّ[2] تربُّصًا للتَّوبةِ.

قوله: «نَزَلَت في الصِّدِّيقِ»: أخرجَه ابنُ جَريرٍ عن ابنِ جُريجٍ[3].

قوله: «أو في عبد الله بن رواحة»: لم أقف عليه[4].

قوله: «يُطلَقُ لِمَا يعرضُ دونَ الشَّيءِ وللمعرَّضِ للأمرِ»:

---

(١) في (ت): «وكقول».

(٢) قوله: «يمين الجد» بكسر الجيم؛ أي: المحقَّق، بأن تكون اليمين مقصودةً. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٢٩).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٠) عن ابن جريج.

(٤) يعني مسنداً، والأثر قد ذكره السمرقندي في «تفسيره» (١/ ١٤٨)، والثعلبي في «تفسيره» (٦/ ١٢٢)، والواحدي في «البسيط» (٤/ ١٨٤)، وابن حجر في «العجاب» (١/ ٥٧٦)، جميعهم عن الكلبي.

يعني: أنها جاءت اسمًا لِمَا تَعرِضُه دونَ الشَّيءِ، أي: تجعَلُه قدَّامَه بحيثُ يَصيرُ حاجِزًا ومانعًا منه؛ مِن عَرَضَ العَودَ على الإناءِ يَعرُضُ ويَعرِضُ بالضمِّ والكَسرِ، ولِمَا تُعرِّضُه للأَمرِ مِن التَّعريضِ للبيعِ ونحوه، تقول: عَرَّضتُ فلانًا للحربِ فتعرَّضَ لها؛ كأنك قَدَّمتَه لذلك ونَصبتَه له.

قوله: «كقولِه عليه السَّلام لابنِ سَمُرَة: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ...» الحديث: أخرجَه الشَّيخانِ[1]، والمُصنِّفُ جعلَ قولَهُ «على يمين» بمعنى على أمرٍ مَحلوفٍ عليه مجازًا، وغيرُهُ ذهبَ إلى أنَّ «على» زائدَةٌ، والتَّقديرُ: إذا حلفتَ يمينًا.

قوله: «و﴿أَن﴾ مع صِلَتِها عطفُ بيانٍ لها»؛ أي: فيكونُ في مَوضِعِ جَرٍّ.

قال أبو حيَّان: ولو قيلَ إنَّه بَدَلٌ منها لكانَ أَوْلَى؛ لأنَّ عطفَ البيانِ أكثَرُ ما يكونُ في الأعلامِ.

قال: والجُمهورُ على أنَّه على هذا القَوْلِ في مَوضِعِ نَصبٍ على المفعولِ له؛ أي: كراهَةَ أَن تَبرُّوا.

وذهبَ الزَّجَّاجُ والتبريزِيُّ إلى أنَّه في مَوضِعِ رَفعٍ بالابتداءِ والخبرُ مَحذوفٌ، أي: أن تَبرُّوا وتتَّقوا أمثَلُ وأَوْلَى ـ أو خيرٌ لكم ـ مِن أن تَجعَلُوا اللهَ عُرضَةً، فهذه ثلاثَةُ أَعاريبَ[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وتعقب أبو حيان في «البحر» (٤/ ١٩٧) الزمخشري في استدلاله بهذا الحديث ـ وقد تابعه البيضاوي فيه ـ فقال: ولا حاجة هنا للخروج عن الظاهر، وإنما احتيج في الحديث إلى أنه أُطلق اليمين ويُراد بها متعلَّقها؛ لأنه قال: «إذا حلفت على يمين»، فعدَّى «حلفت» بـ«على» فاحتيج إلى هذا التأويل، وليس في الآية ما يُحوج إلى هذا التأويل، لكن الزمخشري لما حمل ﴿عُرْضَةً﴾ على أن معناه: حاجزاً ومانعاً، اضطر إلى هذا التأويل.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٩٧). وضعف ما ذهب إليه الزجاج والتبريزي.

قوله: «وتتعلَّقُ ﴿أَن﴾ بالفعلِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: عبَّرَ به دونَ أن يقولَ: (فلا تجعَلُوا) تنبيهًا على أنَّهُ مُتعلِّقٌ بالمَنفيِّ لا بالنَّفيِ.

قولـه: «أو بـ﴿عُرۡضَةً﴾؛ أي: ولا تَجعَلُوا اللهَ عُرضَـةً لأَنْ تَبرُّوا لأجلِ أَيمانِكُم به»:

قـال أبو حيَّان: هذا التَّقديرُ لا يَصِـحُّ؛ لأنَّه إذا عُلِّقَ ﴿لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ بـ﴿تَجۡعَلُواْ﴾ و(لأن تبـرُّوا) بـ﴿عُرۡضَةً﴾ فقـد فُصِـلَ بيـنَ ﴿عُرۡضَةً﴾ وبيـنَ مَعمولِـه ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ بقولِـه: ﴿لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وهـو أَجنَبِيٌّ منهما لأنَّه مَعمـولٌ لـ﴿تَجۡعَلُواْ﴾ وذلكَ لا يَجوزُ(١).

قوله: «ولا تَجعلوهُ معرَّضًا..» إلى آخره:

هو على المعنى الثَّاني لـ﴿عُرۡضَةً﴾ وهو كونُها بمعنى: المعرَّضِ للأمرِ، والأيمانُ على هذا بمعنى الأقسامِ على ظاهرِها لا بمعنى المَحلوفِ عليه.

قوله: «و﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ علةٌ للنَّهيِ»:

قال أبو حيَّان: الذي يظهَرُ لي على هذا القَوْلِ أنَّه في مَوضعِ نَصبٍ على إسقاطِ الخافضِ، والعامِلُ فيهِ ﴿لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ والتَّقديرُ: لأقسامِكُم على أَن تَبرُّوا، فنُهُوا عن ابتذالِ اسمِ اللهِ وجَعلِهِ مُعرَّضًا لأقسامِهِم على البرِّ والتَّقوى والإصلاحِ وهي أوصافٌ جميلَةٌ، فما ظنُّكَ بغيرِها؟

قال: وعلى هذا يكونُ الكلامُ مُنتظِمًا واقعًا كلُّ لَفظٍ مِنه مكانَه الذي يليقُ به(٢).

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠١).

قوله: «كقولِ العَربِ: لا والله وبلى والله»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: هو على طريقِ المثالِ وإيرادِ بعضِ الجُزئيَّاتِ.

قلت: وخصَّه لأنَّهُ الوارِدُ في تَفسيرِ الآيةِ مَرفوعًا؛ أخرجَ البُخاريُّ عن عائشَةَ قالت: أُنزِلَت هذه الآيةُ في قولِ الرَّجلِ: لا واللهِ وبلى واللهِ[١].

وأخرجَ أبو داودَ عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في لغوِ اليَمينِ: «هو كلامُ الرَّجلِ في بيتِه: كلا واللهِ، وبلى والله» ولهُ طرق أخرى[٢].

(٢٢٦ ـ ٢٢٧) ـ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ أي: يَحلِفون على أنْ لا يجامعُوهُنَّ، و(الإيلاءُ): الحَلِفُ، وتعدِيتُه بـ(عَلى) ولكنْ لمَّا ضُمِّنَ هذا القَسَمُ مَعنى البُعْدِ عُدِّيَ بـ﴿مِن﴾.

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ مبتدأٌ ما قبلَه خبرُه، أو فاعِلُ الظَّرفِ، على خلافٍ سَبقَ.

و(التربُّصُ): الانتظارُ والتوقُّفُ، أُضيفَ إلى الظَّرفِ على الاتِّساعِ؛ أي: للمُولي حَقُّ التلبُّثِ[٣] في هذه المدَّةِ فلا يطالَبُ بفيءٍ ولا طلاقٍ، ولذلك قالَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه: لا إيلاءَ إلَّا في أكثرَ مِن أربعَةِ أَشهُرٍ[٤]، ويؤيِّدُه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾: فإنْ رَجعوا

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، وذكر له طرقاً أخرى كلها موقوفة فقال: (روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً).

(٣) في (ت): «اللبث».

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٠٨)، و«روح المعاني» (٣/ ٢٨٤).

وزاد الزمخشري: ثم يُوْقَفُ الـمُوْلي: فإمَّا أن يَفيءَ وإمَّا أن يطلِّق، وإن أبى طلَّقَ عليه الحاكمُ.

وزاد الآلوسي: فلو قال: واللهِ لا أَقْربكِ أربعة أشهر، لا يكون إيلاءً شرعاً عندهم، ولا يترتب حكمُه =

في اليَمينِ بِحنْثٍ[1] ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ للمُولي إثمَ حِنثِه إذا كفَّرَ، أو ما توَخَّى[2] بالإيلاءِ من ضِرارِ المرأةِ ونَحوِهِ بالفَيْئةِ التي هيَ كالتَّوبَةِ ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾: وإنْ صَمَّمُوا قَصْدَه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لطلاقِهِم ﴿عَلِيمٌ﴾ بغَرَضِهم فيه.

وقال أبو حَنيفةَ رحمه الله: الإيلاءُ في أربعَةِ أشهُرٍ فما دُونَها[3]، وحُكمُه: أنَّ المولِيَ إنْ فاءَ في المدَّةِ بالوَطءِ إنْ قدرَ والوَعدِ إن عجزَ صَحَّ الفَيْءُ ولَزِمَ الواطئَ أن يُكفِّرَ، وإلا بانَتْ بعدهَا بطلقةٍ، وعندنا: يُطالَبُ بعدَ المدَّةِ بأحَدِ الأمرينِ، فإنْ أَبَى عنهما طلَّقَ عليه الحاكِمُ.

قوله: «مَعنى البُعدِ»: عِبارَةُ غيرِه: معنى الامتناعِ.

قوله: «أضيف إلى الظَّرفِ على الاتِّساعِ»: الأصلُ: تربُّصُهم أربعَةَ أشهُر.

قوله: «وإلا بانَت بعدَها بطَلْقَةٍ»:

قال في «الهداية»: لأنَّه ظلَمَها بمنعِ حَقِّها فجازاهُ الشَّرعُ بزوالِ نعمَةِ النِّكاحِ عند مضيِّ هذه المدَّةِ[4].

= عليه، بل هو يمينٌ كسائر الأيمان، إن حنث كفر، وإن برّ فلا شيء عليه.

(١) في (أ) و(ت): «لا بحنث»، ولعله ضرب على «لا» في (أ)، والمثبت من (خ)، وهو الصواب والموافق لما في مطبوع البيضاوي مع كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الشهاب» و«حاشية القونوي»، وجاء في هذه المصادر: «رجعوا في اليمين بالحنث». وقال ابن التمجيد: قوله: «رجعوا في اليمين بحنث»؛ أي: رجعوا بأن يجامعها ويحنث ويكفر عن يمينه. انظر: «حاشية ابن التمجيد» بهامش «حاشية القونوي» (٥/ ٢٣٥).

(٢) قوله: «أو ما توخَّى»؛ أي: طلب، عطف على «حنثه». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٢٩).

(٣) قوله: «فما دونها» الأصح: فما فوقها؛ أي: فما يجاوزها من الزيادة على الأربعة؛ للاتفاق من الحنفية على أن أقل المدة أربعة أشهر مع شرط الزيادة عند الشافعيّ رحمه الله. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٣١٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢٥٩).

(٢٢٨) ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ يريدُ بها: المَدخولَ بهنَّ مِن ذواتِ الأَقراءِ؛ لِمَا دَلَّت الآياتُ والأَخبارُ أَنَّ حُكْمَ غيرِهِنَّ خلافُ مَا ذُكر.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبرٌ في مَعنى الأَمرِ، وتَغييرُ العِبارَةِ للتَّأكيدِ والإشعارِ بأَنَّهُ ممَّا يَجِبُ أَنْ يُسارَعَ إلى امتِثالِه، وكأَنَّ المُخاطِبَ قصَدَ أَن يُمتثَلَ الأمرُ، فيُخبرُ عنه، كقَولِكَ في الدُّعاءِ: (رَحِمَكَ اللهُ) وبناؤهُ على المبتدَأ يزيدُهُ فَضْلَ تَأكيدٍ.

﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تَهييجٌ وبَعْثٌ[١] لهُنَّ على التربُّصِ، فإنَّ نفُوسَ النِّساءِ طوامِحُ إلى الرِّجالِ فأُمِرنَ بأن يَقمَعْنَها ويَحمِلْنَها على التَّربُّصِ.

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ نصبٌ على الظَّرفِ أو المفعُولِ بهِ؛ أي: يتربَّصْنَ مُضِيَّها، و﴿قُرُوٓءٍ﴾: جَمْعُ قُرْءٍ، وهو يُطلَقُ للحَيضِ، لقولِه[٢] عليه السلامِ: «دَعِي الصَّلاةَ أيامَ أَقرائِكِ»، وللطُّهرِ الفَاصِلِ بين حَيْضَتين كقولِ الأعشى:

لِمَا ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسائِكَا

وأصلُه: الانتقالُ مِن الطُّهرِ إلى الحَيْضِ، وهو المرادُ به في الآيَةِ لأَنَّهُ الدَّالُّ على براءةِ الرَّحِمِ، لا الحيضُ كما قال الحنفيَّةُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: وقتَ عِدَّتِهنَّ، والطلاقُ المشروعُ لا يكونُ في الحَيْضِ.

وأمَّا قولُه عليه السَّلام: «طَلاقُ الأَمَةِ تطليقتانِ وعِدَّتُها حَيضتان» فلا يقاوِمُ ما

---

(١) في (خ): «وحث».

(٢) في (خ): «كقوله».

روَاه الشيخَانِ في قصَّةِ[1] ابن عمرَ: «مُرْهُ فليُراجعْهَا ثم ليُمسِكْها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهُرَ، ثم إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ وإن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يمسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ تعالى أن تُطلَّقَ لها النساءُ»[2].

وكان القياسُ أن يُذكرَ بصيغةِ القِلَّةِ التي هي الأَقراءُ، لكنَّهم يتَّسِعُون في ذلك فيستعملونَ كلَّ واحدٍ من البناءينِ مكانَ الآخرِ[3]، ولعَلَّ الحكمَ لَمَّا عمَّ المطلَّقاتِ ذواتِ الأَقْراءِ تضمَّنَ مَعنى الكثرةِ فحَسُنَ بِناؤُها.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ مـن الوَلَدِ والحَيْضِ استِعجالًا في العِدَّةِ وإبطالًا لحقِّ الرجعَةِ، وفيه دليلٌ على أنَّ قَولَها مقبُولٌ في ذلك.

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ ليسَ المرادُ مِنه تَقييدَ نَفْيِ الحِلِّ بإيمانهنَّ، بل التَّنبيهُ على أنَّهُ يُنافي الإيمانَ، وأنَّ[4] المؤمِنَ لا يجتَرِئُ عليهِ، وليسَ[5] له أَنْ يفعَلَ.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾؛ أي: أزواجُ المطلَّقـاتِ ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ إلـى النِّـكاحِ والرَّجعَةِ إليهنَّ، ولكـنْ إذا كانَ الطـلاقُ رَجعيًّا؛ للآيةِ التـي تتلوها[6]، فالضَّميرُ أخـصُّ من المرجوعِ إليـه[7] ولا امتنـاعَ فيه كما لـو كرَّرَ الظاهـرَ وخصَّصَه.

---

(١) في هامش الأصل: في نسخة: «قضية».

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) قوله: «فيستعملون كل واحد من البناءين مكان الآخر» عقَّبه في نسخة: «ألا ترى إلى قوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ وما هي إلا نفوس كثيرة؟». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٣٢).

(٤) في (خ): «فإن».

(٥) في (خ): «ولا ينبغي».

(٦) قوله: «ولكن»؛ أي: محلُّ ذلك «إذا كان الطلاق رجعياً؛ للآية التي تتلوها»؛ وهي قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ كما سيأتي. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٧) قولـه: «فالضميـر»؛ أي: فـي قولـه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ «أخـص مـن المرجـوع إليـه»؛ أي: وهـو قولـه: =

و(البُعُولَة): جمعُ بَعْلٍ، والتَّاءُ لتأنيثِ الجَمعِ كالعُمومَةِ والخُؤولَةِ، أو مصدَرٌ مِن قولك: بَعْلٌ حسَنُ البُعُولَةِ، نُعِتَ به[1] أو أُقيمَ مُقامَ المضافِ المحذوفِ، أي: وأَهلُ بُعُولَتِهِنّ، و(أَفْعَلُ) هاهنا بمعنى الفاعِلِ.

﴿فِي ذَٰلِكَ﴾؛ أي: في زمانِ التَّرَبُّصِ ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بالرَّجعَة، لا ضرارَ المرأةِ، وليسَ المرادُ منه شَريطَةَ قصدِ الإِصلاحِ للرَّجعَةِ، بل التَّحريضُ عليه والمَنعُ مِن قَصدِ الضِّرارِ.

﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾؛ أي: ولهنَّ حُقوقٌ على الرِّجالِ مثلُ حُقوقِهم عَليهنَّ في الوُجوبِ واستحقاقِ المُطالبةِ عليها، لا في الجِنسِ[2].

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾: زيادةٌ في الحقِّ وفَضلٌ فيه؛ لأنَّ حقوقَهُم في أَنفسِهِنَّ، وحقوقَهنَّ المهرُ والكفَافُ وتَركُ الضِّرارِ ونحوُهَا، أو: شرفٌ وفضِيْلَةٌ؛ لأَنَّهُم قُوَّامٌ[3] عليهنَّ وحرَّاسٌ لهُنَّ، يشاركونَهُنَّ في غرضِ الزَّواجِ ويُخَصُّون بفضيلةِ الرعَايَةِ والإنفاقِ.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يقدِرُ على الانتقامِ مِمَّن خالفَ الأحكامَ ﴿حَكِيمٌ﴾ بشَرعِها لحِكَمٍ ومَصَالحَ.

= ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٣٣).

(١) قوله: «نعت به»؛ أي مبالغةً كما في: رجلٌ عدلٌ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٣٣).

(٢) قوله: «لا في الجنس»؛ أي: ليس الواجب على كلٍّ منهما من جنس ما وجب على الآخر، فلو غسلت ثيابَه أو خبزتَ له لم يلزمه أن يفعل مثل ذلك، ولكن يقابِلُها بما يُقابَل النساء. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٣٣).

(٣) في (خ): «قوامون».

قوله: «خبرٌ في مَعنى الأمرِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وَجهُ هذا المجازِ: تَشبيهُ ما هو مَطلوبُ الوُقوعِ بما هو مُتحقِّقُ الوقوعِ في الماضي؛ كما في: (رَحِمَكَ الله)، أو في المستقبلِ أو الحالِ كما في هذا المثالِ.

قالَ: ثمَّ إنَّه لا يُعطَى حكمَ الأمرِ في جعلِه جملةً إنشائيةً حتى لا يكون خبرَ المُبتدَأِ إلا بتقديرِ القولِ؛ لأنَّ ذلك لا يَبقى معه ما أُريدَ في هذا المقامِ مِن التَّأكيدِ، انتهى.

واعلم أنَّ القولَ في هذه الآيةِ وأمثالِها بأنَّها خَبرٌ بمعنى النَّهيِ قَد كَثُرَ في عباراتِ العُلَماءِ حتى كادوا يُجمعونَ عليه.

وقد نبَّه القاضي أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ على دقيقَةٍ، فقالَ في قولِه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: ليسَ نَفيًا لوجودِ الرَّفثِ بل نفيٌ لمَشروعيَّتِه، فإنَّ الرَّفثَ يوجَدُ من بعضِ النَّاسِ، وأخبارُ اللهِ لا يجوزُ أن تقعَ بخلافِ مُخْبَرِه، وإنَّما يرجِعُ النَّفيُ إلى وجودِه مَشروعًا لا إلى وُجودِه مَحسوسًا كقولِه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ ومَعناه: مشروعًا لا مَحسوسًا، فإنَّا نَجِدُ مُطلَّقاتٍ لا يتربَّصنَ فعادَ النَّفيُ إلى الحكمِ الشَّرعيِّ لا إلى الوُجودِ الحِسِّيِّ، وكذا ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ معناه: لا يَمسُّهُ أحدٌ شَرعًا، فإن وُجِدَ المسُّ فعلى خلافِ حُكمِ الشَّرعِ.

قالَ: وهذه الدَّقيقَةُ التي فاتَت العُلماءَ فقالوا: إنَّ الخبرَ يكونُ بمعنى النَّهيِ، وما وُجِدَ ذلك قطُّ ولا يَصِحُّ أن يُوجَدَ، فإنَّهما يَختلفانِ حَقيقَةً ويَتبايَنانِ وضعًا، انتهى[1].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، ونقل المصنف كلامه بتصرف.

وتابعَه القُرطبيُّ فقالَ هنا: هـو خبرٌ على بابِه، وهو خبرٌ عَن حكمِ الشَّرعِ، فإن وُجِدَت مُطلَّقةٌ لا تتربَّصُ فلَيس مِن الشَّرعِ[1].

ثمَّ رأيتُ الطِّيبيَّ نقلَ عَن الرَّاغبِ مثلَ ذلك فقالَ عند قولِه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾: ذكرَ جَماعَةٌ من الفقهاءِ أنَّ ﴿يُرْضِعْنَ﴾ أمرٌ وإن كانَ لفظُه خبرًا؛ لأنَّه لو جُعِلَ خبرًا لم يَقَع بخلافِ مُخبَرِه، وهذه قَضيَّةٌ إنَّما تَصِحُّ في خبرٍ لَفظُه لا يحتَمِلُ التَّخصيص، وأمَّا إذا كانَ عامًّا يمكنُ أن يخصَّصَ على وجهٍ يخرجُ من أن يكونَ كذباً فادِّعاءُ ذلك فيه ليسَ بواجبٍ، وهذه الآيةُ ممَّا يمكنُ فيه ذلك؛ أخبرَ تعالى أنَّ حُكمَ اللهِ في ذلك أنَّ الوالداتِ أحَقُّ بإرضاعِ أولادِهِنَّ[2].

قوله: «وبِناؤه على المبتدَأِ يزيدُه فضلَ تأكيدٍ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إمَّا لتكرُّرِ الإسنادِ، وإمَّا لأنَّكَ لَمَّا ذكرتَ المُبتدَأَ أشعَرْتَ السَّامعَ بأنَّ هُناكَ حُكْمًا عليه، فإذا ذكرتَهُ كان أوقَعَ عندَهُ مِن أن يُذكرَ ابتداءً.

قوله: «جمعُ قَرْءٍ»: بفَتحِ القَافِ.

قوله: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائكِ»: أخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ من حديثِ فاطمَةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، والنَّسائيُّ من حديثِ عائشَةَ نحوَه[3].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١١٢)، وكلامه هذا نقله عن ابن العربي، وهو في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» (٣/ ٤١٤)، وانظر: «تفسير الراغب» (١/ ٤٨١).

(٣) رواه باللفظ المذكور الدارقطني في «سننه» (٨٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وله روايات كثيرة بغير هذا اللفظ في السنن وغيرها. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٠).

ورواه البخاري (٣٢٥) بلفظ: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

قوله: «كقولِ الأَعشى:

لِمَـا ضَـاعَ فيهـا مِـن قُـروءِ نِسـائِكَا»

أوله:

أَفِي كلِّ عــامٍ أنــتَ جاشِــمُ غَــزوَةٍ   تَشُــدُّ لأَقصاهــا عزيــمَ عَزائِــكَا
مورثَــةٍ مــالًا وفي الحــيِّ رِفعَــةً   لِمَـا ضـاعَ فيها من قُـروءِ نِسـائِكا[1]

أي: مِن أَطهارِهنَّ، إذ لا جِماعَ في الحيضِ، والاستفهامُ للتَّقريرِ مع شوبِ[2] إنكارٍ، والظَّرفُ مُتعلِّقٌ بـ(جاشم) يقال: جَشمتُ الأمرَ: تكلَّفتُهُ على مَشقَّةٍ، والعزيمُ: العَزيمَةُ، والعزَاءُ: الصَّبرُ، و«مُورِّثَةٍ» صفة «غزوةٍ»؛ أي: تورثُ المالَ والجاهَ لأجل ما ضاعَ مِن أَطهارِ النِّساءِ وبِسببِها، فهو عِلَّةٌ للتَّوريثِ؛ أي: لأجلِ صَرفِ الأوقاتِ وتركِ الشَّهواتِ قد ظفرت بالأمرينِ، وليس تعليلًا للإنكارِ، ولا مِن قَبيلِ ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ [القصص: ٨]، قالَه الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ.

وأوَّلُ هذه القصيدَةِ:

أتشــفيكَ تَيَّــا أم تُركْــتَ بدائِــكَا   وكانَــتْ قَتــولًا للرجــالِ كذلِـكَا[3]

---

(١) انظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٩١)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٧٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٥٣) و(٥/ ٣٦٧)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٨٦)، و«الكامل» للمبرد (١/ ٢٢٠)، و«تفسير الطبري» (٤/ ١٠٠)، وفي صدره اختلافات يسيرة بين المصادر، ورواية «الديوان»:

مُوَرِّثَــةٍ مــالاً وفــي الحَمــدِ رِفْعَــةً

قال الشهاب في «الحاشيته» (٢/ ٣١١): يعني أنّ الغزو شغله عن وطء نسائه في الأطهار إذ لا وطء في الحيض.

(٢) في (ز): «للتقريع مع ثبوت».

(٣) في (ف) و(س): «للذلِكَا».

ومنها:

تجانَفُ عن جوِّ اليَمامَةِ ناقتي ... وما عَدَلَت من أهلِها لسوائِكَا[١]

قوله: «وهو المرادُ في الآيةِ»:

روى مالكٌ في «الموطأ» وابنُ أبي حاتمٍ عن عائشةَ قالت: الأَقراءُ الأَطهارُ[٢].

قال ابنُ شِهابٍ: سَمِعتُ أبا بكرِ بنَ عبدَ الرَّحمنِ يقول: ما أدركتُ أحدًا من فقهائِنا إلا وهو يَقولُ ما قالَت عائِشَةُ[٣].

قوله: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطليقتَانِ وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»:

أخرجَه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجَه والحاكِمُ من حديثِ عائشَةَ[٤].

قوله: «وكان القياسُ...» إلى آخره:

وجَّهَ بَعضُهُم العدولَ عَن الأَقراءِ إلى ﴿قُرُوٓءٍ﴾ بأنَّ واحدَه: (قَرْءٌ) بالفتحِ، وجمعُ فَعْلٍ على أفعالٍ شاذٌّ فلذلك تُرِكَ، حكاه أبو حيَّان[٥] وهو تَوجيهٌ حَسنٌ.

قوله: «ألا تَرى إلى قولِه: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ وما هي[٦] إلا نفوسٌ كثيرَةٌ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: كأنَّ النُّكتَةَ في تَقليلِها الإيماءُ إلى أنَّ التَّطليقَ يَنبَغِي أن يكونَ قليلَ الوقوعِ من الرِّجالِ.

---

(١) انظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٨٩). وفيه: «تجانف عن جل اليمامة...»

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٤).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٧).

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٢٢). قال أبو داود: حديث مجهول. وقال الترمذي: غريب، وأشار إلى جهالة أحد رجاله.

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٢٤).

(٦) في (ز): «وما هن».

قوله: «ولعل الحكم..» إلى آخره:

قال الحريريُّ في «درة الغواص»: الأصلُ: لتتَربَّصْ كلُّ واحدَةٍ مِن المطلقاتِ ثلاثَةَ أقراءٍ، فلمَّا أُسنِدَ إلى جماعتهنَّ ثلاثةً جيءَ بجمعِ الكَثرَةِ[١].

قوله: «مِن الولدِ والحَيضِ»: عبارة «الكشاف»: أو الحيضِ[٢].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إنَّ الأوَّلَ أوجَهُ؛ لأنَّ الولدَ هو المَخلوقُ في الرَّحمِ دونَ الدَّم، انتهى.

وهو فاسِدٌ؛ لأنَّ المُرادَ البَدلُ لا الشُّمولُ؛ أي: مِن الولدِ إن كانَت حاملًا، أو الحيضِ إن كانَت حائلًا.

أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عُمرَ في الآيةِ قال: لا يحلُّ لها إن كانَت حامِلًا أن تكتُمَ حملَها، ولا يَحِلُّ لها إن كانَت حائضًا أن تكتُمَ حَيضَها[٣].

قوله: «ليسَ المرادُ منه..» إلى آخره:

يعني: أنَّه ليسَ شرطًا لقولِه: ﴿لا يَحِلُّ﴾ حتى لو لم يُؤمنَّ حلَّ لهنَّ ذلك، بل هو مُتعلِّقٌ بـ﴿يَكْتُمْنَ﴾ قصدًا إلى عظمِ ذلك الفِعلِ.

قوله: «فالضَّميرُ أَخَصُّ»:

قال أبو حيَّان: الأَوْلَى عندي أن يكونَ على حذفِ مُضافٍ دلَّ عليه الحكمُ تقديرُه: وبعولَةُ رَجعيَّاتهنَّ[٤].

---

(١) انظر: «درة الغواص» (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٥١٣)، وعبارته: «من الولد أو من دم الحيض».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٥، ٤١٦)، ورواه أيضاً الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٠٧) وحسن ابن حجر إسناده في «فتح الباري» (١/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٢٨).

قولـه: «والتَّـاء لتأنيثِ الجَمـعِ»: هـو سـماعيٌّ لا قِياسـيٌّ، فـلا يقـالُ فـي جمـعِ كَعْـبٍ: كُعوبَـة.

قوله: «وأفعَلُ هنا بمعنى الفاعلِ»؛ أي: لأنَّ غيرَ الزَّوجِ لا حقَّ له في ذلك، فكأنَّه قيل: وبُعولَتُهنَّ حَقيقونَ بردِّهنَّ.

وقيل: إنَّها على بابِها للتَّفضيلِ؛ أي: أحقُّ منهنَّ بأَنفُسِهِنَّ لو امتنعنَ مِن الرِّدَّةِ، أو مِن آبائهنَّ.

قوله: «وليسَ المرادُ منه..» إلى آخره: الصارِفُ عَن اعتبارِ مَفهومِ هذا الشَّرطِ الإِجماعُ.

(٢٢٩) - ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ أي: التَّطليقُ الرَّجعيُّ اثنتانِ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه عليه السلامُ سُئِلَ: أينَ[1] الثالثةُ؟ فقال عليه السلام: «﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾».

وقيل: مَعناهُ: التطليقُ الشَّرعيُّ تطليقةٌ بعدَ تَطليقةٍ على التَّفريقِ، ولذلك قالَت الحنفيَّةُ: الجمعُ بينَ الطَّلقتينِ والثَّلاثِ بِدعةٌ.

﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ بالمراجعَةِ وحُسنِ المعَاشرَةِ، وهو يؤيِّدُ المعنى الأوَّلَ[2].

﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ بالطَّلقةِ الثالثَةِ، أو بأَنْ لا يُراجِعَها حتى تَبِينَ، وعلى المعنى الأخيرِ حُكمٌ مُبتدأٌ وتخييرٌ مُطلَقٌ عَقَّبَ به[3] تَعليمَهم كيفيَّةَ التَّطليقِ.

---

(١) في (خ): «عن».

(٢) قوله: «وهو يؤيد المعنى الأول» وهو أن المرادَ بالطلاق مرتين الطلاقُ الرجعيُّ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٣٤).

(٣) في (خ): «أو تخيير مطلق عقيب». وقوله: «وعلى المعنى الأخير»؛ أي: وهو الطلاق الشرعيُّ. =

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾؛ أي: مِن الصَّدقاتِ.

رويَ: أنَّ جَميلةَ بنتَ عبد الله بنِ أُبيٍّ ابنِ سَلولَ كانَت تُبغِضُ زوجَها ثابتَ بن قيسٍ، فأتَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ وقالَت: لا أنا ولا ثابتٌ، لا يجمَعُ رأسي ورأسَه شيءٌ، واللهِ ما أَعيبُه[1] في دِينٍ ولا خلقٍ ولكني أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ، ما أطيقُه بُغضًا، إنِّي رفَعتُ جانبَ الخِبَاء فرأيتُه أقبلَ في عِدَّةٍ فإذا هُوَ أشدُّهُم سَوادًا وأقصَرُهم قامَةً وأقبَحُهم وَجْهًا، فنزلَتْ، فاختلَعَتْ مِنهُ بحديقَةٍ أَصْدَقَها[2].

والخطابُ معَ الحُكَّامِ، وإسنادُ الأَخذِ والإيتاءِ إليهم لأنَّهم الآمِرونَ بهما عند التَّرافُعِ.

وقيل: إنَّه خطابٌ للأزواجِ، وما بعدَه خطابُ الحُكَّامِ. وهو يُشوِّشُ النَّظمَ على القِراءَةِ المَشهورةِ.

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾؛ أي: الزَّوجانِ، وقرئ: (يَظُنَّا)[3]، وهو يؤيِّدُ تفسيرَ الخوفِ بالظنِّ.

= انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٣٥).

(١) في (أ) و(ت): «ما أعتبه».

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٥١٧) وعنه نقل المصنف. وسيأتي تخريجه مفصلًا. وهذه الرواية أخرجها الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وفيه بعد قولها: «وأقبحهم وجهاً»: قال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتها أفضل مالي؛ حديقةً، فإن ردَّت عليَّ حديقتي. قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدتُه. قال: ففرق بينهما. وصححه الشيخ أحمد شاكر في طبعته (٤/ ٥٥٣)، وانظر كلامه عليه ثمة. لكن ليس في لفظ الخبر عند الطبري: (فنزلت)، وكذا رواه البخاري (٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٧) مختصراً بعدة روايات ليس فيها ولا في غيرها: (فنزلت)، وسينبه السيوطي على هذا قريباً، فلعلها من تصرفات الزمخشري.

(٣) نسبت لأبيٍّ رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤٦)، و«الكشاف» (١/ ٥١٩).

﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: تركَ إقامةِ أحكامِه مِن مَواجبِ الزَّوجيَّة.

وقرأ حَمزةُ ويعقوبُ: ﴿يُخَافَا﴾[1] على البناءِ للمفعُولِ وإبدالِ ﴿أَن﴾ بصِلَتِه مِن الضَّميرِ بدلَ الاشتمالِ.

وقرِئَ: (تَخافا) و(تُقيما) بتاءِ الخِطابِ[2].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيُّها الحُكَّامُ ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ على الرَّجلِ في أَخذِ ما افتدَت به نفسَها واختلَعَت[3] وعلى المرأةِ في إعطائِه.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إشارةٌ إلى ما حُدَّ من الأَحكامِ ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: فلا تتعدَّوهَا بالمخالَفَةِ.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ تعقيبٌ للنَّهي بالوَعيدِ مُبالغَةً في التَّهديدِ.

قوله: «أي: التَّطليق»:

قالَ الطِّيبيُّ: فسَّرَ الطَّلاقَ بالتَّطليقِ لأنَّه قوبِلَ بالتَّسريحِ[4].

قوله: «لِمَا رويَ أنَّه عليه السَّلام سُئِلَ عن الثالثةِ فقال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾»: أخرجه أبو داودَ في «ناسخه» وسعيدُ بنُ مَنصورٍ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردويهِ من حديثِ ابنِ رَزِينٍ الأسديِّ[5].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٢)، و«التيسير» (ص: ٨٠)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧)، وقرأ بها من العشرة أيضاً أبو جعفر.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، واقتصر فيه على (تخافا).

(٣) في (خ): «أو اختلعت».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٩٨).

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٦)، وابن أبي حاتم في =

وأخرجَه الدَّارقطنيُّ وابنُ مردويه مِن حديثِ أَنسٍ[١].

قوله: «**على التَّفريقِ**»؛ أي: في كلِّ طهرٍ طلقةٌ، فتكون ﴿مَرَّتَانِ﴾ للتَّكرير لا للتَّثنِيَةِ، واللامُ في ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ للجنسِ، وهي على الأوَّلِ للعهدِ في قولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

قوله: «**عقبَ به..**» إلى آخره:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إشارَةٌ إلى مَعنى الفاءِ في ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾ إذ الإمساكُ بمعروفٍ أو التسريحُ بإحسانٍ إنَّما يُتصوَّرُ قبلَ الطلقاتِ لا بعدَها، يعني: أنَّها للتَّرتيبِ على التَّعليمِ كأنَّه قيل: إذا عَلِمتُم كيفيَّةَ التَّطليقِ فالواجِبُ أحدُ الأَمرَيْن.

قوله: «**رُوِيَ أنَّ جميلةَ بنتَ عبد الله..**» إلى آخره:

قالَ الطِّيبِيُّ: رواهُ الأئمَّةُ[٢] برواياتٍ شتَّى وليس فيه: (إني رفعتُ جانبَ الخِباءِ..) إلى آخره[٣].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: اتَّفقُوا على أنَّ الصَّوابَ: أختُ عبدِ الله.

قلت: كلاهُما صوابٌ؛ فإنَّ أباها عبدُ الله بنُ أبيٍّ رأسُ المُنافقينَ، وأخوها صَحابيٌّ جليلٌ اسمُه عبدُ اللهِ، نعم اختُلِفَ قديمًا: هل هي بنتُ عبد اللهِ المنافق أو أخته بنتُ أبيٍّ، والذي رجَّحَه الحُفَّاظُ الأوَّلُ.

= «تفسيره» (٢٢١٠)، وانظر التعليق الآتي.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٨٨٩)، وقال في «العلل» (١٢/ ١٥): يرويه ليثُ بنُ حَمَّادٍ الصَّفَّارُ، عن عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس. وخالفه الثوري وعباد بن العوام، رووه عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ١٤١).

(٢) بعدها في (ز): «الستة».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٠١).

قال الدِّمياطيُّ: هي أختُ عبدِ الله بن عبدِ اللهِ شقيقَتُه، أمُّهما خولَةُ بنتُ المنذرِ، وقد وردَ مِن طريقٍ عندَ الدَّارقطنيِّ أنَّ اسمَها زَيَنبُ.

قال ابنُ حَجرٍ: فلعلَّ لها اسمينِ أو أحدُهُما لقبٌ، وإلا فجميلَةُ أَصَحُّ.

وقد وقعَ في حديثٍ آخرَ أنَّ اسمَ امرأةِ ثابتٍ: حبيبَةُ بنتُ سهلٍ.

قال ابنُ حَجرٍ: والذي يَظهَرُ أنَّهما قِصَّتانِ[1] وَقعتا له مع امرَأَتينِ؛ لشهرَةِ الحديثَيْنِ وصِحَّةِ الطَّريقينِ واختلافِ السِّياقَينِ، انتهى[2].

والقَدْرُ الذي أنكرَهُ الطِّيبيُّ وهو: (إني رفعت..) ـ إلى آخره ـ وردَ في بعضِ الطرقِ[3]، إلا أنَّ الطِّيبيَّ أكثَرُ ما يُخرِّجُ مِن الكتبِ الستَّةِ ومُسنَدَي أحمدَ والدَّارمي، وليسَ هو فيها فلذلك نفاهُ.

أخرجَ البُخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسِ بن شماسٍ أَتَت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! ما أعتِبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلامِ ولكني لا أطيقُهُ ـ زادَ الإسماعيليُّ في «مستخرجه» والبَيهقيُّ: بُغضًا ـ قال: «أتردِّين عليه حَدِيقَتَه»؟ قالت: نعم، قال: «اقبَل الحديقَةَ وطلِّقْهَا تَطليقَة»[4].

وأخرجَ البَيهقيُّ من وجهٍ آخرَ عن ابن عبَّاسٍ: أن جميلَةَ بنتَ سلولَ أَتَت النبيَّ

---

(١) في (س): «قضيتان».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩).

(٣) هي في رواية الطبري، وهي رواية صحيحة كما تقدم في تخريجها في متن البيضاوي، وسيذكرها السيوطي قريباً.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢٧٥)، والزيادة المذكورة في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٨٤٢)، ووردت أيضاً في رواية ابن ماجه (٢٠٥٦).

ﷺ تُريدُ الخُلْعَ، فقال لها: «ما أصدَقَكِ»؟ قالت: حَديقَةً، قال: «رُدِّي عليهِ حَديقتَهُ»[١].

وأخرجَ ابنُ جَريرٍ من وجهٍ آخرَ عن ابن عبَّاسٍ قال: أوَّلُ خُلْعٍ كانَ في الإسلامِ امرأَةُ ثابتِ بنِ قيسٍ، أتَت النَّبيَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ! لا يجتَمِعُ رَأسي ورأسُ ثابتٍ أبدًا، إني رفعتُ جانبَ الخِباءِ فرأيتُهُ أقبلَ في عِدَّة، فإذا هو أَشدُّهُم سَوَادًا وأقصَرُهُم قامَةً وأقبَحُهُم وَجهًا، فقال: «أتَرُدِّينَ عليه حديقته»؟ قالت: نَعم، وإن شاءَ زِدتُه، ففرَّقَ بينَهُما[٢].

وأخرج مالكٌ وأبو داودَ وابنُ حِبَّانَ والبَيهقيُّ، عن حبيبةَ بنتِ سَهلٍ: أنَّها كانَت عندَ ثابتِ بن قيسٍ فأتَت النبيَّ ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابتٌ... الحديث[٣].

وليسَ في شيءٍ مِن طرقِ الحديثِ التَّصريحُ بنزولِ الآيةِ في هذه القِصَّةِ.

قوله: «لا أنا ولا ثابتٌ»: أصلُهُ: لا أجتمِعُ أنا وثابتٌ، فحُذِفَ الفعلُ.

قوله: «أَعتِبُ»: يُروَى بسُكونِ العَيْنِ والمثنَّاةِ الفَوقيَّةِ مَضمومةً، من العتابِ، وبِكسرِ العينِ والمثنَّاةِ التَّحتيَّةِ ساكنةً؛ من العَيبِ.

قوله: «أكرَهُ الكفرَ في الإسلامِ»؛ أي: أكرَهُ إن أَقمْتُ عندَه أَنْ أقعَ فيما يَقتَضِي الكُفرَ، ويحتمِلُ أن تُريدَ كُفرانَ العَشيرِ.

ويُؤيِّدُه ما في حديثِ حَبيبَةَ بنتِ سَهلٍ عند ابنِ مَاجَه من روايَةِ عمرو بن شعيبٍ عَن أبيهِ عَن جدِّهِ أنَّها قالت: واللهِ لولا مَخافَةُ اللهِ إذا دخلَ عليَّ لبَصَقتُ في وَجهِه[٤].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٤١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٣٧)، وقد تقدم في متن البيضاوي.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٣١)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨٣٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٨): هذا إسناد ضعيف =

واعلَمْ أنَّ ظاهرَ الآيةِ يدلُّ على أنَّ الخُلعَ لا يجوزُ مِن غيرِ كراهةٍ وشقاقٍ[١] ولا بجميعِ ما سَاق الزَّوجُ إليها فضلًا عن الزَّائدِ، ويؤيِّدُ ذلكَ قولُه عليه السلام: «أيُّما امرأةٍ سألَت زوجَها طَلاقًا في غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائحَةُ الجنَّةِ»، وما رُويَ أنَّه عليه السَّلامُ قال لجَميلةَ: «أتردِّينَ عليه حَدِيقته؟» فقالت: أردُّها وأزيدُ عليهَا، فقال عليه السلام: «أمَّا الزَّائِدُ فلا».

والجُمهُور استكرهُوهُ ولكن نفَّذوهُ، فإنَّ المنعَ عَن العقدِ لا يَدلُّ على فسَادِه ابتداءً[٢].

وأنَّه يَصِحُّ[٣] بلفظِ المفاداةِ فإنَّه سمَّاهُ افتِداءً.

واختُلِفَ في أنَّهُ إذا جَرى بغيرِ لَفْظِ الطَّلاقِ فَسْخٌ أو طَلاقٌ، ومَن جعلَه فَسْخًا احتجَّ بقولِهِ:

(٢٣٠) ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فإنَّ تعقِيبَه للخُلْعِ بعد ذكرِ[٤] الطَّلْقتينِ يَقتضِي أَنْ يكُونَ طلقةً رابعةً لو كان الخلعُ طَلاقًا.

والأظهَرُ: أنَّه طلاقٌ؛ لأنَّه فُرْقةٌ باختيارِ الزَّوجِ فهو كالطَّلاقِ بالعِوَضِ، وقولُه:

= لتدليس الحجاج وهو ابن أرطأة، اهـ. وذكر طرقاً أخرى له.

(١) في (أ): «ولا شقاق».

(٢) «ابتداء» من (ت).

(٣) قوله: «وأنه يصح» عطف على «أن الخلع» في قوله: «واعلَمْ أنَّ ظاهرَ الآيةِ يدلُّ على أنَّ الخُلعَ». انظر: «حاشية شيخ زاده» (٢/ ٥٥٥).

(٤) في (خ): «بعد ما ذكر».

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ متعلِّقٌ بقولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ تفسيرٌ لقولِه: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ اعترضَ بينَهُما ذكرُ الخُلعِ دلالةً على أنَّ الطَّلاق يقعُ مجَّانًا تارةً وبعوَضٍ أخرَى، والمعنى: فإنْ طلَّقَها بَعدَ الثنتينِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾: مِن بَعدِ ذلكَ الطَّلاقِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾: حتى تتزوَّجَ غيرَه.

والنكاحُ يُسنَد إلى كلٍّ منهما كالتَّزوُّجِ، وتَعلَّقَ بظاهِرِه مَن اقتصرَ على العقدِ كابنِ المسيِّبِ[1]، واتَّفقَ الجمهُورُ على أنه لا بدَّ مِنَ الإصابةِ، لِمَا رُويَ: أنَّ امرأةَ رِفاعةَ قالَت لِرسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ رفاعةَ طلَّقَني فبَتَّ طلاقي، وإنَّ عبدَ الرَّحمن بن الزَّبيرِ تَزَوَّجَني، وإنَّ ما مَعَه مِثلُ هُدْبَة الثوبِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتريدينَ أن ترجِعي إلى رفاعةَ[2]؟ لا حتى تذوقِي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ»[3]. فالآيةُ مُطلَقةٌ قيَّدَتها السُّنَّةُ.

ويحتمِلُ أن يفسَّر النكاحُ بالإصابةِ، ويكونَ العقدُ مُستفَادًا مِن لفظِ الزَّوجِ.

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٣٨)، وفيه: وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه (أي: أن المراد هنا بالنكاح الجماع)، إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب... وكان سعيد بن المسيب من بين أهل العلم يقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً، فلا بأس بأن يتزوجها الأول. ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج، والسنةُ مستغنًى بها عن كل قول.

وقد ذكر الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٦٩) إجماع الأمة على أن النكاح هنا الجماع ولم يستثنِ من ذلك أحداً، ولعله لم يثبت عنده ما روي عن ابن المسيب، أو لم يعتبر خلافه لمخالفته حديثَ العسيلة المتفق عليه واتفاقَ الأمة.

(٢) في (خ) زيادة: «قالت نعم فقال». وليست في مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

والحكمةُ في هذا الحكمِ: الرَّدعُ عَن التسرُّعِ إلى الطَّلاقِ، والعَوْدِ إلى المطلَّقةِ ثلاثًا والرغبةِ فيها.

والنِّكاحُ بشرطِ التَّحليلِ فاسدٌ عندَ الأكثَرِ، وجوَّزَهُ أبو حنيفةَ رحمَهُ الله مع الكَراهَةِ، وقد[1] لعَن رَسُولُ اللهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الزَّوجُ الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾: أن يَرجِعَ كلٌّ مِن المرأةِ والزَّوجِ الأوَّلِ إلى الآخرِ بالزوَاج.

﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: إن كانَ في ظنِّهما أنَّهما يُقيمانِ مَا حَدَّهُ اللهُ وشرَعَهُ مِن حقوقِ الزَّوجيَّةِ، وتفسيرُ الظنِّ هاهنا بالعلمِ غَيرُ سَدِيدٍ؛ لأنَّ عواقبَ الأُمورِ غَيبٌ تُظَنُّ ولا تُعلَمُ، ولأنَّهُ لا يقال: عَلِمْتُ أَنْ يقومَ زيدٌ، ولأنَّ (أنْ) الناصِبَةَ للتوقُّعِ وهو ينافي العِلمَ.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الأحكامُ المذكورةُ ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾: يفهمُونَ ويَعملونَ بمقتضَى العلمِ.

قوله: «أيُّما امرَأةٍ سألَتْ زَوجَها..» الحديث: أخرجَه البَيهقيُّ مِن حَديثِ ثَوبان[2].

قوله: «وما رُوِيَ أنَّه قالَ لجميلةَ..» الحديثَ: أخرجه البيهقي عن عطاء مرسلًا[3]، ثمَّ أخرجَه من طريقٍ آخرَ مَوصولًا عن عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[4]، وقال: إنَّه غيرُ مَحفوظٍ، والصَّحيحُ المُرسَلُ.

---

(١) في (ت): «ولقد».

(٢) رواه أبو دواد (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) وحسنه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٤٤) عن عطاء مرسلًا.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٤٧).

وأخرجَه أيضًا مِن مُرسَلِ أبي الزُّبيرِ[١].

وأخرجَ مِن طريقِ قتادةَ عن عكرمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قال: فأمرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أن يأخذَ منها ما ساقَ إليها ولا يَزدادَ[٢].

قوله: «لِمَا رُوِيَ أنَّ امرأةَ رفاعةَ..» الحديثَ: أخرجه الشَّيخان مِن حَديثِ عائشةَ[٣].

و«**ابن الزَّبيرِ**» بفتحِ الزاي وكسرِ الباءِ.

والعُسَيلَةُ مجازٌ عن قليلِ الجِماعِ.

قال الجوهريُّ: شُبِّهَت تلكَ اللذَّةُ بالعَسلِ وصُغِّرَت بالهاءِ لأنَّ الغالِبَ على العَسلِ التَّأنيثُ[٤].

وفي «الأساس»: من المستعارِ: العَسَلَتانِ، للعُضوينِ لكَونِهما مَظِنَّتي الالتذاذِ[٥].

قوله: «لعنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له»:

أخرجَه[٦] التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وصَحَّحهُ مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ[٧].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٤٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٤٢)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: عسل).

(٥) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٦٥٣).

(٦) في (ز) و(س) زيادة: «أحمد و».

(٧) رواه الترمذي (١١٢٠)وصححه، والنسائي في «سننه» (٣٤١٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (١٩٣٤) و(١٩٣٦) من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

قوله: «ولأنَّه لا يُقال: عَلِمتُ أَن يقومَ زيدٌ..» إلى آخره:

قالَ الطِّيبيُّ: هذا إشارةٌ إلى بيانِ الخَطأِ مِن طَريقِ اللفظِ؛ لأنَّ (أنْ) النَّاصبةَ لا تقعُ بعدَ العلمِ؛ لأنَّه للتَّحقيقِ، والاستقبالُ يُنافيهِ، وإنَّما تقَعُ بعدَهُ المخفَّفَةُ مِن الثَّقيلَةِ[1].

قال أبو حَيَّان: وهذا الكَلامُ قالَهُ غَيرُ واحدٍ مِن النَّحويِّينَ، إلَّا أنَّه مُخالِفٌ لِمَا ذكرَهُ سيبويهِ مِن أنَّهُ يَجوزُ أن يقال: ما عَلِمْتُ إلَّا أَنْ يقومَ زَيدٌ، فأَعمَلَ (عَلِمْتُ) في (أَنْ)[2].

قال: وجمعَ بعضُ المغاربَةِ بينَهُما بأنَّ (عَلِمْتُ) تُستعمَلُ ويرادُ بها العِلمُ القَطعيُّ، فلا يجوزُ وُقوعُ (أَنْ) بعدَها كما ذكروه، وتُستعمَلُ مرادًا بها الظنُّ القويُّ فيَجوزُ أن تعمَلَ في (أنْ)، ويدلُّ على استعمالِها كذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالعِلمُ هنا أُريدَ به الظَّنُّ القويُّ؛ لأنَّ القَطعَ بإيمانهنَّ غيرُ متوصَّلٍ إليه.

وقولُ الشَّاعر:

وأعلَمُ علمَ حَقٍّ غيرَ ظَنٍّ[3]

فقوله: «عِلمَ حَقٍّ» يدلُّ على أنَّ العلمَ قد يكونُ غيرَ علمِ حَقٍّ، وكذا قولُه «غيرَ ظَنٍّ» يدلُّ على أنَّه يقال: عَلِمتُ، وهو ظانٌّ.

= ورواه أبو داود (٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، من حديث علي رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «المسند» (٨٢٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٠٥) بتصرف.

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١٦٨).

(٣) صدر بيت للمتلمس الضُّبعي وعجزه:

وتقوى الله من خير العتاد

وهو في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة الدينوري (١/ ١٨٤)، و«فصل المقال» للبكري (ص ٢٨٣)، و«الحماسة البصرية» (٢/ ٦٨)، و«الخزانة» (٦/ ٣٤٣).

وقد سُمِعَ إعمالُ عَلِمَ في (أنْ)، والمرادُ بها غيرُ القَطعِ، قال جريرٌ:

نرضى عَن النَّاسِ أنَّ الناسَ قد عَلِمُوا   أنْ لا يُدانينـا مِـن خَلقِـه أَحَـدُ[1]

انتهى[2].

(٢٣١) ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: آخِـرَ عِدَّتهِـنَّ، والأجـلُ يُطلَـقُ للمُـدَّةِ ولِمُنتهَاهـا، فيقـالُ لعُمـرِ الإنسَـانِ وللمَـوتِ الـذي بـه ينتهـي؛ قـال:

كُلُّ حَـيٍّ مُسـتكمِلٌ مـدَّةَ العُمْـ   ـرِ ومُـودٍ إذا انتـهَى أجَلُـه

والبُلُوغُ هو الوصُولُ إلى الشيءِ، وقد يقالُ للدُّنوِّ منه على الاتِّسَاعِ، وهو المرادُ في الآية ليَصِحَّ أن يُرتَّبَ[3] علَيْه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إذ لا إمسَاكَ بعدَ انقضاءِ الأجَلِ، والمعنى: فراجعُوهُنَّ مِن غيرِ ضِرارٍ، أو خلُّوهُنَّ حتى تَنقَضِيَ عدَّتُهُنَّ من غيرِ تَطويلٍ، وهُو إعادَةُ الحكمِ في بعضِ صوَرِه للاهتمامِ[4].

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾: ولا تراجعُوهُنَّ إرادةَ الإضرارِ بهنَّ، كان المطلِّقُ يَتركُ المعتدَّةَ

---

(١) في «البحر المحيط»: «بشر». وانظر: «ديوان جرير» (١/ ١٥٧)، و«شرح التسهيل» لابن مالك (١/ ٤٦٤)، ورواية الديوان: أن لن يفاخرنا.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٦٦).

(٣) في (خ): «يترتب».

(٤) في (خ): «الصور للاهتمام به».

حتى تُشارفَ الأَجَلَ ثم يُراجعُها ليطوِّلَ العِدَّةَ عليها، فنُهِيَ عنه بَعدَ الأمرِ بضِدِّهِ مبالغَةً.

ونُصِب ﴿ضِرَارًا﴾ على العِلَّةِ، أو الحالِ بمعنى: مُضَارِّينَ.

﴿لِّتَعْتَدُواْ﴾: لِتَظلِمُوهُنَّ بالتَّطويلِ أو الإلجَاءِ إلى الافتداءِ، واللامُ مُتعَلِّقَةٌ بالضِّرارِ إذ المرادُ تقييدُه.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ بتعريضهَا للعِقابِ.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ بالإعراضِ عنها والتَّهاوُنِ في العَمَلِ بما فيها، مِن قَولِهِم لِمَن لم يَجِدَّ في الأَمرِ: إنَّما أنتَ هازِئٌ؛ كأنه نَهَى عن الهُزءِ وأرادَ الأمرَ بضِدِّهِ.

وقيل: كان الرَّجُل يتزوَّجُ ويطلِّق ويعتِق ويقول: كنتُ ألعَبُ، فنزلَتْ.

وعنه عليهِ السلام: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلُهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ والنِّكاحُ والعتاقُ».

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي مِن جُملَتِها الهدايةُ وبعثةُ محمَّدٍ عليه السلام، بالشُّكرِ والقيامِ بحُقوقِها ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: القُرآنِ والسُّنَّةِ، أفرَدَهُما بالذِّكرِ إظهارًا لشَرَفِهِمَا.

﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾: بما أنزلَ علَيْكُم.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تأكِيدٌ وتَهدِيْدٌ.

قوله:

«كلُّ حيٍّ مُستكمِلٌ مدَّةَ العمـ ـرِ ومُودٍ إذا انتَهى أجلُه»

هو للطِّرِمَّاحِ(١).

و«مُودٍ» بمعنى: هالِكٌ، مِن أَوْدَى: إذا هَلَكَ(٢).

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص: ١٩٧)، برواية: «إذا انتهى عدده».

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: أدا).

قوله: «وقَد يُقالُ للدُّنُوِّ منه على الاتِّساعِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: تَحقيقُهُ: أنَّه مَجازٌ باعتبارِ ما يَؤولُ، أو استعارَةٌ تَشبيهًا للمُتقارِبِ الوُقوعِ بالوَاقعِ في البُعدِ عَن القوَّةِ المحضَةِ والقُربِ مِن حُصولِ الأثَرِ.

قولـه: «كانَ المطلِّقُ يَترُكُ المُعتـدَّةَ..» إلـى آخـره: أخرجَه ابنُ أبـي حاتمٍ عن ابـنِ عبَّاسٍ[1].

قولـه: «والـلامُ مُتعلِّقَـةٌ بالضِّـرارِ»: هـو مُتعيِّـنٌ علـى إعـرابِ ﴿ضِرَارًا﴾ علَّـةً؛ إذ المفعـولُ لـه لا يَتعـدَّد إلَّا بالعَطـفِ أو عَلـى البَـدلِ، وهـو غيـرُ ممكنٍ هنـا لاختلافِ الإعـرابِ، وجائـزٌ علـى إعرابِه حالًا علـى أنَّهُ عِلَّـةٌ للعِلَّةِ، ويجـوزُ تَعلُّقُه بالفعـلِ، وإن قُـدِّرَت لامَ العاقبَـةِ جـازَ علـى الأوَّلِ أيضًـا، ويكونُ الفعلُ تَعـدَّى إلى عِلَّـةٍ وإلى عاقبَةٍ وهمـا مُختلفانِ، قالـه أبو حيَّـان[2].

قوله: «كانَ الرَّجلُ يتزوَّجُ ويُطلِّقُ ويُعتِقُ ويقول: كنتُ ألعَبُ، فنزَلَت»:

أخرجَه ابنُ المنذرِ عن عبادةَ بن الصَّامتِ[3].

قوله: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جدٌّ..» الحديثَ: أخرجَه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَه،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٤٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٣) ورواه أيضاً أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٧٠٦) من طريق الحسن عن عبادة بن الصامت وزاد: وقال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن قالهن لاعباً فهن جائزاتٌ عليه: الطَّلاقُ والعتاقُ والنكاحُ» فأَنْزَل اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾. وهكذا رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨٤) عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب والله أعلم.

ورواه دون الزيادة ابن أبي عمر في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٥٢٩) من طريق الحسن عن رجل عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وابنُ ماجَه، مِن حديثِ أبي هريرةَ، لكن فيه: «والرجعَة» بدل «والعتاقُ»[1]، وهو في حديثِ عُبادَةَ بن الصَّامتِ السَّابق بلفظِ فقال: «ثلاثٌ مَن قالَهُنَّ لاعبًا أو غيرَ لاعبٍ فهنَّ جائزاتٌ عليه الطَّلاقُ والعِتَاقُ والنِّكَاحُ»[2].

(٢٣٢) ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: انقضت عِدَّتهُنَّ، وعن الشافعيِّ رحمه الله: دلَّ سيَاق الكلامين على افتراق البلُوغين[3].

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ المخاطَبُ به الأولياءُ؛ لِمَا رُوي: أَنَّها نزلَتْ في مَعقلِ بن يسَارٍ حين عضَل أختَه جُملًا أن ترجعَ إلى زَوْجِهَا الأوَّلِ بالاستئنافِ.

فيكونُ دَليلًا على أنّ المرأةَ لا تزوِّجُ نفسَها؛ إذ لو تمكَّنَت منه لم يكُن لعَضْلِ الوليِّ مَعْنًى، ولا يُعارَضُ بإسنادِ النِّكاحِ إليهنَّ لأنَّه بسبَبِ توقُّفِه على إذنهِنَّ.

وقيلَ: الأزوَاجُ الذين يَعضلونَ نِساءَهُم بعدَ مُضِيِّ العِدَّةِ ولا يَتركوهُنَّ يتزَوَّجْنَ عُدْوَاناً وقَسْرًا؛ لأنَّه جوابُ قولِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). وضعف إسناده الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٠). وجاء في هامش (أ) من نسخ البيضاوي: «والرجعة»، وهو الموافق لما في المصادر المذكورة.

(٢) رواه ابن مردويه كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٤٣)، والحارث بن أبي أسامة كما ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٤٥) بنحوه، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٣) إلى ابن أبي حاتم.

(٣) انظر: «مختصر المزني» (ص: ١٩٦).

وقيلَ: الأولياءُ والأزواجُ.

وقيل: الناسُ كلُّهُم، والمعنى: لا يُوجَدْ فيما بينكُم هذا الأمرُ، فإنه إذا وُجِدَ بينَهُم وهم راضُونَ به كانوا كالفَاعلينَ له.

والعَضْلُ: الحبسُ والتَّضييقُ، ومنه عَضَّلَتِ الدَّجَاجَةُ: إذا نَشِبَ بيضُها فلم يَخرُج.

﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم﴾؛ أي: الخُطَّابُ والنِّسَاءُ، وهو ظَرفٌ لـ﴿أَن يَنكِحۡنَ﴾ أو ﴿لا تَعْضُلوهُنَّ﴾.

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾: بما يَعْرفُهُ الشَّرعُ وتسْتَحْسِنُه المروءةُ، حَالٌ عن الضَّميرِ المرفوعِ، أو صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحذوفٍ؛ أي تَراضِيًا كائنًا بالمعروفِ، وفيه دلالةٌ على أنَّ العَضْلَ عن التزَوُّجِ مِن غيرِ كفؤٍ غيرُ مَنهِيٍّ عنه.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما مضَى ذكرُه، والخطَابُ للجَمعِ على تأويلِ القَبيلِ أو كلِّ واحدٍ[1]، أو أنَّ الكافَ لمجرَّدِ الخطابِ والفَرقِ بين الحاضرِ والمنقَضِي دُونَ تَعيينِ المُخاطَبينَ، أو للرَّسُولِ ﷺ على طَريقَةِ قَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] للدَّلالةِ على أنَّ حقيقةَ المُشارِ إليه أَمرٌ لا يَكادُ يتصوَّرُه كلُّ أحَدٍ.

﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ لأنَّه المتَّعِظُ به والمنتفِعُ.

﴿ذَٰلِكُمۡ﴾؛ أي: العملُ بمقتَضى مَا ذكرَ ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾: أنفعُ ﴿وَأَطۡهَرُ﴾ من دَنسِ الآثامِ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ ما فيه مِن النَّفعِ والصَّلاحِ ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ لِقصُورِ عِلْمِكُم.

قوله: «دلَّ سياقُ الكلامَيْنِ على افتراقِ البُلوغَيْنِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّ الإمساكَ إنَّما يكونُ في العدَّةِ، والنَّهيُ عَن

(١) قوله: «أو كل واحد» عطف على «الجمع». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٤٢).

العَضلِ إنَّما هو بعدَ التَّمكُّنِ مِن النِّكاحِ وذلك بعدَ انقضاءِ العدَّةِ[(١)].

قوله: «لِمَا رُوِيَ أنَّها نَزَلَت في مَعقلِ بن يَسارٍ»:

أخرجَه البُخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ مِن حديثِه وليسَ فيه تَسمِيتُها[(٢)].

ووقعَ تسميتُها جُمْلًا وتسميةُ زوجِها البدَّاحَ بنَ عاصمٍ في طريقِ رواهُ القاضي إسماعيلُ في «أحكام القرآن»، وبه جزمَ ابنُ فَتحونَ[(٣)].

وفي طريقٍ عندَ ابنِ جَريرٍ تَسميَتُها: جُمَيل، بالتَّصغيرِ[(٤)]، وبه جزمَ ابنُ ماكولا[(٥)].

وقيل: اسمُها لَيْلَى؛ حكاهُ السُّهَيليُّ والمُنذريُّ[(٦)].

---

(١) في «حاشية التفتازاني» (و١٢١ب): لأن النهي عن العضل إنما هو بعد التمكن من النكاح، وذلك بعد انقضاء العدة، بخلاف الإمساك فإنه إنما يكون في العدة، اهـ. ففي نقل المصنف تقديم وتأخير.

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٤).

(٣) لم أجده في المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وذكره النيسابوري في «إيجاز البيان» (١/ ١٥٥). وابن فتحون هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون أبو بكر الأندلسي الأوريولي الحافظ، كان معتنياً بالحديث، عارفاً بالرجال، وله استدراك على ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وكتاب آخر في أوهام الصحابة، وأصلح أيضاً أوهام «معجم ابن قانع» في جزء، وأجاز لابن بشكوال، (ت ٥٢٠ هـ). انظر: (تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٣٢٤).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨٦). والذي أثبته الشيخ أحمد شاكر في طبعته من «تفسير الطبري» (٥/ ٢٠): «جمل»، وقال: في المطبوعة: «جميل» بوزن التصغير، كما قال ابن حجر في «الفتح» [(٩/ ١٨٦)] و«الإصابة» [(٨/ ٣٠٦)]، والذي في المخطوطة مضبوط بالقلم: «جمل» بضم الجيم، ولكن هذه المخطوطة شاهدة على اختلاف نسخ الطبري، واختلف في اسمها واسم أبي البداح اختلاف طويل، فراجعه في «فتح الباري»، و«الإصابة»، وسيأتي أن اسمها فاطمة.

(٥) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ١٢٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٨٦)، وفيه: حكاه السهيلي في «مبهمات القرآن» وتبعه البدري.

وقيل: فاطمَةُ؛ وقعَ ذلك عندَ ابنِ إسحاقَ[١].

قوله: «**المروءَةُ**»: بالهمز، ومعناها[٢]: كمالُ الرُّجوليَّةِ والإنسانيَّةِ[٣].

(٢٣٣) - ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ أمرٌ عبَّرَ عنهُ بالخبرِ للمُبالغةِ، ومعناهُ: النَّدبُ، أو الوجُوبُ فيُخَصُّ بما إذا لم يَرتضِعِ الصَّبيُّ إلَّا مِن أمِّهِ، أو لم يُوجَد له ظِئرٌ، أو عَجَز الوالدُ عن الاستئجارِ.

و(الوالداتُ) تعمُّ المطلَّقَاتِ وغيرَهُنَّ، وقيل: تختصُّ بهنَّ إذ الكلامُ فيهنَّ.

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أكَّدَه بصفة[٤] الكمال لأنَّه مما يُتَسامح فيه.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ بيانٌ للمتوجِّه إليهِ الحكمُ؛ أي: ذلكَ لمن أرادَ إتمامَ الرضاعة، أو متعلِّقٌ بـ﴿يُرْضِعْنَ﴾ فإنَّ الأبَ يجبُ عليه الإرضاع كالنَّفقة والأمُّ ترضعُ له، وهو دَليْلٌ على أنَّ أقصَى مُدَّة الإرضاع حولانِ ولا عبرَة به بعدَهما، وأنَّه يجوز أن ينقص عنه.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٩٠) لكن عن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) في (س): «ومعناه».

(٣) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص ٨٢٨).

(٤) في (خ): «بصيغة».

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾؛ أي: الـذي يُولَـدُ لـهُ، يعنـي: الوالـدَ؛ فـإنَّ الوَلَـدَ يُولَـدُ لـه ويُنسَـبُ إليـهِ، وتغييـرُ العبَـارَةِ للإشـارَة إلـى المعنـى المقتضِي لوجُـوبِ الإرضاعِ ومُـؤَنِ المرضعَـة عليـهِ[1].

﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أجرةً لهُنَّ، واختُلِفَ فـي استئجارِ الأمِّ: فجوَّزهُ الشافعِيُّ، ومنعَهُ أبُو حنيفَةَ ما دَامَتْ زوجَةً أو مُعتدَّةَ نِكاحٍ.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ حَسْبَ ما يراهُ الحاكمُ ويَفِي بِهِ وُسعهُ.

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ تَعليلٌ لإيجابِ المؤَنِ والتَّقييدِ بالمعروفِ، ودليلٌ على أنَّه تعالى لا يكلِّفُ العبدَ بما لا يُطيقُه، وذلك لا يمنَعُ إِمكانَه[2].

﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ تَفصيلٌ له وتقريبٌ؛ أي: ولا[3] يكلِّفْ كلٌّ منهما الآخرَ ما ليسَ في وُسعِه ولا يُضارَّه بسبَبِ الولدِ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو ويعقوبُ: ﴿لا تُضَارُّ﴾ بالرَّفعِ[4] بدلًا عَن قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾، وأصلُه على القراءتَين: (تُضَارِر) بالكَسرِ على البناءِ للفاعلِ، أو بالفتحِ على البناءِ للمفعُول، وعلى الوجهِ الأوَّلِ يجوزُ أَن يكونَ بمعنَى: تُضِرّ، والباءُ من صِلَتِه؛ أي: لا يُضِرّ الوالدانِ بالوَلدِ فتُفرِّطَ في تعهُّدِه ويقصِّرَ فيما ينبغي له.

---

(١) قوله: «ومؤن المرضعة عليه»؛ أي: ووجوبِ مؤن المرضعة على الوالد. المحقق.

(٢) قوله: «وذلك»؛ أي: عدم وقوع التكليف بما لا يطاق «لا يمنع إمكانه»؛ أي: جواز التكليف بما لا يطاق، فلا يَرِدُ على الأشعريِّ القائل بجوازه دون وقوعه خلافاً للمعتزلة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٤٣).

(٣) في (خ): «وتقريب إلى الفهم أي لا».

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٣)، و«التيسير» (ص: ٨١)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧).

وقرئ: (لا يُضَارْ) بالسُّكونِ مع التشديدِ على نيَّةِ الوَقفِ، وبه معَ التخفيفِ على أنَّه من ضارَهُ يَضِيرُه[١].

وإضافةُ الوَلَد إليها تارةً وإليهِ أخرى استِعطافٌ لهما عليهِ، وتنبيهٌ على أنه حقيقٌ بأن يتَّفِقَا على استِصْلاحِه[٢] والإشفاقِ، ولا يَنبغي أن يُضِرَّا به أو يتضَارَّا بسَبَبِه.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ عَطفٌ على قولهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وما بينَهُما تعليلٌ مُعترِضٌ، والمرادُ بالوارثِ: وارِثُ الأبِ وهو الصَّبيُّ؛ أي: تُمَانُ مُؤَنُ[٣] المرضعَةِ من مَالِه إذا مَاتَ الأبُ.

وقيل: الباقي مِن الأبوينِ؛ مِن قولِهِ عليه السلامُ: «واجعَله الوَارِثَ مِنَّا».

وكلَا القوليـنِ يوافِـقُ مذهَـبَ الشـافعيِّ رضـي الله عنـه؛ إذ لا نفقـةَ عنـدَه فيما عدا الـوِلادِ.

وقيل: وارثُ الطِّفلِ، وإليه ذهبَ ابنُ أبي ليْلَى.

وقيل: وارثُه المَحرَمُ منه، وهوَ مذهَبُ أبي حنيفةَ رحمه الله.

وقيل: عَصَباته[٤]، وبه قال أبو زيد.

و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما وجَبَ على الأبِ من الرِّزقِ والكِسْوَةِ.

---

(١) القراءتان تنسبان لأبي جعفر أحد العشرة كما في «المحرر الوجيز» (١/ ٣١٢)، و«البحر» (٤/ ٢٩٨)، والثانية ذكرها عنه ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). ونسب الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٣٠) الأولى لأبي جعفر والثانية للأعرج.

(٢) في (خ): «إصلاحه».

(٣) «تمان»: ليست في (خ)، و«مؤن»: ليست في (ت).

(٤) تنظر هذه الأقوال في «تفسير الطبري» (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٧)، و«الكشاف» (١/ ٥٣٠).

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾؛ أي: فِصَالاً صَادرًا عن التراضِي منهما والتَشاوُرِ بينهما قبل الحَولَين، والتَّشاوُرُ والمُشاوَرَةُ والمَشْوَرَةُ والمَشُوْرَةُ: استخراجُ الرَّأيِ، مِن شُرْتُ العَسَلَ: إذا استخرَجْتَهُ.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلكَ، وإنَّما اعتُبِرَ تَراضِيهِما مُراعاةً لصَلاحِ الطِّفلِ وحذَرًا أن يُقدِم أحدُهما على ما يُضِرُّ به لِغَرَضٍ.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾؛ أي: تسترضعُوا المراضعَ أولادَكم؛ يقال: أَرضَعَتِ المرأَةُ الطفلَ، واسترضَعتُها إيَّاهُ، كقَولك: أنجحَ الله حَاجَتي، واسْتنجَحتُه إياهَا، فحُذِف المفعولُ الأوَّلُ للاستغناءِ عنه.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فيهِ، وإطلاقُه يَدُلُّ على أنَّ لِلزَّوجِ أن يَسترضعَ للوَلدِ ويمنعَ الزوجَةَ من الإرضاعِ.

﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى المراضِعِ ﴿مَّا آتَيْتُم﴾: ما أَردتُم إيتاءَهُ؛ كقولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

وقرأ ابنُ كثيرٍ ﴿مَا أَتَيْتُم﴾[1] مَن أتى إليه إحسَاناً: إذا فعَلَهُ.

وقُرِئَ: (أُوتِيْتُم)[2]؛ أي: ما آتاكم اللهُ وأقدَركم عليه منَ الأجرَة.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ صِلةُ ﴿سَلَّمْتُم﴾؛ أي: بالوَجْهِ المتعَارَفِ المستحسَنِ شرعًا، وجوابُ الشَّرطِ مَحذوفٌ دَلَّ عليهِ مَا قبلَه، وليسَ اشتراطُ التَّسليمِ لجوازِ الاسترضاعِ، بل لِسلوكِ مَا هو الأَوْلَى والأَصلحُ للطِّفلِ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٣)، و«التيسير» (ص: ٨١).

(٢) رويت عن عاصم في غير المشهور عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/ ٥٣٣).

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ مُبالغةٌ في المحافظةِ على ما شُرِعَ في أمرِ الأطفالِ والمراضِعِ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ حَثٌّ وتهدِيدٌ.

قوله: «لأنَّه ممَّا يُتَسامَحُ فيه»؛ أي: فيُطلَقُ على الأقلِّ القَريبِ مِن التَّمامِ.

قوله: «وقُرِئَ: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾»: بالسُّكونِ معَ التَّشديدِ، وهي قراءةُ أَبي جَعْفَر[1].

قوله: «وبهِ مع التَّخفيفِ»، هي روايَةٌ عنه أيضًا[2]، ووَجهُها كالتي قَبْلَها.

قوله: «واجعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا»: أوَّلُ الحَديثِ: «اللهمَّ مَتِّعْني بسَمعِي وبَصَري واجعَلْهُما الوارِثَ مِنِّي، وانصُرْني عَلى مَن ظَلَمَني وخُذْ مِنهُ بثَأْرِي»، أخرجَه التِّرمِذِيُّ من حديثِ أبي هريرةَ وحسَّنَه[3].

قوله: «أي: فِصالًا صادرًا»:

قالَ الحَلَبِيُّ: (في تقديرِه «صادرًا» نظرٌ مِن حيثُ كونُه كَوْنًا مُقيَّدًا) وقد قدَّرَه[4]: كائنًا.

قوله: «أي: تَسترضعوا المراضِعَ..» إلى آخرِه:

قالَ أبو حيَّان: أَحدُ القَوْلَيْنِ: أنَّ استرضعَ يَتعدَّى إلى مَفعولَيْنِ بنَفسِه، والجمهورُ على أنه يتعدَّى إلى اثنينِ ثَانيهِما بحَرفِ جَرٍّ وحُذِفَ من ﴿أَوْلَٰدَكُمْ﴾، والتَّقديرُ: لأَوْلادِكُم[5].

---

(١) اختلفت الرواية عن أبي جعفر كما ذكره ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، بين تشديد الراء وإسكانها، وتخفيف الراء وإسكانها، ثم قال: ولا خلاف عنهم في مد الألف لالتقاء الساكنين.

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٠٤)، ولفظ البيضاوي رواه الترمذي أيضاً (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أي: الحلبي. انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٤٧٢).

(٥) انظر: «البحر» (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧). وقوله: (وحذف من ﴿أَوْلَٰدَكُمْ﴾) أي: حذف حرف الجر من =

قوله: «ما أَرَدْتُم إيتاءَه»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّ ما تَحقَّقَ إيتاؤُه لا يُتَصوَّرُ تَسليمُه في المستقبَلِ، وكذا قراءَةُ ﴿ما أَتَيْتُم﴾ معناه: ما أَردْتُم فعلَهُ؛ إذ لا يستقيمُ على ظاهِرِه كما تُوهِّمَ، بخلافِ قراءةِ (ما أُوتِيتُم)[١].

قوله: «وليسَ اشتراطُ التَّسليمِ..» إلى آخرِه:

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: جوابُ سُؤالٍ، وهو: أنَّ ظاهِرَ الكَلامِ كونُ التَّسليمِ شَرطًا لرفعِ الجُناحِ حتَّى لو انتفى ثبتَ الجُناحُ، وليسَ كذلك، وحاصِلُ الجوابِ: أنَّه دعاءٌ إلى **الأَولى**.

فإنْ قُلتَ: ما مَوقِعُه في أساليبِ الكَلامِ؟

قلتُ: إنه شبَّهَ ما هو مِن شَرائطِ الأَوْلَويَّةِ بما هو مِن شَرائطِ الصِّحَّةِ في فرطِ الاعتناءِ به، حتى كأنَّ الصِّحَّةَ تَنْتَفِي بانتفائِه، فاستُعيرَ له العِبارَةُ الموضوعَةُ لإفادَةِ التَّعليقِ وتوقُّفِ الصِّحَّةِ.

(٢٣٤) ـ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ أي: وأزواجُ الذين..، أو: والذين يُتوَفَّونَ مِنكم ويذَرُونَ أَزْواجًا يتربَّصْنَ بَعْدَهم، كقولِهم: السَّمْنُ مَنَوَانِ بدِرهَمٍ[٢].

= اللفظ المذكور، والتقدير: أنْ تسترضعوا المراضعَ لأولادِكم، فَحُذِف المفعولُ الأول وحرفُ الجر من الثاني. انظر: «الدر المصون» (٢/ ٤٧٣).

(١) وهي خلاف المشهور، عن عاصم، انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص ٢٢)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٣).

(٢) أي: منوان منه بدرهم، «السمن» مبتدأ أول، و«منوان» مبتدأ ثان، وسوَّغ الابتداء به الوصف =

وقرِئَ: (يَتَوَفَّوْنَ) بفتح الياءِ[1]؛ أي: يَستوفُونَ آجالهُم.

وتأنيثُ العَشرِ باعتبارِ اللَّيَالِي لأنَّها غُرَرُ الشُّهُورِ والأيامِ، ولذلك لا يَستعمِلونَ التَّذكيرَ في مثلِه قطُّ ذهَابًا إلى الأيامِ، حتى إنَّهم يقولون: صُمتُ عَشرًا، ويشهَدُ له قولهُ: ﴿إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا عَشۡرٗا﴾ [طه: ١٠٣] ثم: ﴿إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا يَوۡمٗا﴾ [طه: ١٠٤]، ولعَلَّ المقتضِي لهذا التَّقديرِ: أنَّ الجنينَ في غالبِ الأمرِ يتحرَّكُ لثلاثةِ أشهُرٍ إن كانَ ذكرًا، ولأربعةٍ إن كانَ أُنثى، فاعتُبرَ أقصَى الأَجَلين وزيدَ عليه العَشرُ استِظهَارًا؛ إذ ربَّما تضعفُ حَركتُهُ في المبادئِ فلا يُحَسُّ بها.

وعمُومُ اللَّفظِ يَقتضِي تَساويَ المسلمَةِ والكِتابيَّةِ فيه، كما قال[2] الشافعِيُّ، والحرَّةِ والأمَةِ كما قال[3] الأصَمُّ، والحامِلِ وغيرِها، لكنَّ القياسَ اقتضى[4] تَنصيفَ المُدَّةِ للأمَةِ، والإجماعُ خصَّ الحامِلَ عنه؛ لقوله تعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وعن عليٍّ وابنِ عباسٍ أنَّها تعتَدُّ بأقصَى الأَجلَينِ احتِياطًا.

= المحذوف؛ أي: منوان منه، و«بدرهم» خبر المبتدأ الثاني، وهو وخبره خبرُ المبتدأ الأول.
والمنوان: تثنية مَنا، وهو كيل أو ميزان يساوي رطلين، ويثنى على منوان ومنيان، ويجمع على: أمْنَاءٍ، وأَمْنٍ، ومُنِيٍّ ومِنِيٍّ. انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٨٠)، و«القاموس» (مادة: منا).
وكونه نظير: (يتربصن بعدهم) فهو: في حذف الجملة التي وقعت خبراً لأنه معلوم، وفي أنه لا بد من راجع إلى مذكور. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج١/ و٢٣٢أ).

(١) رويت عن علي رضي الله عنه، وعن عاصم، وهي خلاف المشهور عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣١٤).

(٢) في (خ): «قاله».

(٣) في (أ): «قاله».

(٤) في (خ): «يقتضي».

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: انقضَتْ عِدَّتُهنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيُّها الأئمَّةُ أو المسلمونَ جَميعًا ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ مِن التَّعرُّضِ للخُطَّابِ وسائرِ ما حُرِّمَ عليها للعِدَّةِ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بالوَجهِ الذي لا يُنكرُهُ الشَّرعُ، ومَفهُومُه: أنهنَّ لو فعلنَ ما يُنكَر فعَلَيْهِم أن يَكفُّوهُنَّ، فإن قصَّرُوا فعليهم الجُناحُ.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازِيكُم عَلَيه.

قوله: «أي: وأَزواجُ الذينَ أو والذين..» إلى آخره:

يريـد: أنَّ (الذيـنَ) مبتدأٌ خَبـرُه ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ولا عائِدَ فيه، فقُـدِّرَ حذفُ المُضافِ الـذي يرجـعُ إليـه ضَميـرُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وهـو الأَزواجُ، أو حَـذفُ الضَّميـرِ العائـدِ إلى (الذيـنَ) حالَ كونِـه مَجـرورًا؛ أي: بعدَهم.

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ولَو قُدِّرَ: يَتربَّصْنَ لَهُم، لَم يَبْعُد.

قوله: «وتَأنيثُ العَشرِ باعتبارِ اللَّيالي»:

قال أبو حيَّان: لا حاجةَ إلى هذا التَّأويلِ؛ لأنَّ المُقرَّرَ في العربيَّةِ: أنَّ المَعدودَ إذا كانَ مُذكَّرًا وحَذفْتَه جازَ فيه الوَجهانِ: ذكرُ التَّاءِ وحَذفُها، وعليه حديثُ[1]: «وأتبعَهُ سِتًّا من شَوَّال» فجَاءت الآيةُ على أحدِ الجائِزَينِ، وحسَّنَه هنا أنه مَقطَعُ كلامٍ فأشبَهَ الفَواصِلَ[2].

قوله: «ولذلك لا يَستعمِلُونَ التَّذكيرَ في مثلِه قطُّ»:

---

(١) في (س): «الحديث».

(٢) انظر: «البحر» (٤/ ٣٢٢)، والحديث رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: «ثم أتبعه ستاً من شوال».

قال أبو حيَّان: ليسَ كما ذكرَ، بل استعمالُ التَّذكيرِ فيه كثيرٌ، بل هو الفَصيحُ[(١)].

قوله: «وعَن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ أَنَّها تعتَدُّ بأقصى الأَجَلينِ»:

أخرجَه عن عليٍّ أبو داودَ في «ناسخه»، وعن ابنِ عبَّاسٍ[(٢)].

(٢٣٥) ـ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (التَّعريضُ والتَّلويحُ): إيهامُ المقصُودِ بما لم يوضَعْ له حقيقةً ولا مجازًا؛ كقولِ السائلِ: (جئتُك لأسَلِّمَ عليكَ).

و(الكنَايةُ): هي الدلالةُ على الشَّيءِ بذكرِ لَوازمِهِ وروادِفِه؛ كقولكَ: (طويلُ النِّجادِ) لِلطَّويلِ و(كثيرُ الرَّمَادِ) للمِضيَافِ.

و(الخطبَةُ) بالضمِّ والكَسرِ: اسمُ الحالةِ، غيرَ أنَّ المضمُومَة خُصَّتْ بالمَوعِظَةِ والمكسُورةَ بطلَبِ المرأةِ.

والمرادُ بـ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾: المعتدَّاتُ للوَفاةِ، والتعريضُ بخِطبَتِها أن يقول لها: إنكِ جَميْلةٌ، أو: نافقةٌ، ومِن غَرَضِي أن أتزوَّجَ، ونحوَ ذلك.

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: أو أضمَرْتُم في قلوبِكُم فلَم تذكروهُ تَصريحًا ولا تَعْريضًا.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٢٢).

(٢) بيض المصنف هنا في (ف) بمقدار ثلاث كلمات، وذكره عنهما ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٣٥١)، ورواه عن ابن عباس البخاري (٤٩٠٩).

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ولا تَصبِرون على السُّكوتِ عنهنَّ وعن الرَّغبَة فيهنَّ، وفيه نوعُ تَوبيخٍ.

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ استِدراكٌ عن مَحذوفٍ دلَّ عليه ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾؛ أي: فاذكرُوهُنَّ ولكِنْ لا تُواعدُوهُنَّ نِكاحًا أو جِماعًا، عبَّر بالسِّرِّ عن الوَطءِ لأنه يُسَرُّ، ثم عن العقدِ لأنّه سببٌ فيه.

وقيل: مَعناه: لا تُوَاعِدُوهُنَّ في السِّرِّ، على أنَّ المعنيَّ بالمواعدَةِ بالسِّرِّ: المواعَدَةُ بما يُسْتَهْجَنُ.

﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو أن تعرِّضُوا ولا تُصَرِّحُوا، والمستثنَى منه مَحذوفٌ؛ أي: لا تواعدُوهُنَّ مُواعَدةً إلا مُواعَدةً مَعرُوفةً، أو: إلّا مُواعَدَةً بقَولٍ معروفٍ.

وقيل: إنه استثناءٌ مُنقطِعٌ مِن ﴿سِرًّا﴾. وهو ضَعِيفٌ؛ لأَدائِهِ إلى قولك: (لا تواعدُوهنَّ إلا التعريضَ) وهو غيرُ موعُودٍ.

وفيه دليلُ حُرمةِ تَصريحِ خِطبَة المعتدَّةِ، وجوازُ تَعريضِها إن كانَتْ معتَدَّةَ وفاةٍ، واختُلفَ في مُعتدَّةِ الفراقِ البائنِ والأظهرُ جَوازُهُ.

﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ ذكرَ العَزم مُبالغةً[١] في النَّهيِ عن العقدِ؛ أي: ولا تعزِمُوا عَقْدَ عُقدَةِ النكاحِ، وقيل: معناه: لا تقطَعُوا عقدَةَ النِّكاحِ، فإنَّ أصلَ العَزمِ القَطْعُ.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: حتَّى يَنتهيَ ما كتبَ من العِدَّةِ.

---

(١) في (ت): «للمبالغة».

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ من العَزْمِ على ما لا يجوزُ ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ ولا تَعزِمُوه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِمَن عزَم فلم يفعَل خشيَةً مِن الله ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعَاجِلُكُم بالعقوبَةِ.

قوله: «**والخِطبَةُ..**» إلى آخره:

قال الفرَّاء: الخِطبَةُ مَصدَرٌ بمعنى الخطبِ[١].

وقال أبو حيَّان: الخِطْبَةُ بالكسرِ: الْتِماسُ النِّكاحِ، وبالضَّمِّ: الكَلامُ المُشتَمِلُ على الوَعظِ والأذكارِ، وكلاهُما راجِعٌ للخِطابِ الذي هو الكَلامُ[٢].

قوله: «**استدراكٌ عَن مَحذوفٍ**»:

قال أبو حيَّان: بَل هو مِن الجُملَةِ التي قبلَه، وهي ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، والذِّكرُ يقَعُ على أوجُهٍ فاستُدْرِكَ مِنه وَجهٌ نُهِيَ فيه عَن ذكرٍ مخصوصٍ، ولو لم يُستَدْرَك لكانَ مأذونًا فيه لاندراجِهِ تحتَ مُطلَقِ الذِّكرِ الذي أخبَرَ اللهُ بوُقوعِهِ، وهو نظيرُ قولِكَ: (زيدٌ سَيلْقَى خالدًا ولكن لا يواجِهُه بشرٍّ) فاستدركَ هذه الحالةَ ممَّا يحتمِلُه اللقاءُ، لأنَّ[٣] مِن أحوالِه المواجهَةَ بالشرِّ، ولا تحتاجُ [لكنْ] إلى جملَةٍ مَحذوفَةٍ قبلَها، وإنَّما يَحتاجُ ما بعدَ (لكن) إلى وقوعِ ما قبلَهُ مِن حيثُ المعنى لا مِن حَيثُ اللَّفظُ؛ لأنَّ نَفيَ المواجهَةِ بالشَّرِّ يَستَدعي وُقوعَ اللِّقاءِ[٤].

قوله: «**والمستثنى مِنهُ مَحذوفٌ..**» إلى آخره:

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣١٣).

(٣) في «البحر المحيط»: «وأن».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٢٩)، وما بين معكوفتين منه.

قال أبو حيَّان: جعلَ الزَّمَخشَرِيُّ الاستثناءَ مُتَّصِلًا[١] باعتبارِ أنَّه مُفرَّغٌ على وَجهينِ: **أحدهما**: أن يكونَ مِن المصدَرِ المَحذوفِ.

والثاني: أن يكونَ مِن مَجرورٍ مَحذوفٍ، والمعنى: لا تواعدوهُنَّ نِكاحًا بقولٍ مِن الأقوالِ إلَّا بقَوْلٍ مَعروفٍ وهو التَّعريضُ.

ومَنَعَ كونَه مُنقطِعًا مِن ﴿سِرًّا﴾؛ لأنَّه يؤدِّي إلى قولك: لا تُواعِدُوهُنَّ إلا التَّعريضَ، والتَّعريضُ ليسَ مواعداً بل مواعِدٌ به، فلا يَصِحُّ أن ينصبَّ العامِلُ عليه.

وهذا الذي مَنَعَهُ مِن أجله ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّه لا يَنحَصِرُ الاستثناءُ المُنقَطِعُ فيما يمكنُ تسلُّطُ العاملِ عليه، بل هو قِسمان:

ما يَتسلَّطُ فيه، نحو: ما رأيتُ أحدًا إلا حمارًا، وهذا النَّوعُ فيه الخلافُ عن العربِ، فالحِجازيُّونَ يَنصِبُونَه وبنو تميم يُتبِعُونَه.

وما لا يتسلَّطُ، وحكمُه النَّصبُ عندَ العَربِ قاطبَةً.

ومنه: (ما زادَ إلا ما نقصَ)، و(ما نفعَ إلا ما ضَرَّ)، فما بعدَ (إلَّا) لا يُمكِنُ أن تتسلَّطَ عليه: (زادَ) ولا (نفعَ) بل يقدَّرُ المعنى: ما زادَ لكنَّ النَّقصَ حَصَلَ، وما نَفَعَ لكنَّ الضُّرَّ حَصَلَ، فاشتركَ القِسمانِ في تَقديرِ (إلَّا) بـ(لكن) لكنَّ الأوَّلَ يُمكِنُ[٢] تسلُّطُ العاملِ السَّابقِ عليه، وهذا لا يمكنُ، والآيةُ مِن الثاني، والتَّقديرُ: لكنَّ التَّعريضَ سائِغٌ لكم.

قال: وكأنَّ الزَّمخشرِيَّ ما عَلِمَ أنَّ الاستثناءَ المُنقطِعَ يأتي على هذا النَّوعِ فلذلكَ مَنَعَه، انتهى[٣].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٩).

(٢) في (ز): «الأول على».

(٣) انظر: «البحر» (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢٣٦) ـ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: لا تِبعَةَ[١] من مَهْرٍ، وقيلَ: من وِزرٍ؛ لأَنَّه لا بِدعة في الطَّلاقِ قبلَ المَسيسِ.

وقيل: كانَ النبيُّ ﷺ يُكثِرُ النَّهيَ عن الطَّلاقِ، فظُنَّ أن فيه حَرجًا فنُفِيَ.

﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ أي: تجامعُوهُنَّ. وقرأ الكسائيُّ: ﴿تُماسُّوهنَّ﴾ بضمِّ التاءِ ومدِّ الميم في جميعِ القرآن[٢].

﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: إلَّا أن تَفرِضوا، أو: حتَّى تَفرِضوا، أو: وتَفرِضُوا، والفَرْضُ: تسميةُ المهرِ، و﴿فَرِيضَةً﴾ نصْبٌ على المفعُولِ بِه، فعيلةٌ بمَعنى مَفعُولٍ، والتاءُ لنقلِ اللفظِ مِن الوَصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ، ويحتمِلُ المصدَرَ، والمعنَى: أنَّه لا تَبِعَةَ على المطلِّقِ من مُطالبةِ المهرِ إذا كانَت المطلَّقةُ غيرَ مَمسُوسَةٍ ولم يُسَمَّ لها مَهرٌ[٣]، إذ لو كانَت مَمسوسَةً فعليهِ المسمَّى أو مَهرُ المثلِ، ولو كانت غير ممسُوسَة ولكن سمَّى لها فلها نِصفُ المُسمَّى، فمنطوقُ الآيةِ يَنفي الوجُوبَ في الصورةِ الأولَى، ومَفهومُها يقتضِي الوُجوبَ على الجملةِ في الأخيرتَينِ.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ عطفٌ على مُقدَّرٍ؛ أي: فطلِّقوهُنَّ ومتِّعُوهنَّ، والحِكمَةُ في إيجابِ المتعَةِ: جبرُ إيحاشِ الطَّلاقِ، وتَقدِيرُهَا مفوَّضٌ إلى رأيِ الحاكمِ، ويؤيِّدُهُ قولُه:

---

(١) في (خ) زيادة: «عليكم».

(٢) قوله: «وقرأ الكسائي... في جميع القرآن» من (خ).

(٣) في (خ): «مهرا».

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾؛ أي: على كلِّ مِن الذي له سَعَةٌ والمقترِ الضيِّقِ الحالِ مَا يُطيقُه ويَليقُ به، ويَدلُّ عليه قولُه عليه السلام لِأنصاريٍّ طلَّقَ امرأتَهُ المفوِّضَة[1] قبلَ أن يمَسَّها: «متِّعهَا بقَلَنْسُوَتِكَ».

وقال أبو حنيفةَ: هي دِرْعٌ ومِلْحَفَةٌ وخمارٌ على حسبِ الحالِ، إلَّا أنْ يَقِلَّ مَهرُ مِثلِهَا مِن ذلك فلها نصفُ مَهرِ المثلِ.

ومفهومُ الآيةِ يقتضِي تخصيصَ إيجابِ المتعَةِ للمفوّضةِ التي لم يمسَّها الزَّوجُ، وألحقَ بها الشَّافِعيُّ في أَحدِ قولَيه الممسُوسةَ المفوّضَة وغيرَها قِياسًا، وهو مقدَّمٌ على المفهُومِ.

وقرأ حمزةُ وحفصٌ وابنُ ذكوانَ بفتحِ الدَّال[2].

﴿مَتَٰعًا﴾: تَمتيعًا ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بالوجهِ الذي يَستحسِنُه الشَّرعُ والمروءةُ ﴿حَقًّا﴾ صفةٌ لـ﴿مَتَٰعًا﴾ أو مَصدرٌ مؤكِّدٌ؛ أي: حقَّ ذلك حَقًّا ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الذين يحسِنونَ إلى أنفسِهِم بالمسَارعةِ إلى الامتثالِ، أو إلى المُطلقاتِ بالتمتيع، وسمَّاهُم مُحسِنينَ للمشارفَةِ تَرغيبًا وتحرِيضًا.

(٢٣٧) ـ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ لَمَّا

---

(١) المفوضة بفتح الواو وكسرها، فالكسر على نسبة التفويض للمرأة والكسر على نسبته لوليها. وهي المدخول بها التي لم يسم لها مهر. انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٥/ ١٥٦).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٤)، و«التيسير» (ص: ٨١). وقرأ بها الكسائي أيضاً.

ذكـرَ حُكـمَ المفوّضَـةِ أتبَعه حكـمَ قَسـيمِها؛ أي: فلهـنَّ[١]، أو: فالواجـبُ نصفُ ما فرَضْتُـم لهُـنَّ، وهـو دليلٌ علـى أنَّ الجُناحَ المنفـيَّ ثَمَّ تَبِعَـةُ المهـر، وأَن لا متعَةَ معَ التَّشـطيرِ لأنَّه قسيمُها.

﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾؛ أي: المطلَّقاتُ فلا يأخذنَ شيئًا، والصِّيغةُ تحتمِلُ التَّذكيرَ والتَّأنيثَ، والفرقُ: أنَّ الواوَ في الأوَّلِ ضميرٌ والنُّونُ علامةُ الرَّفعِ، وفي الثَّاني لامُ الفعلِ والنُّونُ ضميرٌ، والفِعلُ مبنيٌّ ولذلك لم يؤثِّرْ فيه ﴿أَن﴾ هاهنا ونُصِبَ المعطوفُ عليه.

﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ أي: الزَّوجُ المالكُ لعَقدِه وحَلِّه عما يعودُ إليه بالتَّشطيرِ فيسُوقُ المهرَ إليها كَمَلًا، وهو مشعِرٌ بأنَّ الطَّلاقَ قبلَ المَسيسِ مخيِّرٌ للزوجِ غيرُ مُشَطِّرٍ بنفسِهِ وإليه ذهَب بعضُ أصحابِنا والحنفيَّةُ.

وقيل: الوليُّ الذي يَلِي عقدَ نكاحِهنَّ، وذلك إذا كانَت المرأةُ صغيرةً، وهو قولٌ قَديمٌ للشَّافعيِّ.

﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ يؤيِّدُ الوجهَ الأوّلَ[٢]، وعَفْوُ الزَّوجِ على وَجهِ التَّخييرِ ظاهرٌ وعلى الوجهِ الآخرِ[٣] عِبارةٌ عن الزيادةِ على الحقِّ، فتَسمِيَتُها عفوًا: إمَّا على المشاكَلَةِ، وإمَّا لأنَّهم[٤] يسوقونَ المهرَ إلى النِّساءِ عند التزوُّجِ، فمَن طلَّقَ قبلَ

---

(١) في (خ): «فعليهم»، وفي (أ): «فعليهن»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من (ت) ونسخة في هامش (أ).

(٢) قوله: «يؤيد الوجه الأول»؛ أي: وهو أن الذي بيده عقدةُ النكاح الزوجُ؛ لأن إسقاطَ الولي نصفَ المهر ليس بمستحب إجماعاً، فتعيَّن الحملُ على الزوج. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٥٢).

(٣) قوله: «وعلى الوجه الآخر»؛ أي: وهو أن الطلاق مشطِّرٌ بنفسه، وهو الأصحُّ عند الشافعي. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٥٢).

(٤) بعدها في (أ): «كانوا».

المَسيسِ استحقَّ استردَادَ النِّصفِ، فإذا لم يَستردَّه فقد عَفَا عنه، وعن جُبَيْرِ بن مُطعِمٍ رضي الله عنه: أنَّه تزَوَّجَ امرأةً وطلَّقَها قبلَ الدُّخولِ[1]، فأكمَلَ لها الصَّداقَ وقال: أنا أحقُّ بالعَفْوِ[2].

﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ أي: ولا تنسَوْا أَنْ يتفضَّلَ بَعضُكُم على بَعضٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا يُضيِّعُ تفضُّلَكُم وإحسَانَكُم.

قوله: «إلا أَنْ تَفرِضُوا..» إلى آخره:

حاصِلُ الأقوالِ في ﴿أَوْ﴾ أربعَةٌ:

أنها على بابها لأَحدِ الشَّيئينِ، والفِعلُ بعدَها مَعطوفٌ على ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾، فهوَ مَجزومٌ، ولم يذكر المصنِّفُ هذا.

أو معطوفٌ على مَصدَرٍ مُتوهَّمٍ، فهو مَنصوبٌ بإضمارِ (أنْ) بعدَ ﴿أَوْ﴾ بمعنى (إلَّا) أو بمعنى (إلى)، وهو الذي عبَّرَ عنه بـ(حتى).

أو مَعطوفٌ على جملَةٍ مَحذوفَةٍ، التقديرُ: فَرَضتُم أو لَم تَفرِضُوا، ولم يَذكُرْه.

أو ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواوِ والفعلُ مَجزومٌ عَطفًا على ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾.

فينتفي الجُناحُ عن المطلِّقِ على الأوَّلِ بانتفاءِ أحد أمرينِ: إمَّا الجماعِ أو الفَرضِ.

وعلى الثَّاني بانتفاءِ الجِماعِ إلا أن يَفرِضَ فلا يَنتَفِي بل يَثبُتُ، والمرادُ به لُزومُ المهرِ.

وعلى الثَّالثِ بانتفائِهِ فَرَضَ أو لَمْ يَفرِض.

---

(١) في (ت): «قبل المسيس».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٧١٤).

وعلى الرَّابعِ بانتفائِهِما معًا؛ فإن انتفى الجِماعُ دونَ الفَرضِ وَجبَ نِصفُهُ، أو الفَرضُ دونَ الجِماعِ وَجبَ مَهرُ المثلِ، وهذا هو الأرجَحُ في الآيَةِ.

قوله: «ويدلُّ عليه قولُه عليهِ السَّلامُ لِأَنصارِيٍّ طلَّقَ امرأَتَه المفوَّضَةَ قبلَ أن يمسَّهَا: مَتِّعْهَا بقَلَنْسُوَتِك»: قال الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ العِراقيُّ: لم أَقِف عليهِ[1].

قوله: «أي: الزَّوجُ»: وردَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من حديثِ ابنِ عَمرٍو[2]، وأخرجَهُ البَيهَقِيُّ في «سننه» عَن عَلِيٍّ وابنِ عبَّاسٍ[3].

قوله: «وقيل: الوَلِيُّ»: أخرجَهُ البيهقيُّ عن ابن عبَّاسٍ[4]، وهو أوفقُ[5] للنَّظمِ كما بَيَّنْتُه في: «أسرار التَّنزيل».

قوله: «على المُشاكلَةِ»: قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لوقوعِه في صُحبَةِ عفوِ المرأَةِ.

قوله: «وعن جبيرِ بنِ مُطعمٍ..» إلى آخره: أخرجَه البَيهقيُّ في «سننه»[6].

---

(١) وكذا قال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص: ٢١): لم أجده. لكنه عزاه في «العجاب» (١/ ٥٩٦) لمجاهد نقلاً عن ابن ظفر. وابن ظفر هو محمد بن عبد الله بن محمد بن ظفر المكي الصقلي المالكي، له: «ينبوع الحياة» في التفسير، توفي (٥٦٥هـ). انظر: «طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ١٦٧).
وذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/ ٢٠٠) على أنه سبب نزول الآية ولم يذكر له سنداً. وكذا فعل أكثر المفسرين كالثعلبي والواحدي والبغوي والزمخشري وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٥٩)، قال في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٠): فيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤٤٥) عن علي بن أبي طالب، و(١٤٤٤٦) عن ابن عباس، موقوفين.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٢٥٧٢).

(٥) في (ز) و(س): «أوفق».

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤٤٨).

قوله: «ولعلَّ الأَمرَ بها في تَضاعيفِ أَحكامِ الأَولاد..» إلى آخره:

الطِّيبيُّ: لَمَّا نَهى سُبحانَهُ عن نسيانِ الحُقوقِ والفَضلِ فيما بَينَهُم بقولِه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أردفَهُ بالمحافظَةِ على حُقوقِ اللهِ لا سِيَّما أعظمُها نفعًا وأعلاها قَدْرًا، وهي الصَّلاةُ، وفيه إشعارٌ بأنَّ مُراعاةَ حَقِّ العبادِ مُقدَّمَةٌ على حقِّ اللهِ[1].

(٢٣٨) - ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ بالأداءِ لوَقتِها والمداومَةِ عليها، ولعلَّ الأمرَ بها في تَضاعيفِ أَحكامِ الأَولادِ والأَزواجِ لئلَّا يُلهيَهم الاشتِغالُ بشَأنِهم عنهَا.

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾؛ أي: الوُسطى بينَ الصَّلَواتِ[2]، أو: الفُضلَى منها خصُوصًا، وهي صلاةُ العَصرِ؛ لقولِه عليه السَّلام يومَ الأحزابِ: «شَغَلُونا عنِ الصَّلاةِ[3] الوُسْطَى صلاةِ العصرِ مَلَأَ الله بيُوتَهُم نارًا»، وفَضلُهَا لكثرةِ اشتغالِ الناسِ في وَقتِها واجتماعِ الملائكةِ.

وقيلَ: صَلاةُ الظُّهرِ؛ لأنَّها في وسَطِ النَّهارِ، وكانت أشقَّ الصَّلواتِ عليهم[4]، فكانَت أفضَلَ لقولِه عليه السَّلام: «أفضَلُ العِباداتِ أحمَزُها»[5].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٤٢).

(٢) في (ت) و(خ) وهامش (أ): «بينها».

(٣) في (ت): «صلاة».

(٤) رواه أبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٥) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجِرة، ولم يكن يُصلِّي صلاةً أشد على أصحاب رسول الله - ﷺ - منها، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إنَّ قبلَها صلاتَينِ وبعدَها صلاتَينِ.

(٥) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٣٠): قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، لم يرو في شيء من الكتب الستة. وقال القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ١٠٠): قال الزركشي: لا =

وقيل: الفجرُ؛ لأنَّها بين صَلَاتي النهَارِ واللَّيلِ والوَاقعَةُ في الحدِّ المشتركِ بينَهُما، ولأنَّها مَشهودةٌ.

وقيل: المغربُ؛ لأنَّها المتوسِّطةُ بالعدَدِ ووترُ النَّهارِ.

وقيل: العِشاءُ، لأنَّها بينَ جَهريَّتينِ واقعتينِ[1] طرَفي الليلِ.

وعن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّه عليه السلامُ كانَ يَقرأُ «والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصرِ»[2] فتكونُ صلاةً من الأربعِ خُصَّت بالذكرِ مع العَصرِ لانفرادِهما[3] بالفضلِ.

وقرئَ بالنَّصبِ[4] على الاختصاصِ والمدحِ.

= يعرف، وقال ابن القيم في «شرح المنازل»: لا أصل له، قلتُ (القائل القاري): ومعناه صحيح؛ لما في الصحيحين عن عائشة: «الأجر على قدر التعب». اهـ.

قلت: رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ولكنها على قدر نصَبك» أو قال: «نفقتك».

وقد روي هذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما، ففي «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢٣٣)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٧٠)، عنه أنه سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها. قال أبو عبيد: يروى هذا عن ابن جريج عمن يُحدِّثُه عن ابن عباس. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس.

(١) بعدها في (خ): «في».

(٢) رواه مسلم (٦٢٩). وقد روى مسلم أيضاً (٦٣٠) عن البراءِ بن عازبٍ أن هذا كان قرآناً ثم نسخ، ولفظه: نزلتْ هذه الآيةُ: (حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وصلاةِ العصر)، فقرأناها ما شاء اللهُ، ثُمَّ نَسَخها اللهُ، فنَزلتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجلٌ كان جالسًا عند شَقِيق له: هي إذَنْ صلاةُ العصر، فقال البراء: قد أخبرتُك كيف نَزلتْ، وكيف نَسَخها اللهُ، واللهُ أعلمُ.

(٣) في (خ): «لانفرادها».

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢) عن محمد بن أبي سارة، و«الكشاف» (١/ ٥٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ في الصَّلاةِ ﴿قَٰنِتِينَ﴾: ذاكرينَ له في القِيامِ، والقُنُوتُ: الذِّكْرُ فيه.

وقيل: خاشعينَ.

وقال ابنُ المسيَّبِ: المرادُ به: القُنوتُ في الصُّبْحِ.

(٢٣٩) - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ مِنْ عَدُوٍّ أو غيرِه ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: فصَلُّوا راجِلِينَ وراكِبِينَ، و(رِجَالٌ): جمعُ رَاجلٍ أو رَجُلٍ بمعناهُ؛ كقائِمٍ وقِيَامٍ، وفيه دَليلٌ على وجوبِ الصَّلاةِ حالَ المسَايفَةِ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ، وقال أبو حنيفةَ: لا يُصلَّى حالَ المَشيِ والمُسايَفَةِ ما لم يُمكِنِ الوُقوفُ.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ وزالَ خَوفُكُم ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: صَلُّوا صَلَاةَ الأَمنِ أو اشكروهُ على الأَمْنِ.

﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾ ذِكرًا مِثلَ ما علَّمكُم مِن الشَّرائعِ وكَيفيَّةِ الصَّلاةِ حَالتي الخَوْفِ والأَمْنِ، أو شكرًا يُوازيهِ، و(مَا) مَصدريَّةٌ أو مَوصولَةٌ.

﴿مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ مفعُولُ ﴿عَلَّمَكُم﴾.

قوله: «وهيَ صَلاةُ العَصرِ؛ لقولِه عليهِ السَّلامُ يومَ الأَحزابِ..» الحديثَ:

أخرجَهُ مُسلِمٌ من حديثِ عَليٍّ(١).

قوله: «وقيل: صلاةُ الظُّهرِ..» إلى آخره:

أقول: هذا القَولُ هو المختارُ عندي، وقد نَصَّ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنه

---

(١) رواه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥).

علـى أَنَّهـا الصُّبـحُ، فخالَفَـهُ الأصحـابُ إلـى العَصـرِ لقولهـم: إنَّ الدَّليـلَ قـامَ على تَرجيحِـه[1]، وإذا كانَ لا بُـدَّ مِـن الخـروجِ عن قولِ الإمـامِ إلى الدَّليـلِ فالذي يَقتضيهِ الدَّليـلُ تَرجيـحُ أَنَّها الظُّهـرُ[2].

وبيانُ ذلك: أنَّ الأحاديثَ الوارِدَةَ في أنَّها العصرُ قِسمان: مَرفوعَةٌ ومَوقوفَةٌ، فالموقوفَةُ لا يُحتَجُّ بها لأنَّها أقوالُ صَحابَةٍ عارضَها أقوالُ صَحابَةٍ آخرينَ أنَّها الصُّبحُ أو الظُّهرُ أو المغربُ، وقولُ الصَّحابيِّ لا يُحتَجُّ به إذا عارضَهُ قولُ صَحابِيٍّ آخرَ قطعًا، وإنَّما جَرى الخلافُ في الاحتجاجِ به عندَ عَدمِ المُعارضَةِ.

وأمَّا المرفوعَةُ فغالِبُها لا يَخلو إسنادُهُ مِن مَقالٍ، والسَّالِمُ من المقالِ قِسمانِ: مُختصَرٌ بلفظِ: «الصَّلاةُ الوُسطى صَلاةُ العَصرِ»[3]، ومطوَّلٌ فيه قصَّةٌ وقعَ في ضمنهِ

(١) قال النووي في «فتاويه» (١/ ٥٥): المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه والمعروف عنه وعن أصحابه أن الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح، وقال الماوردي صاحب «الحاوي»: مذهب الشافعي أنها العصر، للأحاديث الصحيحة فيها، قال: وغلط بعض أصحابنا فقال: للشافعي فيها قولان.

(٢) وقد أفرد المصنف رحمه الله في ذلك رسالة لطيفة أسماها «اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى»، ذكر فيها أقوال العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، وأوصلها إلى عشرين قولاً، وذكر من مال إلى كل قول من هذه الأقوال من الصحابة والتابعين وسلف الأمة، ثم رجح أنها الظهر، وعزاه إلى زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن شداد، وأحد قولي علي، وابن عمر، ورواية عن أبي حنيفة، وأورد الأدلة عليها.

وقال القدوري الحنفي ـ رحمه الله ـ في «التجريد» (١/ ٤٤٨): قال أصحابنا: صلاة الوسطى الظهر، وقال الشافعي: الفجر، وبسط الأدلة في مناقشة هذين القولين.

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، وهي صلاة العصر، ومسلم (٦٢٧) عن علي أيضاً مرفوعاً: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة =

هذه الجملَةُ والمختصَرُ مَأخوذٌ مِن المطوَّلِ اختصرَهُ بعضُ الرُّواةِ فوَهِمَ في اختصارِهِ على ما سَنُبيِّنُه.

والأحاديثُ المطوَّلَةُ كلُّها لا تَخلو من احتمالٍ فلا يَصِحُّ الاستدلالُ بها، فقولُه في حَديثِ مُسلمٍ: «شَغلونَا عن الصَّلاةِ الوُسطَى صَلاةِ العَصرِ» فيه احتمالان:

أحدُهُما: أن يكونَ لَفظُ «صلاةِ العَصرِ» ليسَ مرفوعًا بل مُدرَجًا في الحديثِ أدرجَهُ بَعضُ الرُّواةِ تَفسيرًا منه كما وقعَ ذلك كثيرًا في عِدَّةِ أَحاديث، وهذا كنتُ قلتُهُ أولًا احتمالًا ثم رأيتُه مَنقولًا.

ويؤيِّدُه[1] ما أخرجَهُ مُسلمٌ مِن وَجهٍ آخرَ عَن عليٍّ بلَفظ: «حبسونَا عن الصَّلاةِ الوُسطى حتى غَرَبتِ الشَّمسُ» يعني: العصرَ[2].

الثَّاني: على تَقديرِ أنَّه ليسَ بمُدرَجٍ يحتمِلُ أن يكونَ عَطفَ نَسقٍ على حذفِ العاطفِ لا بيانًا ولا بَدَلًا، والتَّقدير: شَغلونَا عن الصَّلاةِ الوُسْطى وصَلَاةِ العَصرِ.

= العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، و(٦٢٨) عن عبد الله بن مسعود به.
ورواه الترمذي (١٨٢) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة، ثم قال: حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ثم ذكر أقوالاً للصحابة عن الصلاة الوسطى غير العصر.

(١) في (س): «ومما يؤيده».

(٢) لم أقف على هذه الرواية في «صحيح مسلم»، وأقرب ما وجدته للفظ المذكور هو ما رواه البخاري (٦٣٩٦) من طريق عَبِيدةَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ يومَ الخندق، فقال: (ملأ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم نارًا، كما شغلُونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشَّمسُ) وهي صلاةُ العصر.

ويُؤيِّـدُ ذلـك أنَّه ﷺ لم يُشـغَل[1] يـومَ الأَحزابِ عَـن العصرِ فَقط بل شُـغلَ عَن الظُّهـرِ والعَصـرِ معًـا كمـا وَردَ مِـن طريـقٍ أُخـرى[2]، فكأنَّه عَنـى بالصَّلاةِ الوُسـطى الظُّهـرَ وعطفَ عليهـا العصرَ.

ومع هذينِ الاحتمالينِ لا يَتأتَّى الاستدلالُ بالحَديثِ أَلبتَّةَ، والاحتمالُ الأوَّلُ أَقوَى عندي للرِّوايَةِ المُشارِ إليها.

ويؤيِّدُه مِن خارجٍ: أنَّه لو ثبتَ عَن النَّبيِّ ﷺ تَفسيرُ أنَّها العَصرُ لوَقَفَ الصَّحابَةُ عِندَهُ ولـم يَختَلِفُوا.

وقد أخرجَ ابنُ جَريرٍ عَـن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ قال: كانَ أَصحابُ النَّبيِّ ﷺ مُختَلِفينَ في الصَّلاةِ الوُسْطَى هكذا، وشَبَّكَ بينَ أَصابعِهِ[3].

ثمَّ على تَقديرِ عَدَمِ الاحتمالينِ المَذكورينِ فالحَديثُ مُعارَضٌ بالحديثِ المَرفوعِ أنَّها الظُّهرُ، وإذا تعارَضَ الحَديثانِ ولم يمكن الجَمعُ طُلِبَ التَّرجيحُ، وقد

---

(١) في (ز) و(س): «يشتغل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨/ ١٨٧) رقم (١١٦٤٤)، عن أبي سعيد الخدري: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره، فأقام فصلى الظهر، وأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف.

وروى الترمذي (١٧٩) عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، وذكره بنحوه، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر، حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٧٢).

ذكرَ الأُصوليُّونَ أنَّ مِن المُرجِّحَاتِ أن يُذْكَرَ السَّببُ، والحديثُ الوارِدُ[١] أنَّها الظُّهرُ يُبيِّنُ فيه سَببُ النُّزولِ ويُساقُ[٢] لِذكرِهَا بطَرِيقِ القَصدِ ـ بخِلافِ حَديثِ: «شَغلونَا عَن الصَّلاةِ» ـ فوَجبَ الرُّجوعُ إليه، وهو ما أخرجَهُ أحمَدُ وأَبو دَاودَ بسَنَدٍ جَيِّدٍ عَن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَةِ ولم يَكُن يُصَلِّي صَلاةً أشدَّ على الصَّحابَةِ مِنها، فنزَلَت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٣].

وأَخرَجَ أحمَدُ مِن وَجهٍ آخرَ، عن زَيدٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي الظُّهرَ بالهَجيرِ[٤] فلا يَكونُ وَراءَهُ إلا الصَّفُّ والصَّفَّانِ، والنَّاسُ في قائِلَتِهم وتِجارَتِهم، فأنزَلَ الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لينْتَهينَّ رِجالٌ أو لأُحَرِّقَنَّ بُيوتَهُم»[٥].

ويؤيِّدُ كونَها غيرَ العَصرِ ما أخرجَهُ مُسلِمٌ وغيرُه مِن طُرُقٍ، عن أبي يُونُسَ مَولَى عائِشَةَ قال: أَمَرَتْني عائشَةُ أَنْ أَكتُبَ لها مُصحفًا، فأَمْلَت عليَّ: حافِظُوا على الصَّلوات والصَّلاةِ الوُسْطى وصَلاةِ العَصرِ، وقالت: سَمِعتُها مِن رَسولِ الله ﷺ[٦]، والعَطفُ يَقتَضِي المُغايرَةَ.

وأخرجَ مالِكٌ وغَيرُهُ مِن طُرقٍ عَن عمرو بن رافِعٍ قال: كنتُ أَكتُبُ مُصحَفًا

---

(١) في (ز) و(س) زيادة: «في».

(٢) في (س): «ومساق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، ووثق رجال إسناده ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٤) في (س): «بالتهجير».

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٧٩٢).

(٦) رواه مسلم (٦٢٩).

لحفصَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ فأَمْلَتْ عَلَيَّ: حافِظُوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلَاةِ العَصْرِ[١].

وأَخرجَ ابنُ أبي داودَ في «المصاحفِ» عَن عبدِ الله بن رافعٍ قال: كتبتُ مُصحَفًا لأمِّ سَلمَةَ فقالت: اكتُب: حافِظُوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطى وصَلاةِ العَصرِ[٢].

وأخرج ابنُ أبي داودَ عن ابن عبَّاسٍ أنه قرأَ كذلك[٣].

وأخرج أيضًا عن أبي رافعٍ مَوْلَى حفصَةَ قال: كتبتُ مُصحَفًا لحفصَةَ فقالت: اكتُب: حافِظُوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطى وصَلَاةِ العَصرِ، فلقيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ فأخبرتُه فقال هو كما قالَت، أَوَلَيْسَ أشغَلُ ما نكونُ عندَ صَلاةِ الظُّهرِ في عَمَلِنا ونواضِحِنا[٤]؟

فهذا يدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ فهموا من هذهِ القِراءةِ أنَّها الظُّهرُ.

قوله: «أفضَلُ الصَّلاةِ أحمَزُها».

هذا الحَديثُ لا أصلَ له.

وقال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعمالِ أفضَلُ؟ فقال: «أحمَزُها» أي: أقواها وأَشَدُّهَا[٥].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٠٢).

(٢) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١٦).

(٣) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٩٦).

(٤) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١٦).

(٥) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٤٠)، وذكره محمد بن الحسن الشيباني في «الكسب» (ص: ٤٩) عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال قال: أحمزها، وقال في تفسيره: أي: أشقها على البدن، وذكره القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٣) عن ابن عباس معلقاً، ولم أقف له على سند، وأصل معناه في «صحيح مسلم» (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «**ووترُ النَّهارِ**»؛ لأنَّ ما عداها مِن صلواتِه شَفعٌ رَكعتانِ أو أَربَعٌ.

قوله: «**وقيل: العِشاء**»: لم يَرِد عَن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ.

قوله: «**وعن عائشَةَ...**» إلى آخرِه، تَقدَّم عَزوُهُ آنفًا إلى مُسلِمٍ.

قوله: «**وقُرِئَ بالنَّصبِ على الاختِصاصِ**»:

قال أبو حيَّان: أو عَطفًا على مَوضِعِ (الصَّلواتِ) لأنَّه نَصبٌ، كما تقولُ: مَرَرْتُ بزيدٍ وعَمْرًا[١].

قوله: «**أو رَجُل**»: هو بفتحِ الرَّاءِ وضَمِّ الجيمِ، يقال: مَشَى فلان إلى بيتِ اللهِ حافِيًا رَجُلًا[٢].

(٢٤٠) ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ قرَأَها بالنَّصبِ أبو عمرٍو وابنُ عامرٍ وحَمزةُ وحفصٌ عن عاصمٍ[٣]، على تقديرِ: الذين يُتَوفَّونَ منكم يُوصُونَ وصِيَّةً، أو: لِيُوصُوا وصِيَّةً، أو: كتبَ الله عليكم وصيَّةً، أو: أُلْزِمَ الذين يُتَوفَّوْنَ وصِيَّةً، ويؤيِّدُ ذلك قراءةُ (كُتِبَ عليكم الوَصيَّةُ لأَزواجِكُم متاعًا إلى الحَولِ)[٤] مَكانَه[٥].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٢) وعزاه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٨٥) إلى لغة أهل الحجاز فإنهم يقولون لواحد الرجال رجل مسموع منهم: مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً.

(٣) وباقي السبعة بالرفع وستأتي. انظر: «السبعة» (ص: ١٨٤)، و«التيسير» (ص: ٨١).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أي: مكانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾. انظر: =

وقرأَ الباقُونَ بالرَّفعِ على تَقديرِ: ووصِيَّةُ الذينَ يُتوفَّوْنَ ـ أو: وحُكمُهُم ـ وَصيَّةٌ، أو: والذينَ يُتوفَّوْنَ أهلُ وَصيَّةٍ، أو: كُتِبَ عليهم وَصِيَّةٌ، أو: عَلَيهم وَصيَّةٌ.

وقُرِئَ: (مَتاعٌ) بدَلها[1].

﴿مَتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ نصبٌ بـ(يُوصُون) إن أُضمِرَت، وإلا فبالوَصيَّةِ، وبـ(متاعٌ) على قراءَةِ مَن قرأَه لأنَّه بمَعنى التَّمتِيعِ.

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بدَلٌ منه، أو مصدَرٌ مؤكِّدٌ كقولك: (هذا القولُ غيرَ مَا تقولُ)[2]، أو حالٌ مِن (أَزواجِهم)؛ أي: غيرَ مُخرَجاتٍ، والمعنى: أنه يجبُ على الذين يُتوَفَّونَ أن يُوصوا قبلَ أن يُحتَضَرُوا لأَزواجِهِم بأَنْ يُمتَّعْنَ بعدَهُم حولًا بالسُّكْنى والنَّفقَةِ، وكانَ ذلك أوَّلَ الإسلامِ[3]، ثم نُسِخَت المدّة بقولِه: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وهو وإن كانَ متقدِّمًا في التِّلاوَةِ متأَخِّرٌ في النزولِ، وسقَطَتِ النَّفقَةُ بتَوريثِها الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ، والسُّكْنى لها بعدُ ثابتةٌ عندنا خِلافًا لأَبِي حنيفةَ.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ عن مَنزِلِ الأزوَاجِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيُّها الأئمَّةُ ﴿فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ كالتطيُّبِ وتَركِ الحِدَادِ.

= «الكشاف» (١/ ٥٥٣).

(١) أي: (متاع لأزواجهم). انظر: «الكشاف» (١/ ٥٥٣) عن أبيٍّ رضي الله عنه. وعنه أيضاً: «فمتاع لأزواجهم» انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/ ٥٥٣).

(٢) قوله: «هذا القولُ غيرَ ما تقولُ» «هذا» مبتدأ، و«القولُ» خبره، و«غيرَ» منصوب بفعل مقدر؛ أي: هذا القول أقول غيرَ ما تقول، كقولك: هذا زيد غيرَ ما تقول، معناه: هذا زيد أقول قولاً غيرَ ما تقول، ومثله قولك: «هذا القولُ لا قولَك»؛ أي: هذا القولُ لا أقول قولَك، فكل منهما مؤكد لقولك: «هذا القولُ»، وهذا مما يسمَّى تأكيداً لغيره. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج١/ و٢٧٦ب)، و«حاشية التفتازاني على الكشاف» (و١٦٣ب).

(٣) في (ت) و(خ) زيادة: «ثم».

﴿مِن مَّعۡرُوفٖ﴾: ممَّا لم يُنكِرْهُ الشَّرْعُ، وهذا يدُلُّ على أنَّه لم يَكُن يجبُ عليها مُلازَمَةُ مَسكنِ الزَّوجِ والحِدادُ عليه، وإنَّما كانَت مُخيَّرَةً بينَ الملازمَةِ وأخذِ النَّفقةِ، وبينَ الخروجِ وتَركِها.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ ينتقِم ممَّن خالَفَهُ مِنهُم ﴿حَكِيمٌ﴾ راعٍ مَصالِحَهُم.

(٢٤١) ـ ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ أثبَتَ المتعَةَ للمُطلَّقاتِ جَميعًا بعدَما أوجَبَها لواحِدَةٍ مِنهُنَّ، وإفرادُ بعضِ العامِّ بالحُكمِ لا يُخَصِّصُه إلَّا إذا جوَّزنا تَخصيصَ المَنطوقِ بالمفهُومِ، ولذلك أوجبَها ابنُ جُبَير لكلِّ مُطلَّقَةٍ، وأوَّلَ غيرُه بما يعمُّ التَّمتيعَ الواجَبَ والمُستحبَّ، وقالَ قومٌ: المرادُ بالمتاعِ نَفقَةُ العِدَّةِ، ويجوزُ أَن تكونَ اللامُ للعَهدِ والتَّكريرُ للتَّأكيدِ أو لتكرُّرِ القِصَّةِ[1].

(٢٤٢) ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما سبقَ مِن أحكامِ الطَّلاقِ والعِدَد ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ وَعدٌ بأنَّهُ سَيُبيِّنُ لعبادِه من الدَّلائلِ والأَحكامِ ما يَحتاجونَ إليه معاشًا ومَعادًا ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾: لعَلَّكُم تَفهمُونَها فتَستعمِلونَ العَقلَ فيها.

قوله: «أو أُلزِمَ»: فيكونُ ﴿وَصِيَّةً﴾ مفعولًا ثانيًا، قال أبو حيَّان: هذا الوَجهُ ضَعيفٌ إذ ليسَ مِن مَواضعِ إضمارِ الفِعلِ[2].

قوله: «على تَقدير: ووصية الذين..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان في التَّقاديرِ الخَمسَةِ: لا ضرورةَ تَدعُو إلى ادِّعاءِ هذا الحَذفِ

---

(١) في (خ): «القضية».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣٧٨).

خُصوصًا الرَّابعَ فإنَّهُ ليسَ مِن مَواضِعِ إضمارِ الفِعلِ، والوَجهُ أن يقدرَ: وَصيَّةٌ منهم، على حدِّ: السَّمْنُ مَنَوَانِ بدِرْهَمٍ[1].

قوله: «﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بدلٌ منه»: قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: بدلُ اشتمالٍ.

قولـه: «ثمَّ نُسِـخَت المدَّةُ بقولِـه..» إلى آخـره: أخرجَهُ البُخارِيُّ عَـن عثمانَ بن عفَّان[2].

قولـه: «وسَـقَطت النَّفقَـةُ بتَوريثِهـا الرُّبـعَ أو الثُّمُـن»: أخرجَه ابنُ أبـي حاتمٍ عن ابنِ عبَّـاسٍ[3].

(٢٤٣) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيبٌ وتَقريرٌ لِمَن سَمِعَ بقصَّتِهم مِن أهلِ الكِتابِ وأربابِ التَّواريخِ، وقد يُخاطَبُ بِهِ مَن لم يَرَ ولم يَسمَع فإنّه صارَ مَثلًا في التَّعجيبِ.

﴿إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ يريـدُ: أهـلَ دَاوَرْدَانَ، قريةٌ قبلَ واسِطٍ وقعَ فيها طاعُـونٌ فخرَجُـوا هَاربيـن فأَمَاتهُـم اللهُ ثـم أحيَاهـم ليَعتبـرُوا ويتيقَّنُـوا أنْ لا مَفرَّ مِن قضـاءِ اللهِ وقَـدَره أو قومًـا مِـن بني إسـرائيلَ دعَاهُـم مَلِكُهُم إلـى الجهادِ ففـرُّوا حذَر المـوتِ[4] فأَمَاتَهُـم اللهُ ثمانيَةَ أيَّامٍ ثـمَّ أحيَاهُم.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٧٧ـ٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٣٩١).

(٤) في (خ): «حذرا من الموت».

﴿وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾ أي: أُلـوفٌ كَثيرةٌ، قيل: عشـرةٌ، وقيل: ثلاثون، وقيل: سَـبعُون، وقيل: مُتألِّفُونَ جمعُ إِلْفٍ أو آلفٍ[1] كقاعِدٍ وقُعُود والواوُ للحالِ.

﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۖ﴾ مَفعُولٌ له ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾؛ أي: قالَ لهُم: مُوتوا فمَاتوا؛ كقولِه ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ والمعنَى: أنهُم مَاتوا مِيتَةَ رَجُلٍ واحدٍ مِن غَيرِ عِلَّةٍ بأَمرِ اللهِ ومَشيئَتِهِ.

وقيل: نادَاهم به مَلَكٌ، وإنَّما أُسنِدَ إلى اللهِ تعالى تخويفًا وتَهويلًا.

﴿ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ﴾ قيلَ: مرَّ حِزقِيلُ على أهلِ دَاوَرْدَان وقد عَرِيَت عِظامُهُم وتفرَّقَت أوصَالُهم، فتعجَّبَ مِن ذلك فأَوحَى الله إليه: نَادِ فيهِم أن قُومُوا بأمرِ[2] اللهِ، فنادَى فقَامُوا يقُولون: سُبحَانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ لا إلهَ إلَّا أنتَ.

وفائدةُ القصَّةِ: تَشجيعُ المسلمينَ[3] على الجهادِ والتعرُّضِ للشَّهَادةِ، وحَثُّهُم على التوكُّلِ والاستِسلامِ للقَضاءِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ حَيْث أحيَاهم ليعتَبِروا ويفُوزُوا، وقَصَّ عليكُم حَالَهُم لِتستبصِرُوا ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾؛ أي: لا يَشْكُرونَه كما يَنبَغِي، ويجوزُ أن يُرادَ بالشُّكرِ الاعتِبارُ والاستِبصَارُ.

قوله: «﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ تَعجيبٌ..» إلى آخره:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الأوجَهُ عمومُ الخِطابِ به دلالَةً على شُيوعِ القِصَّةِ وشُهرَتِها بحيثُ يَنبَغِي لكلِّ أَحدٍ أن يَتعجَّبَ مِنها كأنَّه حَقِيقٌ بأن يُحملَ على الإقرارِ برُؤيَتِهم وإن

(١) في (خ): «جمع إلف وألوف».

(٢) في (خ): «بإذن».

(٣) في (خ): «المؤمنين».

لم يَرَهُم ولم يسمَع بِقِصَّتِهم ولم يَكُن مِن أَهلِ الكِتابِ وأهلِ أخبارِ الأَوَّلينَ.

قال: وتحقيقُ جَرْيِ هذا الكَلامِ مجرى المثَلِ: أنَّه شَبَّهَ حالَ مَن لَمْ يَرَهُ بمَن رآهُ في أنَّه يَنبَغِي أن لا تَخْفَى عليه هذه القِصَّةُ، وأنَّه يَنبَغِي أَنْ يَتعَجَّبَ مِنها، ثمَّ أُجْرِيَ الكَلامُ معه كما يُجرَى مع مَن رآهُم وسَمِعَ قِصَّتَهم قَصْدًا إلى التَّعجُّبِ واشتهرَ في ذلك.

وقالَ الطِّيبِيُّ: عمومُ الخِطابِ بـه أوفَقُ للنَّظمِ؛ لأنَّ الكلامَ معَ المُؤمنينَ في شأنِ الأَزواجِ والأَولادِ، وقولُه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ كالتَّخلُّصِ مِن الأَحكامِ إلى القصصِ لاشتمالِ مَعنى الآياتِ عليها، ويؤيِّدُه قولُه بعدَ هذا: «وفائدَةُ القِصَّةِ تَشجيعُ المُسلمينَ على الجِهادِ»، انتهى[1].

وقال الزَّجَّاجُ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ كلمَةٌ يُوقَفُ بها المخاطَبُ على أمرٍ يَتعجَّبُ منه، تقول: أَلَمْ ترَ إلى فُلانٍ كيفَ يَصنَعُ كذا[2].

وفي الحديثِ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مجززًا نظرَ آنفًا فقال: إنَّ بعضَ هذه الأَقدامِ مِن بَعضٍ»[3].

وقال امرُؤُ القَيْسِ:

أَلَـمْ تَرِيانِـي كُلَّمَـا جِئـتُ طَارِقًـا وَجَـدْتُ بها طِيبًـا وإِنْ لَـم تَطَيَّبِ[4]

قوله: «يريدُ أهلَ دَاوَرْدَان...» إلى آخره: أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[5].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٧٤).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤٠٩).

قولـه: «أي: أُلُـوفٌ كثيرَةٌ»: الـوارِدُ عن ابنِ عبَّـاسٍ: أنَّهم أربعَـةُ آلافٍ، أخرجَهُ الحاكِمُ وصحَّحَه(١).

قوله: «وقيل: عَشرةٌ»: أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي صَالحٍ لكن قال: تسعَةٌ(٢).

قوله: «وقيل: ثَلاثونَ»:

قوله: «وقيلَ: سَبعون»:

لم أَقِف عليهما مُسنَدَينِ، وإنَّما أخرجَ ابنُ جريرٍ مِن طَريقٍ مُنقطِعٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهم أربعونَ ألفًا وثمانيَةُ آلافٍ(٣).

قوله: «قيل: مر حزقيل..» إلى آخره: أخرجه ابنُ جَريرٍ مِن طريقِ السُّدِّيِّ عن أبي مالكٍ إلا قوله: «فقامُوا يقولونَ سُبحانَكَ..» إلى آخره، فعَن مُجاهِدٍ(٤).

قوله: «تَشجيعُ المسلمينَ»: كأنَّه قال: انظُرُوا وتَفكَّرُوا وقاتِلُوا في سبيلِ اللهِ.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١١٣)، وصححه على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: ميسرة ـ أحد رجال السند ـ لم يرويا له.

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٥٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤١٨)، وقال الطبري (٤/ ٤٢٣): وأولى الأقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب، قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية آلاف، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفاً، وما دون العشرة لا يقال لهم ألوف، وإنما يقال هم آلاف إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعداً إلى العشرة آلاف.

(٤) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧) لكن الأول عن السدي، ليس فيه: عن أبي مالك.

(٢٤٤) - ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لمَّا بيَّنَ أنَّ الفِرارَ عن[1] الموتِ غيرُ مخلِّصٍ، وأنَّ المقدَّرَ لا مَحالَةَ واقِعٌ، أمرَهم بالقِتالِ إذ لو جَاءَ أجَلهُم ففي سَبيل الله، وإلَّا فالنَّصرُ والثوابُ.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِمَا يقولُه المتخلِّفُ والسَّابقُ ﴿عَلِيمٞ﴾ بما يُضمِرانهِ، وهو مِن وراء الجَزاءِ.

(٢٤٥) - ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾.

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ ﴿مَّن﴾ استفهامِيَّةٌ مَرفوعَةُ الموضِعِ بالابتداءِ، و﴿ذَا﴾ خبَرُه، و﴿ٱلَّذِي﴾ صِفَةُ ﴿ذَا﴾ أو بَدَلُه، وإقراضُ اللهِ[2] مَثَلٌ لتقديمِ العَمَلِ الذي يُطلبُ بهِ ثوابُه.

﴿قَرۡضًا حَسَنٗا﴾: إقراضًا مَقرونًا بالإخلاصِ وطيبِ النَّفسِ، أو: مُقرَضًا حلالًا طيِّبًا.

وقيل: القَرْضُ الحَسَنُ: المُجاهدَةُ والإنفاقُ في سَبيلِ اللهِ.

﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾: فيُضاعفَ جزاءَهُ، أخرجَهُ على صُورة المُغالَبَةِ للمُبالَغَةِ.

وقرأَ عَاصمٌ بالنَّصبِ على جوابِ الاستِفْهَام حَملًا على المَعنى فإنَّ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ في مَعنى: أَيُقرِضُ اللهَ أَحدٌ؟

---

(١) في (خ): «من».

(٢) في (خ): «والقرض».

وقرَأَ ابنُ كثيرٍ: ﴿فيُضَعِّفُه﴾ بالرَّفعِ، وابنُ عامِرٍ ويَعقوبُ بالنَّصبِ[١].

﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ كثرةً[٢] لا يُقَدِّرها إلا اللهُ، وقيل: الواحِدُ سبعُ مئةٍ، و﴿أَضْعَافًا﴾ جمعُ ضِعْفٍ، ونَصبُه على الحالِ مِن الضَّميرِ المنصُوبِ، أو المفعُولِ الثاني لتضمُّنِ المُضاعفَةِ معنى التَّصييرِ، أو المصدَرِ على أنَّ الضِّعْفَ اسمُ المَصدَرِ[٣] وجمعُه للتَّنويعِ.

﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾: يُقتِّرُ على بَعضٍ ويوسِّعُ على بعضٍ حَسْبَ ما اقتضَتْ حِكمَتُه، فلا تبخلُوا عليهِ بما وَسَّعَ عليكُم كيلَا يُبدِّلَ حَالَكُم.

وقرأ نافعٌ والكسائيُّ وأبـو بكرٍ بالصاد، ومثلُه في (الأعراف) في قوله تعالى: ﴿فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً﴾ [الأعراف: ٦٩][٤].

﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيجازِيكُم على ما قَدَّمْتُم.

قوله: «وهو مِن وَراءِ الجَزاءِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: يَسوقُه حيثُ شاءَ ومتى شاءَ.

وقالَ الطِّيبيُّ: هو مَثَلٌ، يريدُ: أنَّ اللهَ تَعالى لا بدَّ أَنْ يُجازِيَ المُتخلِّفَ والسَّابِقَ كما أنَّ السَّائقَ الشَّيءَ مِن وَرائِه لا بدَّ أن يُوصِلَه إلى ما يُريدُه، والمعنى يُستفادُ مِن قَولِه: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهو كما تقولُ لِمَن تُهدِّدُه: أنا أعلَمُ بحالك؛ أي: لا أنساها وأُجازيكَ عَلَيْها[٥].

---

(١) وقرأ عاصم: ﴿فَيُضَاعِفَهُ﴾ بالألف ونصبِ الفاء، ومثله الباقون إلاَّ أنَّهم رفعوا الفاء. انظر: «السبعة» (ص: ٦٢٥)، و«التيسير» (ص: ٨١)، و«النشر» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «كثرة»: ليس في (خ).

(٣) في (خ): «للمصدر».

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٥ ـ ١٨٦)، و«التيسير» (ص: ٨١).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٥٥).

قوله: «واقتِراضُ اللهِ مَثَلٌ..» إلى آخره:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: تشبيهًا [له] بإعطاءِ العَيْنِ ليَقضَى ويُطلَبَ بدلُهُ، وهو حَقيقَةُ الإقراضِ(١).

قوله: «إقراضًا»: يريدُ أنَّ ﴿قَرْضًا﴾ واقعٌ مَوقِعَ المَصدَرِ.

قوله: «أو مُقْرَضًا»: يريدُ أنَّ ﴿قَرْضًا﴾ مَفعولٌ به بمَعنى يُقْرَضُ؛ أي: قطعةً من المالِ.

قوله: «وقيل: القرضُ الحسنُ: المجاهدَةُ والإنفاقُ في سبيلِ اللهِ»: أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ عَن عُمرَ بن الخطَّابِ(٢).

(٢٤٦) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ المَلأُ: جماعةٌ يجتمعُونَ للتشاوُرِ لا واحدَ لهُ كالقَوْمِ، و﴿مِنۢ﴾ للتَّبعيضِ.

﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾؛ أي: مِن بعدِ وَفاتِهِ و﴿مِنۢ﴾ للابتداءِ.

﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ﴾ هُو يوشَعُ أو شَمْعُونُ أو إشمويلُ: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أَقِم لنا أميرًا نَنهَضْ معَه للقتالِ(٣)، يدبِّرُ أمرَهُ ونصدُرُ فيه عن رأيِه.

---

(١) في (ف): «الاقتراض»، والمثبت من باقي النسخ، و«حاشية التفتازاني» (و١٢٦أ) وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤٣١).

(٣) في (خ): «على القتال».

وجَزمُ ﴿نُقَـٰتِلۡ﴾ على الجوابِ، وقُرِئَ بالرَّفعِ على أنَّه حَالٌ[1]؛ أي: ابعَثْ لنا مقدِّرينَ القتالَ، و: (يقاتل) بالياءِ مَجزومًا ومَرفوعًا[2]، على الجوابِ والوَصفِ لـ﴿مَلِكٗا﴾.

﴿قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُواْۖ﴾ فُصِل بين (عسى) وخبَرِه بالشَّرْط، والمعنى: أتوَقَّعُ جُبْنَكم عن القتالِ إن كُتبَ عَليْكم، فأُدخِلَ ﴿هَلۡ﴾ على فعلِ التوقُّعِ مُسْتفهِما عمَّا هو المتوَقَّع عندَهُ تقريرًا وتثبيتًا[3].

وقُرئ: ﴿عَسِيْتُم﴾ بكسرِ السِّين[4].

﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾؛ أي: أيُّ غرَضٍ لنا في تَركِ القتال وقد عَرَضَ لنا ما يُوجِبُه ويحثُّ عليه مِن الإخراج عن الأوطان والإفرادِ عن الأولاد؟

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٥٨)، و«البحر» (٤/ ٤٠٣)، واختلفوا في جواز هذه القراءة أو عدمه في اللغة. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٥٧)، و«تفسير الطبري» (٤/ ٤٤١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٢٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٢١).

(٢) بالرفع نسبت للضحاك وابن أبي عبلة. انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٣٣٠)، و«البحر» (٤/ ٤٠٣). وبالجزم نسبت لأبي عبد الرحمن السلمي. انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ٩١). وذكرها ابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، لكن لم يقيدها برفع أو جزم، وإنما اكتفى بذكر الياء. وأجاز الفراء فيها الوجهين فقال في «معاني القرآن» (١/ ١٥٧): فإن قُرئت بالياء: (يقاتل) جاز رفعُها وجزمها، فأما الجزم فعلى المجازاة بالأمر، وأما الرفع فأن تجعل (يقاتلُ) صلة للمَلِك، كأنك قلت: ابعث لنا الَّذِي يقاتلُ.

(٣) في (خ) زيادة: «وقرئ عسيتم بكسر السين».

(٤) هي قراءة نافع. انظر: «السبعة» (ص: ١٨٦)، و«التيسير» (ص: ٨١).

وذلك أنَّ جالُوتَ ومَن معه منَ العمالقة[١] كانوا يَسْكنُون ساحلَ بَحرِ الرُّوم بين مِصر وفلسطينَ، وظهروا على بني إسرائيلَ فأخذوا ديارَهم وسَبَوا أولادَهم وأَسَرُوا من أبناء[٢] الملُوك أربعَ مئةٍ وأربعينَ.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾: ثلاث مئةٍ وثلاثةَ عشرَ بعدَدِ أهلِ بَدْرٍ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ وَعيدٌ لهُم على ظُلمِهم في تركِ الجِهَادِ.

قوله: «لا واحدَ[٣] له»: قال أبو حيَّان: هو اسمُ جَمعٍ ويُجمَعُ على أَمْلاءٍ[٤].

قوله: «هو يوشَعُ»: قال ابن عطية: هذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ يُوشَعَ فَتى مُوسى وبينَه وبين داودَ قُرونٌ كَثيرَةٌ[٥].

قوله: «تقريرًا وتثبيتًا»: قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ مَعنى الاستفهامِ هنا التَّقريرُ بمعنى التَّثبيتِ للمتوقَّعِ، وإن كان الشَّائعُ مِن التَّقريرِ هو الحَملُ على الإقرارِ.

قوله: «أي: أيُّ غَرضٍ لنا في تَركِ القِتالِ؟»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لَمَّا كانَ الشَّائعُ في مثلِ هذا أن يُقالَ: ما لَنا لا نفعَلُ كذا؟ أو: نَفعَلُ؟ على أنَّ الجُملَةَ حَالٌ، وقد أتى هنا بكَلمَةِ (أنْ) المصدريَّةِ لكون المعنى على الاستقبالِ، جعَلَهُ على حَذفِ حَرفِ الجَرِّ ليَتعلَّقَ بالظَّرفِ؛ أي: ﴿لَنَا﴾.

قوله: «ثَلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عَشرَ بعدَدِ أَهلِ بَدرٍ»: أخرجه البُخارِيُّ عن البَراءِ[٦].

---

(١) في (خ): «العماليق».

(٢) في (خ): «أولاد».

(٣) في (س): «واحدا».

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣٨٦).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٣٣٠).

(٦) رواه البخاري (٣٩٥٧)، وكل الروايات التي فيه: «ثلاث مئة وبضعة عشر رجلًا».

(٢٤٧) - ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ طَالُوتُ: عَلَمٌ عِبريٌّ كداوُدَ وجَعلُه فَعَلُوتاً من الطُّولِ تَعسُّفٌ يدفعُه منعُ صَرفِه، رُوي أنَّ نبيَّهُم عليه السَّلام لَمَّا دعَا اللهَ أَن يملِّكَهُم أُتيَ بِعَصاً يُقاسُ بها مَن يملِكُ عَلَيهم، فلم يُسَاوِهَا إلا طالوتُ.

﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ مِن أينَ يَكونُ لهُ ذلكَ ويَستأهِلُ ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ والحالُ أنَّا أحقُّ منه بالملكِ وراثةً ومُكنَةً، وأنَّه فقيرٌ لا مَالَ له يعتَضِدُ به، وإنَّما قالوا ذلكَ لأنَّ طالوتَ كانَ فقيرًا راعيًا، أو سَقَّاءً، أو دَبَّاغًا، من أولادِ بنيامينَ، ولم تَكُن فيهِم النبوَّةُ والملكُ، وإنما كانتِ النُّبوَّةُ في أولادِ لاوي بن يعقوبَ والمُلكُ في أولادِ يَهُوذا، وكانَ فيهِم مِن السِّبطَينِ خَلْقٌ.

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ لمّا استَبعَدُوا تملُّكَه لِفَقرِه وسُقوطِ نَسَبِهِ رَدَّ عليهم ذلك:

أوَّلًا: بأنَّ العُمدَةَ فيه اصطفاءُ اللهِ، وقد اختَارَه عليكُم وهو أعلَمُ بالمصَالِح مِنكم.

وثانيًا: بأنَّ الشَّرطَ فيه وُفورُ العلمِ ليتمكَّنَ به مِن مَعرفةِ الأُمورِ السِّياسيَّةِ، وجسَامةُ البدَن ليكونَ أعظمَ خطرًا في القلوبِ وأقوى على مُقاومَةِ العَدُوِّ ومكابدَةِ الحُروبِ، لا مَا ذكَرتُم، وقد زادَه الله فيهِما وكانَ الرَّجُلُ القائمُ يمدُّ يَدَهُ فينالُ رأسَهُ.

وثالثًا: بأنه تعالى مالكُ الملكِ على الإطلاقِ فله أن يُؤتِيَهُ مَن يشاءُ.

ورابعًا: بأنّه واسِعُ الفَضلِ يُوسِّعُ على الفَقيرِ ويُغنيهِ، عَليمٌ بمن يَليقُ بالملكِ من النَّسِيْبِ وغيره.

(٢٤٨) - ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ لمَّا طالَبوا مِنهُ حُجَّةً على أنه سُبحانَه اصطفى طَالوتَ ومَلَّكَه عليهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾: الصُّندُوق، فَعَلُوتٌ مِن التَّوْبِ[1] فإنه لا يزالُ يرجعُ إليه ما يخرجُ منه وليسَ بفَاعُولٍ لِقلَّةِ نحوِ سَلِسٍ وقَلِقٍ، ومَن قرأَهُ بالهاءِ لعلَّه[2] أبدلَه منه كما أبدَلَ مِن تَاء التَّأنيثِ لاشتراكِهما في الهَمسِ والزِّيادةِ.

يُريد به صُندوقَ التَّوراةِ، وكانَ من خَشَبِ الشِّمْشَادِ مموَّهًا بالذهَبِ نحوًا من ثلاثةِ أَذرُعٍ في ذرَاعَين.

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الضَّميرُ للإتيانِ؛ أي: في إتيانِه سُكونٌ لكم وطُمأنينةٌ، أو للتَّابوتِ؛ أي: مودَعٌ فيه ما تَسْكنونَ إليه وهو التَّوراةُ، وكانَ مُوسَى عليه السَّلام إذا قاتلَ قَدَّمَه فتَسكنُ نفوسُ بني إسرائيلَ ولا يفرُّونَ.

وقيلَ: صورةٌ كانَت فيهِ مِن زبَرجَدٍ أو ياقوتٍ، لها رأسٌ وذنَبٌ كرأسِ الهرَّةِ وذَنَبِهَا وجَناحَانِ، فتَئِنُّ فيَزِفُّ التَّابوتُ[3] نحوَ العَدُوِّ وهم يَتبَعُونه، فإذا استقرَّ ثَبَتوا وسَكَنوا ونزلَ النَّصْرُ.

---

(١) «من التوب»: ليس في (ت).

(٢) في (ت) و(خ): «فلعله».

(٣) قوله: «فتئن فيزف التابوت»، قال الجوهري: الزفيف: السير السريع مثل الذَّفيف، يقال: زف الظليم والبعير يزِف، بالكسر. أي: يسمع منها أنين فيسرع التابوت. قاله الطيبي، وانظر: «الصحاح» (مادة: زفف).

وقيل: صورُ الأنبياءِ مِن آدمَ إلى محمَّدٍ عليهم السَّلام.

وقيل: التَّابوتُ هو القلبُ، والسَّكينةُ ما فيه من العِلمِ والإخلاصِ، وإتيانهُ مَصيرُ[١] قَلْبِهِ مَقرَّ العِلمِ والوَقارِ بعدَ أن لم يَكُن.

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ رُضاضُ الألواحِ، وعَصَا مُوسَى وثيابُه، وعمامَةُ هارونَ، وآلُهُما: أبناؤهُما، أو أنفُسُهما والآلُ مُقْحَم لتَفخيمِ شَأنِهِمَا، أو أنبياءُ بني إسرائيلَ لأَنَّهُم أبناءُ عَمِّهما[٢].

﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ قيل: رفعَه اللهُ بعدَ مُوسى فنزلَتْ به الملائكَةُ وهُم ينظرونَ إليه.

وقيل: كان بعدَه مع أنبيَائِهِم يَسْتفتحُونَ به حتى أفسَدُوا فغلَبَهم الكفَّارُ عليه، وكان في أرضِ جالوتَ إلى أنْ مَلَّكَ اللهُ طالوتَ، فأصابَهم بَلاءٌ حتى هَلَكَت خمسُ مَدائِنَ، فتشَاءمُوا بالتابُوتِ فوَضَعُوه على ثورَينِ فسَاقَتْهُما الملائِكَةُ إلى طالوتَ.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ يحتمِلُ أَن يكونَ مِن تمامِ كلامِ النَّبيِّ، وأَن يكونَ ابتداءَ خطابٍ مِن الله تعالى.

(٢٤٩) ـ ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّى وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنۡهُمۡۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةً كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾.

---

(١) في (خ): «تصيير».

(٢) في (ت): «أبناءهما» وفي (خ): «لأنهم أتباعهما».

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾: انفَصَل بهم عَن بلَدِهِ لِقِتالِ العَمالِقَةِ، وأصلُه: فَصَلَ نفسَه عنه ولكنْ لمَّا كَثُرَ حَذْفُ مَفعُولِه صَارَ كاللازِم.

رُوِيَ أنه قالَ لَهم: لا يخرُجْ مَعي إلا الشَّابُّ النَّشيطُ الفَارِغُ، فاجتمَعَ إليه ممَّن اختَارَه ثمانُونَ ألفًا، وكانَ الوَقتُ قَيْظًا فسَلكُوا مَفازَةً وسَألُوا أن يُجريَ اللهُ لهم نهرًا.

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾: معَامِلُكُم معاملَةَ المُختَبِرِ بما اقتَرَحْتُمُوه.

﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾: فليسَ مِن أَشْيَاعِي، أو: ليسَ بمتَّحِدٍ مَعي ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾؛ أي: ومَن لَم يَذُقْهُ، مِن طَعِمَ الشيء: إذا ذَاقَهُ مَأكولًا أو مَشروبًا، قال:

وإنْ شِئتُ لم أَطْعَمْ نُقَاخًا ولا بَرْدَا

وإنَّما عَلم ذلك بالوَحْي إن كان نبيًّا كما قيل، أو بإخبارِ النبيِّ.

﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ استثناءٌ مِن قولِهِ: ﴿فَمَن شَرِبَ﴾ وإنَّما قُدِّمَت عليه الجملةُ الثَّانيةُ للعِنايةِ بها كما قُدِّمَ (الصَّابئون) على الخبرِ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البقرة: ٦٢]، والمعنى: الرُّخصَةُ في القليلِ دُونَ الكَثيرِ.

وقَرأَ ابنُ عامرٍ والكُوفِيُّونَ بضمِّ الغَينِ[١].

﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾؛ أي: فكَرَعُوا فيه؛ إذ الأصلُ في الشُّربِ مِنهُ أَنْ لا يكونَ بوسَطٍ، وتَعميمُ الأوَّلِ ليتَّصِلَ الاستثناءُ، أو: أَفرطوا في الشُّربِ إلَّا قليلًا منهم.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٧)، و«التيسير» (ص: ٨١). والكوفيون هم عاصم وحمزة والكسائي.

وقرئ بالرَّفع[١] حملًا على المعنى؛ فإنَّ قولَه: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ﴾ في مَعنَى: فلم يُطيعوهُ.

والقَليلُ كانوا ثلاثَ مئةٍ وثلاثةَ عشَرَ رجلًا، وقيلَ: ثلاثةُ آلافٍ، وقيلَ: ألفٌ.

ورُويَ أنَّ مَن اقتصرَ على الغُرفةِ كفَتْهُ لشُربِهِ وإداوَتِه، ومَن لم يقتصِرْ غلبَ عليه عَطَشُه واسودَّتْ شَفَتُه ولم يَقدِرْ أَنْ يَمْضِيَ، وهكذا الدُّنيا لقاصدِ الآخرَةِ.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾؛ أي: القليلُ الذينَ لم يخالِفوه ﴿قَالُواْ﴾؛ أي: بعضهُم لبَعضٍ: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ لكَثرَتِهم وقوَّتِهم.

﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾؛ أي: قالَ الخُلَّصُ مِنهُم الذينَ تيقَّنُوا لقاءَ اللهِ تعالى وتوقَّعُوا ثوابَهُ، أو علِمُوا أنَّهم يُستَشهَدُونَ عمَّا قريبٍ فيَلْقَونَ اللهَ.

وقيل: هم القليلُ الذين ثبتُوا معَهُ، والضَّميرُ في ﴿قَالُواْ﴾ للكثيرِ المنخَزلينَ عنهُ اعتذارًا في التخلُّفِ وتخذِيلًا[٢] للقَليلِ، وكأنَّهُم تقاوَلُوا به والنهرُ بينَهُما.

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: بحكمِهِ وتَيسيرِهِ، و﴿كَم﴾ تَحتمِلُ الاستفهامَ والخبرَ، و﴿مِّن﴾ مَزيدَةٌ أو مُبيِّنَةٌ.

والفِئةُ: الفرقةُ مِن النَّاسِ، مِنْ فأَوْتُ رأسَهُ إذا شَقَقْتَه، أو مِن فاءَ إذا رَجَعَ، فوَزْنُها فِعَةٌ أو فِلَةٌ.

﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بالنُّصْرَةِ[٣] والإثابةِ.

---

(١) نسبت لأبيٍّ والأعمش. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/ ٥٦٧).

(٢) في (ت) و(خ) وهامش (أ): «وتحذيرا».

(٣) في (ت) و(خ): «بالنصر».

(٢٥٠) ـ ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ أي: ظهَروا لهُمْ ودَنَوا منهُم ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ التجؤُوا إلى الله بالدُّعاء، وفيه ترتيبٌ بليغٌ: إذ سألوا أوَّلًا إفراغَ الصَّبْر في قلوبِهم الذي هو مِلَاكُ الأمرِ[١]، ثم ثباتَ القدَمِ في مداحِضِ الحَربِ المسبَّبِ منهُ، ثم النَّصرَ على العَدُوِّ المرتَّبَ[٢] عليهما غالبًا.

(٢٥١) ـ ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: فكسَروهُم بنَصرِه أو مصَاحِبينَ لنصرِه[٣] إيَّاهُم إجابةً لدُعائِهم ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ قيلَ: كانَ إيشى أبو داود في عَسكرِ طالوتَ مع سِتَّةٍ منْ بَنِيْهِ، وكانَ داودُ سابِعَهم، وكانَ صغيرًا يرعَى الغنمَ، فأُوحيَ[٤] إلى نبيِّهم أنَّه الذي يَقتُلُ جالوتَ، فطَلَبه من أَبيهِ فجاءَ، وقد كلَّمَهُ في الطَّريقِ ثلاثةُ أحجارٍ وقالت له: إنكَ بنا تَقتُلُ جَالوتَ، فحملهَا في مخلاتِهِ ورَماهُ بها فقتَلَهُ، ثم زوَّجه طالُوتُ بنتَهُ.

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾؛ أي: مُلْكَ بني إسرائيلَ، ولم يجتمِعُوا قبل داودَ على مَلِكٍ ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾: النبوَّةَ ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ كالسَّرْدِ وكلامِ الدَّوابِّ والطَّيْرِ.

---

(١) في هامش (أ): «ملاك الأمر وملاكه: ما يقوم به، ويقال: القلب ملاك الجسد. صحاح».

(٢) في (أ): «المترتب».

(٣) في (خ): «بنصره».

(٤) في (خ): «فأوحى الله».

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ أي: ولَولا أنَّه تَعالى يَدْفَع بعضَ الناسِ ببَعْضٍ، ويَنصُرُ المُسلمينَ على الكفَّارِ، ويَكُفُّ بهم فسَادَهم، لغلَبُوا وأفسَدُوا في الأرضِ، أو لفَسَدَتِ الأرضُ بشُؤمِهم.

قرأ نافِعٌ هنا وفي الحجِّ: ﴿دِفَاعُ اللهِ﴾[1].

(٢٥٢) ـ ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

قوله: «**رُوِيَ أنَّ نَبيَّهُم..**» إلى آخره: أخرجه ابنُ جريرٍ عَن السُّدِّيِّ[2].

قوله: «**وليسَ بفَاعولٍ**»: هو القولُ الثَّاني فيه، وعلى هذا لا اشتقاقَ له.

قوله: «**لِقلَّتِه نحو سَلِسَ وقَلِقَ**»؛ أي: ما فاؤُه ولامُه مِن جنسٍ واحِدٍ كهَذينِ اللَّفظَيْنِ فلا يُقاسُ عليهما، ولا يُجعَلُ (تَابُوت) من تَبِتَ بَل مِن تابَ. قاله الطِّيبِيُّ والشَّيخُ سَعْدُ الدِّينِ[3].

قوله: «**نحوًا مِن ثلاثَةِ أَذرُعٍ في ذِراعَيْنِ**»: أخرجَهُ ابنُ المنذرِ عَن وهبِ بنِ مُنبِّه[4].

قوله: «**وقيلَ: صورَةٌ كانَت مِن زَبَرْجَدٍ**»: أخرجَهُ ابنُ عَساكرَ مِن طَريقِ الكَلبيِّ عَن أبي صَالحٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ[5].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٧)، و«التيسير» (ص: ٨٢ و١٥٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٥٥) بنحوه، وذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٦١) بلفظه.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٦٤).

(٤) رواه ابن المنذر وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (١/ ١٠٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «تفسيره» (٣١٢)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٦٧).

(٥) رواه بنحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٤٤٠).

قوله: «وكانَ لها رأسٌ وذَنَبٌ كرأسِ الهِرَّةِ وذَنَبِها وجَناحانِ»: أخرجه ابنُ جَريرٍ عَن مُجاهِدٍ[١].

قولـه: «خَشَـبُ الشِّمْشَـاد»: هـو بمُعْجَمَتيـنِ الأُولَى مَكسُـورَةٌ: خَشَـبٌ يُعمَلُ مِنهُ الأَمشـاطُ.

قولـه: «فتَئِـنُّ»: مِـن الأنيـنِ، و**«يَـزِفُّ»**: مِـن الزَّفيـفِ وهو السَّـيرُ السَّـريعُ[٢]، و**«الرُّضـاضُ»**: الفتـاتُ[٣].

قوله: «والآلُ مُقحَمٌ لتَفخِيمِ شَأنِهِمَا»:

قال أبو حيَّان: إنْ عَنى بالإقحامِ الزِّيادَةَ على ما يدلُّ عليهِ قولُه: **«أو أَنفُسُهما»**، فلا أدري كيفَ تُفيدُ زيادَتُه تَفخيمًا[٤]، وإنْ عَنى بالآلِ الشَّخصَ فإنَّه يُطلَقُ على شَخصِ الرَّجلِ: آله، فليسَ مِن الزِّيادَةِ[٥].

قوله: «وأَصلُهُ: فَصَلَ نفسَه»؛ أي: أَصلُه التَّعدِّي، ثمَّ جُعِلَ لازِمًا.

قولـه: «رُوِيَ أنَّـه قـالَ لهـم..» إلـى آخـرِه: أخرجـه ابـنُ جَريرٍ عَـن السُّـدِّيِّ[٦]، والقَيْظُ شِـدَّةُ الحَـرِّ[٧].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٦٩).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (مادة: زفف): الزفيف: السريع، مثل الذفيف، يقال: زف الظليم والبعير يزف بالكسر زفيفاً؛ أي: أسرع، وأزفه صاحبه، وزف القوم في مشيهم؛ أي: أسرعوا.

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: رضض).

(٤) في (ز) و(س): «تفخيمهما».

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٢٤).

(٦) ذكره بلفظه الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٦٥)، ورواه الطبري بنحوه في «تفسيره» (٥/ ٣٣٩ـ٣٤٠).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قيظ).

قوله:

«وإن شِـئْتُ لَـمْ أَطْعَـمْ نُقَاخًـا ولا بَرْدَا»

هو للعَرْجيِّ، وصدرُه:

فإن شِـئتُ حَرَّمتُ النِّسـاءَ سِـواكُمُ[١]

والنُّقَاخُ ـ بضمِّ النُّونِ وقَافٍ وخَاءٍ مُعجمَةٍ ـ: الماءُ العَذبُ الذي يَنقَخُ الفُؤادَ ببَرْدِهِ؛ أي: يَكسِرُ العَطشَ[٢]. والبَرْدُ: النَّوْمُ[٣].

ولولا استعمالُ: «لَمْ أَطْعَمْ» بمعنى: لَمْ أَذُق، لَم يَصِحَّ دُخولُه على النَّومِ، وقَد قالوا: ما ذقتُ غِمَاضًا.

قالَ الطِّيبِيُّ: وقالَ في مُخاطبَةِ النِّساءِ: «سواكُمُ» إرادَةً لتَعظيمِهِنَّ؛ كما يُجاءُ بالجَمعِ للواحدِ المذكَّرِ[٤].

ثـم رأيـتُ فـي «الأغانـي» أنَّ هـذا البيـتَ مِـن قَصيـدَةٍ للحـارثِ بنِ خالـدِ بن العَاصـي بـن هشـامٍ المَخزوميِّ أَحـدِ مَن قُتِـلَ على الشِّـركِ ببَـدْرٍ قتلَهُ عَلِيُّ بـنُ أَبي طالـبٍ، يُخاطِـبُ بهـا لَيْلى بنـتَ أَبِي مُـرَّةَ بنِ عُـروَةَ بنِ مَسـعودٍ.

---

(١) انظـر: «ديوان العرجـي» (ص: ١٠٩)، و«الحيـوان» للجاحظ (٥/ ٣٢)، و«الأضـداد» لابن الأنباري (ص: ٦٤)، و«الصحـاح» (مـادة: نقـخ)، ونسـب لعمـر بن أبـي ربيعة، انظـر: «ديوانـه» (ص: ٩٥)، وللحـارث بن خالـد المخزومي، انظـر: «ديوانـه» (ص: ١١٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: نقخ).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: برد).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٦٧).

وأوَّلُ القَصيدَةِ:

لقَـدْ أَرسَـلَت في الـسِّرِّ لَيْـلَى تَلُومُني وتَزْعُمُنــي ذا مَلَّــةٍ طَرِفًــا جَلْــدَا

إلى أن قال:

تَعُدِّيـنُ[١] ذنبًـا واحـدًا مـا جَنيتُـه عـليَّ ومـا أُحـصِي ذُنوبَكُـم عَـدَّا

فإن شئتُ حَرَّمتُ النِّساءَ سِواكُم.. البيت[٢]

قوله: (استثناءٌ مِن قَولِه: ﴿فَمَن شَرِبَ﴾»:

قال أبو حيَّان: في بعضِ التَّصانيفِ: أنَّه يجوزُ كونُه من الجملَةِ الثَّانيَةِ، قال: ولا وجهَ له[٣].

قوله: «فكَرعوا»: الكَرْعُ: تَناوُلُ الماءِ بالفمِ مِن غَيرِ كفٍّ أو إناءٍ[٤].

قالَ الطِّيبيُّ: وفَسَّرَ به ليؤذِنَ أنَّهم بالَغُوا في مُخالفَةِ المأمورِ حيثُ لم يَغتَرِفُوا[٥].

قلتُ: التَّفسيرُ بالكَرْعِ أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[٦].

قوله: «وقُرِئَ بالرَّفعِ حملًا على المعنى..» إلى آخرِه:

قال أبو حيَّان: هذا دَليلٌ على أنَّ الزَّمخشريَّ[٧] لم يَحفظِ الإتْباعَ بعدَ الموجَبِ

---

(١) في (ز) و(س): «تعدين».

(٢) انظر: «الأغاني» للأصفهاني (٣/ ٢٣١). وهذا الشعر ورد في دواوين الشعراء الثلاثة المذكورين.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: كرع).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٦٨).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٠٠).

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٦٧).

حتَّى احتاجَ إلى تأويلِه، والمقرَّرُ في العربيَّةِ أنَّه يَجوزُ في الموجَبِ وجهان: النَّصبُ وهو الأفصَحُ، والإتباعُ[١].

قال الشاعرُ:

وكلُّ أخٍ مُفارِقُــهُ أَخــوهُ   لَعَمْرُ أبيــكَ إلا الفَرْقَدانِ[٢]

وقد اختَلَفَ[٣] النُّحَاةُ في إعرابِه إذا أُتْبِـعَ فقيل: إنه نَعتٌ لِمَا[٤] قبلَهُ، وقيل: عَطفُ بيانٍ.

قوله: (رُوِيَ أنَّ مَن اقتصرَ على الغُرفَةِ..) إلى آخره.

أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[٥].

قوله: (و(كم) تَحتَمِلُ الخبرَ والاستفهامَ).

لم يَذكُر أبو حيَّانَ سِوَى الأوَّلِ والوَجهِ الثَّاني هنا[٦] بقَرينَةِ المقامِ[٧].

قوله: (و(مِن) مبيِّنةٌ) أي: على الخبرِ.

قوله: (أو مَزيدَةٌ) أي: على الاستفهامِ.

قوله: (مِن فَأَوتُ) فالمحذوفُ لامُ الكَلِمَةِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٣٣).

(٢) عزاه الخليل في «الجمل» المنسوب له (ص ١٧٧) إلى الأعشى، وانظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٣٤).

(٣) في (ز): «اختلفت».

(٤) في (س): «مما».

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٠٤).

(٦) في (س): «هو».

(٧) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٣٦، ٤٣٧).

قوله: (أو من فاءَ)، فالمحذوفُ العَينُ.

قوله: «**وفيه تَرتيبٌ بَليغٌ**..» إلى آخره:

قالَ الطِّيبيُّ: فإن قيل: كانَ الواجِبُ على هذا أَنْ يُؤتَى بالفاءِ دونَ الواوِ؟

فالجوابُ ما قال صاحِبُ «المفتاح»: الواوُ أبلَغُ؛ لأنَّ تَعويلَ التَّرتيبِ حينئذٍ إلى ذهنِ السَّامعِ دونَ اللفظِ[1].

قوله: «**قيل: كانَ إيشى**..» إلى آخره:

أخرجَهُ ابنُ جَريرٍ عَن السُّدِّيِّ[2]، وإيشَى والِدُ داوُدَ بكسرِ الهَمزَةِ.

(٢٥٣) ـ ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ إشارةٌ إلى الجماعةِ المذكورةِ قصَصُها في السُّورةِ، أو المَعلومَةِ للرَّسُولِ، أو جماعةِ الرسُلِ، واللَّامُ للاستغراقِ.

﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بأَنْ خصَصْناهُ بمنقبَةٍ ليسَت لغَيرِه.

﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ تفضيلٌ له، وهو مُوسَى عليه السَّلامُ، وقيل: مُوسى ومحمَّدٌ عليهِما السَّلامُ، كلَّم مُوسَى ليلةَ الحَيرةِ وفي الطُّورِ[3]، ومحمَّدًا عليه السَّلامُ ليلةَ المعرَاجِ حين كان قابَ قوسينِ أو أدنى، وبينَهُما بَونٌ بعيدٌ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٧٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٠٧).

(٣) في (أ): «الحيرة والطور». و«الحيرة» بفتح الحاء؛ أي: تحيُّره في معرفة طريقه من مسيره من مَدْين إلى مصر. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧١).

وقـرئ: (كَلَّـمَ اللهَ) و: (كالَـمَ اللهَ) بالنَّصْـبِ[١]؛ فإنَّـه كلَّمَ اللهَ كمـا أنَّ اللهُ كلَّمَهُ، ولذلـكَ قيل: كليـمُ اللهِ، بمعنَـى: (مُكالِمُه).

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ بأَنْ فضَّلَه على غيرِهِ مِن وُجوهٍ مُتعدِّدَةٍ، أو بمراتبَ[٢] متباعِدَةٍ، وهوَ محمَّدٌ عليه السلامُ؛ فإنَّه خُصَّ بالدَّعوَةِ العامَّةِ، والحجَجِ المُتكاثِرَةِ، والمُعجِزاتِ المُستمِرَّةِ، والآياتِ المترقبةِ[٣] المتعاقبَةِ بتَعاقُبِ الدَّهرِ، والفَضائلِ العِلْمِيَّة والعَمَلِيَّةِ الفائتةِ للحَصرِ، والإبهَامُ لتَفخيمِ شَأنهِ كأنَّه العَلَمُ المتعيِّنُ[٤] لهذا الوَصفِ المستغني عَن التَّعيينِ.

وقيل: إبراهيمُ عليه السَّلامُ، خَصَّصَهُ بالخُلَّة[٥] التي هيَ أَعلى المراتبِ.

وقيل: إدريسُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

وقيل: أولُو العَزْمِ من الرُّسُلِ.

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ خصَّه بالتَّعيينِ لإفراطِ اليَهودِ والنَّصارى في تَحقيرِهِ وتَعظيمِهِ، وجعلَ مُعجِزاتِهِ سبَبَ تَفضيلِهِ لأنَّها آياتٌ واضِحَةٌ ومُعجِزاتٌ عظيمَةٌ لم يَستَجْمِعْهَا غيرُهُ.

---

(١) الأولى في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢) عن ابن ميسرة، و«الكشاف» (١/ ٥٧١)، و«البحر» (٤/ ٤٥١) دون نسبة.

والثانية في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/ ٥٧١)، و«البحر» (٤/ ٤٥١)، عن اليماني، هو محمد بن السميفع، وزاد أبو حيان نسبتها لأبي المتوكل وأبي نهيك.

(٢) في (ت) و(خ): «وبمراتب».

(٣) «المترقبة» ليست في (أ)، والمثبت من (ت) و(خ) ونسخة في هامش (أ).

(٤) في (أ): «المعين».

(٥) في (ت): «بالحكمة».

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هُدَى الناسِ جميعًا[1] ﴿مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾: مِن بَعد الرُّسلِ ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾: المُعجِزاتُ الوَاضِحَةُ؛ لاختلافِهِم في الدِّينِ وتَضليلِ بَعضِهِم بَعضًا.

﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ﴾ بتوفيقِهِ التزامَ دينِ الأَنبياءِ تفضُّلاً ﴿وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ لإعراضِه عَنه بخذلانِهِ.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ﴾ كرَّرهُ للتَّأكيدِ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فيُوفِّقُ مَن يَشاءُ فَضلًا ويَخذُلُ مَن يشاءُ عَدلًا.

والآيـةُ دليـلٌ علـى أنَّ الأنبيـاءَ مُتفاوِتَـةُ الأَقـدام، وأنه يَجـوزُ تَفضيـلُ بعضِهِم علـى بعـضٍ ولكنْ بقاطـعٍ؛ لأنَّ اعتبـارَ الظَّنِّ فيما يتعلَّـقُ بالعَمـلِ[2]، وأنَّ الحوادِثَ

---

(١) قوله: «هدى الناسِ جميعاً...» أُورد عليه أن المذكور في المعاني أنّ مفعول المشيئة المقدر ما يفيده الجزاء كما في: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ﴾ [النحل: ٩]؛ أي: لو شاء هدايتكم، فالظاهر: لو شاء عدم الاقتتال. وأجيب: بأنه لم يرتضه لأنّ العدم لا يحتاج إلى مشيئة وإرادة بل يكفي فيه عدم تعلق الإرادة بالوجود. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٣٣٣).

ولم يرتض الآلوسي هذا التوجيه فقال: ومَن قدَّر: ولو شاء الله هُدَى الناسِ جميعاً ما اقتتل... إلخ، وعدل عما تقتضيه القاعدة ظنًّا بأن هذا العدم لا يَحتاج إلى مشيئة وإرادة بل يكفي فيه عدم تعلق الإرادة بالوجود لم يأت بشيء.

وقال قبله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾؛ أي: لو شاء الله تعالى عدم اقتتالهم ما اقتتلوا بأن جعلهم متفقين على الحق واتِّباع الرسل الذين جاؤوا به، فمفعول المشيئة محذوف لكونه مضمونَ الجزاء على القاعدة المعروفة.. انظر: «روح المعاني» (٣/ ٣٨٣).

قلت: وعلى كل حال ففيما قالوه تجنب عن مذهب الاعتزال الذي انتحاه الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٧٣) بقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ مشِيئةَ إلجاءٍ وقَسْرٍ.

(٢) قوله: «فيما يتعلَّق بالعمل»؛ أي: لا فيما يتعلَّق بالعقائد. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧٢).

بيَدِ اللهِ تَابعَةٌ لِمَشيئتِه، خيرًا كانَ أو شرًّا، كُفْرًا أو إيمانًا[١].

﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾ إشارَةٌ إلى ما قُصَّ مِن حديثِ الألوفِ، وتمليكِ طَالوتَ، وإتيانِ التابُوتِ، وانهزامِ الجبَابرَةِ، وقتلِ داودَ جالوتَ.

﴿نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّ﴾: بالوَجْهِ المطابقِ الذي لا يَشُكُّ فيه أَهْلُ الكتابِ وأربابُ التَّواريخِ.

﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ لَمَّا أَخبرتَ بها مِن غيرِ تعرُّفٍ واستماعٍ[٢].

قوله: «إشارةٌ إلى الجماعةِ المذكورِ قِصَصُها..» إلى آخره:

قال أبو حيَّان: الأَوْلَى أَنْ يكونَ إشارةً إلى المُرسَلِينَ في قولِه: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[٣].

قوله: «وهو موسى..» إلى آخره:

مِن جُملَةِ مَن كلم من الأنبياء أيضًا آدمُ، كمَا وردَ في الحَديثِ[٤].

قوله: «كَلِيمُ اللهِ»: يعني: مُكالِمَه، كالجَليسِ بمعنى المُجالِسِ، والأَنِيسِ بمَعنى المُؤانِسِ، والنَّديمِ بمَعنى المُنَادِمِ، وهو كثيرٌ.

---

(١) في (خ): «إيمانا كان أو كفرا».

(٢) في (خ): «وسماع».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٤٥٠).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس، قال: أي رب ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى، قال: أي رب.. الأثر، وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

قوله: «كأنَّه العلمُ..» إلى آخرِه:

الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: في التَّعبيرِ عنه باللَّفظِ المُبهَمِ تَنبيهٌ على أنَّه مِن الشُّهرَةِ بحيثُ لا يذهَبُ الوَهمُ إلى غيرِهِ في هذا المعنى، أَلَا ترى أنَّ التَّنكيرَ الذي يُشْعِرُ بالإبهامِ كثيرًا ما يُجعَلُ علَمًا على الإعظامِ والإفخامِ، فكيفَ اللَّفْظُ المَوضوعُ لذلكَ.

قوله: «﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ كرَّرَه للتَّأكيدِ»:

قال ابنُ المُنيِّرِ: وراءَ التَّأكيدِ سِرٌّ آخَرُ أَخَصُّ منه، وهو أنَّه مَتى طالَ الكلامُ أُعيدَ الأوَّلُ تَطرِيَةً وتَجديدًا لعَهدِه، ومنه قَولُه تَعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ... وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[1].

(٢٥٤) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾: ما أوجبتُ عليكم إنفاقَه ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾: مِن قَبلِ أن يأتيَ يومٌ لا تقدِرُونَ على تَدارُكِ ما فرَّطْتُم والخلاصِ مِن عَذابِه؛ إذ لا بيعَ فيهِ فتحصِّلونَ ما تُنفِقُونَه أو تفتَدونَ بهِ مِن العَذابِ، ولا خُلَّةَ حتى يُعينكُم عليه أَخِلَّاؤكُم أو يسَامِحُوكُم بهِ، ولا شَفاعَةَ إلَّا لِمَن أَذِنَ له الرَّحمنُ ورضِيَ له قولًا حتَّى تتَّكِلُوا على شُفَعاءَ تَشفَعُ لَكُم في حَطِّ ما في ذِمَمِكم، وإنما رُفِعَت ثَلاثتُها معَ قَصدِ التَّعميمِ لأنَّها في التَّقديرِ جوابُ: هل فيه بيعٌ أو خُلَّةٌ أو شفَاعَةٌ؟

وقد فتحَها ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو ويعقوبُ على الأَصْلِ[2].

---

(١) انظر: «الانتصاف» (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٧ ـ ١٨٨)، و«التيسير» (ص: ٨٢)، و«النشر» (٢/ ٢١١).

﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يريدُ: التَّارِكُونَ للزَّكَاةِ هُم الذينَ ظَلَمُوا أنفُسَهُم أو وَضَعُوا المالَ في غَيرِ مَوضِعِه وصَرفوهُ على غَيرِ وَجْهِه، فوُضِعَ الكافرونَ مَوضِعَه تغليظًا وتهديْدًا كقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان: ومَن لم يحجَّ، وإيذانًا بأنَّ تركَ الزَّكاةِ مِن صِفاتِ الكُفَّارِ؛ كقَولِه[١]: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

قوله: «فوُضِعَ الكافرونَ مَوضِعَهُ تغليظًا»؛ أي: مِن حَيثُ شَبَّهَ فِعلَهُم الذي هو تركُ الزَّكاةِ بالكُفرِ، فهو استعارَةٌ تَبَعِيَّةٌ.

(٢٥٥) ـ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ، والمعنَى: أنَّه المستَحِقُّ للعبادةِ لا غير، وللنُّحاةِ خِلافٌ في أنَّه: هل يُضمَرُ لـ(لا) خبرٌ مثل: في الوُجودِ، أو: يَصِحُّ أن يُوجَدَ[٢]؟

---

(١) في (أ) و(خ): «لقوله».

(٢) قولـه: «مبتـدأ وخبر...» قال الشـهاب: يعنـي: الجلالة مبتـدأٌ والجملة بعده خبـرٌ، وأما خبر ﴿لَآ﴾ فمحـذوف اختلـف في تقديـره كما ذكره المصنـف رحمه الله، قـال الإمام رحمـه الله: تقديره: (في الوجـود) لا يـدل علـى نفـي إمـكان الألوهيـة لغيـر الله، وتقديـره: (يصـح أن يوجد) لا يـدل على وجـوده تعالى.

وأجيب: بأن التوحيد نفي الشركة في الوجود فلا بأس في عدم الدلالة على نفي إمكان ألوهية الغير لأنه ليس بمقصود هاهنا، وأيضاً التوحيد إنما يعتبر بعد الوجود فتأمَّل. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٣٣٣).

﴿ٱلْحَىُّ﴾: الذي يَصِحُّ أن يَعلَمَ ويَقدِرَ[1]، وكلُّ ما يَصِحُّ له فهو واجبٌ لا يزولُ؛ لامتناعِهِ عن القوَّةِ والإمكانِ[2].

﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: الدَّائمُ القِيامِ بتَدبيرِ الخلقِ وحِفظِهِ، فَيْعُولٌ مَن قامَ بالأَمرِ: إذا حَفظَهُ.

﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السِّنَةُ: فتُورٌ يتقدَّمُ النَّومَ، قال ابنُ الرِّقاعِ العاملي[3]:

وَسْنَانُ أقصَدَهُ النُّعَاسُ فرَنَّقَتْ في عَيْنِهِ سِنَةٌ وليسَ بنائِمِ

والنَّومُ: حالٌ يَعرِضُ للحَيوانِ مِن استرخاءِ أَعصابِ الدِّمَاغِ مِن رُطوباتِ الأَبخِرَةِ المُتصاعِدَةِ بحيثُ تَقِفُ الحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ عن الإحسَاسِ رأسًا، وتقديمُ السِّنَةِ عليه ـ وقياسُ المبالَغَةِ عَكْسُه ـ على ترتيبِ الوجُودِ[4]، والجُملةُ نفيٌ للتَّشبيهِ وتأكيدٌ لكَونِهِ حَيًّا قيُّومًا، فإنَّ[5] مَن أخذَهُ نَومٌ أو نُعاسٌ كان مَؤُوفَ[6] الحياةِ قاصرًا

---

(١) قوله: «الذي يَصِحُّ أن يَعلَمَ ويَقدِرَ» إشارة إلى ما حققه في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] حيث قال: «والحياةُ حَقيقةٌ في القوَّةِ الحسَّاسَةِ أو ما يقتضيها»، ثم قال: «وإذَا وُصف بها البَاري تعالى أُريدَ بها صحَّةُ اتصَافِهِ بالعِلمِ والقُدرةِ اللازمَةِ لهَذهِ القوَّةِ فينا، أو معنًى قائمٌ بذاتِه يقتضِي ذلك على الاستعارة». وهنا اكتفى بالأول لأنه الراجح المعوَّل. انظر: «حاشية القونوي» (٥/ ٣٧٩).

(٢) قوله: «لامتناعه»؛ أي: الواجب «عن القوة والإمكان»؛ أي: عن الاتصاف بهما؛ لأنهما من صفات الحدوث، بجعل عطف (الإمكان) على (القوة) عطفَ تفسير. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧٤).

(٣) في (خ): «العامري»، وليست في باقي النسخ، والصواب المثبت.

(٤) قوله: «وتقديم السنة عليه» مبتدأ «وقياس المبالغة عكسه» جملة حالية متوسطة بينه وبين خبره، وهو «على ترتيب الوجود»؛ إذ وجود السِّنَة سابق على وجود النوم، فهو على طريقة: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، قَصْداً إلى الإحاطة والإحصاء. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧٤).

(٥) في (خ) زيادة: «كل».

(٦) قوله: «كان مَؤُوف الحياة»؛ أي: كان به آفة تُخِلُّ بالحياة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧٤).

في الحِفظِ والتَّدبيرِ، ولذلكَ تُرِكَ العَاطفُ فيه وفي الجُملِ[١] التي بعدَهُ.

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ تَقريرٌ لقيُّوميّته واحتجاج على تفرُّدِه في الألُوهيَّةِ والمرادُ بما فيهما[٢] داخلا في حقيقتهما أو خارجًا عنهما متمكنا فيهما فهو أبلغ من قوله له السَّماوات والأرض وما فيهنّ.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ بيانٌ لكبرياءِ شَأنِهِ، وأنَّه لا أحدَ يسَاويهِ أو يُدانيهِ يَستقِلُّ بأنْ يَدفعَ ما يُريدُهُ شفاعةً واستكانةً فضلًا أن يعاوِقَهُ عِنادًا أو مُناصبةً[٣].

﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ ما قَبلَهُم وما بَعدَهم، أو بالعَكْسِ؛ لأنكَ مُستقبِلُ المستقبَلِ ومُستَدبِرُ الماضي، أو: أمورَ الدُّنيا وأمُورَ الآخرةِ أو عكسَهُ، أو: ما يحسُّونَه وما يَعقلونَه، أو: ما يُدرِكُونه وما لا يُدرِكُونه.

والضَّميرُ لـ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ لأنَّ فيهم العُقلَاءَ، أو لِمَا دلَّ عليه ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي﴾ من الملائكةِ والأنبياءِ.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾: مِن مَعلوماتِه ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ أن يَعلموا، وعطفُه على ما قبلَه لأنَّ مَجموعَهُما يدلُّ على تفرُّدِه بالعِلم الذَّاتيِّ التَّامِّ الدَّالِّ على وَحْدانيَّتِه.

﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾ تَصويرٌ لِعظَمَتِه وتمثيلٌ مُجرَّدٌ؛ كقولِه: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧] ولا كرسيَّ في الحقيقةِ ولا قاعِدَ[٤].

---

(١) في (ت) و(خ): «الجملة».

(٢) في (خ) زيادة: «ما وجد فيهما».

(٣) في (خ): «ومناصبة».

(٤) كذا ذكر المصنف هذا القول متابعاً فيه الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٧٧)، والذي يظهر من صنيعه اختياره، حيث قدمه، وساق ما بعده بصيغة: (قيل)، على عادته في تضعيف الأقوال حيث =

وقيل: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ مَجازٌ عَن عِلمِه أو مُلْكِه، مأخوذٌ من كُرسيِّ العالِمِ والملكِ.

وقيل: جِسْمٌ بين يدَي العَرشِ ـ ولذلك سُمِّيَ كُرْسِيًّا ـ محيطٌ بالسَّماواتِ السَّبعِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «ما السَّماوات السَّبعُ والأرضُون السَّبْعُ مع الكُرسيِّ إلَّا كحَلْقةٍ في فلاةٍ، وفَضلُ العَرشِ على الكُرسيِّ كفَضلِ تلكَ الفَلاةِ على تلكَ الحَلْقةِ»[1]. ولعَلَّه الفَلَكُ المشهُورُ بفَلَك البُرُوجِ[2].

وهو في الأصلِ لِمَا يُقْعَدُ عليهِ ولا يَفضلُ عن مقعَدِ القاعِدِ، وكأنَّه منسُوبٌ إلى الكِرْسِ وهو الملبَّدُ[3].

= يؤخرها ويقدم لها بـ(قيل). واختار معناه القفَّال كما ذكر أبو حيان في «البحر» (٤/ ٤٧٢)، وعلى هذا القول أكثر الخلف كما ذكر الآلوسي حيث قال: وهذا الذي اختاره الجمُّ الغفير من الخلف فراراً من توهم التجسيم، وحملوا الأحاديث التي ظاهرها حملُ الكرسي على الجسم المحيط على مثل ذلك، لا سيما الأحاديث التي فيها ذكر القدم...

ثم قال: وأنت تعلم أن ذلك وأمثاله ليس بالداعي القوي لنفي الكرسي بالكلية، فالحق أنه ثابت كما نطقت به الأخبار الصحيحة، وتوهُّم التجسيم لا يُعبأ به، وإلا للَزم نفيُ الكثير من الصفات، وهو بمعزل عن اتِّباع الشارع والتسليم له، وأكثرُ السلف الصالح جعلوا ذلك من المتشابه الذي لا يحيطون به علماً، وفوَّضوا علمه إلى الله تعالى مع القول بغاية التنزيه والتقديس له تعالى شأنُه. انظر: «روح المعاني» (٣/ ٣٩٧ـ ٣٩٨).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) قوله: «ولعله الفلك المشهور بفلك البروج»؛ أي: الذي هو محلُّ الكواكب الثابتة، وهذا على قاعدة الفلاسفة، وفيه بُعْدٌ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧٦).

(٣) قوله: «منسوب إلى الكرس» الكرس بالكسر يقال للأبوال والأبعار يتلبَّد بعضُها على بعض، ولأبيات من الناس مجتمعة، وللأصل. انظر: «الصحاح» (مادة: كرس)، و«حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧٦).

﴿وَلَا يَئُودُهُۥ﴾: ولا يُثقِلُهُ؛ مأخوذٌ مِن الأَوَدِ وهو الاعوِجَاجُ ﴿حِفْظُهُمَا﴾؛ أي: حِفظُ السَّماوات والأَرضِ، فحذَفَ الفاعِلَ وأضَافَ المصدَرَ إلى المفعُولِ.

﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾: المتعَالي عن الأَندادِ والأَشباهِ ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾: المُستَحقَرُ بالإضافةِ إليه كلُّ ما سِوَاه.

وهذِهِ الآيةُ مُشتمِلَةٌ على أمَّهاتِ المسائلِ الإلهيَّةِ، فإنَّها دالَّةٌ على أنَّه تعالى مَوجودٌ واحدٌ في الإلهيَّةِ، متَّصِفٌ بالحيَاةِ واجبُ الوُجودِ لذاتِه مُوجِدٌ لغيرِه، إذِ القيومُ هو القائِمُ بنَفسِه المقيمُ لغيرِهِ منزَّهٌ عن التَّحيُّزِ والحلولِ، مُبرَّأٌ عن التغيُّرِ والفُتورِ، لا يناسبُ الأشبَاحَ، ولا يَعتريهِ ما يَعترِي الأرواحَ، مالكُ الملكِ والملكوتِ، ومُبدِعُ[1] الأُصولِ والفُرُوعِ، ذو البَطشِ الشَّديدِ، الذي لا يشفَعُ عِندَه إلا مَن أَذِنَ له، العالمُ وحدَه بالأَشياءِ كلِّها جَليِّها وخفِيِّها، كُلِّيِّها وجُزئيِّها، واسعُ الملكِ والقُدرةِ لكلِّ[2] ما يَصحُّ أن يُملَكَ ويُقدَرَ عليه، لا يؤودُه شاقٌّ ولا يَشغَلُهُ شَانٌ، مُتعالٍ عما يُدرِكُهُ وهمٌ، عظيمٌ لا يحيطُ به فَهمٌ، ولذلكَ قال عليهِ السَّلام: «إنَّ أعظَمَ آيةٍ في القرآنِ آيةُ الكُرسيِّ»، «مَن قرأهَا بعثَ اللهُ إليه مَلَكًا يكتبُ مِن حسناتِه ويمحُو مِن سيِّئاتِه[3] إلى الغدِ مِن تلكَ السَّاعةِ».

وقال: «مَن قرأَ آيةَ الكُرسيِّ في دبُرِ كلِّ صلاةٍ مَكتوبَةٍ لم يَمنَعْه مِن دخُولِ الجنَّةِ إلَّا الموتُ، ولا يواظِبُ عليها إلا صِدِّيقٌ أو عابدٌ، ومَن قرأَهَا إذا أخذَ مِن مضجَعِه آمنَه اللهُ على نفسِه وجارِهِ وجارِ جارِهِ والأبيَاتِ حولَهُ»[4].

---

(١) في (خ): «ومبدئ».

(٢) في (أ) و(ت): «كل»، وفي «حاشية ابن التمجيد» (٥/ ٣٩٢): «على كل».

(٣) في (خ): «يكتب حسناته ويمحو سيئاته».

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٢١٧٤) دون عبارة «ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد» وقال: إسناده ضعيف. =

قوله:

«وَسْـنانُ أَقصَـدَهُ النُّعَـاسُ فرَنَّقَـتْ   في عَينِـه سِـنَةٌ وليـسَ بنَائِـمِ»[١]

هو مِن قَصيدَةٍ لعَديِّ بن الرِّقاعِ العامليِّ، وقبلَه:

وكأنَّهـا بَـينَ النِّسـاءِ أعارَهـا   عَينَيْـهِ أَحـوَرُ مِـن جَـآذرِ جاسِـمِ

وجاسِمٌ: قَريَةٌ مِن قُرى الشَّامِ[٢]، و«وَسْنَانُ»: صِفَةُ «أَحْوَرُ»، و«أَقصَدَه»: أصابَهُ؛ مِن رَماهُ فأقصَدَهُ؛ أي: قَتلَهُ مَكانَهُ، ورَنَّقَ النُّعاسُ: خالَطَ عَينيْهِ، مِن رَنَّقَ الطَّائرُ: وقفَ في الهواءِ[٣] صافًّا جَناحيهِ يريدُ الوُقوعَ.

= قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٢): في إسناده نهشل بن سعيد وهو متروك، وكذلك حبة العرني.

ثم روى البيهقي (٢٣٩٦) من حديث أنس بلفظ: (مَن قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة، ولا يحافظ عليها إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد). قال البيهقي: وهذا أيضاً إسناده ضعيف، والله أعلم.

وصدر الحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، وله شاهد عن المغيرة بن شعبة عند أبي نعيم في «الحلية» من رواية محمد بن كعب القرظي عنه، وغفل ابن الجوزي فأخرجه في «الموضوعات».

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٧٨)، و«الوحشيات» لأبي تمام (ص: ١٩٤)، و«تفسير الطبري» (٤/ ٥٣٠)، و«الكشاف» (١/ ٥٧٤)، و«البحر» (٤/ ٤٤٨)، و«اللسان» (مادة: رنق).

(٢) بينها وبين دمشق ثمانية فراسخ، على يمين الطريق الأعظم إلى طبرية، يقال: إن جسام بن إرم بن سام بن نوح سكنها، انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٩٤). قلت: وهي قائمة إلى الآن بهذا الاسم، وتعد قرية من قرى حوران.

(٣) في النسخ: «الهوي»، والمثبت من المصادر. انظر: «الصحاح» و«اللسان» و«التاج» (مادة: رنق)، و«فتوح الغيب» (٣/ ٤٨٧).

والبيتُ دلَّ على أنَّ السِّنَةَ: النُّعاسُ، لا النَّومُ الخفيفُ.

وقال المفضَّلُ: السِّنَةُ: ثِقَلٌ في الرأسِ، والنُّعاسُ في العينين، والنَّومُ في القَلبِ.

قوله: «على تَرتيبِ الوُجودِ»:

زادَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: على طَريقةِ ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩] قصدًا إلى الإحاطَةِ والإحصاءِ.

قوله: «﴿مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾: مِن مَعلومَاتِه»:

الرَّاغبُ: ﴿مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ على وَجهين:

أحدهما: مما يَعلَمُه، فيكونُ العِلْمُ مضافًا إلى الفاعلِ.

والثاني: أَن يَعلَمَهُ الخَلقُ، فيكونُ مضافًا إلى المفعولِ به؛ لينبِّهَ على أنَّ مَعرِفتَه على الحقيقَةِ مُتعذِّرَةٌ بل لا سبيلَ إليها، وإنَّما غايَتُها أن تعرفَ الموجوداتِ ثمَّ تتَحَقَّقَ أنَّه ليسَ إيَّاها ولا شيئًا مِنها ولا شَبيهًا بها، بل هو سَببُ وُجودِ جَميعِها، وأنَّه يَصِحُّ ارتفاعُ كلِّ ما عَداهُ مع بقائِه، وبهذا النَّظرِ قال أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: سُبحانَ مَن لم يَجعَلْ لخَلْقِه سَبيلًا إلى مَعرِفَتِه إلا بالعَجزِ عَن مَعرِفَتِه[١].

وقالَ بَعضُ الأَولياءِ: غايَةُ مَعرِفَةِ اللهِ أن تَعلَمَ أَنَّهُ يَعرِفُكَ لا أَنَّكَ تَعرِفُه[٢].

قوله: «تَصويرٌ لعَظَمتِه..» إلى آخره:

الصوابُ حَملُ الكُرسيِّ عَلى الحَقيقَةِ كما دلَّت عليهِ الأَحاديثُ والآثارُ.

---

(١) ذكره عن أبي بكر رضي الله عنه أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ١٤٣)، والقشيري في «الرسالة» (٢/ ٤٦٥)، وعزاه أبو بكر الكلاباذي في «التعرف» (ص: ٦٧) إلى سهل.

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (١/ ٥٢٧)، و«فتوح الغيب» (٣/ ٤٨٩) وعنه نقل المصنف.

قولـه: «مـا السَّـماواتُ السَّـبعُ..» الحديـثَ: أخرجـه ابـنُ مردويه مِـن حَديثِ أَبي ذَرٍّ[(١)].

قوله: «ولعلَّه الفَلَكُ المَشهورُ بفَلَكِ البُروجِ»: هذا مِن خُرافاتِ الفَلاسِفَةِ التي لا أصلَ لها ولا يقومُ عليهَا دَليلٌ.

قوله: «أي: حَفَظَةُ السَّماواتِ والأَرضِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: بيَّنَ مَرجِعَ الضَّميرِ مع قُربِه، إذ رُبَّما يُتوهَّمُ أنَّه جمعٌ فلا يَصلُح مرجعاً لضَميرِ التَّثنيَةِ.

قوله: «إنَّ أعظمَ آيةٍ في القرآنِ آيَةُ الكُرسيِّ»:

هذه الجُملَةُ صَحيحَةٌ أخرجَها مُسلِمٌ مِن حديثِ أبيِّ بن كعبٍ، والطَّبرانيُّ مِن حَديث الأَسقَعِ البَكرِيِّ، وابنُ مردويه مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ، وابنُ راهويه في «مسنده» مِن حديثِ عوفِ بن مالكٍ، وأحمدُ والحاكِمُ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ[(٢)].

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية عن ابن مردويه بإسناده ولم يتعقبه بشيء، ورواه من طريق آخر عن أبي ذر ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٦٦)، ضمن حديث طويل، وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٣): أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب.

وله طريق آخر عن أبي ذر رواه ابن أبي شيبة في «العرش» (٥٨). ورواه أيضاً (٥٩) موقوفاً على مجاهد.

ورواه الطبري في «تفسيره» بنحوه (٤/ ٥٢٩) عن ابن وهب عن ابن زيد، عن أبيه، قال قال رسول الله ﷺ: «ما السماواتَ السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة أُلقيت في ترس» قال: وقال أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد القيت بين ظهري فلاة من الأرض».

(٢) رواه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٩) من حديث الأسقع البكري. =

قوله: «مَن قرأَهَا بعثَ اللهُ مَلَكًا يكتُبُ مِن حَسناتِه ويَمحُو مِن سَيِّئاتِه إلى الغَدِ مِن تلكَ السَّاعَةِ» لا أصلَ له[1].

قوله: «مَن قرأَ آيَةَ الكُرسيِّ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ مَكتوبَةٍ لم يَمنَعْهُ مِن دُخولِ الجنَّةِ إلا المَوتُ»:

أخرجه بهذا اللَّفظِ إلى هنا النَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ والدَّارقطنيُّ من حديثِ أَبي أُمامَةَ، والبَيهقيُّ في «شعب الإيمان» من حديثِ الصَّلصالِ بنِ الدَّلهمَسِ، ومن حديثِ عَليِّ بنِ أَبي طالبٍ[2].

= ورواه الطبراني في «الكبير» أيضاً (٨٦٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٢) عن عوف بن مالك عن أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٤٦) من طريق آخر عن أبي ذر.

ولم أقف عليه في «المستدرك» للحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه، وإنما رواه في «المستدرك» (٣٠٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «سيدة آي القرآن آية الكرسي»، و(٣٠٢٦) عنه أيضاً بنحوه.

(١) بيض المصنف بعده في (ف) بمقدار ثلاث كلمات، رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩٦) عن جابر، بلفظ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة، خرقت سبع سماوات، فلم يلتئم خرقها حتى ينظر الله إلى قائلها فيغفر له، ثم يبعث الله عز وجل ملكاً فيكتب حسناته ويمحي سيئاته إلى الغد من تلك الساعة». وفي سنده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالبواطيل.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٤٨) عن أبي أمامة.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٦٧) من طريق الصلصال بن الدلهمس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال، وذكره، والصلصال بن الدلهمس قال ابن الجوزي عنه في «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٧٢): كان كذاباً مجاهراً بالفسق، قال ابن حبان: روى عن أبيه المناكير لا يجوز الاحتجاج به.

ورواه البيهقي (٢١٧٤) عن علي بن أبي طالب، وقال: إسناده ضعيف.

ولم أقف عليه عند ابن حبان، والدارقطني.

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لم يبقَ مِن شَرائطِ دُخولِ الجنَّةِ إلا المَوتُ، وكأنَّ الموتَ يَمنَعُ ويقول: لا بدَّ مِن حُضورِي أَوَّلًا لتَدخُلَ الجنَّةَ.

قوله: «ولا يُواظِبُ علَيْها إلا صِدِّيقٌ أو عابدٌ»:

هذه الجملَةُ مِن حديثٍ آخرَ أخرجَهُ البَيهقيُّ في «الشعب» من حديثِ أَنسٍ مرفوعًا: «مَن قرَأَ آيَةَ الكُرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ مَكتوبَةٍ حُفِظَ إلى الصَّلاةِ الأُخرى ولا يُحافِظُ علَيْهَا إلا نَبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهيدٌ»[٣].

قولـه: «ومَـن قرأَهَـا إذا أخَـذَ مَضجعَهُ أَمَّنَـه اللهُ على نفسِـهِ وجارِه وجـارِ جارِهِ والأَبيـاتِ حولَه»:

هو في حَديثِ عَليٍّ المُشارِ إليه بعد قولِه: (إلا الموتُ): ومَن قرأها حينَ يأخُذُ مَضجَعَهُ أمَّنَه اللهُ على دارِه ودارِ جارِه وأهلِ دُوَيْراتٍ حَولَه.

(٢٥٦) - ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ إذِ الإكراهُ في الحقيقةِ: إلزامُ الغَيرِ فعلًا لا يَرى فيه خيرًا يَحمِلُهُ عَليه، ولكنْ ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾: تميَّزَ الإيمانُ مِن الكُفرِ بالآياتِ الواضِحةِ، ودلَّت الدَّلائلُ على أنَّ الإيمانَ رشدٌ يوصِلُ إلى السَّعادَةِ الأبديَّةِ، والكُفْرُ غَيٌّ يؤدِّي إلى الشَّقاوَةِ السَّرمَدِيَّةِ، والعَاقِلُ متى تبيَّنَ له ذلكَ بادرَتْ نفسُه إلى الإيمانِ طَلَبًا للفوزِ بالسَّعادَةِ والنَّجاةِ، ولم يَحتَجْ إلى الإكراهِ والإلجاءِ.

وقيل: إخبارٌ في مَعنى النَّهيِ؛ أي: لا تُكرِهُوا في الدِّينِ، وهو: إمَّا عامٌّ مَنسوخٌ بقولِه: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، أو خاصٌّ بأهلِ الكتابِ؛

---

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٧٥)، وقال: هذا إسناده ضعيف.

لِمَا رويَ أنَّ أنصاريًّا كان له ابنانِ تنصَّرا قبل المبعَثِ ثم قدِما المدينةَ، فلزِمَهُما أبوهُما وقال: واللهِ لا أَدَعُكُما حتى تُسلِمَا، فأبَيَا، فاختصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فنزَلَتْ.

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾: بالشَّيطانِ، أو الأَصنامِ، أو كلِّ ما عُبدَ مِن دونِ اللهِ، أو صدَّ عن عبادةِ اللهِ، فَعَلُوتٌ مِن الطُّغيانِ قُلِبَت عَينُهُ ولامُه.

﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾: بالتَّوحيدِ وتَصديقِ الرُّسُلِ ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾: طلبَ الإمساكَ مِن نَفْسِه بالعُروةِ الوُثْقَى مِن الحَبلِ الوَثيقِ، وهي مُستَعارَةٌ لِمُتَمَسَّكِ المُحِقِّ مِن النَّظرِ الصَّحيحِ والرَّأيِ القَويمِ.

﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾: لا انقِطاعَ لها، يقال: فَصَمْتُه فانْفَصَمَ: إذا كَسَرتَه.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ بالأقوالِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بالنيَّاتِ، ولعلَّهُ تَهديدٌ على النِّفاقِ.

(٢٥٧) ـ ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: مُحِبُّهُم، أو: مُتَوَلِّي أَمْرِهم، والمرادُ بهم: مَن أَرادَ إيمانَهُ وثبتَ في عِلمِهِ أنَّهُ يُؤمِنُ.

﴿يُخْرِجُهُم﴾ بهدايَتِهِ وتَوفِيقِهِ ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾: ظلماتِ الجَهلِ واتِّباعِ الهَوَى وقَبولِ الوَسَاوِسِ والشُّبَهِ المؤدِّيَةِ إلى الكُفْرِ ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾: إلى الهُدَى الموصِلِ إلى الإِيمانِ، والجُملةُ خَبَرٌ بعدَ خَبَرٍ، أو حَالٌ مِن المستكنِّ في الخبرِ أو مِن الموصُول أو مِنهُما، أو استئنافٌ مُبيِّنٌ أو مُقَرِّرٌ للوِلايَةِ.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾؛ أي: الشَّيطانُ[١]، أو: المضِلاتُ مِن الهوى والشَّيطانِ وغيرِهما.

﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾: مِن النُّورِ الذي مُنِحُوه بالفِطرَة إلى الكُفْرِ وفَسَادِ الاستعدادِ والانهِمَاكِ في الشَّهواتِ، أو: مِن نُورِ اليَقينيَّاتِ[٢] إلى ظُلُماتِ الشُّكُوكِ والشُّبُهَاتِ.

وقيل: نَزَلَت في قَومٍ ارتدُّوا عَن الإسلامِ، وإسنادُ الإخراجِ إلى الطَّاغوتِ باعتبارِ السَّبَبِ لا يأبَى تعلُّقَ قُدرَتِه تَعالى وإرادَتِه به.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وَعيدٌ وتَحذيرٌ، ولعَلَّ عدمَ مُقابَلَتِه بوَعدِ المُؤمنينَ تَعظيمٌ لِشَأنِهم.

قوله: «**لِمَا رُوِيَ أنَّ أَنصاريًّا..**» إلى آخره: أخرجه ابنُ إسحاقَ وابنُ جَريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، وسمَّى الأَنصاريَّ الحُصَينَ مِن بَني سالمِ بنِ عَوفٍ[٣].

قولـه: «**قُلبَ عينُهُ ولامُه**»: إذ أَصلُه طَغَوُوت، جُعِلَت اللامُ مكانَ العَينِ والعينُ مكانَ اللامِ فصارَ: طَوَغُوت، تحرَّكَت اللامُ وانفتحَ ما قبلَها فقُلِبَت ألفًا فصارَ: طَاغُوت.

---

(١) في (ت): «الشياطين».

(٢) في (ت): «البينات».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٤٧) من رواية ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد الحرشي عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً، فقال: يا رسول الله، ألا أستكرههما؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية. ورواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٨٤) من قول مسروق. وانظر: «الكافي الشاف» (ص: ٢٢).

وذهبَ بَعضُهُم إلى أنَّ التَّاءَ بَدلٌ مِن لامِ الكَلِمَةِ ووَزنُه: فاعُول.

وقيل: هو مَصدَرٌ، كرَهَبوت وجَبَروت[١].

قوله: «وطلبُ الإمساكِ مِن نَفسِه»: على[٢] أنَّ استفعلَ للطَّلبِ على بابِهِ، والأوجَهُ أنَّه بمعنى تمسَّكَ.

قوله: «وهي استعارَةٌ»: في «الكشاف» تَمثيليَّةٌ[٣].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: شبَّهَ التَّديُّنَ بالدِّينِ الحَقِّ والثَّباتَ على الهُدَى والإيمانِ بالتَّمسُّكِ بالعُروَةِ الوُثقى المأخوذَةِ مِن الحَبْلِ المُحكَمِ المَأمونِ بقَطعِها، ثمَّ ذَكرَ المُشبَّه بِهِ وأرادَ المشبَّهَ.

قوله: «يقال: فَصَمْته فانفَصَم: إذا كسَرْته» يشيرُ إلى أنَّه بالفَاءِ كَسْرٌ بلا بينونَةٍ وبالقافِ قطعٌ ببَيْنُونَةٍ[٤].

قوله: «والجُملَةُ خَبرٌ..» إلى آخرِه:

رجَّحَ أبو حيَّانَ في الجُملَتَينِ الاستئنافَ المفسِّرَ، وعلى الحَاليَّةِ العامِلُ في الأُولَى ﴿وَلِيُّ﴾ وفي الثَّانيَةِ مَعنى ﴿ٱلطَّـٰغُوتُ﴾[٥].

قوله: «أو حَالٌ مِن المُستكِنِّ في الخبرِ أو مِن الموصولِ أو مِنهُما»:

رُفِعَ إليَّ سُؤالٌ في هذا المحلِّ صورَتُه: بيِّنْ لنَا كيفَ صيغَةُ الحالِ على كُلٍّ.

---

(١) انظر: «البحر» (٤/ ٤٤٩)، وعزا القول الأخير للفارسي، وهو في «المسائل الحلبيات» (ص: ٣٥٣).

(٢) في (س): «هو على».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٨١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٤٩)، و«معجم الفروق» لأبي هلال العسكري (ص ١٥٠).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٣).

فأجبتُ بما نَصُّه[١]:

من القَواعدِ المقرَّرَةِ في العربيَّةِ أنَّ صاحِبَ الحالِ والحالَ يُشبِهانِ المُبتدَأَ والخَبرَ، فلذلك السبب[٢] يجوزُ أن يكونَ صاحِبُ الحالِ واحدًا ويتعدَّدَ حالُه، كما يكونُ المُبتدَأُ واحِدًا والخَبرُ مُتعدِّدًا.

ويجوزُ أَنْ يكونَ صاحِبُ الحالِ مُتعدِّدًا، والحالُ متعدِّدًا ومتحداً[٣]، ويشترط[٤] وجودُ الرَّابطِ لكلٍّ مِن الصَّاحِبَينِ كما يُشتَرَطُ وجودِ الرَّابطِ لكلٍّ مِن المُبتدَأَيْنِ، ومِن القَواعِدِ المَشهورَةِ حتَّى في الألفيَّةِ أنَّ الحالَ تَأتي مِن المُضافِ إليه إذا كانَ المُضافُ[٥] عامِلًا فيه كمَا قال:

ولا تُجِزْ حَالًا مِنَ المضافِ لَهُ ... إلَّا إذا اقتَضَى المضافُ عَمَلَهُ[٦]

إذا تقرَّرَ ذلك:

فالوَجهُ الأوَّلُ ـ وهو أنَّها حالٌ مِن الضَّميرِ المُستكنِّ في ﴿وَلِيُّ﴾ ـ هو الأفصَحُ[٧]، وهو الذي رجَّحَه أبو حيَّان في «البحر»[٨]؛ فإنَّ صيغَةَ ﴿وَلِيُّ﴾ صِفَةٌ مُشبَّهَةٌ وفيه

---

(١) وهذا الجواب قد أورده المصنف كاملًا في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٤٤١).

(٢) تحرفت في النسخ إلى: «المشبه»، والتصويب من «الحاوي».

(٣) في «الحاوي»: «متعدد أو متحد».

(٤) في (ف): «وبشرط».

(٥) في (س) زيادة: «إليه».

(٦) انظر: «ابن الناظم على ألفية ابن مالك» (ص: ٢٣٧) البيت رقم (٣٤١).

(٧) في (ز): «الأوضح»، وفي (س) و«الحاوي»: «وهو الأوضح»، لكنها في «الحاوي» وردت بعد قوله: «وفيه ضمير الفاعل».

(٨) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٣).

ضَميرُ الفاعلِ، والحالُ يَأتي من الفاعِلِ كثيرًا، وتَقديرُ الكلامِ: اللهُ وَلِيُّ المُؤمنينَ حالَ إخراجِهِ إيَّاهُم من الظُّلُمَاتِ، أو حالَ كونِه مُخرِجًا لهم؛ أي: تَولَّاهُم[1] حيثُ أَخرَجهُم، والحالُ قيدٌ في العاملِ، فجُملَةُ الإخراجِ حالٌ مُبيِّنَةٌ لهيئَةِ التَّولِّي، وضَمِيرُ ﴿يُخۡرِجُ﴾ المستتِرُ فيهِ هوَ الرابِطُ لجملَةِ الحالِ بصاحِبِها.

وإنما جُعِلَ مِن ضميرِ ﴿وَلِيُّ﴾ لا مِن نَفسِ ﴿وَلِيُّ﴾ لأنَّه واقِعٌ خبرًا عن المبتدَأِ، والقاعدَةُ أنَّ الحالَ لا تأتي مِن الخَبرِ بل من الفاعلِ، أو المَفعولِ، أو ما كانَ في مَعناهُما وهو المضافُ إليه بشَرطِهِ، أو المبتدَأِ على رَأيٍ، وأما الخَبرُ فلا يَأتي منه الحالُ فلذلكَ عُدِلَ إلى الضَّميرِ الذي هو فاعِلُه.

والوَجهُ الثَّاني: وهو أَنَّها حالٌ مِن الموصولِ واضحٌ أيضًا؛ لأنَّه مجرورٌ بإضافَةِ الصِّفَةِ المشبَّهَةِ إليه فهو مِن قاعدَةِ ما كانَ المضافُ عاملًا فيه وهو في مَعنى المفعولِ، ولهذا لو جِئتَ بدلَ الصِّفَةِ المُشبَّهَةِ بالفعلِ ظهرَتْ المَفعوليَّةُ فيُقال: اللهُ تَولَّى الذين آمنوا، فيَكونُ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مَفعولًا والحالُ يَأتي مِن المفعولِ، وتَقديرُ الكلامِ: اللهُ وَلِيُّ المؤمنينَ حالَ كَوْنِهِم مُخرَجِينَ بِهدايَتِه من الظُّلماتِ، فإذا قدَّرتَ الحالَ مِن ضَميرِ ﴿وَلِيُّ﴾ كانَت في تَقديرِ (مُخرِجًا) بالكسرِ اسمَ فاعلٍ، وإذا قدَّرتَها من ﴿ٱلَّذِينَ﴾ الذي هو في مَعنى المفعولِ كانَت في تَقديرِ (مُخرَجِينَ) بالفتحِ اسمَ مفعولٍ.

والوجهُ الثَّالثُ: واضِحٌ أيضًا، وهو أَنَّها حالٌ مِنهما معًا، فإنَّ فيها رابطَيْنِ، رابطٌ بالأَوَّلِ وهو ضَميرُ ﴿يُخۡرِجُ﴾ المستتِرُ الذي هو فاعِلٌ، ورابِطٌ بالثَّاني وهو ضَميرُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الذي هو مَفعولُ ﴿يُخۡرِجُ﴾ وهو (هُم)، وتقديرُ الكَلامِ على هذا: اللهُ وَلِيُّ المؤمنينَ حالَ كَونِهِ مُخرِجًا لهم بالهدايَةِ، وحالَ كَونِهِم مُخرَجِينَ بالاهتداءِ.

---

(١) في «الحاوي»: «مولاهم».

وفي ذلك مُلاحَظَةٌ أُخرى لقاعدَةٍ أُصوليَّةٍ وهي استعمالُ المشترَكِ في مَعنيَيه.

قوله: «وقيل: نزلَتْ في قَومٍ ارتَدُّوا عَن الإسلامِ»:

الوارِدُ خِلافُ القَوْلَين: أخرجَ ابنُ المُنذرِ والطَّبرانيُّ في «الكبير» عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّها نَزلَتْ في قَومٍ آمَنوا بعيسى فلمَّا بُعِثَ مُحمَّدٌ كَفَرُوا به[1].

(٢٥٨) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ تَعجِيبٌ من مُحاجَّةِ نُمرودَ وحماقته[2].

﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾: لِأَن آتاهُ؛ أي: أبطرَهُ إيتاءُ الملكِ وحملَهُ على المُحاجَّةِ، أو: حَاجَّ لأجلِه شكرًا له على طَريقَةِ العَكسِ؛ كقولِك: عاديْتَني لأنِّي أَحسَنتُ إليكَ، أو: وَقتَ أنْ آتاهُ اللهُ الملكَ، وهُو حجَّةٌ على مَن مَنَعَ إيتاءَ اللهِ الملكَ الكافِرَ مِن المعتَزلَةِ.

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ ظرفٌ لـ﴿حَآجَّ﴾ أو بدَلٌ مِن ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ﴾ على الوَجهِ الثَّاني: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ بخَلْقِ الحياةِ والمَوْتِ في الأَجسَادِ. وقرأَ حَمزةُ: ﴿رَبِّ﴾ بحذفِ الياءِ.

﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ بالعفوِ عَن القتلِ، والقتلِ. وقَرأ نافِعٌ: ﴿أَنَا﴾ بالألفِ[3].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١١١٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٣): وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣) إلى ابن المنذر، ورواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٦٥) عن مجاهد.

(٢) في (أ): «ومحاقته»، وفي هامشها كالمثبت نسخة.

(٣) «وقرأ نافع أنا بالألف»: ليس في (ت).

﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ أعرَضَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ عن الاعتراضِ على مُعارضَتِهِ الفاسدَةِ إلى الاحتِجاجِ بما لا يُقدَرُ فيهِ على نحوِ هذا التَّمْويهِ دَفْعًا للمُشاغَبَةِ، وهو في الحَقِيقَةِ عدُولٌ عَن مِثالٍ خَفِيٍّ إلى مِثالٍ جَليٍّ مِن مَقدُوراتِه التي يَعجزُ عن الإتيانِ بها غيرُهُ لا عَن حُجَّةٍ إلى أُخرى، ولعَل نُمرودَ زعَمَ أنَّهُ يقدِرُ أن يفعلَ كلَّ جِنسٍ يَفعَلُهُ اللهُ فنَقَضَه إبراهيمُ بذلك، وإنَّما حملَه عليه بَطَرُ المُلكِ وحَماقَتُهُ، أو اعتقادُ[1] الحلولِ.

وقيلَ: لَمَّا كَسَرَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ الأَصنامَ سَجَنَهُ أيَّامًا ثم أخرجَهُ ليحرقَهُ، فقال له: مَن رَبُّكَ الذي تَدعو إليه؟ وحَاجَّهُ فيه.

﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾: فصَار مَبْهوتًا، وقرِئَ (فبَهَتَ)[2]؛ أي: فغَلَبَ إبراهيمُ الكافِرَ.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: الذينَ ظلَمُوا أنفسَهُم بالامتناعِ عن قَبولِ الهِدايَةِ. وقيل: لا يَهديهِم مَحجَّةَ الاحتِجاجِ، أو سَبيلَ النَّجاةِ، أو طريقَ الجنَّةِ يومَ القِيامَةِ.

قوله: «لأنْ آتاهُ..» إلى آخرِه:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: شبَّهَ استِعقابَ الإيتاءِ المحاجَّةَ باستِعقابِ العِلَّةِ المَعلولَ كما دخلَت اللَّامُ في قَولِه: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ﴾ الآية عَلَى ما ليسَ بغرضٍ تَشْبِيهًا له بما هو غَرَضٌ، فهُنا شُبِّهَ بالعِلِّيَةِ والسَّبَبِيَّةِ، وثَمَّةَ بالمَعلولِيَّةِ والغَرَضيَّةِ.

قوله: «أو: وقتَ أَنْ آتاه»:

قال أبو حيَّان: إِنْ أُرِيدَ بذلك أنَّه على حذفِ مُضافٍ فمُمكِنٌ، على أنَّ فيهِ بُعدًا

(١) في (خ): «واعتقاده».
(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣) عن مجاهد واليماني.

من جهَةِ أنَّ المحاجَّةَ لم تَقَعْ وقتَ الإيتاءِ لأنَّ الإيتاءَ سابِقٌ على المحاجَّةِ، وإن أُريدَ أنَّ (أَنْ) والفعلَ وَقَعَت مَوقِعَ المصدَرِ الواقِعِ مَوقِعَ ظَرفِ الزَّمانِ كقَولِكَ: (جئتُ خُفوقَ النَّجمِ) و(مَقدمَ الحاجِّ) و(صِياحَ الدِّيكِ) فلا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ النُّحاةَ نَصُّوا على أنَّهُ لا يَقومُ مَقامَ ظَرفِ الزَّمانِ إلا المصدَرُ المُصرَّحُ بلَفظِهِ، فلا يجوزُ: جئتُ أَنْ صَاحَ الدِّيكُ، ولا: أَجيءُ أَنْ يَصيحَ الدِّيكُ[١].

قالَ الحَلَبِيُّ: كذا قالَ الشَّيخُ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّه قال: لا يَنوبُ عَن الظَّرفِ إلا المصدَرُ الصَّريحُ، وهذا مُعارَضٌ بأَنَّهم نَصُّوا على أنَّ (ما) المصدريَّةَ تَنوبُ عَن الزَّمانِ ولَيسَتْ بمَصدَرٍ صَرِيحٍ[٢].

وقال ابنُ هِشامٍ في «المغني»: ولا يُشارِكُ (ما) في النِّيابَةِ عَن الزَّمانِ (أنْ)، خِلافًا لابنِ جِنِّي وتَبِعَه الزَّمخشرِيُّ، ومَعنى التَّعليلِ مُمكِنٌ وهو مُتَّفَقٌ عليه فلا مَعدِلَ عَنه[٣].

قوله: «أو بَدلٌ مِن ﴿ءَاتَىٰهُ﴾ على الوَجهِ الثَّاني»:

قال أبو حيَّان: قد تَبيَّنَ ضَعفُه، قال: وأَيضًا فالظَّرفانِ مُختَلِفَانِ، إذ وَقتُ إيتائِه الملكَ ليسَ وقتَ قولِه: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾[٤].

قال السَّفاقسيُّ: وفيه نظرٌ؛ لأَنَّا قَد بَيَّنَّا أَوَّلًا أَنَّه يَجوزُ بـ﴿ءَاتَىٰهُ﴾ ولم يُرِد به ابتداءَهُ بَل زمانَ المُلكِ، فكانَ الزَّمانُ الذي قالَ فيه إبراهيمُ يَشتَمِلُ على زَمانِ المُلكِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٥٥١).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص ٣٨٣)، و«الجنى الداني» لابن جني (ص ٣٣٠)،

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٤٩٤).

وقال أبو البَقاءِ: ذكرَ بَعضُهُم أنَّه بَدَلٌ مِن ﴿أَنْ ءَاتَـٰهُ﴾، وليسَ بشَيْءٍ؛ لأنَّ الظَّرفَ غيرُ المصدَرِ، فلو كانَ بَدَلًا لكانَ غَلَطًا إلا أَن تُجعَلَ ﴿إِذْ﴾ بمعنى (أَنْ) المصدريَّةِ وقد جاءَ ذلك[١].

قالَ الحَلَبيُّ: وهذا بناءٌ مِنهُ على أنَّ ﴿أَنْ﴾ مَفعولٌ مِن أَجلِه وليسَت واقِعَةً موقِعَ الظَّرفِ، أما إذا كانَ ﴿أَنْ﴾ واقعَةً موقِعَ الظَّرفِ فلا يكونُ بَدلَ غَلَطٍ، بل بَدَلَ كُلٍّ مِن كُلٍّ كما هو قَولُ الزَّمخشرِيِّ[٢]، وفيه ما تقدَّمَ بجوابِه، مع أنَّهُ يَجوزُ أن يكونَ بدلًا مِن ﴿أَنْ ءَاتَـٰهُ﴾ ـ و﴿أَنْ ءَاتَـٰهُ﴾ مَصدَرٌ مَفعولٌ مِن أَجلِهِ ـ بدلَ اشتمالٍ؛ لأنَّ وقتَ القولِ لاتِّساعِهِ مُشتَمِلٌ عليه وعلى غيرِه[٣].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: على الوَجهَيْنِ يُشكِلُ موقِعُ: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ إلا أن يُجعَلَ استِئنافًا جوابَ سُؤالٍ.

قوله: «وقراءَةُ حَمزَةَ ﴿رَبِّ﴾ بحذفِ الياءِ»[٤].

قوله: «وهوَ في الحَقيقَةِ عُدولٌ عَن مِثالٍ خَفِيٍّ إلى مثالٍ جَلِيٍّ»:

يعني: لا انتقالٌ من حُجَّةٍ إلى أخرى، كما مَشى عليهِ في «الكشَّاف»[٥].

قال الإمامُ: [لِلنَّاسِ في هذه المَقَام طَرِيقَيْنِ:

الْأَوَّلُ: وهو طَرِيقةُ أكثرِ المفسِّرينَ: أنَّ إبراهيم لمَّا رأى] تلكَ الشُّبهَةَ مِن نُمرودَ

---

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٨٢).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٥٥٢).

(٤) المشهور عن حمزة إسكان الياء. انظر: «النشر» لابن الجزري (٢/ ١٧٠) ولم أقف على القراءة بحذف الياء.

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٨٣).

عَدَلَ عَن ذلك إلى دَليلٍ أَوضَحَ مِنه، وقالوا: إنَّ الانتقالَ مِن دَليلٍ إلى آخرَ أوضَحَ منهُ جائِزٌ للمُستَدِلِّ.

والثَّاني: أنَّه ليسَ انتقالًا مِن دَليلٍ إلى آخر، وإنَّما هوَ مِن بابِ ما يكونُ الدَّليلُ واحِدًا إلا أنَّ الانتِقالَ لإيضاحِهِ مِن مثالٍ إلى مثالٍ آخر، وإلا فالحُجَّةُ الأولى قد تمَّت ولَزِمَت، وما عارَضَ به نُمرودُ أمرٌ باطلٌ، وإذا كانَ كذلك كانَ اللعينُ مُنقَطِعًا إلا أنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ لَمَّا خافَ الاشتباهَ والتَّلبيسَ على القَوْمِ دفعَ ذلك بمثالٍ أوضَحَ[١].

وعلى الطَّريقَةِ الأولى قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: **فإن قيلَ**: ما كان يَنبَغِي للنَّبيِّ أن يَنتَقِلَ بل كانَ عليهِ إزالةُ الشُّبهَةِ دفعًا لوهمِ الإفحامِ.

قلنا: إنَّما يَكونُ ذلك إذا كانَت للشُّبهَةِ قوَّةُ الْتِبَاسٍ على السَّامعينَ، وأمَّا في الشُّبهَةِ الواهيَةِ فيَحسُنُ الإعراضُ عنها وعدمُ الالتفاتِ، سِيَّمَا مع المجادلِ الأَحمَقِ الخارجِ عَن دائرَةِ التَّوجيهِ، فإنَّ الأَليَقَ بحالِه الانتقالُ إلى دليلٍ آخرَ لا يجِدُ فيه مجالَ الجوابِ[٢] أصلًا ليَلْزَمَ انقطاعُه مِن أَوَّلِ الأَمرِ.

(٢٥٩) ـ ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ تقديرُهُ: أو أَرأَيتَ مِثلَ الذي، فحُذِفَ لدَلالةِ **﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾**

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) في (س): «للجواب».

عليهِ، وتخصيصُهُ بحرفِ التَّشبيهِ لأنَّ المُنكِرَ للإحياءِ كثيرٌ، والجَاهِلَ بكَيفِيَّتِهِ أكثَرُ مِن أن يُحصَى، بخلافِ مُدَّعي الرُّبُوبيَّةِ[١].

وقيل: الكافُ مَزيدَةٌ، وتقديرُ الكَلامِ: ألم ترَ إلى الذي حَاجَّ أو الذي مَرَّ.

وقيل: إنه عَطفٌ مَحمولٌ على المعنى؛ كأنَّهُ قيلَ: أَلَمْ تَرَ كالذي حَاجَّ أو كالذي مَرَّ.

وقيلَ: إنَّهُ مِن كَلامِ إبراهيمَ ذكرَهُ جَوابًا لمُعَارضتِهِ[٢]، وتَقديرُه: وإن كنتَ تُحْيِي فأَحيِ كإحياءِ اللهِ الذي مرَّ.

وهو عُزَيرُ بنُ شرحْيَا، أو الخضرُ، أو كافِرٌ بالبَعثِ، ويؤيِّدُه نَظْمُه مع نمروذَ[٣].

---

(١) قوله: «وتخصيصه بحرف التشبيه...» أشار به إلى أن الكاف مشعرةٌ بالكثرة، فرتَّب عليها ما ذُكر. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٨٢).

وقال الشهاب: ودلالته على الكثرة بطريق الكناية لأن النادر لا مثل له، فجعل ما له مثلٌ عبارةً عن الكثرة. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٣٣٨).

(٢) في (ت): «بالمعارضة».

(٣) قوله: «أو كافِرٌ بالبَعثِ، ويؤيِّدُه نَظْمُه مع نمروذَ» معارض ـ كما قال ابن المنير في «الانتصاف» (١/ ٣٠٦) ـ بأنه نظمت قصته مع قصة إبراهيم عليه السلام في نسق واحد، فليس الاستدلال على كفره باقتران قصته مع قصة نمروذ أولى من الاستدلال على إيمانه بانتظامها أيضاً مع قصة إبراهيم...، ثم ذكر مناقشة طويلة في المسألة تنظر ثمة.

ورجح الطيبي في «فتوح الغيب» (٣/ ٥٠٦) كلام ابن المنير من أن الوجه هو انتظام قصة العزير مع قصة إبراهيم لا مع قصة النمروذ بقوله: إنه تعالى لما ذكر قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ والوجه المتصور على ما سبق: الله ولي المؤمنين يخرجهم من الشُّبه في الدين إن وقعت لهم بما يهديهم ويوفقهم له من حلها حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين، والذين كفروا أولياؤهم الشياطين يخرجونهم من نور =

والقَريـةُ: بيـتُ المقـدِسِ حين خرَّبـه بُخْتَنَصَّـرَ، وقيـل: القَريةُ التي خَـرجَ مِنها الأُلوفُ، وقيـل: غيرُهُما.

واشتِقاقُها مِنَ القَرْيِ وهو الجمعُ.

﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾: خاليةٌ ساقطَةٌ حِيطانُها على سُقوفِها.

﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ اعترافًا بالقُصورِ عن مَعرِفَة طريقِ الإِحياءِ، واستِعْظامًا لقُدرَةِ المُحيِي إن كانَ القائِلُ مؤمِنًا، واستبعَادًا إنْ كانَ كافِرًا.

و﴿أَنَّىٰ﴾ فـي مَوضِـعِ نَصبٍ علـى الظَّرفِ بمعنى: مَتـى، أو عَلى الحَـالِ بمَعنى: كيفَ.

﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ فألْبثَه ميِّتًا مئةَ عامٍ، أو: أَماتَهُ اللهُ فلَبِثَ ميِّتًا مئةَ عامٍ.

﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ بالإحياءِ ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ القائلُ هوَ اللهُ، وسَاغَ أن يكلِّمَه وإن كانَ كافِرًا[1] لأنَّه آمَنَ بعدَ البَعثِ أو شارَفَ الإيمانَ، وقيلَ: مَلَكٌ أو نَبِيٌّ.

= البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة، عقبه بما يَعْجَب به رسول الله ﷺ أو كل أحد، فذكر أولاً: قصة اللعين الذي أخرجه الشيطان من نور البينات التي أظهرها له الخليل عليه السلام إلى ظلمات الكفر والضلال، فقيل في حقه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وثانياً: قصتي النبيين حيث وقفا فأُخرجا من مضيق ظلمات الشك إلى فضاء نور اليقين حتى قال أحدهما: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقيل للآخر: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، نبه بالأول على كمال قدرته، وبالثاني على شمول علمه وغاية عزته، فتم فيها وجوب القول بإعادة الخلق بعد تلاشي أجزائهم.

(١) قوله: «وإن كان كافراً» وإن كان ظاهره الجزم بكفره، لكن صنيع المؤلف فيما تقدم من ذكر الخلاف فيه يدل على عدم الجزم، فلعله أراد هنا: على قول من قال بكفره، وقد ذكر الرازي في «تفسيره» (٧/ ٢٦) الخلاف فيه فقال: اختلفوا في الذي مرّ بالقرية؛ فقال قوم: كان رجلاً كافراً شاكاً في البعث، وهو قول مجاهد وأكثر المفسرين من المعتزلة، وقال الباقون: إنه كان مسلماً. ثم قال قتادة =

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ كقولِ الظَّانِّ.

وقيل: إنَّهُ ماتَ ضُحًى وبُعِثَ بعدَ المئةِ قُبَيلَ الغروبِ، فقالَ قبلَ النَّظرِ إلى الشَّمسِ: ﴿يَوْمًا﴾، ثم التفتَ فرأى بقيَّةً مِنها فقالَ: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ على الإضرابِ.

﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لم يتغيَّرْ بمُرُورِ الزَّمانِ، واشتِقاقُهُ مِن السَّنَةِ والهاءُ أَصْليَّةٌ إنْ قُدِّرَ لامُ السَّنَةِ هاءً، وهاءُ سَكتٍ إن قُدِّرَتْ واوًا.

وقيل: أصلُه: لم يتسَنَّنْ، مِن الحَمَإِ المسْنُونِ، فأُبدِلَت النونُ الثالثةُ حرفَ عِلَّةٍ كتَقَضِّي البَازِي.

وإنما أَفرَدَ الضَّميرَ لأنَّ الطعَامَ والشَّرابَ كالجنسِ الواحِدِ، قيل: كان طعَامُهُ تِينًا أو عِنبًا[1]، وشرابُه عصيرًا أو لَبنًا، وكان الكلُّ على حالِه.

وقَرأ حمزةُ والكسائيُّ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ بغَير الهاءِ في الوَصلِ[2].

= وعكرمة والضحاك والسدي: هو عزير، وقال عطاء عن ابن عباس: هو أرمياء. ثم من هؤلاء مَن قال: إن أرمياء هو الخضر عليه السلام، وهو رجل من سبط هارون بن عمران عليهما السلام، وهو قول محمد بن إسحاق، وقال وهب بن منبه: إن أرمياء هو النبي الذي بعثه الله عندما خرَّب بختنصر بيت المقدس وأحرق التوراة.

قلت: والقائلون بأنه عزير جمع كبير من الصحابة والتابعين، فقد روي ذلك عن علي وابن عباس وعكرمة وأبي العالية وسعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدّي ومقاتل وسليمان بن بريدة وناجية بن كعب. انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٠٠)، و«زاد المسير» (١/ ٣٠٩).

(١) في (ت): «وعنبا».

(٢) وباقي السبعة بإثباتها في الحالين. انظر: «السبعة» (ص: ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«والتيسير» (ص: ٨٢).

﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ كيفَ تفرَّقَتْ عظامُهُ[١]، أو: انظُرْ إليه سَالمًا في مكانِه كما ربَطْتَهُ حَفِظناه بلا ماءٍ وعلَفٍ كما حَفِظنا الطعَامَ والشَّرابَ مِن التغيُّرِ[٢]. والأوَّلُ أدلُّ على الحالِ وأوفَقُ لِمَا بعدَهُ.

﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾؛ أي: وفعَلْنا ذلك لنجعَلكَ آيةً.

رُوِيَ أنَّه أتَى قومَه على حمارِه فقَال: أنا عُزيرٌ، فكذَّبُوه، فقرأ التَّوراةَ مِن الحفظِ ولم يحفَظْهَا أَحدٌ قبلَهُ، فعَرفوهُ بذلك وقالوا: هوَ ابنُ اللهِ.

وقيل: لمّا رجعَ إلى مَنزِلِه كانَ شابًّا وأولادُه شيوخًا، فإذا حَدَّثهُم بحَدِيثٍ قالوا: حَديثُ مئةِ سَنةٍ.

﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ﴾ يعني: عِظامَ الحِمارِ، أو الأَمواتِ الذين تعجَّبَ مِن إحيائِهِم[٣].

﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾: كيفَ نُحييهَا، أو نرفَعُ بعضَهَا إلى بعضٍ ونركِّبُه عليه، و﴿كَيۡفَ﴾ منصُوبٌ بـ(نُنشزُ)[٤]، والجملةُ حالٌ مِن ﴿ٱلۡعِظَامِ﴾؛ أي: انظُرْ إليها مُحْيَاةً.

وقرأ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ وأبو عمرٍو ويعقوبُ: ﴿نُنشِرُهَا﴾[٥] من أنشَرَ اللهُ الموتَى.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩) عن وهب بن منبه والسدي ومجاهد وابن جريج.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦١٠ ـ ٦١٢) عن وهب بن منبه والضحاك والربيع وابن زيد.

(٣) قوله: «يعني عظام الحمار»؛ أي: على الأول من التفسيرين السابقين «أو الأموات»؛ أي: على الثاني منهما. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٨٥).

(٤) في (ت) و(خ): «بننشزها».

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٩)، و«التيسير» (ص: ٨٢)، و«النشر» (٢/ ٢٣١).

وقرئ: (نَنْشُرُها)[١] من نَشَرَ بمعنى: أَنْشَرَ.

﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ فاعِلُ ﴿تَبَيَّنَ﴾ مضمَرٌ يفسِّرُه ما بعدَه، تقديرُهُ فلمَّا تبيَّنَ له أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فحُذِفَ الأوَّلُ لدلالةِ الثَّاني عليهِ، أو ما قبلَه؛ أي: فلمَّا تبيَّنَ له ما أشكلَ عليه.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: ﴿قالَ اعْلَمْ﴾ على الأمرِ[٢]، والآمِرُ مخاطِبُه، أو هوَ نفسُه خاطبَها به على طريقَةِ[٣] التَّبكِيتِ.

قوله: «تَقديرُه: أَوْ أَرَأَيتَ مثلَ الذي..» إلى آخره:

حاصِلُه ثلاثَةُ أَوجُهٍ في تَصحيحِ العَطْفِ، وقد استحسَنَ أبو حيَّان الوجهَ الأوَّلَ؛ لأنَّ إضمارَ الفعلِ لدلالَةِ المعنى عليه أَسهَلُ مِن العَطف على المَعنى، فإنَّهُم نَصُّوا على أنَّه لا يَنقاسُ.

ثم قال: ويحتمِلُ أن لا يكونَ ذلك على حَذفِ فعلٍ ولا على العَطفِ على المعنى ولا على زيادَةِ الكَافِ، بَل تَكونُ الكَافُ اسمًا على ما يذهبُ إليه أبو الحسنِ، فتكونُ في مَوضِع جرٍّ عَطفًا على ﴿ٱلَّذِى﴾، والتَّقديرُ: أَلَمْ تَرَ إلى الذي حاجَّ أو إلى مثلِ الذي مَرَّ، ومَجيءُ الكَافِ اسمًا فاعلَةً ومُبتدَأَةً ومَجرورَةً ثابتٌ في لسانِ العَربِ، وتَأويلُها بَعيدٌ فالأَوْلَى الحَملُ على هذا الوَجهِ، وإنَّما عرضَ لهم الإشكالُ مِن حَيثُ اعتِقادُ حَرْفيَّةِ الكَافِ، انتهى[٤].

---

(١) رواها أبان عن عاصم، وقرأها كذلك ابن عباس والحسن وأبو حيوة. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣)، و«الكشاف» (١/ ٥٨٧)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٩)، و«التيسير» (ص: ٨٢).

(٣) في (ت): «طريق».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥٠١).

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: تقريرُ المقامِ: أنَّ كُلًّا مِن لَفظَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿أَرَءَيْتَ﴾ تستعمَلُ لقَصدِ التَعجُّبِ[1]، إلا أنَّ الأُولَى تُعلَّقُ بالمُتعجَّبِ منه فيقالُ: أَلَم ترَ إلى الذي صنَعَ كذا، بمعنى: انْظُر إليهِ فتَعجَّبْ مِن حالِه، والثَّانيَةَ بمثلِ المتَعجَّبِ منهُ فيقال: أرأيتَ مثلَ الذي صنعَ كذا، بمعنى أنَّه مِن الغَرابَةِ بحيثُ[2] لا يُرى لهُ مثلٌ، ولا يَصِحُّ: أَلَم ترَ إلى مِثلِه؛ إذ يكونُ المعنى: انظُرْ إلى المثلِ وتَعجَّبْ مِن الذي صنعَ.

فلِذَا لَمْ يَستَقِم عَطفُ ﴿كَالَّذِى مَرَّ﴾ على ﴿الَّذِى حَآجَّ﴾ واحتيجَ إلى التَّأويلِ في المعطوفِ بجَعلِه مُتعلِّقًا بمحذوفٍ؛ أي: (أَرأَيتَ كالذي مَرَّ) لِيَكونَ مِن عطفِ الجملَةِ، أو في المعطوفِ عليهِ نظراً إلى أنَّه في مَعنى: (أرأيتَ كالذي حاجَّ) ليَصِحَّ العَطفُ عليه.

فظهرَ أنَّ عدمَ الاستقامَةِ ليسَ لِمُجرَّدِ امتناعِ دخولِ كَلِمَةِ (إلى) على الكافِ اسميَّةً كانَتْ أو حَرْفيَّةً، حتى لو قلتَ: (أَلَمْ تر إلى الذي حاجَّ) أو (مثلَ الذي مرَّ)، فعَدمُ الاستقامَةِ بحالِهِ عندَ مَن لهُ مَعرِفَةٌ بأساليبِ الكلامِ، وأنَّ هذا ليسَ مِن زيادَةِ الكافِ في شَيءٍ، بل لا بُدَّ في التَّعجيبِ بكلمَةِ ﴿أَرَءَيْتَ﴾ مِن إثباتِ الكافِ أو ما في معناه، يقولون: أَرأَيْتَ كزَيدٍ أو مثلَ زيدٍ، وهو شائِعٌ في سائرِ اللغاتِ.

نعم، لو قيل: أرأَيْتَ زيدًا كيفَ صنعَ؟ قصدًا إلى التَّعجيبِ بكلمَةِ (كَيْفَ) أو قرينَةٍ أخرى فذاكَ بابٌ آخرُ.

قوله: «وهو عُزيرٌ»: أخرجَه الحاكِمُ عن عَلِيٍّ[3]، وإسحاقُ بن بشرٍ عَن عبدِ اللهِ بن سَلَامٍ وابنِ عبَّاسٍ، وقال: ابن سروخا[4].

---

(١) في (س): «التعجيب».

(٢) في (س): «عجيب»، والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفتازاني» (و١٣٠ب).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) رواه مطولًا ابن عساكر في «تاريخه» (٤٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٤) عن ابن عباس من طريق إسحاق بن بشر.

قوله: «ويُؤيِّدُه نَظمُهُ مع نُمرودٍ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: هو مُعارَضٌ بما بينَ قِصَّتِه وقصَّةِ إبراهيمَ مِن التَّناسبِ المَعنويِّ، فإنَّ كِلَيْهما طَلَبا مُعاينةَ الأَحياءِ[١].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: المرادُ بنَظمِهِما في سلكٍ أنَّه سيقَ الكَلامُ للتَّعجيبِ مِن حالِهما، وكَلِمَةُ الاستبعادِ في مثلِ هذا المقامِ تُشعِرُ بالإنكارِ ظاهرًا.

وما يقالُ: إنَّه قد انتَظَمَ مع إبراهيمَ أيضًا، فغيرُ مُستقيمٍ، وإنَّما ذلكَ مجرَّدُ مُقارَنَةٍ في الذِّكرِ؛ إذ لم يُذكَر عَلى الوَجهِ الذي ذُكِرَ إبراهيمُ وهو مَعنى الانتظامِ في السِّلكِ.

نَعَم، لو قيل: الانتظامُ في سلكٍ يَدُلُّ على كونِه مُؤمِنًا؛ ليكونَ الإتيانُ تَوضيحًا وتمثيلًا وتَفصيلًا لِمَا سَبقَ مِن الإخراجِ من الظُّلماتِ إلى النُّورِ وبالعَكسِ= لَكانَ شيئًا.

قوله: «والقَرْيَةُ بيتُ المَقدِسِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: ليسَ المرادُ بها أهلَ القَريَةِ بل نَفسُها بدليلِ قولِه: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ وأمَّا قولُه: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فلا خفاءَ في أنَّ المرادَ به أهلُ القَريَةِ.

قوله: «وساغَ أن يُكلمه..» إلى آخره:

ردَّهُ الطِّيبيُّ والشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ؛ لأنَّ الإيمانَ إنَّما حصلَ بعدَ تَبيُّنِ الأَمرِ، والكَلامَ قبلَه[٢].

وقالَ أبو حيَّان: لا نَصَّ في الآيةِ على أنَّ اللهَ كلَّمَه شِفاهًا[٣].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٠٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥١٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥٠٥).

قولـه: «**وقيـل إنَّـه مـاتَ ضُحى..**» إلـى آخـره: أخرجَه سـعيدُ بن مَنصـورٍ عن الحسـنِ[١]، وابـنُ أَبـي حاتمٍ عَن قتـادةَ[٢].

قوله: «**كتَقَضِّي البَازِي**»: مِن قولِ العَجَّاجِ:

تَقَـضِّيَ البَـازِي إذا البَـازِي كَـسَرْ[٣]

أوَّلُه:

أمـــن خِرْبَـــان تقـــضي فانكـــدَر[٤]

الجوهريُّ: انقضَّ الطائِرُ[٥]: هوى في طَيَرانِه، ومنه: انقضاضُ الكَواكِبِ، ولم يَستعمِلوا منه تَفَعَّل إلا مُبدَلًا قالوا: (تَقَضَّض) فاستَثْقَلوا ثلاثَ ضَاداتٍ، فأَبدَلُوا مِن إِحداهُنَّ ياءً[٦].

وكَسَرَ الطَّائِرُ: ضمَّ جناحَيْهِ حَتَّى يَنقَضَّ[٧].

والخِربانُ بكَسرِ الخاءِ المعجمَةِ وسُكونِ الرَّاءِ: جمع الخَرَبِ بفَتحِهما، وهو ذَكَرُ الحُبارَى[٨].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٥٧).

(٣) انظر: «ديوان العجاج» (ص: ٨٣).

(٤) كذا في النسخ، وفيه تحريف ظاهر، وهو في «ديوان العجاج» (ص: ٨٣) بلفظ:

أَبْصَـــرَ خِربـــانَ فضـــاءٍ فانكـــدر

(٥) في (س): «البازي».

(٦) انظر: «الصحاح» (مادة: قضض).

(٧) انظر: «الصحاح» (مادة: كسر).

(٨) انظر: «الصحاح» (مادة: خرب).

وانكدَر: أسرَعَ وانْقَضَّ[١].

قوله: «رُوِيَ أنَّه أَتَى قومَهُ على حِمارِه..» إلى آخره:

أخرجَه ابنُ عَساكرَ عن ابنِ عبَّاسٍ[٢].

قوله: «أو الأمواتُ الذينَ تَعجَّبْتَ مِن إحيائِهِم»:

قال أبو حيَّانَ: هذا فيهِ بُعْدٌ؛ لأنَّهُم لم يُحيَوْا له في الدُّنيَا[٣].

قوله: «و﴿كَيْفَ﴾ مَنصوبٌ بـ(نُنْشِزُ).»:

زاد أبو حيَّان: نصبَ الأَحوالِ، وذو الحالِ مَفعولُ ﴿نُنْشِرُها﴾[٤].

قوله: «والجملَةُ حالٌ مِن العظامِ أي: انظُرْ إليها مُحيَاةً»:

قال أبو حيَّان: هذا ليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّ الجُملَةَ الاستفهاميَّةَ لا تَقَعُ حالًا، وإنَّما تَقعُ حالًا (كيف) وَحدَها نحو: كيفَ ضربتَ زيدًا؟ والذي يقتضيهِ النَّظرُ أنَّ هذه الجُملةَ بدلٌ مِن ﴿ٱلْعِظَامِ﴾ ومَوضِعُه نَصبٌ لأنَّهُ مَفعولُ: (انظُر)[٥].

قوله: «فاعِلُ ﴿تَبَيَّنَ﴾ مُضمَرٌ..» إلى آخره:

قال أبو حيَّان: جعلَهُ مِن بابِ التَّنازُعِ[٦] وليسَ مِنهُ؛ لأنَّهم نَصُّوا على أنَّ شرطَه

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: كدر).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٠/ ٣٢١ـ٣٢٥).

(٣) نقل هذا القول أبو حيان في «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥١٠)، عن الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٨٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥١١).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٥١٢).

(٦) في «البحر المحيط»: «الإعمال»، والمعنى واحد.

اشتراكُ العاملَيْنِ، وأدنى ذلك بحرفِ العطفِ حتى لا يكونَ الفَصلُ معتبرًا، وليسَ العامِلُ الثَّاني هنَا مُشتركًا بينَهُ وبينَ ﴿تَبَيَّنَ﴾ ـ الذي هو الأوَّلُ ـ بحرفِ عَطفٍ ولا بغَيرِه، ولا هوَ مَعمولٌ لـ﴿تَبَيَّنَ﴾، بَلْ هوَ مَعمولٌ لِـ﴿قَالَ﴾ التي هي جوابُ (لما).

قال: ثمَّ إنَّ قولَه: (فحُذِفَ الأوَّلُ لدَلالَةِ الثَّاني عليه) مُناقِضٌ لقولِه: (إنَّه مُضمَرٌ يُفسِّرُه ما بعدَه)؛ لأنَّ الحَذفَ يُنافي الإِضمارَ، انتهى[١].

وقال السَّفاقُسيُّ: قولُه: (لأنَّهم نَصُّوا)، لم أر ذلك إلَّا لابنِ عُصفورٍ، وخالفَهُ غَيرُه؛ فأجازَ الفَارِسيُّ في:

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ العَقِيقُ وأَهلُهُ[٢]

أن يكونَ مِن بابِ الإعمالِ، فقال: العقيقُ ارتفَعَ بهَيْهَاتَ الثَّانيَةِ وأُضمِرَت في الأُولى[٣].

وأجازَ ابنُ أبي الرَّبيعِ في: (قامَ قامَ زيدٌ) أن يكونَ مِن بابِ الإعمالِ ولا اشتراكَ.

وقد جَعَلُوا من بابِ الإعمالِ قولَه تَعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومَسأَلَتُنا أَوْلَى؛ لأنَّ العامِلَ الثَّاني مَعمولٌ لِـ﴿قَالَ﴾،

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥١٥).

(٢) صدر بيت لجرير، وهو في «ديوانه» (٢/ ٩٦٥)، و«العين» (١/ ٦٤)، و«معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٣٥)، و«تفسير الطبري» (١٧/ ٤٢)، و«المسائل الحلبيات» للفارسي (ص: ٢٤١)، و«المسائل العسكريات» له (ص: ٦٧)، وعجزه:

وهيهات خل بالعقيق نواصله

ورواية البيت في «الديوان»:

فأيهات أيهات العقيق ومن به ... وأيهات وصلٌ بالعقيق تواصله

(٣) انظر: «المسائل العسكريات» للفارسي (ص: ٦٧).

و﴿قَالَ﴾ مُرتَبِطٌ بالأوَّلِ بـ﴿لما﴾ وهذا كافٍ في الاشتراك.

قال: وقَولُه: (إنَّه مُناقِضٌ لأنَّ الحَذْفَ يُنافِي الإضمارَ) مَمنُوعٌ؛ لإمكانِ أنْ يكونَ تَجَوَّزَ بالحذفِ وأرادَ به الإضمارَ؛ لأنَّ الضَّميرَ المقدَّرَ مَحذوفٌ في اللَّفظِ.

وأجابَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ عَن هذا الأَخيرِ بأنَّ المعنى بحذفِ الأَوَّلِ أُسقِطَ مِن اللَّفظِ وجُعِلَ مَوضِعَه الضَّميرُ.

وذكرَ الإمامُ أيضًا أنَّ جعلَهُ مِن التَّنازُعِ تعسُّفٌ، وأنَّ القَويَّ: تَبيَّنَ له قُدرَةُ اللهِ في الإماتَةِ والإحياءِ[1].

قوله: «تَبيَّن له ما أشكلَ عليه»:

قال أبو حيَّان: هذا تَفسيرُ مَعنًى لا تَفسيرُ إعرابٍ، وتَفسيرُ الإعرابِ أن يُقدَّرَ مُضمَرًا يعودُ على كيفيَّةِ الإحياءِ التي استغرَبَها بعدَ الموتِ[2].

(٢٦٠) ـ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ إنَّما سَأَلَ ذلك ليصيرَ عِلمُه[3] عيَانًا.

وقيلَ: لمَّا قالَ نُمروذُ: ﴿أَنَا أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ قالَ له: إنَّ إحياءَ الله بردِّ الرُّوحِ إلى

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٣٣)، وفيه: وهذا عندي فيه تعسُّفٌ، بل الصحيحُ أنَّه لمَّا تَبيَّنَ له أمرُ الإماتة والإحياء على سبيل المشاهَدة قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥١٤).

(٣) في (خ): «ذلك».

بدَنِها، فقالَ نمروذُ: هل عاينتَه؟ فلم يقدِرْ أن يقولَ: نعم، وانتقلَ إلى تقريرٍ آخرَ، ثمَّ سألَ رَبَّه أن يُرِيَهُ ليطمئنَّ قلبُه على الجوابِ إنْ سُئِلَ عنه مرَّةً أُخرى.

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ بأنِّي قادِرٌ على الإحيَاءِ بإعادةِ التَّركيبِ والحيَاةِ، قالَ له ذلك وقَدْ عَلِمَ أنَّه أعرفُ الناسِ في الإيمانِ؛ ليُجِيبَ بما أجابَ فيعلَمَ السَّامعونَ غرضَه.

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أي: بلى آمنتُ ولكِنْ سَأَلتُ لأزيدَ بَصيرةً وسُكونَ نفسٍ وقَلْبٍ بمضامَّةِ العيانِ إلى الوَحْيِ والاستِدْلالِ.

﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ قيل: طاوُوسًا ودِيكًا وغُرابًا وحمامةً، ومِنهُم مَن ذكرَ النَّسرَ بدلَ الحمامة، وفيه إيماءٌ إلى أنَّ إحياءَ النَّفْسِ بالحيَاةِ الأبديَّةِ إنَّما يتأتَّى بإمَاتةِ حُبِّ الشَّهَواتِ والزَّخارفِ الذي هو صفَةُ الطاوُوس، والصَّولةِ المشهورِ بها الدِّيكُ، وخِسَّةِ النَّفسِ وبُعدِ الأملِ المتَّصفِ بهما الغُرابُ، والتَّرفُّعِ والمسَارعَةِ إلى الهَوى الموسومِ بهما الحَمامُ، وإنَّما خصَّ الطَّيرَ لأنَّه أقربُ إلى الإنسانِ وأجمعُ لخواصِّ الحَيوانِ.

و(الطَّيْرُ) مَصدَرٌ سمِّيَ بِهِ، أو جمعٌ كصَحْبٍ.

﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: فأَمِلْهُنَّ واضمُمْهنَّ إليك لِتتأمَّلَهَا وتعرفَ شِيَاتها[1] لئلَّا يَلتَبِسَ عليكَ بعدَ الإحياءِ.

وقرأ حمزةُ ويعقوبُ: ﴿فَصِرْهُنَّ﴾ بالكَسرِ[2]، وهما لغتانِ؛ قالَ:

ولكـنَّ أطـرافَ الرمَـاحِ تَصُورُهَا[3]

---

(١) جمع: شية، وهي كل لون يُخالف معظمَ لون الفرس وغيره. انظر: «الصحاح» (مادة: وشي).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٠)، و«التيسير» (ص: ٨٢)، و«النشر» (٢/ ٢٣٢).

(٣) عجز بيت للأبيرد بن المعذر شاعر إسلامي. انظر: «مجاز القرآن» (١/ ٤٨)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٧٤٥)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٣٨). وصدره في هذه المصادر: =

وقالَ:

وفـرعٍ يَصيرُ الجِـيدَ وَحْـفٍ كـأنَّــه ... على اللِّيْـتِ قِنـوانُ الكُـرومِ الدَّوالِـحُ

وقُرِئَ: (فصُرَّهنَّ) بضمِّ الصّاد وكسرِها مشدَّدَةَ الراءِ[١]، مِن صَرَّه يَصُرُّه ويَصِرُّه إذا جمعَه.

و: (فَصَرِّهنَّ) من التَّصرِيَة[٢] وهي الجمعُ أيضًا.

﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾؛ أي: ثمَّ جَزِّئهُنَّ وفَرِّق أجزاءَهُنَّ على الجبَالِ التي بحَضرَتِك، قيل: كانَت أربعةً، وقيلَ: سبعَةً.

﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾ قلْ لهنَّ: تعالَيْنَ بإذنِ الله ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ ساعِيَاتٍ مُسرِعاتٍ طيرانًا أو مَشيًا.

رُوِيَ أنَّه أُمِر بأَنْ يذبحهَا وينتِفَ ريشهَا ويقطِّعَهَا، فيُمسكَ رُؤوسَها ويخلطَ سَائرَ[٣] أجزائهَا فيوزعها على الجبالِ ثمَّ يُنادِيهنَّ، ففعَل ذلك، فجعَلَ كلُّ جُزءٍ يطيرُ إلى الآخرِ حتى صَارتْ جُثَثًا ثم أقبَلْنَ فانضَمَمْنَ إلى رُؤوسِهِنَّ[٤].

= فمَـا تُقْبِـلُ الأَحْيـاءُ مـن حُـبِّ خِنْدِفِ

وذكر له الطيبي صدراً آخر، وهو:

ومــا صَيَــدُ الأعنــاقِ فيهــم جِبِلَّــةٌ

وذكر الصدرين التفتازاني في «الحاشية على الكشاف» (و١٣١أ) وقال: الصَّيَد: الميل والاعوجاج، يعني: أن إمالة الأعناق إنما هي من الرماح.

(١) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣)، و«المحتسب» (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٣٦) عن عكرمة، و«تفسير الثعلبي» (٧/ ٢١٣)، و«الكشاف» (١/ ٥٩٠)، عن ابن عباس.

(٣) «سائر»: ليس في (خ).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٤٤).

وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ أَرادَ إحياءَ نفسِهِ بالحياةِ الأَبديَّةِ فعَلَيه أن يُقبِلَ على القُوَى البدَنيَّةِ فيقتُلَها ويمزجَ بعضَها ببَعضٍ حتى تَنكَسِرَ سَوْرَتُها فيُطاوِعنَهُ مُسرِعَاتٍ متى دَعاهُنَّ بداعيَةِ العقلِ أو الشَّرعِ[1]، وكفى لك شاهِدًا على فَضلِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ، ويُمنِ الضَّراعةِ في الدُّعاءِ، وحُسْنِ الأَدَبِ في السُّؤالِ: أنَّه تعالى أراه ما أرادَ أن يُرِيَهُ في الحالِ على أَيسَرِ الوُجوهِ، وأراهُ عُزَيرًا بعدَ أن أَمَاتَهُ مئةَ عامٍ.

﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يَعجزُ عمَّا يُريدُه ﴿حَكِيمٌ﴾: ذو حِكمَةٍ بالغةٍ في كلِّ ما يفعَلُه ويَذَرُه.

قوله: «قيل: طَاوُوسًا وديكًا وغُرابًا وحَمامَةً»:

أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، وذكرَ بدلَ الغُرابِ الغُرْنُوقَ[2].

قوله: «أو جمعٌ»:

قال أبو حيَّان: الصَّحيحُ أنَّه اسمُ جَمعٍ كرَكْبٍ وسَفْرٍ لا جمعٌ، خلافًا لأَبي الحسنِ[3].

قوله:

«ولكِنَّ أطرافَ الرِّمَاحِ تَصورُهَا»[4]

---

(١) في (خ): «والشرع».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١١) (٢٧٠٥).

(٣) في (ز) و(ف): «الحسين»، والمثبت من «البحر» (٤/ ٤٨٩)، وهو الصواب، وهو أبو الحسن الأخفش، وقد ذهب إلى أن طير جمع طائر. انظر: «معاني القرآن» له (٢/ ٥٤٦).

(٤) عجز بيت للأبيرد بن المعذر شاعر إسلامي. انظر: «مجاز القرآن» (١/ ٤٨)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٧٤٥)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٣٨). وصدره في هذه المصادر:

فمَا تُقْبِلُ الأَحْياءُ من حُبِّ خِنْدِفٍ

=

أوله:

ومَـا صَيَـدُ الأَعنـاقِ فيهِـمْ جِبِلَّـةٌ

الصَّيَدُ بالتَّحريكِ: الميلُ والاعوجاجُ، يعني: أنَّ إمالةَ الأَعناقِ إنَّما هي مِن الرِّماحِ، والصَّوْرُ: المَيْلُ.

قوله:

«وَفَـرعٍ يَصِـيرُ الجِيـدَ وَحْـفٍ كأَنَّـهُ على اللِّيـتِ قِنوانُ الكُـرُومِ الدَّوالِحُ»

هو لبعضِ بني سليمٍ[1]، والفَرعُ: الشَّعرُ التَّامُّ، والوَحْفُ بحاءٍ مُهملَةٍ وفاءٍ: الشَّعرُ الكَثيرُ الأَسوَدُ، واللِّيتُ بكَسرِ اللَّامِ آخرُه مُثنَّاةٌ فَوقيَّةٌ: صفحَةُ العنقِ، وقِنوانٌ: جمعُ قِنْوٍ وهو العُنْقودُ، والدَّوالِحُ بحاءٍ مُهملَةٍ: المثقلاتُ الحملِ.

قوله: «قيل: كانَت أربعَةً»: أخرجَهُ ابنُ جريرٍ مِن طريقِ ابنِ إسحاقَ عَن بعضِ أَهلِ العِلْمِ عَن أَهلِ الكِتابِ[2].

قوله: «وقيل: سبعةً»: أخرجَهُ ابنُ أبي حَاتمٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ[3].

قوله: «قُلْ لهنَّ: تَعالَيْنَ بإذنِ الله»:

= وذكر له الطيبي صدراً آخر، وهو ما سيذكره المصنف: «وما صَيَدُ الأعناقِ...».
وذكر الصدرين التفتازاني في «الحاشية على الكشاف» (و١٣١أ).

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٧٤)، و«الألفاظ» لابن السكيت (١/ ٤٠٩)، و«تفسير الطبري» (٤/ ٦٣٦)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٣٦). يريد بقنوان الكروم: عناقيد العنب، وقوله: «يَصِيرُ الجِيدَ»؛ أي: يُمِيلُ العُنُقَ لكثرته.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٣٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧١٦).

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إمَّا أن يتعلق بـ(قل) فلا فائدة أو بـ(تعالين) فلا وجه لتفسير ﴿ٱدۡعُهُنَّ﴾ بذلك.

قوله: «**وروي أنه أمر بأن يذبحها..**» إلى آخره: أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاسٍ[1].

(٢٦١) ـ ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾؛ أي: مَثَلُ نَفقَتِهم كمَثَلِ حبَّةٍ، أو: مَثَلُهُم كمثلِ باذرِ حَبَّةٍ، على حَذفِ مُضافٍ.

﴿أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ﴾ أسنَدَ الإنباتَ إلى الحبَّةِ لَمَّا كانَت مِن الأسبَابِ كما يُسنَدُ إلى الأرضِ والماءِ والمُنبِتُ على الحَقيقَةِ هو اللهُ، والمعنَى: أنَّهُ يَخرُجُ منها ساقٌ يَنشَعِبُ منها سَبعُ شعَبٍ لكلٍّ مِنْها سُنبلَةٌ فيها مئةُ حبَّةٍ، وهو تمثيلٌ لا يقتَضِي وُقوعَهُ، وقد يكونُ في الذُّرَةِ والدُّخْنِ وفي البُرِّ[2] في الأراضي المُغِلَّةِ.

﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ﴾ تلكَ المُضاعفَةَ ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ بفضلِه، وعلى حسَبِ حالِ المُنفِقِ مِن إخلاصِهِ وتَعَبِه[3]، ومِن أجلِهِ تفاوَتتِ الأعمالُ في مَقاديرِ الثَّوابِ.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ لا يَضيقُ عليه ما يتفضَّلُ به منَ الزِّيادَةِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيَّةِ المنفِقِ وقَدْرِ إنفَاقِه.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٠٩).

(٢) في (ت): «وفي الحنطة».

(٣) في (ت): «ونصبه».

(٢٦٢) ـ ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ نزَلَتْ في عُثمانَ رضيَ اللهُ عنه، فإنَّه جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ بألفِ بعيرٍ بأَقْتابِها وأَحلاسِها، وعبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ؛ فإنَّه أتَى النبيَّ ﷺ بأَربعةِ آلافِ دِرهَمٍ صدَقةً[١].

والمنُّ: أن يَعْتَدَّ بإحسَانِه على مَن أحسَنَ إليه، والأَذى: أن يتطاوَلَ عليه بسَبَبِ[٢] ما أَنْعَمَ عليه، و﴿ثُمَّ﴾ للتَّفاوُتِ بينَ الإنفاقِ وتَرْكِ المَنِّ والأَذَى.

﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لعَلَّهُ لم يُدخِل الفاءَ فيه ـ وقَد تَضمَّنَ مَا أُسنِدَ إليه معنى الشَّرطِ ـ إيهَامًا بأَنَّهُم أهلٌ لذلكَ وإن لم يفعَلوا فكَيْفَ بهِمْ إذا فعَلُوا؟

(٢٦٣) ـ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾: رَدٌّ جميلٌ ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾: وتَجاوُزٌ عن السَّائلِ إلْحاحَهُ، أو: نيلُ

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٨٧)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٣٢٥)، عن الكلبي، وقال الشهاب الخفاجي في «الحاشية على البيضاوي» (٢/ ٣٤١): قيل: إنه لا أصل له في كتب الحديث.

قلت: لكنه ورد بغير هذا السياق، فقصة عبد الرحمن بن عوف مروية في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ٧٩] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٦)، وقصة عثمان دون ذكر نزول الآية رواها الترمذي (٣٧٠١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وقال: حسن غريب.

(٢) في (ت): «بحسب».

مَغفرةٍ منَ اللهِ بالرَّدِّ الجَميلِ[1]، أو: عَفوٌ مِن السَّائلِ بأن يَعذرَهُ ويغتفِرَ رَدَّهُ.

﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ خبرٌ عنهُما، وإنَّما صَحَّ الابتداءُ بالنَّكِرَةِ لاختصَاصِها بالصِّفَةِ.

﴿وَٱللَّهُ غَنِىٌّ﴾ عَن إنفاقٍ بمَنٍّ وإيذاءٍ ﴿حَلِيمٌ﴾ عَن معَاجَلة مَن يمنُّ ويُؤذِي بالعُقوبَةِ.

(٢٦٤) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾: لا تُحبِطُوا أجرَها بكلِّ واحِدٍ مِنهُما ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: كإبطالِ المُنافِقِ الذي يُرائي بإنفاقِهِ ولا يُريدُ به رِضا اللهِ تعالى ولا ثوابَ الآخرةِ، أو: مماثِلِينَ الذي يُنفِقُ رئاءً، والكافُ في محلِّ النَّصبِ على المصدَرِ أو الحالِ[2]، و﴿رِئَآءَ﴾ نَصبٌ على المفعُولِ له، أو الحالِ بمعنى: مُرائِيًا، أو المصدرِ؛ أي: إنفاقًا رِئاءً.

﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾؛ أي: فمَثَلُ المُرائي بإنفاقِهِ كمَثَلِ حَجَرٍ أَملَسَ ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾: مطرٌ عَظيمُ القَطرِ ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾: أَملَسَ نَقِيًّا مِن التُّرابِ.

﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾: لا يَنتفعُونَ بما فعلوا رئاءً ولا يجدونَ ثَوابًا، والضَّميرُ للَّذي يُنفِقُ باعتبارِ المعنى؛ لأنَّ المرادَ به الجِنسُ أو الجمعُ كما في قولِه:

---

(١) في (خ): «برد جميل».

(٢) قوله: «فالكاف في محل النصب على المصدر»؛ أي: في التفسير الأول، «أو الحال»؛ أي: على التفسير الثاني. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٨٥).

وإن الـذي حانَـتْ بفَلْـجٍ دِماؤُهُــم

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ إلى الخيرِ والرَّشادِ، وفيه تعريضٌ بأنَّ الرِّئاءَ والمَنَّ والأذَى على الإنفاقِ مِن صِفَةِ الكُفَّارِ، ولا بدَّ للمُؤمِنِ أن يَتجنَّبَ[1] عنها.

(٢٦٥) - ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾: وتَثبيتًا بعضَ أَنفُسِهم على الإيمانِ؛ فإنَّ المالَ شَقيقُ الرُّوحِ، فمَنْ بذلَ مالَهُ لِوَجهِ اللهِ ثبَّتَ بعضَ نفسِهِ، ومَن بذلَ مَالَه ورُوحَهُ ثبَّتَها كُلَّها، أو تَصدِيقًا للإسْلامِ وتَحقيقًا للجَزاءِ مُبتدِئًا مِن أَصلِ أَنفُسِهِم، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ حِكمَةَ الإنفاقِ للمُنفِقِ تَزكيَةُ النَّفسِ عَن البُخْلِ وحبِّ المالِ.

﴿كمَثَلِ جَنَّةٍ برُبْوَةٍ﴾؛ أي: ومَثَلُ نَفقَةِ هؤلاء في الزَّكَاةِ كمَثَلِ بُستانٍ بمَوْضِعٍ مُرتَفِعٍ، فإنَّ شَجرَهُ يكونُ أحسنَ مَنظَرًا وأَزكى ثَمرًا.

وقرأ عاصم وابنُ عامرٍ: ﴿بِرَبۡوَةٍ﴾ بالفتح[2]، وقُرئَ بالكسرِ[3]، وثلاثتُها لغاتٌ فيها.

﴿أَصَابَهَا وَابِلٞ﴾: مَطَرٌ عظيمُ القَطرِ ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا﴾: ثَمرَتَها، وقرأ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ وأبو عمرٍو بالسكُونِ للتَّخفيفِ[4].

---

(١) في (ت): «يجتنب».

(٢) وقرأ باقي السبعة بضم الراء. انظر: «السبعة» (ص: ١٩٠)، و«التيسير» (ص: ٨٣).

(٣) نسبت لابن عباس. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣).

(٤) وقرأ باقي السبعة بضم الكاف. انظر: «السبعة» (ص: ١٩٠)، و«التيسير» (ص: ٨٣).

﴿ضِعْفَيْنِ﴾: مِثْلَيْ ما كانَتْ تُثْمرُ بسَبَبِ الوابلِ، والمرادُ بالضِّعْفِ: المِثْلُ، كما أُرِيدَ بالزَّوجِ الواحدُ في قوله: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠]، وقيل: أربَعةُ أمثالِه، ونَصبُهُ على الحالِ؛ أي: مُضاعَفًا.

﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾؛ أي: فيُصيبُها ـ أو: فالذي يُصيبُها ـ طَلٌّ، أو: فطَلٌّ يَكفِيها لِكرمِ مَنْبِتِها، وبرودةِ هوَائِهَا لارتفاعِ مَكانِها، وهو المَطَرُ الصَّغيرُ القَطْرِ، والمعنى: أنَّ نفقاتِ هؤلاء زاكِيَةٌ عندَ اللهِ لا تَضيعُ بحالٍ وإن كانَتْ تتفاوَتُ باعتبارِ ما ينضَمُّ إلَيْها مِن أحوالِه[1].

ويجوزُ أَنْ يكونَ التَّمثيلُ لحالِهِم[2] عندَ اللهِ بالجنَّةِ على الرَّبوَةِ، ونَفقاتِهِم[3] الكَثيرةِ والقَليلَةِ الزَّائدَتينِ في زُلْفاهُم بالوَابِلِ والطَّلِّ.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تحذيرٌ عن الرِّئاءِ وتَرغيبٌ في الإخلاصِ.

(٢٦٦) ـ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الهمزَةُ فيه للإنكارِ ﴿أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ جَعل الجنَّةَ مِنْهما ـ معَ ما فيها مِن سَائرِ الأَشجارِ ـ تَغليبًا لهما؛ لشَرَفِهمَا وكثرَةِ مَنافِعِهما، ثمَّ ذكرَ أنَّ فيها مِن كلِّ الثَّمراتِ ليَدُلَّ على احتِوَائهَا على سائرِ أَنواعِ الأَشجَارِ، ويَجوزُ أَن يكونَ المرادُ بالثَّمراتِ المَنافِعَ.

---

(١) قوله: «من أحواله»؛ أي: المنفق. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٩٢).

(٢) في (أ) و(خ): «بحالهم».

(٣) قوله: «ونفقاتهم» عطف على «حالهم». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).

﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾؛ أي: كبرُ السِّنِّ؛ فإنَّ الفاقةَ والعَالةَ في الشَّيخوخَةِ أَصعَبُ، والواوُ للحالِ، أو للعَطفِ حملًا على المعنى[1]، وكأنَّه قيلَ: أيوَدُّ أَحدُكُم لو كانَتْ لهُ جَنَّةٌ وأصَابَه الكِبَرُ.

﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾: صِغارٌ لا قُدرَةَ لهُم على الكَسبِ.

﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ عطفٌ على ﴿أَصَابَهُ﴾، أو ﴿تَكُونَ﴾ باعتبارِ المعنى.

و(الإعصَارُ): رِيحٌ عاصِفَةٌ تنعَكِسُ مِن الأَرْضِ إلى السَّماءِ مُستديرةً كعَمُودٍ.

والمعنى: تَمثيلُ حَالِ مَن يفعَلُ الأَفْعَالَ الحسَنَةَ ويَضُمُّ إليها ما يُحبِطُها كرِياءٍ وإيذاءٍ في الحَسرَةِ والأَسَفِ إذا كانَ يَومُ القيامةِ واشتدَّتْ حَاجَتُه إليها ووَجَدَها مُحبَطَةً، بحالِ مَن هذا شَأْنُهُ، وأَشبَهُهُم بهِ مَن جالَ بسِرِّهِ في عالمِ الملَكُوتِ، وترقَّى بفِكْرِه إلى جَنابِ الجَبَروتِ، ثمَّ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيهِ إلى عَالَمِ الزُّورِ، والتَفَتَ إلى ما سِوى الحَقِّ وجَعَلَ سَعيَه هَباءً مَنثُورًا.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾؛ أي: تتفكَّرونَ فيها فتَعتَبِرونَ بها.

---

(١) قوله: «والواو للحال، أو للعطف حملًا على المعنى» إنما قال: «حملًا على المعنى»؛ لأن (أن) المصدرية وإن كانت صالحةً للدخول على الماضي؛ مثل: عجبتُ من أن قام، لكنها إذا نصبت المضارع كانت للاستقبال قطعاً، فلم تصلُح للماضي، فلم يصحَّ عطفُ (أصابه) على ﴿تَكُونَ﴾، فأجاب بأن الواو في ﴿فَأَصَابَهُ﴾ للحال بتقدير (قد)، أو للعطف حملاً على المعنى؛ كما في ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾[المنافقون: ١٠] بالجزم، على تضمين ﴿وَلَا﴾ معنى الشرط، فيعطف عليه مجزوم، كأنه قيل: أيودُّ أحدُكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٩٣).

(٢٦٧) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: مِن حَلالِه وجِيادِه ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ أي: ومِن طيِّباتِ ما أخرَجْنا لكم مِن الحبُوبِ والثَّمَرِ والمعَادِنِ، فحُذِفَ المضافُ لتَقدُّمِ ذكرِه.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾: ولا تَقصِدُوا الرَّديءَ مِنهُ؛ أي: من المالِ، أو: ممَّا أخرَجْنا، وتخصيصُه بذلك لأنَّ التَّفاوُتَ فيه أكثَرُ.

وقُرِئَ: (ولا تَأَمَّمُوا) (ولا تُيَمِّمُوا) بضمِّ التاءِ[1].

﴿تُنْفِقُونَ﴾ حَالٌ مُقدَّرَةٌ مِن فاعِلِ ﴿تَيَمَّمُوا﴾[2]، ويجوزُ أَن يتعلَّقَ بهِ ﴿مِنْهُ﴾، ويكونُ الضَّميرُ لـ﴿الْخَبِيثَ﴾ والجملةُ حَالًا منهُ.

﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾؛ أي: وحالُكُم أنَّكُم لا تأخذونَهُ في حُقوقِكُم لرَدَاءَتِه ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾: إلا أَنْ تَتسامَحُوا فيه، مجازٌ مِن أغمَضَ بَصَرَه: إذا غَضَّهُ.

وقرئ: (تُغْمَضُوا)[3]؛ أي: تُحْمَلُوا على الإغماضِ، أو: تُوجَدُوا مُغْمَضِينَ.

---

(١) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣) الأولى عن أبي صالح صاحب عكرمة والثانية عن مسلم بن جندب. ونسبت الأولى لابن مسعود في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٣٠)، و«الكشاف» (١/ ٥٩٩)، والثانية لابن عباس في «الكشاف» (١/ ٥٩٩).

(٢) قوله: «حال مقدرة»؛ لأن الإنفاقَ من الخبيث يقع بعد القصد إليه لا معه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٩٥).

(٣) نسبت لقتادة. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣)، و«المحتسب» (١/ ١٣٩)، و«الكشاف» (١/ ٥٩٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٣)، و«البحر» (٥/ ١٦).

وعن ابنِ عَباسٍ: كانوا يتَصدَّقونَ بحَشَفِ التَّمرِ وشِرارِهِ فنُهُوا عَنْه.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عَن إنفاقِكُم، وإنَّما يأمُرُكُم به لإِنفاعِكُم ﴿حَمِيدٌ﴾ بقَبُولِه وإثابَتِه.

(٢٦٨) - ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾.

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ في الإِنفاقِ، والوَعْدُ في الأَصلِ شائعٌ في الخيرِ والشَّرِّ.

وقُرِئَ: (الفُقْرَ) بالضم والسُّكونِ، وبضمَّتَيْنِ، وفَتحتَيْنِ[1].

﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾: ويُغرِيكُم على البُخْلِ، والعَرَبُ تُسمِّي البخيلَ: فَاحِشَاً.

وقيل: المعَاصِي.

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ﴾؛ أي: يَعِدُكم في الإِنفاقِ مَغفِرَةَ ذُنوبِكُم ﴿وَفَضۡلٗا﴾: خَلَفًا أفضَلَ ممَّا أَنفَقْتُم في الدُّنيا أو في الآخِرَة.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾؛ أي: واسعُ الفَضْلِ لِمَن أَنفَقَ ﴿عَلِيمٞ﴾ بإنفاقِهِ.

(٢٦٩) - ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ﴾: تَحقِيقَ العِلْمِ وإِتقَانَ العَمَلِ ﴿مَن يَشَآءُ﴾ مفعُولٌ أوَّلُ أُخِّرَ للاهتمامِ بالمفعُولِ الثَّاني.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٤) الأولى عن عيسى بن عمر، والثالثة عن بعضهم. والوسطى التي بضمتين لم أجدها.

﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ بناؤُهُ للمَفعُول لأَنَّهُ المقصُودُ، وقرأ يعقوبُ بالكسرِ[١]؛ أي: ومَن يُؤتِه اللهُ.

﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ أي: أيَّ خيرٍ كَثيرٍ، إذ حيزَ[٢] له خيرُ الدَّارينِ.

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾: وما يتَّعِظُ بما قُصَّ مِن الآياتِ، أو: وما يتفكَّرُ؛ فإن المُتفكِّرَ كالمُتذكِّرِ لِمَا أَوْدعَ اللهُ في قَلبِهِ مِن العُلُوم بالقوَّةِ.

﴿إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾: ذَوُو العُقولِ الخالصَةِ عَن شوائبِ الوَهمِ والرُّكونِ إلى مُتابعَةِ الهوَى.

(٢٧٠) ـ ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ قَليلَةٍ أو كَثيرَةٍ، سِرًّا أو عَلانيةً[٣]، في حَقٍّ أو بَاطِلٍ ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ بشَرْطٍ أو بغَيْرِ شرطٍ، في طاعَةٍ أو مَعصِيَةٍ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ فيجازيكُم عليهِ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ الذين يُنفِقونُ في المعَاصي ويَنذُرُونَ فيها، أو يَمنعونَ مِن الصَّدقاتِ ولا يَفُون[٤] بالنُّذورِ ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾: مَن يَنصُرُهم مِن اللهِ ويَمنعُهُم مِن عِقابِه.

(٢٧١) ـ ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾؛ أي: فنِعْمَ شَيئاً إبداؤُها.

---

(١) ويثبت الياء في الوقف. انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٥).

(٢) في (أ) و(خ): «ادّخر» مكان: «إذ حيز».

(٣) في (ت): «وعلانية».

(٤) في (ت): «يوفون».

وقرأ ابنُ عامرٍ وحمزةُ والكِسَائيُّ بفتحِ النونِ وكسرِ العَينِ على الأَصلِ، وقرأ أبُو عمرٍو وأبو بكرٍ وقالونُ بكسرِ النُّونِ وسُكونِ العينِ، ورُوِيَ عنهم بكسرِ النونِ وإخفاءِ حركةِ العَينِ وهوَ أقْيَسُ[1].

﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾؛ أي: تُعطوهَا معَ الإخفاءِ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: فالإخفاءُ خيرٌ لكُم، وهذا في التَّطوُّعِ ولِمَن لم يُعرَفْ بالمالِ، فإنَّ إبداءَ الفرضِ لِغيرِه أفضلُ لنَفيِ التُّهمَةِ.

وعنِ ابن عباسٍ: صَدقةُ السِّرِّ في التَّطوُّعِ تَفضُلُ علانِيتَها سبعينَ ضِعفًا، وصَدَقةُ الفريضةِ علانِيتُها أفضَلُ مِن سِرِّهَا بخمسَةٍ وعِشرينَ ضِعفًا.

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ قرأ ابنُ عامرٍ وعَاصمٌ في روَايةِ حفصٍ باليَاء؛ أي: واللهُ يُكَفِّرُ، أو: الإخفاءُ.

وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبُو عمرو وعاصِمٌ في روايةِ ابن عياشٍ ويعقوبُ بالنونِ مَرفوعًا على أنَّه جملةٌ فعليَّةٌ مبتدأةٌ، أو اسميةٌ معطوفةٌ على ما بَعْدَ الفاءِ؛ أي: ونحنُ نُكفِّرُ.

وقرأَ نافِعٌ وحَمزةُ والكِسائيُّ مَجزومًا[2] على محلِّ الفاءِ وما بعدَهُ.

وقُرِئ بالتاءِ مَرفوعًا ومَجزومًا[3] والفِعلُ للصَّدقاتِ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩١)، و«التيسير» (ص: ٨٤). والأخيرة التي بكسر النون وإخفاء حركة العين ليست في «السبعة».

(٢) أي: بالنُّون والجزم. انظر هذه القراءات في «السبعة» (ص: ١٩١)، و«التيسير» (ص: ٨٤)، و«النشر» (٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٣). والقراءة بالتاء والجزم مع كسر الفاء نسبت لابن عباس كما في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٣٢)، وبالتاء والرفع مع كسر الفاء حكاه المهدوي عن ابن هرمز كما في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٦). =

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ترغيبٌ في الإِسرارِ[1].

(٢٧٢) - ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾: لا يجبُ عليكَ أَنْ تجعَلَ النَّاسَ مَهديِّينَ، وإنَّما عليكَ الإِرشادُ والحثُّ على المَحاسنِ، والذَّبُّ[2] عن القبائحِ كالمنِّ والأذى وإنفاقِ الخَبيثِ.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ صَريحٌ بأنَّ الهدايةَ مِن اللهِ وبِمَشيئتِهِ، وإنَّما تُخَصُّ بقومٍ دونَ قَومٍ.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾: مِن نَفقَةٍ مَعروفَةٍ ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾: فهوَ لِأنفُسِكُم لا يَنتَفِعُ به غيرُكُم، فلا تَمنُّوا عليهِ ولا تُنفِقُوا الخبيثَ.

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ حالٌ، وكأنَّهُ قال: وما تُنفِقُوا مِن خيرٍ فلِأنفُسِكُم غيرَ مُنفقينَ إلا لابتغاءِ وَجهِ اللهِ وطَلَبِ ثَوابِهِ، أو عَطفٌ على ما قبلَهُ؛ أي: وليسَ نَفقَتُكُم إلا لابتغاءِ وَجهِه فما لكم تَمُنُّونَ بها وتُنفِقُونَ الخَبيثَ؟

وقيل: نَفْيٌ في مَعنى النَّهي.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ ثوابُه أَضعَافًا مُضَاعفةً، فهوَ تَأكيدٌ للشَّرطيَّةِ السَّابقَةِ.

= وذكر النحاس عن عكرمة: (وتكفَّرْ) بالتاء وفتح الفاء والجزم.

(١) بعدها في (أ): «به».

(٢) في (ت): «والنهي».

أو ما يُخلفُ المنفِقَ[١]؛ استجابةً لقولِه عليهِ السَّلامُ: «اللهُم اجعَلْ لِمُنفِقٍ خلَفًا ولمُمْسِكٍ تَلَفًا».

رُويَ أنَّ ناسًا مِن المُسلمينَ كانَت لَهُم أَصْهارٌ ورضاعٌ في اليَهُودِ وكانوا يُنفِقُونَ عَلَيهِم، فكَرِهُوا لَمَّا أَسلَمُوا أن يَنفعوهم فنزَلَت. وهَذا في غيرِ الواجِبِ، أمَّا الواجِبُ فلا يجُوزُ صَرفُه إلى الكافِرِ.

﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾؛ أي: لا تُنْقَصُون ثوابَ نَفقَاتِكُم[٢].

(٢٧٣) - ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مُتعَلِّقٌ بمحذوفٍ؛ أي: اعْمِدُوا للفُقراءِ، أو: اجعَلُوا ما تُنفِقُونَه للفُقَراءِ، أو: صَدقاتُكُم للفُقَراءِ[٣].

﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أَحْصَرهُم الجهَادُ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ لاشتِغَالِهم به ﴿ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾: ذهابًا فيها للكَسْبِ.

وقيل: هُم أَهلُ الصُّفَّةِ، كانوا نحوًا مِن أَربعِ مئةٍ مِن فُقَراءِ المُهَاجرينَ يَسكنونَ صُفَّةَ المَسجدِ يَستغرِقُونَ أوقاتَهُم بالتَّعلُّمِ والعبَادةِ، وكانوا يخرجُونَ في كُلِّ سَرِيَّةٍ بَعثَها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بحَالِهم ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾: مِن أَجْلِ تعفُّفِهم عن السؤال.

---

(١) قوله: «أو ما يخلف المنفق» عطف على «ثوابه». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٩٩).

(٢) في (ت): «نفقتكم».

(٣) قوله: «صدقاتكم» بالرفع على أنه مبتدأ مقدر، و﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ خبره. انظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٥).

﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ مِن الضَّعفِ ورَثاثَةِ الحالِ، والخطابُ للرَّسُولِ ﷺ أو لكلِّ أَحَدٍ.

﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾: إلحاحًا، وهو أَنْ يُلازِمَ المسؤولَ حتَّى يُعطيَهُ؛ مِن قَولِهم: لَحَفَني مِن فَضلِ لَحافه؛ أي: أَعطاني مِن فضلِ ما عندَهُ، والمعنى: أنهُم لا يَسأَلونَ، وإن سَأَلُوا عَن ضرورةٍ لم يُلِحُّوا.

وقيل: هو نَفْيٌ للأَمرينِ كقولِه:

على لاحِبٍ لا يُهتَدَى بمَنارِه

ونصبُهُ على المَصدَرِ فإنَّهُ كنَوعٍ مِن السُّؤالِ، أو على الحالِ.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ تَرغيبٌ في الإنفاقِ وخُصُوصًا على هؤلاء.

(٢٧٤) ـ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾؛ أي: يَعُمُّونَ الأوقاتَ والأحوالَ بالخيرِ، نزلَتْ في أبي بكرٍ؛ تصَدَّقَ بأربعينَ ألف دينارٍ: عشرةٍ بالليلِ، وعشرةٍ بالنَّهارِ، وعشرةٍ بالسِّرِّ، وعشرةٍ بالعَلانيةِ.

وقيل: في عليٍّ؛ لم يملِكْ إلا أربعةَ دراهِمَ، فتصدَّقَ بِدرهَمٍ ليلًا، ودرهَمٍ نهارًا، ودرهَمٍ سرًّا، ودرهَمٍ علانيةً.

وقيل: في رَبطِ الخيلِ في سَبيلِ اللهِ والإنفاقِ عَلَيها[1].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٤ ـ ٣٦) من قول ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر الغافقي.

﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ خبران لـ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ والفاءُ للسَّببيَّةِ، وقيل: للعَطفِ والخَبرُ محذوفٌ؛ أي: ومِنهم الذين، ولذلك جوِّزَ الوَقفُ على ﴿وَعَلَانِيَةً﴾.

قوله: «نَزلَت في عُثمانَ»: لم أَقِف عَلَيه[1].

قوله: «والمَنُّ أن يعتدَّ»: مِن عَدَّه فاعْتَدَّ؛ أي: صارَ مَعدُودًا، ثم تعدَّى بالباءِ فيقال: اعتدَّ بهِ؛ أي: جَعلَهُ مَعدودًا مُعتَبرًا على المنعَمِ عَليهِ[2].

قوله: «و﴿ثُمَّ﴾ للتَّفاوُتِ»:

قال ابنُ المُنيِّرِ وتَبِعَه الطِّيبيُّ: عندي فيهِ وَجهٌ آخَرُ، وهو الدَّلالَةُ على دوامِ الفِعلِ المَعطوفِ به وإرخائِه الطِّوَلَ في استِصحابِه، فلا يَخرُجُ بذلكَ عَنِ الإشعارِ ببُعْدِ[3] الزَّمنِ، ومَعناهُ في الأَصلِ: تَراخي زَمنِ وُقوعِ الفِعلِ [وحدوثه]، ومعناه المستعارُ: دوامُ وُجودِ الفعلِ وتَراخِي زمنِ بَقائِه، ومثلُه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾؛ أي: دامُوا على الاستقامَةِ دوامًا مُتراخِيًا، وكذا هُنا؛ أي: يَدومونَ على [تناسي] الإحسانِ وتركِ الامتنانِ، وقَريبٌ منه أو مثلُه السِّينُ تَصحَبُ الفعلَ لتَنفيسِ زَمانِ وُقوعِه نحو: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩] وقد قال: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨] فليسَ لتَأخيرِ الهدايَةِ سَبيلٌ، فتَعيَّنَ حَملُهُ على تَنفيسِ دَوامِ الهِدايَةِ وتَمادي أَمَدِها[4].

قوله: «لعلَّه لم يُدخل الفاءَ..» إلى آخره:

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٢٥) عن الكلبي.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عدد).

(٣) في النسخ: «بتقييد»، والمثبت من «الانتصاف» و«فتوح الغيب».

(٤) انظر: «الانتصاف» (١/ ٣١١)، و«فتوح الغيب» (٣/ ٥١٩)، وما بين معكوفتين منهما.

قالَ الطِّيبيُّ: تحقيقُهُ: أنَّ في تَضمُّنِ مَعنى الشَّرطِ تَعليقًا للكَلامِ، وفي زَوالِه عَن ذلك تَحقيقٌ للخَبرِ، وإنَّما بُنِيَت الجُملَةُ على التَّحقيقِ لأنَّها وارِدَةٌ في الحثِّ على الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ لرَفعِ مَنارِ المُسلمينَ وإشادَةِ الدِّينِ القَويمِ[١].

قوله: «وإنَّما صحَّ الابتداءُ بالنَّكِرَةِ لاختِصاصِها بالصِّفَةِ»:

هذا في ﴿قَوْلٌ﴾ خاصَّةً، وأمَّا المَعطوفُ عليهِ فلا يحتاجُ إلى مُخصِّصٍ[٢] كما هوَ مَعلومٌ.

قوله:

«إنَّ الـذي حَانَـتْ بفَلْـجٍ دِماؤُهُـم»

هو للأَشْهَبِ بنِ رُمَيلَةَ النَّهشليِّ، شاعرٌ إسلامِيٌّ مِن طبقَةِ الفَرزدَقِ[٣]، وقيل: لحُرَيثِ بن مخفض[٤] وتمامُه:

هـمُ القَـوْمُ كلُّ القَـوْمِ يـا أُمَّ خَالِدِ[٥]

حانَت: هَلَكَت[٦].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٢) في (ز) و(س): «تخصيص».

(٣) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٣٤٤).

(٤) هو حريث بن سلمة بن مرارة، من بني مازن، قال المرزباني هو مخضرم له في الجاهلية أشعار، وعاش إلى أن أدرك الحجاج وله معه قصة، انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر «الكتاب» (١/ ١٨٧)، و«مجاز القرآن» (٢/ ١٩٠)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٩١)، و«المقتضب» (٤/ ١٤٦)، و«خزانة الأدب» (٦/ ٢٥).

(٦) انظر: «الصحاح» (مادة: حين).

و«فَلْجٌ» بفَتْحِ الفاءِ وسُكونِ اللامِ وجيمٍ: مَوضِعٌ في طَريقِ البَصرَةِ[١].

ودِماؤُهُم: نُفوسُهُم.

ويُروى: (وإنَّ الأُلَى) بدلَ: (فإنَّ الذي).

قوله: «**ضعفين**»: قال أبو حيَّان: يحتمِلُ عِندي أنَّ التَّثنيَةَ فيهِ للتَّكثيرِ لا شفعِ الواحِدِ؛ أي: ضعفًا بعدَ ضعفٍ؛ أي: أضعافًا كَثيرَةً؛ لأنَّ النَّفقَةَ لا تُضاعَفُ بحَسنَتينِ فقط بل بعشرٍ وسَبعِ مئةٍ وأَزيدَ[٢].

قوله: «**أو للعَطفِ حملًا على المَعنى**»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الاعتراضُ بأنْ ليسَ المعنى على دُخولِ إصابَةِ الكِبَرِ في حَيِّزِ التَّمنِّي ليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّه داخِلٌ في حَيِّزِ التَّمنِّي المُنكرِ المَنفِيِّ، أي: لا يَودُّ أَحدُكُم ذلك ولا يتمنَّاه، وكذا ﴿فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٌ﴾ فإنَّه عَطفٌ على (أصابه الكِبَرُ) حتى إنَّ تَمنِّيَ حصولِ الجنَّةِ الموصوفَةِ أيضًا مُنكرٌ مَنفِيٌّ باعتبارِ هذينِ العَطفينِ، والحاصِلُ: أنَّ الكَلامَ إنكارٌ[٣] واستِبعادٌ لتمنِّي هذا المَجموعِ.

قوله: «**فحُذِفَ المُضافُ لتَقدُّمِ ذكرِه**»:

زادَ الطِّيبيُّ والشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: وكرَّرَ (مِن) دلالَةً على استقلالِ كلٍّ مِن الإنفاقَيْنِ[٤].

قوله: «**حالٌ مُقدَّرةٌ**»؛ لأنَّ الإنفاقَ منه يقَعُ بعدَ القَصدِ إليه.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥٦٠، ٥٦١).

(٣) في (س): «استنكار». والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفتازاني» (و١٣٢ب).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٢٩ـ ٥٣٠).

قوله: «**أي: وحالُكُم أَنَّكُم لا تأخذونَهُ**»: جعلَ الجملَةَ حاليَّةً، وقيل: إنَّها مُستأنَفَةٌ.

قوله: «**وعن ابنِ عبَّاسٍ...**» إلى آخره: أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ[١].

قوله: «**والوَعدُ في الأَصلِ شائِعٌ في الخيرِ والشَّرِّ**»:

قال الفرَّاء: يقال: وَعَدتُه خيرًا ووعَدْتُه[٢] شَرًّا، فإذا أسقَطُوا الخَيرَ والشَّرَّ قالُوا في الخيرِ الوَعدَ والعِدَةَ وفي الشَّرِّ الإيعَادَ والوَعيدَ[٣].

قوله: «**ويغريكم**»: قالَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ ﴿يَأْمُرُكُم﴾ استعارةٌ تبعيَّةٌ.

قوله: «**والعَربُ تُسمِّي البخيلَ فاحِشًا**»: قال بعضُ الطَّائيينَ:

قد أَخذَ المَجدَ كَمَا أَرادَا ... ليسَ بفاحِشٍ يصرُّ الزَّادَا[٤]

وقالَ طَرَفةُ:

أَرَى الموتَ يَعْتَامُ الكِرامَ ويَصْطَفِي ... عَقِيلَةَ مالِ الفاحِشِ المُتَشَدِّدِ[٥]

قوله: «**أي: ومَن يُؤتِه الله**»:

قال أبو حيَّان: إن أرادَ تَفسيرَ المعنى فصَحيحٌ، أو الإعرابَ فلا، إذ لَيْسَ في ﴿يُؤْتِ﴾ ضميرُ نَصْبٍ على حذفٍ، بَل ﴿مَن﴾ مَفعولٌ مُقدَّمٌ لفعلِ الشَّرطِ؛ كما

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٩٠)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٧٠٥). وانظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٠).

(٢) في (س): «وأوعدته».

(٣) ذكره عنه ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (١/ ٣٥١).

(٤) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ١٩)، وفيه: «ليس بفحاش».

(٥) انظر: «ديوان طرفة» (ص ٢٦).

تقـول: أيًّا تُعْـطِ دِرْهَمًا أُعطِـهِ دِرهَمًا[١].

قالَ الحَلَبِيُّ: يؤيِّدُ تَقديرَ الزَّمخشريِّ[٢] قِراءَةُ الأَعمَشِ: (ومَن يُؤتِهِ الحِكمَةَ) بإثباتِ هاءِ الضَّميرِ[٣]، و(مَن) في قِراءَتِه مُبتدأٌ لاشتغالِ الفِعْلِ بمَعمُولِه، وعندَ مَن يُجوِّزُ الاشتغالَ في أسماءِ الشَّرطِ والاستفهامِ يَجوزُ في (مَن) النَّصبُ بإضمارِ فعلٍ، ويُقدِّرُه متأخرًا، والرَّفعُ على الابتداءِ[٤].

قولـه: «أي: أيُّ خيـرٍ كثيـرٍ»: يريـد: أنَّ التَّنكيـرَ يُفيـدُ التَّعظيمَ كمَـا أنَّ الوَصفَ أفـادَ التَّكثيرَ.

قوله: «فيُجازِيكُم عليه» يعني: أنَّ إثباتَ العِلْمِ كنايَةٌ عن الجزاءِ وإلَّا فَهو مَعلومٌ.

قوله: «إبداؤها» يعني: أنَّ ﴿هِىَ﴾ هوَ المَخصوصُ بالمَدحِ، لكِن على حَذفِ المُضافِ ليَحسُنَ ارتباطُ الجَزاءِ بالشَّرطِ، ويدلُّ على هذا تَذكيرُ الضَّميرِ في ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: إخفاؤُها.

قوله: «وعَن ابنِ عبَّاسٍ: صَدَقةُ السِّرِّ..» إلى آخره: أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ[٥].

قوله: «وقرأَ ابنُ كَثيرٍ وأبو عَمرٍو وعاصِمٌ ويَعقوبُ بالنُّونِ مَرْفُوعًا على أنَّه جُملَةٌ فِعليَّةٌ مُبتدَأَةٌ أو اسميَّةٌ مَعطوفَةٌ على ما بعدَ الفَاءِ، أي: ونحنُ نكفِّرُ، وقرأَ نافِعٌ وحمزَةُ والكِسائيُّ به مجزومًا على محلِّ الفاءِ وما بعدَه»:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٠١).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص ٢٤٠).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٦٠٥).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٤٧)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ١٥).

وَرَدَ سُؤالٌ مِن الإسكندريَّةِ مِن القَاضي بَدرِ الدِّينِ الدَّمامينيِّ[١] على هذا المحلِّ مِن «الكشَّاف»[٢] صُورَتُه:

استُشكِلَ هذا الفَصلُ مِن وَجْهَينِ:

أَحَدُهُما: أنَّ ما بعدَ الفاءِ جُملَةٌ لا مَحلَّ لها مِن الإعرابِ لا رفعًا ولا نَصْبًا ولا جَرًّا وهو واضِحٌ، ولا جَزْمًا؛ لأنَّ الفاءَ الرَّابِطَةَ للجَوابِ مانِعَةٌ من جزمِ ما بعدَها لو كانَ ممَّا يقبَلُ الجَزْمَ فكذا ما يَقَعُ مَوقِعَه، فكيفَ تقول: (عَطْفًا على مَحلِّ ما بعدَ الفَاءِ) والفَرْضُ أَن لا محلَّ له؟

وثانيهما: أنَّ قولَهُ[٣]: (ومَجزومًا عَطْفًا على محلِّ الفَاءِ وما بعدَهُ لأَنَّه جوابُ الشَّرطِ) صَريحٌ في أنَّ الفاءَ وما دَخَلَت عليهِ في مَحلِّ جَزمٍ، وكذا قالَ غيرُه، لكنَّه مُشكِلٌ لِمَا تَقرَّرَ مِن أنَّ الجُملَةَ لا تَكونُ ذات محلٍّ مِن الإعرابِ إلَّا إذا كانَتْ واقِعَةً مَوقِعَ المُفرَدِ، وليسَ هذا مِن مَحالِّ المُفرَدِ حتى تكونَ الجُملَةُ الواقِعَةُ مَوقِعَه ذاتَ محلٍّ من الإعرابِ، وذلك لأنَّ جوابَ الشَّرطِ إنَّما يكونُ جُملَةً، ولا يَصِحُّ أن يَكونَ مُفرَدًا إذ الموضِعُ[٤] للجُملَةِ بالأَصالَةِ، وأمَّا جَزمُ الفعلِ فلَيْسَ بالعَطْفِ على محلِّ الجُملَةِ، وإنَّما هو لكَوْنِه مُضارِعًا وقعَ صَدرَ الجُملَةِ معطوفةً على جملةِ جَوابِ

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر، بدر الدين الدماميني الإسكندراني، ولد سنة (٧٦٣ هـ)، ومهر في العربية والفنون، وكان عارفاً بالوثائق، حسن الخط، رائق النظم والنثر، كان أحد الكملة في فنون الأدب، سريع الإدراك قوي الحافظة، حسن المودة، انظر: «المجمع المؤسس» لابن حجر (٣/ ٢٩٠ـ٢٩١).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٢).

(٣) أي: الزمخشري. انظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٣).

(٤) في (ز) و(س): «مفردا فالموضع».

الشَّرطِ الجازمِ، وهي لَو صُدِّرَت بمُضارعٍ كانَ مَجْزُومًا، فأُعطِيَت الجُملَةُ المعطوفَةُ حكمَ الجُملَةِ المَعطوفِ عَلَيْها وهو جَزمُ صَدرِهَا إذا كانَ فِعْلًا مُضارِعًا، انتهى.

قوله: «على ما بعدَ الفاءِ»؛ لأنَّ محلَّ ما بعدَها وحدَهُ مَرفوعٌ إذ لا أثرَ للعَاملِ فيه، ومحلَّها مَعه مَجزومٌ.

قوله: «اللهمَّ اجعَلْ لمُنفِقٍ خَلَفًا ولمُمْسِكٍ تَلَفًا»: أخرجَه البُخارِيُّ مِن حَديثِ أبي هريرَةَ[١].

قوله: «رُوِيَ أنَّ ناسًا مِن المُسلمينَ» الحديثَ: أخرجَه النَّسائيُّ والحاكِمُ عن ابنِ عبَّاسٍ نحوه[٢].

قوله: «وقيل: هُم أهلُ الصُّفَّةِ»: أخرجه ابنُ المنذرِ عَن ابنِ عبَّاسٍ[٣].

قوله: «كانوا نحوًا مِن أربعمائةٍ..» إلى آخرِه[٤].

قوله:

«عـلى لاحِـبٍ لا يُهتَـدَى بمَنَـارِه»

قيل: هو صَدرُ بَيتٍ، وتمامُه:

إذا سـافَهُ العَـوْدُ الدِّيـافِيُّ جَرْجَـرا[٥]

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، بلفظ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

(٢) رواه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٢٨)، وذكره بهذا اللفظ الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٣٣٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٠)، عن الكلبي.

(٣) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٧).

(٤) بيض المصنف هنا في (ف) بمقدار سطر كامل.

(٥) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٩٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٥٧)، وفيهما: «العود =

وقيل: عَجُزُ بيتٍ وصَدرُه:

سَــدَى بيَدَيْــهِ ثــمَّ أَجَّ بسَــيْرِهِ[١]

سَدَى بيديهِ: مَدَّهُما في السَّيرِ.

وأَجَّ الظَّليم: عَدَى[٢].

واللَّاحِبُ: الطَّريقُ الوَاسِعُ[٣].

و«سَافَه» بسينٍ مُهملَةٍ وفاءٍ: شمَّه[٤].

و«العَوْدُ» بفتحِ العينِ وبالدَّالِ المُهملتَيْنِ: الجَمَلُ المُسنُّ الذي جاوزَ في السنِّ البازي والمُخلِفَ، وجمعُه عِوَدة[٥].

و«الدِّيَافِي» بالدَّالِ المُهملَةِ وتَحتيَّةٍ وفاءٍ: الضَّخمُ الجَليلُ[٦].

والجَرْجَرَةُ: صَوْتٌ يُردِّدُه البَعيرُ في حَنْجَرتِه[٧].

ومَعنى الشَّطرِ: على لاحبٍ لا منارَ له فيُهتَدَى به، كذا في حَواشِي «الكشاف»[٨].

= النباطي..».

(١) وذكر له ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ١٥١) عجزاً آخر وهو:

كأج الظليــم مــن قنيــص وكالــب.

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: أجج).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: لحب).

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: سوف).

(٥) انظر: «الصحاح» (مادة: عود).

(٦) انظر: «الصحاح» (مادة: دوف).

(٧) انظر: «الصحاح» (مادة: جرر).

(٨) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

قلتُ: وَجدتُ البيتَ في «ديوانِ امرئِ القَيْسِ» مِن قَصيدَتِه التي أوَّلُها:

سَـما لَـكَ شَـوْقٌ بَعدَمَـا كانَ أَقْصَرَا ... وحَلَّـتْ سُـلَيْمَى بَطْـنَ قَـوٍّ فعَرْعَـرَا

إلى أن قالَ:

بَكَى صَاحِبي لَمَّـا رَأَى الدَّرْبَ دُونَهُ ... وأَيْقَـنَ أَنَّـا لاحِقـانِ بقَيْصَـرَا

فقُلْـتُ لَـهُ لا تَبْـكِ عَينـاكَ إنَّمـا ... نُحـاوِلُ مُلْـكًا أَوْ نَمُـوتَ فنُعْـذَرَا

وإنِّـي زَعيـمٌ إنْ رَجَعْـتُ مُملَّـكًا ... بسَـيْرٍ تَـرَى منـه الفُرانِـقَ أَزْوَرَا

علـى لاحِـبٍ لا يُهْتَـدَى بمَنـارِهِ ... إذا سَافَهُ العَـوْدُ النَّبَاطِـيُّ جَرْجَرَا[١]

قال شارحُ ديوانِه: النَّبَاطِيُّ مَنسوبٌ إلى النَّبَطِ[٢].

وفي «الصحاح»: دِيافٌ مَوضِعٌ بالجزيرَةِ وهم نَبيطُ الشَّامِ[٣].

قوله: «ونَصبُهُ على المَصدَرِ فإنَّه كنَوعٍ مِن السُّؤالِ»: جَعَلَهُ مَصدرًا لـ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾.

وقـال أبـو حيَّان: هو مَصـدَرٌ لفعـلٍ مَحـذوفٍ دلَّ عليـهِ ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾؛ أي: لا يُلحِفُونَ[٤].

قوله: «نزلَتْ في أَبي بَكرٍ»: لَم أَقِف عليه.

قولـه: «تصـدَّقَ بأربعينَ أَلْـفَ دينَـارٍ»: أخرجَهُ ابنُ عَسـاكر فـي «تاريخه»، عَن عائشةَ[٥].

---

(١) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص ٩٣ ـ ٩٥).

(٢) انظر: «شرح ديوان امرئ القيس» لأبي بكر عاصم بن أيوب (ص: ٩١).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: دوف).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٤٧، ٤٨).

(٥) لم أقف عليه في «تاريخ دمشق».

قوله: (وقيلَ: في عليٍّ..) إلى آخره: أخرجه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ والطبرانيُّ عن ابن عبَّاسٍ[١].

قوله: «وقيل: في رَبطِ الخَيْلِ..» إلى آخره:

أخرجَهُ الطَّبرانيُّ وابنُ أَبي حَاتمٍ مِن حديثِ عَريبِ المُليكيِّ مَرفُوعًا[٢].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: كونُ هذا السَّببَ لا يَقتَضِي خصوصَ الحُكمِ به بل العِبرَةُ بعمومِ اللَّفظِ.

(٢٧٥) ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: الآخذونَ لهُ، وإنما ذَكَرَ الأكلَ لأنَّه أعظَمُ مَنافعِ

---

(١) رواه عن ابن عباس عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٤٤)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١١١٦٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩١)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الوهاب بن مجاهد متروك، وكذبه الثوري، كما في «التقريب».

وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٢) عن الكلبي، ومقاتل في «تفسيره» (١/ ٢٢٥)، والكلبي ومقاتل متروكان.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨٣) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه. ولم يذكر ابن عباس، وحاله مع إرساله كالذي قبله.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٨) رقم (٥٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٤): ويزيد بن عبد الله وأبوه لا يعرفان.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٤ ـ ٣٦) من قول ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر الغافقي.

المالِ، ولأنَّ الرِّبَا شائعٌ في المطعُوماتِ، وهو زِيادَةٌ في الأَجلِ بأَنْ يُباعَ مطعومٌ بمطعومٍ أو نقدٌ بنقدٍ إلى أجلٍ، أو في العِوَض بأنْ يباع أَحدُهُما بأكثرَ مِنه مِن جِنسِه.

وإنَّما كُتِبَ بالواوِ كالصَّلاةِ للتَّفخيمِ على لغةٍ[1]، وزيدَت الأَلِفُ بعدها تَشبيهًا بواوِ الجَمعِ.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾ إذا بُعثوا من قُبورِهِم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: إلا قيامًا كقيامِ المصروعِ، وهو وَاردٌ على ما يَزعمونَ أنَّ الشَّيطانَ يخبِطُ الإنسَان فيُصرَعُ.

و(الخبطُ): ضَربٌ على غَيرِ اتِّساقٍ، كخبطِ العَشْوَاءِ.

﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾؛ أي: الجُنونِ، وهذا أيضًا مِن زَعماتِهم: أنَّ الجِنِّيَّ يَمَسُّه فيختلِطُ عَقلُه، ولذلك قيلَ: جُنَّ الرَّجُلُ، وهو مُتعلِّقٌ بـ﴿يَقُومُونَ﴾[2]؛ أي: لا يقومُونَ مِن المسِّ الذي بهم بسَبَبِ أكلِ الرِّبَا، أو بـ﴿يَقُومُ﴾ أو بـ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ فيكونُ نُهوضُهُم وسُقوطُهُم كالمَصروعينَ لا لاختلالِ عَقلِهِم ولكنْ لأنَّ اللهَ أربَى في بُطونِهِم ما أكلُوهُ مِن الرِّبَا فأثقلَهُم.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ أي: ذلكَ العِقابُ بسببِ أَنَّهم نَظَمُوا الرِّبَا والبَيعَ في سِلكٍ واحدٍ لإفضائِهِمَا إلى الرِّبحِ فاستحلُّوهُ استِحْلالَهُ، وكانَ الأَصلُ: إنَّما الرِّبَا مِثلُ البَيعِ، ولكِنْ عَكَسَ للمُبالغَةِ كأنهُم جَعَلوا الرِّبا أصلًا وقاسوا به البَيْعَ، والفَرْقُ بَيِّنٌ فإنَّ مَن أَعطى دِرهمَيْنِ بدِرهَمٍ ضيَّعَ دِرهَمًا، ومَن اشترى سِلْعَةً تُساوي دِرهَمًا بدرهمَيْنِ فلعلَّ مساسَ الحاجةِ إليها أو تَوقُّعَ رَواجِها يَجبرُ هذا الغُبْنَ.

---

(١) في (ت): «لغته». وعبارة «الكشاف» (١/ ٦٠٨): كُتب بالواو على لغةِ مَن يفخِّم كما كُتِبَت الصلاة والزكاة.

(٢) في (ت): «بلا يقومون».

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إنكارٌ لتسويتِهِم، وإبطالٌ للقياسِ لمعارضَتِه[1] النَّصَّ.

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾: فمَنْ بلغَهُ وَعظٌ مِن اللهِ وزجْرٌ بالنَّهيِ عن الرِّبَا ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾: فاتَّعظَ وتبِعَ النَّهيَ ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾: تقدَّمَ أخذُهُ التَّحريمَ ولا يُستَرَدُّ منه.

و﴿مَا﴾ في موضعِ الرَّفعِ بالظَّرفِ إن جُعِلَت ﴿مَن﴾ موصولةً، وبالابتداءِ إن جُعِلَت شَرطيَّةً على رَأيِ سيبَويه؛ إذ الظَّرفُ غيرُ مُعتَمِدٍ على ما قبلَه.

﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يُجازيهِ على انتهائِه، إن كان عَن قَبولِ الموعِظَةِ وصِدقِ النيَّةِ.

وقيل: يَحكُمُ في شَأنِه ولا اعتراضَ لَكُم عَلَيه.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾؛ أي: إلى تَحليلِ الرِّبا إذ الكَلامُ فيه ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ لأنهُم كفَرُوا به.

(٢٧٦) ـ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: يُذهِبُ بَركتَه ويُهلِكُ المالَ الذي يَدخُلُ فيه ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: ما يُتصدَّقُ به يُضاعِفُ ثوابَها ويُبارِكُ فيما أُخرِجَت مِنه، وعنه عليهِ السَّلام: «إنَّ اللهَ يَقبَلُ الصَّدقَةَ فيُربِيهَا كما يُربِي أَحدُكُم مُهْرَهُ»، وعنه عليه السلام: «مَا نَقصَتْ زَكاةٌ مِن مالٍ قَطُّ».

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾: لا يَرتَضِي ولا يُحِبُّ مَحبَّتَه للتَّوَّابينَ ﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾: مُصِرٍّ على تَحليلِ المحرَّمَاتِ ﴿أَثِيمٍ﴾: مُنهَمِكٍ في ارتكابِه.

---

(١) في (ت): «المعارضة».

(٢٧٧) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ باللهِ ورَسولِه وبما جاءَهُم مِنه ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ عَطَفَهُما على ما يَعُمُّهُما لإنافَتِهما على سَائرِ الأعمالِ الصَّالِحةِ.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ مِن آتٍ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على فائتٍ.

(٢٧٨) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾: واترُكُوا بَقايا ما شَرَطْتُم على النَّاسِ مِن الرِّبا ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بقُلُوبِكُم؛ فإنَّه دليلُ[1] امتِثالِ ما أُمِرتُم بِهِ.

رويَ أنه كانَ لثَقيفٍ مالٌ على بَعضِ قُرَيشٍ، فطالبُوهُمْ عندَ المحلِّ بالمالِ والرِّبَا فنزَلَتْ[2].

(٢٧٩) ـ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ أي: فاعلَمُوا بها، مِن أَذِنَ بالشَّيْءِ: إذا عَلِمَ به.

---

(١) في (ت): «فإن دليله» وفي (خ): «فإنه دليل».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٠) عن ابن جريج وعن عكرمة. وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) عن مقاتل، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٦٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٣ ـ ٩٤) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

وقرأ حمزةُ وعاصِمٌ في روَايةِ ابنِ عَيَّاشٍ ﴿فآذِنوا﴾[١]؛ أي: فأَعلِمُوا بها غيرَكُم، مِن الأَذَنِ وهو الاستِماعُ؛ فإنَّهُ مَن طُرُقِ العِلمِ.

وتَنكِيرُ (حَربٍ) للتَّعظيمِ، وذلك يَقتَضِي أَنْ يُقاتَلَ المُرْبِي بعد الاستِتابَةِ حتَّى يَفِيءَ إلى أَمرِ اللهِ كالبَاغي، ولا يَقتَضِي كُفرَهُ، رُوِيَ أنَّها لَمَّا نَزَلَتْ قالَ ثَقيفٌ: لا يَدَي[٢] لنا بحَرْبِ اللهِ ورَسُولِه[٣].

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ مِن الارتِياءِ واعتِقادِ حِلِّهِ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأَخذِ الزِّيَادَةِ ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالمَطْلِ والنُّقصَانِ، ويُفهَمُ مِنه أَنَّهُم إنْ لم يَتُوبُوا فليسَ لَهُم رَأسُ مَالِهِم، وهو سَديدٌ على ما قُلناه؛ إذ المُصِرُّ على التَّحليلِ مُرْتَدٌّ وما لَه فَيْءٌ.

(٢٨٠) ـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾؛ وإن وَقَعَ غَريمٌ ذو عُسرةٍ، وقرئ: (ذا عُسْرَةٍ)[٤]؛ أي: وإن كانَ الغَريمُ ذا عُسرَةٍ.

---

(١) وقرأ باقي السبعة: ﴿فَأْذَنُوا﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٩٢)، و«التيسير» (ص: ٨٤).

(٢) في (أ): «لا قِبَل».

(٣) انظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٢٢٨)، و«تفسير الثعلبي» (٧/ ٤٣٢). وروى الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٣) خبراً طويلاً من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وفيه: (فنزلت هذه الآيةُ والتي بعدها: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فعرَف بنو عَمْرٍو أنْ لا يَدَان لهم بحربٍ من الله ورسوله).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٦)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٤)، عن ابن مسعود وعثمان وأُبيٍّ.

﴿فَنَظِرَةٌ﴾؛ أي: فالحُكْمُ نَظِرَةٌ، أو: فعَلَيكُمْ نَظِرَةٌ، أو: فليَكُنْ نَظِرَةٌ، وهي الإِنظارُ.

وقرئ: (فناظِرُهُ) على الخبرِ[1]، أي: فالمُستَحِقُّ ناظِرُهُ، بمعنى: مُنْتَظِرُه، أو: صَاحبُ نَظِرَتِه على طريقِ النَّسبِ.

وعلى الأمرِ[2]؛ أي: فسَامِحْهُ بالنَّظِرَةِ.

﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾: إلى يسَارٍ. وقرأ نافِعٌ وأبو عمرٍو بضمِّ السِّين[3]، وهما لُغتانِ كمَشْرُقَةٍ ومَشْرَقَةٍ، وقُرِئَ بهما مُضافينِ بحذفِ التَّاءِ عندَ الإضافةِ[4] كقوله:

وأَخلَفُوكَ عِدَ الأَمرِ الذي وَعَدوا

﴿وأن تَصَّدَّقوا﴾ بالتَّشديدِ، وقرأ عاصِمٌ بتخفيفِ الصَّادِ[5].

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أكثَرُ ثوابًا مِن الإنظارِ، أو: خَيرٌ ممَّا تأخذونَ؛ لِمُضاعفَةِ ثوابِه ودوامِه.

وقيل: المُرادُ بالتَّصدُّقِ: الإنظارُ، لقولِه عليه السَّلام: «لا يَحِلُّ دَينُ رَجلٍ مُسلِمٍ فيُؤَخِّرُهُ إلا كان لهُ بكلِّ يَومٍ صَدَقةٌ».

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٤)، و«الكشاف» (١/ ٦١٣)، عن عطاء بن أبي رباح. وذكر الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٩): (فناظرةٌ) على أنها ـ كما قال ـ اسم مصدر كالتي في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢].

(٢) أي: (فناظِرْه). انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٣٥)، و«الكشاف» (١/ ٦١٤)، عن مجاهد وعطاء. ودون نسبة في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٢)، و«التيسير» (ص: ٨٥)، عن نافع وحده.

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧).

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٣)، و«التيسير» (ص: ٨٥). وقوله: «بالتَّشديدِ، وقرأ عاصِمٌ بتخفيفِ الصَّادِ» وقع في (ت) بدلاً منه: «بالإبراء».

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما فيهِ مِن الذِّكرِ الجَميلِ والأَجرِ الجَزيلِ.

(٢٨١) ـ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾: يَومَ القِيامَةِ، أو: يومَ المَوتِ، فتأهَّبُوا لمَصيرِكُم إليهِ.

وقرأ أبو عَمرٍو ويَعقوبُ بفَتحِ التَّاءِ وكَسرِ الجيمِ(١).

﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾: جَزاءَ ما عَمِلَت مِن خَيْرٍ أو شَرٍّ.

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنَقْصِ ثوابٍ وتَضعيفِ عِقابٍ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّها آخرُ آيةٍ نزلَ بها جِبريلُ وقال: ضَعْها في رأسِ المئةِ والثَّمانين مِن البقرةِ

وعاشَ رسول الله ﷺ بعدها أحداً وعشرين يوماً، وقيل: أحَداً وثمانين، وقيل: سبعةَ أيَّام، وقيل: ثلاث ساعات.

قوله: «وإنَّما كُتِبَ بالوَاوِ كالصَّلاةِ للتَّفخيمِ»:

المرادُ به إمالَةُ الألفِ إلى مخرَجِ الواوِ، وقيل: لأنَّ لغَةَ الحيرةِ الرِّبَوْ بالواوِ السَّاكنَةِ وهي قراءَةُ العَدويِّ(٢)، وكتبوهَا على لفظِهم بها، وإنَّما كتبَهَا أهلُ

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٣)، و«التيسير» (ص: ٨٥)، و«النشر» (٢/ ٢٠٨).

(٢) وهي بفتح الباء كما قيدها السمين في «الدر المصون» (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩)، والعدوي هو أبو السِّمال، واسمه قعنب بن أبي هلال، له قراءة شاذة، قال عنه الهذلي: إمام في العربية، وقال أبو زيد: طفت العرب كلها فلم أر أعلم من أبي السمال، (ت: ١٦٠ هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ١٨٧).

الحجازِ كذلك لأنَّهم تَعلَّمُوا الخَطَّ مِن أَهلِ الحِيرَةِ[١].

قوله: «وهو واردٌ على ما يَزعُمونَ..» إلى آخره: فيه قولٌ: أنَّه على حقيقَتِه، وأنَّ الشَّيطانَ يَصرَعُ الإنسانَ حَقيقَةً، والأَحاديثُ دالَّةٌ له.

قوله: «وهُوَ مُتعلِّقٌ بـ﴿لَا يَقُومُونَ﴾»: ردَّهُ أبو حيَّان بأنَّ ما بعدَ (إلا) لا يتعلَّقُ بما قبلَها إلا إنْ كانَ في حَيِّزِ الاستثناءِ، وهذا ليسَ في حيِّزِ الاستثناءِ، وكذلك مَنَعوا تعلُّقَ ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٤] بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [النحل: ٤٣][٢].

قوله: «ولكن عُكِسَ للمُبالغَةِ»:

قالَ الطِّيبِيُّ: هذا تَسميَةُ ابنِ الأَثيرِ[٣] بالطَّردِ والعَكْسِ؛ لأنَّ حَقَّ المُشبَّه به أَنْ يَكونَ أعرَفَ بجِهَةِ التَّشبيهِ وأَقوى، فإذا عُكِسَ صارَ المُشبَّهُ أَقْوَى مِن المُشبَّهِ به، وهو مَعنى قَوْلِه: «**كأنَّهم جعَلُوا الرِّبَا أصلًا وقاسُوا به البَيْعَ**»[٤].

قوله: «إنَّ اللهَ يقبَلُ الصَّدَقَة فيُربِيها..» الحديثَ: أخرجَهُ الشَّيخانِ والتِّرمِذيُّ مِن حَديثِ أَبي هُريرَةَ[٥].

قوله: «ما نَقَصَت زَكاةٌ مِن مَالٍ قَطُّ»: أخرجه أحمَدُ مِن حديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ بلفظ: «ما نقصَ مالٌ مِن صَدَقَةٍ»[٦].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٥٤).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٥٨).

(٣) انظر: «المثل السائر» لابن الأثير (٢/ ١٢٥).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٤٤).

(٥) رواه البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٧٤) بلفظ: «لا ينقص مال من صدقة»، وفي سنده من لم يسم، =

قولـه: «رُوِيَ أَنَّـه كانَ لثَقيـفٍ..» إلـى قولِـه: «فنَزلَـت»: أخرجه أبـو يَعْلَى عَن ابنِ عبَّـاسٍ[1].

قوله: «رُوِيَ أَنَّها لَمَّا نَزلَت...» إلى آخرِه:

هو مِن تَتمَّةِ الحَديثِ قبلَه، قالَ في «النهاية»: (ما لي بهذَا الأَمْرِ يَدٌ ولا يَدَان)؛ أي: لا طاقَةَ لي بهِ؛ لأنَّ المُباشرَةَ والدِّفاعَ إنَّما يكونُ[2] باليَدَينِ، فكأنَّ يَدَيهِ مَعدومَتَانِ لعَجزِهِ عَن دَفعِهِ[3].

و(لا يَدَيْ لنَا) مِن (لا أَبَا له) بإقحامِ اللامِ لتَأكيدِ الإِضافَةِ، وعندَ ابنِ الحَاجبِ بحَذفِ النُّونِ تَشبيهًا بالمضافِ[4].

قوله: «وقرَأَ نافِعٌ وحمزَةُ[5] بضمِّ السِّينِ»: لم يقرَأْ بها سِوَى نافِعٍ وَحدَهُ، وقرأَهُ حمزَةُ بالفَتحِ كالبَاقينَ.

قوله:

«وأخلَفُـوكَ عِـدَ الأَمرِ الـذي وَعَدُوا»

أوله:

جـدَّ الخَلِيطُ غَـدَاةَ البَيْنِ وانجَـرَدُوا[6]

= ورواه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال».

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٦٨).

(٢) في (س): «يكونان».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ٤١٦).

(٥) في نسخنا من البيضاوي: «وأبو عمرو»، وانظر ما تقدم في تخريجها.

(٦) دون نسبة في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥٤)، و«الخصائص» لابن جني (٣/ ١٧١). وعزاه =

الخَلِيطُ: المُخالِطُ، وانجردَ بنا السَّيرُ: امتدَّ مِن غَيرِ ليٍّ على شيءٍ، فمَعناه: أسرَعوا، و«عِدَ الأَمرِ» أصلُهُ: عِدَةَ الأَمرِ، فحذفَ التَّاءَ[1].

قوله: «وقيل: المرادُ بالتَّصدُّقِ: الإنظارُ»:

ردَّه الإمامُ بأنَّ الإنظارَ قد عُلِمَ ممَّا قَبْلُ، فلا بُدَّ مِن حَملِه على فائدَةٍ جَديدَةٍ[2].

قوله: «لا يَحِلُّ دَيْنُ رجلٍ مسلِمٍ فيؤخِّرُه إلا كانَ له بكلِّ يومٍ صَدَقة»:

أخرجَه أحمَدُ مِن حديثِ عمرانَ بن حصينٍ نحوَه[3].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: «فيؤخِّرُه» مَرفوعٌ عطفًا على «يحلُّ»، والنَّفيُ على المجموعِ بمعنى: لا يكونُ حُلولٌ فيعقبُه[4] تأخِيرٌ، وإلا كان استثناءً مُفرَّغًا في موقعِ الصِّفَةِ لـ«رَجُلٍ» أو الحالِ، والمعنى: كلَّما كان هذا كانَ ذاك، وقد يقال: هو نَصبٌ بتَقديرِ (أن) أو رفعٌ بحذفِ المُبتدَأ؛ أي: فهو يُؤخِّرُه، وليسَ بذاك.

قوله: «وعَن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّها آخِرُ آيةٍ نزلَ بها جبريلُ»: أخرجه النَّسائيُّ وابنُ مردويه[5].

= السمين في «الدر المصون» (٦/ ٥٧) لزهير وليس في ديوانه، وصاحب «اللسان» (مادة: غلب) للفضل بن العباس بن عتبة اللهبي.

(١) في (س) زيادة: «للإضافة».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٨٧).

(٣) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٩٧٧)، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد رواه الإمام أحمد أيضاً في «المسند» (٢٣٠٤٦) من حديث بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٤) في (ز) و(س): «يعقبه».

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٩١) و(١٠٩٩٢)، وعزاه لابن مردويه: المصنف في «الدر المنثور» (٢/ ١١٦).

وروى البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) عن البراء بن عازب: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ =

قوله: «وقال: ضَعْهَا في رأسِ المائتينِ والثَّمانينَ مِن البَقَرَةِ»:

أخرجه الثَّعلبِيُّ من طريقِ السُّدِّيِّ الصَّغيرِ عَن الكلبيِّ عَن أبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[1].

قوله: «وعاشَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَها إحدى وعشرينَ يَومًا»[2].

قوله: «وقيلَ: إحدى وثَمانين»: أخرجَه الفِريابيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ[3].

قوله: «وقيل: سبعَةَ أَيَّامٍ»: أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ عن سَعيد بن جبيرٍ[4].

قوله: (وقيل: ثلاثَ ساعاتٍ)[5].

= ﴿يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦) وغيرهما عن عمر بن الخطاب: أن آخر آية نزلت آية الربا.

وروى أحمد (٢١١١٣)، والطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٠١)، وغيرهما عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن آخر ما نزل ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وروي غير ذلك، ونقل الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٧١) عن البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣٩) أنه جمع بين هذه الروايات فقال: هذا الاختلاف يرجع ـ والله أعلم ـ إلى أن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما ذُكِرَ مِن أواخرِ الآياتِ التي نزلت، والله أعلم.

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٤٧٦). والسدي الصغير كذاب، والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(٢) بيض المصنف هنا في (ف). وانظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٤٨٥).

(٣) رواه الفريابي في «تفسيره» كما في «الإتقان» للسيوطي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣٧)، كلاهما من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٤٤) عن سعيد بن جبير قال: عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، وذكر الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٤٨٥) عن ابن عباس: أنه عاش سبع ليال.

(٥) بيض المصنف هنا في (ف). وانظر: «الكشاف» (١/ ٦١٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٧٨).

(٢٨٢) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾: إذا دَاينَ بَعْضُكم بَعضًا، تقولُ: دايَنْتُه: إذا عامَلْتَهُ نَسيئَةً بعَطاءٍ أو أَخْذٍ[1].

وفائِدَةُ ذكرِ الدَّيْنِ: أن لا يُتوَهَّمَ مِن التَّدَايُنِ المُجازاةُ، ويُعلَمَ تنوُّعُهُ إلى المؤَجَّلِ والحالِّ، وأنه الباعِثُ على الكِتْبَةِ، ويكونَ مَرجِعَ ضَميرِ ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾.

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾: مَعلومٍ بالأَيَّامِ والأَشهُرِ، لا بالحصَادِ وقُدومِ الحاجِّ.

﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ لأَنَّه أوثَقُ وأدفَعُ للنزاعِ، والجمهُورُ على أنه استحبَابٌ، وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنه: أنَّ المُرادَ به السَّلَمُ، وقال: لَمَّا حرَّمَ اللهُ الرِّبا أباحَ السَّلَفَ.

﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾: مَن يكتُبُ بالسَّوِيَّةِ لا يزيدُ ولا ينقُصُ، وهوَ في الحقيقةِ أمرٌ للمُتدَاينَيْنِ باختيارِ كاتِبٍ فَقيهٍ دَيِّنٍ، حتَّى يَجيءَ مكتوبُهُ مَوثوقًا بهِ مُعَدَّلًا بالشَّرعِ.

---

(١) في (ت): «معطياً أو آخذاً».

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾: ولا يمتنِعْ أحدٌ من الكُتَّابِ ﴿أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾: مثلَ ما علَّمَه الله مِن كتبَةِ الوَثائقِ، ولا[1] يأبَ أَنْ ينفعَ الناسَ بكِتابَتِه كما نفعَهُ اللهُ بتَعليمِهَا، كقولِه: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ تلك الكِتابَةَ المُعلَّمَةَ، أَمَر بها بعدَ النَّهيِ عَن الإباءِ عَنها تَأكيدًا، ويَجوزُ أن تتعلَّقَ الكافُ بالأَمرِ، فيكونُ النَّهْيُ عن الامتناعِ مِنها مُطلَقًا ثمَّ الأَمرُ بها مُقيَّدًا.

﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾: وليَكُن المُمْلي مَن عليهِ الحقُّ لأَنَّهُ المُقِرُّ المَشهودُ عليه، والإِملَالُ والإِمْلاءُ واحِدٌ.

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾؛ أي: المُمْلي أو الكَاتِبُ ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾: ولا يُنقِصْ ﴿مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ أي: مِن الحقِّ أو ممَّا أَمْلى عليه.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾: ناقِصَ العَقْلِ مبذِّرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾: صَبيًّا أو شَيْخًا مُختَلًّا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾: أو غيرَ مُستَطيعٍ للإِملاءِ بنَفسِهِ لخَرَسٍ أو جَهْلٍ باللُّغَةِ.

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾؛ أي: الذي يَلِي أمرَهُ ويَقومُ مَقامَهُ: مِن قَيِّمٍ إن كان صَبيًّا أو مُختَلَّ العقلِ[2]، أو وكيلٍ أو مُترجِمٍ إن كان غيرَ مُستَطيعٍ، وهو دليلُ جَرَيَانِ النِيابَةِ في الإقرارِ، ولعَلَّهُ مَخصُوصٌ بما تعاطاهُ القَيِّمُ أو الوَكيلُ.

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾: واطلبُوا أن يَشهَدَ على الدَّينِ شاهِدانِ ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ مِن رجالِ المُسلمينَ، وهوَ دَليلُ اشتِراطِ إسلامِ الشُّهودِ، وإليه ذهبَ عامَّةُ العُلماءِ، وقال أبو حنيفةَ: تُسمَعُ شَهادَةُ الكُفَّارِ بَعضِهم على بعضٍ.

---

(١) في (ت): «أو لا».

(٢) في (ت): «عقل».

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾: فإن لم يكُن الشَّهيدانِ رَجُلَين ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾: فليَشْهَد، أو: فالمُستَشْهَدُ رجلٌ وامرأتانِ، وهذا مَخصوصٌ بالأموالِ عندَنا، وبما عدا الحدُودَ والقصاصَ عندَ أبي حنيفةَ.

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لعِلْمِكُم بعَدالَتِهم.

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ عِلَّةُ اعتبارِ العَددِ؛ أي: لأَجلِ أَنَّ إحداهُما إِنْ ضَلَّت الشَّهادَةَ بأن نَسِيَتها ذكَّرَتْها الأخرى، والعِلَّةُ في الحقيقةِ التَّذكيرُ، ولكِنْ لَمَّا كانَ الضَّلالُ سَبَبًا لهُ نُزِّلَ مَنزِلَتَه كقولِهم: (أعددْتُ السِّلاحَ أن يجيءَ عَدُوٌّ فأدفعَهُ)، وكأنه قيلَ: إرادةَ أن تُذَكِّرَ إحدَاهما الأخرى إِنْ ضَلَّت، وفيه إشعارٌ بنُقصَانِ عَقلِهِنَّ وقِلَّةِ ضَبطِهِنَّ.

وقرأ حمزةُ: ﴿إِنْ تَضِلَّ﴾ على الشرطِ ﴿فتُذَكِّرُ﴾ بالرفعِ، وابنُ كثيرٍ وأبُو عمرٍو ويعقوبُ ﴿فتُذْكِرَ﴾ مِن الإذكارِ[1].

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لأداءِ الشَّهادةِ أو التَّحمُّلِ، وسُمُّوا شُهداءَ تَنزيلًا لِمَا يُشارِفُ مَنزِلَةَ الواقِعِ، و﴿مَا﴾ مزيدَةٌ.

﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ﴾: ولا تَمَلُّوا مِن كثرةِ مدايناتِكُم أَنْ تكتبُوا الدَّيْنَ أو الحَقَّ أو الكِتابَ.

وقيل: كُني بالسَّأَمِ عَن الكَسَلِ لأَنَّهُ صِفَةُ المُنافِقِ، ولذلك قالَ عليه السلام: «لا يقولُ المؤمِنُ كَسِلْتُ».

﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾: صَغيرًا كان الحقُّ أو كبيرًا، أو مُختصَرًا كان الكتابُ أو مُشبَعًا.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٤)، و«التيسير» (ص: ٨٥)، و«النشر» (٢/ ٢٣٦).

﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾: إلى وَقتِ حُلولِه الذي أقرَّ به المَديونُ.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارةٌ إلى ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾: أكثرُ قِسطًا ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾: وأثبَتُ لها وأعوَنُ على إقامَتِها، وهما مَبنيَّانِ مِن أَقْسَطَ وأَقَامَ على غيرِ قياسٍ، أو من (قاسِطٍ) بمعنى: ذي قِسْطٍ و(قَويمٍ)، وإنما صَحَّت الواوُ في ﴿أَقْوَمُ﴾ كما صَحَّتْ في التعجُّبِ لجُمودِه.

﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾: وأقرَبُ في أن لا تَشُكُّوا في جنسِ الدَّينِ وقَدْرِه وأَجَلِه والشُّهودِ ونحوِ ذلك.

﴿إلَّا أنْ تَكُونَ تجارةٌ حاضرةٌ تُدِيرونها بينكم فليس عليكُم جناحٌ أَلَّا تكْتُبوها﴾ استثناءٌ عن الأَمرِ بالكِتابَةِ، والتِّجارَةُ الحاضرَةُ تعمُّ المبايعَةَ بدَيْنٍ أو عَيْنٍ[1]، وإدارَتُها بينَهُم: تعاطيهِمْ إيَّاهَا يَدًا بيدٍ؛ أي: إلا أن تبتاعُوا يدًا بيَدٍ فلا بأسَ أنْ لا تَكْتُبوهَا؛ للبُعْدِ عَن التَّنازُعِ والنِّسيَانِ.

ونَصَب عاصِمٌ ﴿تِجَٰرَةً﴾[2] على أنه الخَبرُ، والاسمُ مُضمَرٌ تقديرُهُ: إلا أن تكونَ التِّجارَةُ تجارَةً حَاضرةً كقوله:

بنـي أَسَـدٍ هـل تعلَمُـونَ بلاءَنـا إذا كانَ يومًـا ذا كواكِـبَ أَشْـنَعَا[3]

---

(١) في (ت): «غيره».

(٢) قرأ عاصم بالنصب، وباقي السبعة بالرفع. انظر: «السبعة» (ص: ١٩٤)، و«التيسير» (ص: ٨٥).

(٣) انظر: «الكتاب» (١/ ٤٧)، وعزاه لعمرو بن شأس، ولجرير في «ديوانه» (٢/ ٩٠٨) صدر آخر، وهو:

فـوارس لا يدعـون يـالَ مجاشـع

وفي «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٦) رواية أخرى في صدره دون نسبة، وهي: =

ورَفعَها الباقونَ على أنه الاسمُ، والخبرُ ﴿تُدِيرُونَهَا﴾، أو على كانَ التَّامَّةِ.

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هذا التبايعَ أو مُطلقاً؛ لأنه أحوَطُ.

والأوامرُ التي في هذه الآيةِ للاستحباب عند أكثرِ الأئمَّة.

وقيل: إنها للوُجُوب، ثم اختُلِف في إحكامهَا ونسخهَا.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمِلُ البناءَيْنِ، ويدلُّ عليه أنه قُرِئَ: (ولا يُضارِرْ) بالكسرِ والفَتحِ[1]، وهو نَهيُهما عن تركِ الإجابةِ والتَّحريفِ والتَّغييرِ في الكتبَةِ والشهَادَةِ، أو النهيُ عن الضِّرارِ بهما مثلَ أن يُعْجَلا عن مُهِمٍّ ويُكلَّفَا الخروجَ عمَّا حُدَّ لهما، ولا يُعطَى الكاتِبُ جُعْلَهُ، والشَّهيدُ مُؤنةَ مَجيئِه حيثُ كانَ.

﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ الضِّرارَ أو ما نُهيتُم عَنه ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾: خروجٌ عَن الطَّاعةِ لاحِقٌ بكم.

﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾ في مُخالَفَةِ أَمرِه ونَهيِه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ أَحكامَه المُتضمِّنَةَ لِمَصالِحكُم ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ كرَّرَ لفظةَ ﴿الله﴾ في الجُمَلِ الثَّلاثِ لاستقلالِها؛ فإنَّ الأولى حَثٌّ على التَّقوى، والثَّانيةَ وَعدٌ بإنعامِه، والثَّالثَةَ تَعظيمٌ لشَأنِه؛ لأنَّهُ أَدخَلُ في التَّعظيمِ مِن الكِنَايةِ.

= لله قومي أيُّ قومٍ لحرة

وفي «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٥٩) رابعة، وهي:

فِدًى لبني ذُهْلِ بنِ شيبان ناقتي

(١) نسبت بالفتح لابن عباس وبالكسر لعمر رضي الله عنهم. انظر: «الكشاف» (١/ ٦٢٤)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢١ و٢٥).

(٢٨٣) ـ ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ أي: مُسَافرينَ ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ أي: فالذي يُستَوْثَقُ به رِهانٌ، أو: فعَلَيكُم رِهَانٌ، أو: فليُؤخَذْ رِهانٌ، وليسَ هذا التَّعليقُ لاشتراطِ السَّفَرِ في الارتِهانِ كما ظَنَّهُ مُجاهِدٌ والضَّحَّاكُ[1]؛ لأنه عليه السلام رَهَنَ دِرعَهُ في المدينةِ مِن يَهودِيٍّ بعشرينَ صَاعًا مِن شَعيرٍ أخذَهُ لأَهلِه، بل لإقامَةِ التَّوثُّقِ بالارتهانِ مقامَ التَّوثُّقِ بالكِتْبَةِ[2] في السَّفرِ الذي هوَ مَظِنَّةُ إعوازِها[3]. والجمهورُ على اعتبارِ القَبْضِ فيه غيرَ مالِكٍ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو: ﴿فرُهُنٌ﴾ كسُقُفٍ[4]، وكِلاهما جَمْعُ رَهْنٍ بمعنى مَرهونٍ.

وقُرِئَ بإسكانِ الهاءِ على التَّخفيفِ[5].

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؛ أي: بعضُ الدَّائنينَ بعضَ المديونينَ، واستَغْنَى بأمانَتِهِ عَنِ الارتهانِ ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ﴾؛ أي: دَينَهُ، سَمَّاهُ أمانَةً لائتمانِهِ عليهِ بتَرْكِ الارتهانِ به.

---

(١) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣ و١٢٥). ورده بما سيأتي من حديث رهن النبي ﷺ درعه في الحضر. والرواية عن الضحاك ضعيفة جدًا لأنها من طريق جويبر عنه. وجويبر متروك.

(٢) في (ت): «لإقامة التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب».

(٣) في (أ): «إعوازه».

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٤)، و«التيسير» (ص: ٨٥).

(٥) نسبت لشهر بن حوشب وجماعة. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥).

وقرئ: (الذي ايتُمِنَ) بقَلبِ الهَمزَةِ ياءً[١]، و: (الذِتُّمن) بإدغامِ الياءِ في التاءِ[٢]، وهو خطأٌ؛ لأن المنقلبَةَ عَن الهمزةِ في حُكمِها فلا تُدغَمُ[٣].

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ في الخِيانَةِ وإنكارِ الحَقِّ، وفيه مبَالغاتٌ.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ أيُّها الشُّهودُ أو المديونونَ، والشَّهادَةُ: شَهادَتُهُم على أَنفُسِهم.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥) عن ابن محيصن، و«الكشاف» (١/ ٦٢٧) عن عاصم.

(٢) أبدل الهمزة حال الوصل ورش والسوسي وأبو جعفر ياء خالصة، وكذلك قرأ حمزة عند الوقف على ﴿ٱؤْتُمِنَ﴾، أما لو وقفت على ﴿ٱلَّذِى﴾ وابتدأت بقوله: ﴿ٱؤْتُمِنَ﴾، فحينئذ يجب الابتداء لكل القراء بهمزة مضمومة وهي همزة الوصل وبعدها واو ساكنة لأن أصله: اؤتمن. انظر: «البدور الزاهرة» (ص: ٥٧).

(٣) كذا قال المصنف متابعا للزمخشري الذي طعن في القراءة بقوله: وليس بصحيح، لأن الياء منقلبةٌ عن الهمزة فهي في حكمِ الهمزة، و(اتَّزَرَ) عاميٌّ، وكذلك (رُيَّا) في (رُؤْيَا).

وتعقب بأن (اتَّزر) مسموع في كلام العرب، وقد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عند البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها ـ وهي من الفصحاء المشهود لهم ـ أنها قالت: (كان ﷺ يأمرني فأتَّزر)، وقد نقل ابن مالك جوازه لكنه قال: إنه مقصور على السماع، قال: ومنه قراءة ابن محيصن: (اتُّمن)، ونقل الصاغاني أنّ القول بجوازه مذهب الكوفيين، وقال الكرماني: قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطِّئُ مخطئٌ. انظر: «البحر» (٥/ ١٢٠)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٦٥)، و«حاشية الشهاب على البيضاوي» (٢/ ٣٢٥)، و«روح المعاني» (٣/ ٥٠٣).

وأما قوله: «وكذلك ريّا في رؤيا»، فقد قال أبو حيان في «البحر» (٥/ ١٢١): هذا التشبيه إما أن يعود إلى قوله: «واترز عامي»، فيكون إدغام (ريّا) عاميًّا، وإما أن يعود إلى قوله: «فليس بصحيح»؛ أي: وكذلك إدغام (ريا) ليس بصحيح، وقد حكى الإدغام في ريا الكسائي. اهـ.

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾؛ أي: يأثَمُ قَلبُهُ، أو: قَلْبُه يأثَمُ، والجملةُ خَبرُ (إنَّ)، وإسنادُ الإثمِ إلى القَلْبِ لأنَّ الكِتمانَ يقترفُه[1]، ونظيرُه: العَينُ زانيةٌ والأُذُنُ زَانِيةٌ، أو للمبالَغةِ فإنَّهُ رَئيسُ الأَعضاءِ وأَفعالُهُ أَعظَمُ الأفعالِ وكأنَّهُ قيل[2]: تمكَّنَ الإثْمُ في نفسِهِ وأخذَ أَشْرَفَ أجزائِهِ وفاقَ سائِرَ ذُنوبِه.

وقرئ: (قلبَه) بالنصبِ[3] كـ: حَسْنٍ وَجْهَه.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ تهديدٌ.

قوله: «ويكونُ مرجِعَ ضَميرِ ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾»: زادَ في «الكشَّاف»: وإلَّا لكانَ يُقالُ: فاكتبوا الدَّيْنَ، فلم يَكُن بذلك النَّظمِ الحَسَن[4].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وانتفاءُ الحُسنِ حينئذٍ أمرٌ ذَوْقِيٌّ يَعترِفُ به العارِفُ بأساليبِ الكلامِ، وينبِّهُ عليه أنَّكَ لو قُلت: إذا تَدَايَنْتُم إلى أجلٍ فَاكتُبُوا الدَّينَ، كان أمرًا بكِتبةِ ما لم يُذكَرْ في مَضمونِ الشَّرطِ وتركًا لِمَا ذُكِرَ.

فإن قيل: فليَقُل: فاكتُبُوه؛ أي: الدَّينَ؛ لدلالَةِ ﴿تَدَايَنتُم﴾ عليه؟

قلنا: لا يُعلَمُ عَوْدُ الضَّميرِ إليه؛ لأنَّ عَوْدَه إلى التَّدايُنِ الذي هو المصدَرُ، أو

---

(١) قوله: «لأن الكتمان يقترفه»؛ أي: يخالطه، فأسند الإثم ـ وهو هنا الكتمان ـ إلى القلب؛ لأنه محلُّه وجالبُه، وعبارة «الكشاف»: لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يُعمل بها أبلغُ، ألا تَراك تقول إذا أردتَ التوكيد: هذا مما أبصرَتْه عيني ومما سمعَتْه أُذُني وممَّا عرَفه قلبي. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٦١٥)، وانظر: «الكشاف» (١/ ٦٢٨).

(٢) «قيل»: ليس في (ت).

(٣) نسبت لابن أبي عبلة. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦١٧). وفيه: فلم يكن النظمُ بذلك الحُسنِ.

إلى ﴿أَجَلٍ﴾ أظهَرُ، على أنَّه يوهِمُ الأمرَ بكتابَةِ ما هوَ باطِلٌ في نفسِه؛ أعني: التَّداينَ بمعنى: معاملَةِ الدَّينِ بالدَّينِ ومُقابلَتِه به، انتهى.

قوله: «وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ المرادَ به السَّلَمُ»: أخرجه البُخاريُّ(١).

قوله: «وقال: لَمَّا حرَّمَ اللهُ الرِّبَا أباحَ السَّلَمَ»: أخرجَه الثَّعلبيُّ(٢).

قوله: «مَن يكتُبُ بالسَّوِيَّةِ»:

يشيرُ إلى أنَّ ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ مُتعلِّقٌ بـ﴿كَاتِبٌ﴾ لا بالفعلِ؛ لأنَّ القصدَ هنا إلى بيانِ حالِ الكاتبِ أنَّه كيفَ يَنبَغِي أَن يَكونَ، ولأنَّ ذِكرَ فاعلِ الفعلِ بلَفظِ اسمِ فاعِلِه نكِرَةً قَليلُ الجدوى بخلافِ ما إذا قُيِّدَ، وهذا معنى قولِه: «**وهو في الحَقيقَةِ أَمرٌ للمُتداينَيْنِ باختيارِ كاتبٍ**» مع أنَّ ظاهِرَهُ أَمرٌ للكَاتبِ.

قوله: «ففيه»:

قالَ الطِّيبِيُّ: يُشيرُ إلى أنَّ الكلامَ مَسوقٌ لِمَعنًى ومُدمَجٌ فيه مَعنًى آخَرُ، يعني: دلَّ إشارةُ النَّصِّ وتَقييدُ الكاتبِ بالعَدْلِ على إدماجِ مَعنى الفَقاهَةِ؛ لأنَّ مُراعَاةَ العَدلِ والتَّسويَةِ بينَ الأُمورِ الخَطِرَةِ لا يتمَكَّنُ مِنها إلا الفَقيهُ الكامِلُ(٣).

قوله: «مثل ما علَّمه..» إلى آخره:

---

(١) كذا عزاه المصنف ولم أقف عليه عند البخاري، ولعله سهوٌ، وقد عزاه المصنف في كتابه الآخر «الدر المنثور» (٢/ ١١٧) إلى عبد بن حميد وابن جرير [٣/ ١١٦]، وابن أبي حاتم [٢٩٤٧]، والبيهقي [٦/ ١٨ ـ السنن الكبرى] عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم...﴾ أنها نزلت في السلم في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧١/ ٤٨٧) ولم يذكر له سنداً. ورواه بألفاظ مقاربة الطبري في «تفسيره» (٥/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٤).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥).

قَالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يُشعِرُ بأنَّ (ما) مَصدريَّةٌ أو كافَّةٌ، ومَفعول (علَّمَ) محذوفٌ؛ أي: يكتُبُ على الوجهِ الذي علَّمَهُ اللهُ، ولم يَظهَرْ مِن كلامِهِ أنَّ الكافَ في مَوقعِ المفعولِ المُطلَقِ أو به، وأنَّه هَلْ يَتفاوَتُ العامِلُ إذا جُعلَ الكلامُ من قَبيلِ: أَحسِنْ كما أحسَنَ اللهُ إليك، وأنه مِن أينَ يتأَتَّى حَديثُ النَّفعِ؟

قوله: «ويجوزُ أن تتعلَّقَ الكَافُ بالأَمرِ»:

قال أبو حيَّان: هو قَلِقٌ لأَجلِ الفَاءِ[1].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: هو مِن قَبيلِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] و﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ [المدثر: ٧] بإعمالِ ما بعدَ الفاءِ فيما قبلَها.

قوله: «فيكونُ النَّهيُ..» إلى آخره:

يعني: لا يكونُ على هذا تأكيدًا؛ لأنَّ النَّهيَ عَن امتناعِ مُطلَقِ الكِتابَةِ لا يَدلُّ على الأمرِ بالكِتابَةِ المَخصوصَةِ[2].

قوله: «والإِمْلَالُ والإِملاءُ واحدٌ»: الأوَّلُ لُغَةُ الحِجازِ والثَّاني لُغَةُ تَميمٍ[3].

قوله: «أو غيرَ مُستَطِيعٍ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يشيرُ إلى أنَّ ﴿لَا يَسْتَطِيعُ﴾ جملَةٌ معطوفَةٌ على مفردٍ هُو خبرُ كانَ.

قوله: «واطلبُوا»، يشير إلى أن (استشهدوا)[4] للطَّلبِ على بابِه.

قال أبو حيَّان: ويحتملُ أَنْ يكونَ بمَعنى أفعَلَ؛ أي: وأَشْهِدُوا، كاسْتَيقِنْ بمعنى أَيقِنْ، واستَعْجِل بمَعنى اعجَلْ[5].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٨٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٥٦).

(٣) انظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٤/ ٤٨٩).

(٤) في (ز): «واستشهدوا»، وفي (س): «أن سين واستشهدوا».

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٩٠).

قوله: «فليَشهَدْ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الأنسَبُ أن يُقدَّر: فالشَّهيدانِ رَجُلٌ وامرأتانِ، أو: فلْيُستَشْهَدْ، إذ المأمورُ هم المخاطبونَ لا الشُّهداءُ.

وقدَّرَ أبو حيَّان: فالشَّاهِدُ[١].

وقدَّرَ بَعضُهُم: فليَكُن، وهو مناسِبٌ لقولِه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾[٢].

قوله: «وكأنَّهُ قيل: إرادةَ أن تُذَكِّرَ..» إلى آخره:

قيل: النُّكتَةُ في إيثارِ ﴿أَن تَضِلَّ ... فَتُذَكِّرَ﴾ على (أَنْ تُذَكِّرَ إنْ ضلَّتْ) هي شدَّةُ الاهتمامِ بشأنِ الإذكارِ بحيثُ صارَ ما هو مَكروهٌ في نَفسِهِ مَطْلُوبًا لأجلِه، ومن حيثُ كونُه مُفضِيًا إليه.

قوله: «وسُمُّوا شُهداءَ»؛ أي: أُطلِقَ عليهم لَفظُ الشُّهداءِ على هذا الوَجهِ، وهو ما إذا دُعُوا ليُستَشهَدُوا بطريقِ المُشارَفَةِ.

قوله: «كنى بالسَّآمَةِ عَن الكَسلِ»:

يعني: أنَّ السَّآمةَ والمَلالةَ إنَّما تَكونُ بعدَ الشُّروعِ فيه والإكثارِ منه، والمرادُ هنا النَّهيُ عن الكَسلِ مِن أن يُكتبَ ابتداءً، فكنى عنه بالسَّآمَةِ لكونِها مِن لَوازِمه ورَوَادِفِه.

قوله: «لأنَّه صِفَةُ المُنافقِ»: مِن قولِه: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

قوله: «لا يقولُ المؤمِنُ: كَسِلتُ»: أخرجه ابن أبي حاتمٍ عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا نحوَه[٣].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٩٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٢٢)، ولم أجده مسنداً.

قوله: «وهما مَبنيَّانِ مِن أَقسَطَ وأقامَ على غيرِ قِيَاسٍ»:

قال أبو حيَّان: بل الأوَّلُ مِن (قَسَطَ) بمعنى عَدَلَ، حكى ابنُ السِّكِّيتِ في كِتابِ «الأضداد» عن أبي عُبيدَةَ: (قَسَطَ): جارَ، و(قَسَطَ): عَدَلَ، و(أَقْسَطَ) بالألِفِ: عَدَلَ لا غَيْر[1]، وكذا حكاهُ ابنُ القَطَّاعِ[2].

وقيل: إنَّه مِن القِسْطِ بالكَسرِ وهو مصدرٌ بمعنى العَدْلِ، لم يُشتَقَّ منه فِعلٌ، وليسَ من الإقساطِ.

وقيل: هو مِن (قَسُطَ) بضمِّ السِّينِ، كما تقولُ: كَرُمَ من أكرَمَ.

والثَّاني مِن (قَامَ) بمَعنى: اعتدَلَ، فلا شُذوذَ فيهما[3].

قوله: «أَوْ مِن قَاسِطٍ بمَعنى ذِي قِسْطٍ»؛ أي: على طريقَةِ النَّسبِ كلَابِنٍ وتَامِرٍ، وقيَّدَ به لئلَّا يُتوَهَّمَ أَنَّهُ اسمُ فاعلٍ مِن المَقسوطِ[4].

قوله: «وقَوِيمٌ بمَعنى مُستقيمٍ»؛ أي: أشدُّ استقامَةً.

قوله:

«بَنِـي أَسَـدٍ هَـلْ تَعلَمُـونَ بَلاءَنَـا إذا كانَ يَوْمًـا ذا كواكِـبَ أَشْـنَعَا»

البَلاءُ بالفَتحِ: القِتالُ، يقالُ: أَبْلَى فُلانٌ بلاءً حسنًا: إذا قاتَلَ مُقاتلَةً مَحمودَةً، واليومُ الأَشنَعُ: الذي ارتفعَ شَرُّهُ، وكونُه ذا كواكِبَ كِنايَةٌ عن شرِّهِ وظَلامِهِ على

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٩٠)، و«الأضداد» لابن السكيت (ص: ١٧٤).

(٢) انظر: «الأفعال» (٣/ ٢٥) لعلي بن جعفر بن علي، أبي القاسم السعدي الصقلي، المعروف بابن القطاع.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٠٧).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٦١).

الأَعيُنِ بحَيْثُ تَرى الكواكبَ، أو عن كثرةِ الغبارِ بحيثُ يسترُ ضَوْءَ الشَّمسِ[١].

قوله: «**يحتمِلُ البناءَينِ**»؛ أي: بناءَ الفَاعلِ وبناءَ المفعولِ.

قال بعضُهُم: والأَوْلَى الحَمْلُ عَلَيهِمَا معًا.

قوله: «**وهو نَهْيُهُما**»: راجعٌ إلى بناءِ الفاعلِ.

قوله: (**أو النَّهي عن الضِّرارِ بهما**)، راجِعٌ إلى بناءِ المَفعولِ، والمنهيُّ حينئذٍ المخاطَبونَ أو المُتبايِعَانِ.

قوله: «**أن يَعجَلَا**» يقال: أَعْجَلَه عَن المهمِّ: أَلجأَهُ إلى تَركِهِ، وعَجِلَ عَنه: تركَهُ غيرَ تامٍّ.

قوله: «**لأَنَّه عليه السَّلامُ رَهَنَ دِرعَهُ في المدينَةِ مِن يَهودِيٍّ بعشرينَ صَاعًا مِن شَعيرٍ أخذَهُ لأَهلِهِ**»:

أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ من حديثِ عائشَةَ، والبَّخاريُ من حديثِ أَنسٍ[٢].

قوله: «**على اعتبارِ القَبضِ فيه**»؛ أي: في لزومِهِ لا في صِحَّتِه.

قوله: «**وهو خَطأٌ لأنَّ المُنقَلِبةَ...**) إلى آخره: ذكرَ بعضُهُم أنَّ ذلك لغَةٌ رَديئَةٌ.

قوله: «**وفيه مُبالغَاتٌ**»؛ أي: مِن حيثُ الإتيانُ بصِيغَةِ الأَمرِ الظاهرَةِ في الوُجوبِ، والجمعِ بين ذِكرِ اللهِ والرَّبِّ، وذكرِه عَقِبَ الأَمرِ بأداءِ الدَّينِ، وتَسمِيَتِه أمانَةً، وقَدْ تَقدَّمَ أوَّلًا ووَسَطًا في قولِه: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ وقولِه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٥٦١، ٥٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٨) من حديث ابن عباس، و(٢٥٠٩) من حديث عائشة، رضي الله عنهم. وليس فيهما ذكر مقدار الشعير.

قوله: «أي: يأثَمُ قَلبُهُ، أو: قَلبُهُ يأثَمُ»:

يشيرُ إلى جَوازِ إعرابِ ﴿قَلْبُهُۥ﴾ فاعلًا بـ﴿ءَاثِمٌ﴾، ومُبتدأً خبرُه ﴿ءَاثِمٌ﴾ قُدِّمَ عليه، والجملَةُ خَبرُ (إنَّ) على الثَّاني دونَ الأَوَّلِ.

قوله: «العَينُ زانِيَةٌ والأُذُنُ زَانِيَةٌ»:

أخرجه مُسلِمٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ بلفظ: «العينانِ زِنَاهُما النَّظرُ والأذنانِ زِنَاهُما الاستماعُ»[1].

قوله: «وقُرِئَ: قلبَهُ بالنَّصبِ، كحَسَنٍ وَجهَه» يَعني: على التَّشبيهِ بالمفعولِ بِهِ.

قال أبو حيَّان: ويجوزُ جَعلُه بَدَلًا من اسمِ (إنَّ) بدلَ بعضٍ مِن كلٍّ[2].

(٢٨٤) - ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ خلقًا ومُلكًا ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يعني: ما فيها مِن السُّوءِ والعَزْمِ عليه؛ لترتُّبِ المَغفِرَةِ والعَذابِ عليه.

﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ يومَ القيامَةِ، وهو حُجَّةٌ على مَن أنكَرَ الحِسَابَ كالمُعتزِلَة والرَّوافضِ.

﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ مَغفِرَتَه ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ تَعذيبَه، وهو صَريحٌ في نَفْيِ وُجُوبِ التَّعذيبِ.

وقد رفَعَهُما ابنُ عامِرٍ وعاصِمٌ ويَعقوبُ على الاستئنافِ، وجَزَمَهُما الباقونَ

(١) رواه مسلم (٢٦٥٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٢٤).

عَطْفًا على جوابِ الشَّرطِ[(١)]، ومَن جزمَ[(٢)] بغيرِ فاءٍ فقَدْ جعَلَهُمَا بدلًا مِنه بَدَل البَعضِ مِن الكُلِّ أو الاشتمالِ كقوله:

متَى تَأتِنَا تُلْمِمْ بنَا في دِيارِنا   تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا ونَارًا تأجَّجا[(٣)]

وإدغامُ الرَّاءِ في اللامِ لَحنٌ؛ إذ الراءُ لا يُدغَمُ إلا في مِثلِه.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ فيقدِرُ على الإحياءِ والمُحاسَبَةِ.

(٢٨٥) ـ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ شَهادةٌ وتَنصيصٌ مِن اللهِ تعالى على صِحَّةِ إيمانِه والاعتدادِ بهِ، وأنَّهُ جازِمٌ في أَمرِهِ غيرُ شاكٍّ فيه.

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ لا يَخلُو مِن أَنْ يُعطَفَ ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ على ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ فيكونَ الضَّميرُ الذي يَنوبُ عنه التَّنوينُ رَاجِعًا إلى

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٥)، و«التيسير» (ص: ٨٥)، و«النشر» (٢/ ٢٣٧).

(٢) في (ت): «جزمهما».

(٣) البيت لعبيد الله بن الحر يخاطب رجلًا كان محبوساً معه. انظر: «شرح كتاب سيبويه» للرماني (ص: ١٠١١ و١٠١٩)، و«شرح أبيات سيبويه» لأبي محمد السيرافي (٢/ ٧٧)، و«سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٣١٧)، و«اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي» للمعري (ص: ٢٥٥)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ٢٨١)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ٩٠ و٩٨). ودون نسبة في «الجمل» المنسوب للخليل (ص: ١٦٦ و٢١٧)، و«الكتاب» (٣/ ٨٦). وذكر العجز الأخفش في «معاني القرآن» (٢/ ٥١٤) وذكر له صدراً آخر، وهو:

متى تأتِه تَعشُو إلى ضوءِ نارِه

الرسُولِ والمؤمنينَ، أو يُجعَلَ مُبتدأً فيكونَ الضَّميرُ للمُؤمنينَ، وباعتبارِه يَصِحُّ وقوعُ ﴿كُلٌّ﴾ بِخَبَرِه خَبرَ المُبتدَأِ، ويكُونُ إفرادُ الرسُولِ بالحكمِ: إمَّا لتعظيمِه، أو لأنَّ إيمَانَه عَن مُشاهدَةٍ وعِيانٍ وإيمانَهم عَن نَظَرٍ واستِدلالٍ.

وقرأَ حمزةُ والكِسَائيُّ ﴿وكِتابِه﴾[1] يعني: القرآنَ، أو الجنسَ، والفَرقُ بينَهُ وبينَ الجَمعِ: أنَّه شائعٌ في وحدَانِ الجنسِ، والجَمعُ في جُموعِه، ولذلكَ قيلَ: الكِتَابُ أكثرُ مِن الكُتُبِ.

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾؛ أي: يقولونَ: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾.

وقرأ يعقوبُ: ﴿لا يُفرِّقُ﴾ بالياءِ[2] على أنَّ الفِعلَ لـ﴿كُلٌّ﴾.

وقُرِئَ: (لا يُفرِّقونَ)[3] حَملًا على معناهُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

و﴿أَحَدٍ﴾ في مَعنى الجَمعِ لوقوعِهِ في سيَاقِ النَّفْيِ؛ كقولِه تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] ولذلكَ دخلَ عليهِ ﴿بَيْنَ﴾، والمرادُ: نَفْيُ الفرقِ بالتَّصديقِ والتَّكذيبِ.

﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا﴾: أجَبْنا ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أمرَكَ.

﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾: اغفِرْ لَنا غُفْرانَكَ[4]، أو: نَطلُبُ غُفرانَكَ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«التيسير» (ص: ٨٥).

(٢) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«الكشاف» (١/ ٣٣٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في (ت): «أي: اغفر غفرانك».

﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾: المرجعُ بعدَ المَوتِ، وهو إقرارٌ مِنْهُم بالبَعْثِ.

(٢٨٦) - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: إلا مَا تَسَعُهُ[1] قُدرَتُها فَضلًا ورَحمَةً، أو ما دونَ مدَى طَاقَتِها بحَيثُ يَتَّسِعُ فيه طَوْقُها ويَتَيَسَّرُ عَليها؛ كقولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو يدُلُّ على عَدمِ وقوعِ التَّكليفِ بالمُحالِ ولا يَدُلُّ على امتِناعِه.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ مِن خَيْرٍ ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ مِن شَرٍّ، لا يَنتفِعُ بطَاعَتِها ولا يَتضَرَّرُ بمعاصيهَا غيرُها، وتَخصيصُ الكَسْبِ بالخَيرِ والاكتِسابِ بالشَّرِّ لأنَّ الاكتسَابَ فيه اعتِمالٌ والشَّرُّ تَشتهيهِ النَّفسُ وتَنْجَذِبُ إليه، فكانَتْ أجدَّ في تَحْصيْله وأعمَلَ، بخلافِ الخَيرِ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ أي: لا تُؤَاخِذْنا بما أَدَّى بِنا إلى نِسيَانٍ أو خَطَأٍ مِن تَفريطٍ وقِلَّةِ مُبالَاةٍ، أو بأنفُسِهِما[2] إذ لا تَمتَنِعُ المُؤاخذَةُ بهما عقلًا؛ فإنَّ الذُّنوبَ كالسُّمُومِ، فكما أن تَناوُلَها يُؤَدِّي إلى الهلاكِ وإنْ كانَ خَطَأً، فتَعاطي الذُّنوبِ لا يَبعُدُ أَن يُفضِيَ إلى العِقابِ وإن لم تَكُن عَزِيمَةً، لكنهُ تعالى وَعَدَ التَّجاوُزَ عنه

---

(١) في (ت): «تسع».

(٢) قوله: «أو بأنفسهما» عطف على «بما أدى»؛ أي: لا تؤاخذنا بهما اعتباراً بما قد يترتَّب عليهما، كما أشار إليه بَعْدُ؛ إذ النسيان مثلاً قد لا يُعذَر صاحبه؛ كمَن رأى نجاسةً ببدنه، فأخَّر غسلَها إلى أن نسي، فصلَّى وهي عليه، عُدَّ مقصِّراً. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٦١٥).

رَحمَةً وفَضْلًا، فيجُوزُ أن يدعُوَ الإنسانُ بِهِ استِدامَةً واعتدادًا بالنِّعمَةِ فيه، ويؤيِّدُ ذلكَ مَفهومُ قولِهِ عليه السَّلامُ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسيانُ».

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾: عِبْئاً ثقيلًا يأصِرُ صَاحبَه؛ أي: يحْبِسُه في مَكانِه، يريدُ به: التَّكاليفَ الشَّاقَّةَ.

وقرئ: (ولا تحمِّل) بالتَّشديدِ للمُبالغَةِ[1].

﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾: حملًا مثلَ حَملِكَ إيَّاهُ مَن قَبلَنا، أو: مثلَ الذي حمَّلْتَه إياهم، فيَكونُ صِفَةً لـ﴿إِصْرًا﴾.

والمرادُ به: مَا كَلَّفَ به بني إسرائيلَ مِن قَتْلِ الأَنفُسِ، وقَطْعِ مَوضعِ النَّجاسَةِ، وخَمسينَ صَلاةً في اليَومِ واللَّيلةِ، وصَرفِ ربعِ المالِ للزَّكاةِ[2]، أو: ما أَصابَهُم مِن الشَّدائدِ والمِحَنِ.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ مِن البَلاءِ والعُقوبَةِ، أو من التَّكاليفِ التي لا تَفِي بها الطَّاقَةُ البَشريَّةُ، وهو يدلُّ على جَوازِ التَّكليفِ بما لا يُطَاقُ، وإلا لَمَا سُئِلَ التَّخلُّصَ عنه، والتَّشديدُ هاهنا لتَعدِيَةِ الفِعلِ إلى مَفعولٍ ثانٍ.

﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾: وامْحُ ذُنوبَنا ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾: واستُرْ عيُوبَنا ولا تَفضَحْنا بالمؤاخذَةِ ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾: وتعطَّفْ بِنا وتفضَّلْ علَيْنَا.

﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾: سيِّدُنا ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فإنَّ مِن حقِّ المَوْلى أَنْ يَنْصُرَ مَواليَه على الأَعداءِ، والمرادُ بهِ عامَّةُ الكَفَرةِ.

رويَ أَنَّهُ عليه السَّلام لما دَعَا بهذه الدعَواتِ قيلَ لهُ عندَ كلِّ كلمَةٍ: «قَدْ فَعَلْتُ».

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«الكشاف» (١/ ٦٣٦)، عن أبيٍّ رضي الله عنه.

(٢) في (ت): «في الزكاة».

وعنه عليه السلام: «أنزلَ اللهُ آيتَيْنِ مِن كُنوزِ الجنَّةِ كتبَهُما الرَّحمنُ بيَدِه قبلَ أن يخلقَ الخَلْقَ بألفَي سَنةٍ مَن قرأهُما بعد العِشاءِ الآخِرة أجْزأتاهُ عن قيامِ الليلِ».

وعنه عليه السلام: «مَن قرأَ الآيتَيْنِ مِن آخرِ سُورةِ البقرَة في ليلةٍ كَفَتَاهُ»، وهو يرُدُّ قولَ مَن استكرَهَ أن يُقالَ: (سُورَةُ البَقَرةِ)، وقال: ينبغي أَن يقالَ: (السُّورَةُ التي تذكَرُ فيها البقرَةُ) كما قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقَرةُ فُسْطَاطُ القرآنِ، فتَعَلَّمُوها فإن تَعلُّمَهَا بركَةٌ وتَركَهَا حَسرَةٌ، ولن تَستطِيعَها البَطَلَةُ» قيل: ومَا البَطَلة؟ قال «السَّحَرَةُ».

قوله: «بدلَ البعضِ مِن الكُلِّ أو الاشتمالِ»:

قيل: إن أُريدَ بقولِه ﴿يُحَاسِبْكُم﴾ معناه الحَقيقيُّ فـ(يغفرُ) بدلُ اشتمالٍ كقولِك: أُحِبُّ زيداً عِلْمَه، وإن أريدَ به المجازُ له فهو بَدلُ بعضٍ، كـ: ضربتُ زيدًا رأسَه.

وقالَ الطِّيبيُّ: الضَّميرُ المجرورُ في ﴿بِهِ﴾ يعودُ إلى ﴿مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ وهو مُشتَمِلٌ على الخاطِرِ السُّوءِ، وعلى ما يُخفيهِ الإنسانُ مِن الوَسواسِ وحديثِ النَّفسِ، والغُفْرانُ والعَذَابُ إنَّما يَرِدانِ على ما اعتقدَهُ وعزمَ عليهِ من السُّوءِ لا على حديثِ النَّفسِ، فهوَ بهذا الاعتبارِ بَدلُ البَعضِ مِن الكُلِّ[1].

قال أبو حيَّان: وقوعُ الاشتمالِ في الأفعالِ صَحيحٌ؛ لأنَّ الفِعلَ يدلُّ على جِنسٍ تَحتَهُ أنواعٌ تَشتَمِلُ عليه، ولذلك إذا وقَعَ عليه النَّفيُ انتفَت جميعُ أَنواعِ ذلك الجنسِ، وأمَّا بَدلُ البعضِ مِن الكُلِّ فلا يُمكِنُ في الفِعلِ إذ الفعلُ لا يقبَلُ التَّجزِّي، فلا يقالُ في الفعلِ: له كُلٌّ وبَعضٌ، إلا بمجازٍ بَعيدٍ[2].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٧٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

وقالَ الحَلَبِيُّ: ما قالَه أبو حيَّان ليسَ بظَاهرٍ؛ لأنَّ الكُلِّيَّةَ والبَعضيَّةَ صادِقتَانِ على الجنسِ ونوعِه؛ فإنَّ الجِنسَ كلٌّ والنَّوعَ بَعضٌ[١].

قوله:

«مَتَى تَأتِنَا تُلْمِم بِنَا في دِيارِنَا ... تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا ونَارًا تَأَجَّجَا»

«تُلْمِم» بَدَلٌ مِن «تَأتِنَا» ومَعناه: تَنزِل، والحَطَبُ الجَزْلُ: القَوِيُّ الغَليظُ، و«تَأَجَّجَا»: اشتَعَلَ، وأَلِفُه إمَّا للتَّثنِيَةِ وهي ضَميرُ الحَطَبِ والنَّارِ، أو للحَطَبِ وحدَهُ، أو للنَّارِ بتَأويلِ القَبسِ، ووَصْفُ الحَطبِ بالجَزلِ إشارَةٌ إلى قُوَّةِ النَّارِ وكَثرَةِ الضِّيفانِ وفَرطِ الاهتداءِ إلى النَّارِ[٢].

قوله: «وإدغامُ الرَّاءِ في اللَّامِ لحنٌ»:

تابعَ فيه الزَّمخشرِيَّ[٣]، وقد رَدَّ عليه النَّاسُ قاطِبَةً فإنَّ ذلك قراءَةُ أَبي عَمرٍو[٤].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: هذا على عادَتِه في الطَّعنِ في القراءاتِ السَّبعِ إذا لم تكُن على وَفقِ قَواعدِ العَربيَّةِ، ومن قَواعِدِهم أنَّ الرَّاءَ لا تُدغَمُ إلَّا في الرَّاءِ لِمَا فيها من التَّكرارِ الفائتِ بالإدغامِ في اللامِ.

وقد يُجابُ: بأنَّ القراءاتِ السَّبعَ مُتواتِرَةٌ، والنَّقلُ بالتَّواتُرِ إثباتٌ عِلمِيٌّ، وقولُ النُّحاةِ نَفْيٌ ظَنِّيٌّ، ولو سُلِّمَ عَدَمُ التَّواتُرِ فأقلُّ الأَمرِ أن تَثبُتَ لغَةً بنقلِ العُدولِ وتُرجَّحَ بكونِه إثباتًا، ونَقلُ إدغامِ الرَّاءِ في اللامِ عَن أبي عَمرو من الشُّهرَةِ والوُضوحِ بحيثُ لا مَدفَعَ له.

ووَجهُهُ مِن حَيثُ التَّعليلُ: ما بينَهُما من شدَّةِ التَّقارُبِ حتى كأَنَّهُما مِثلانِ بدَليلِ

---

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٦٨٩).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٧١).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٣١).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٦٩٠).

لُزوم إدغامِ اللامِ في الرَّاءِ في اللغَةِ الفَصيحَةِ، إلا أنَّه لُمِحَ تكرارُ الراءِ فلَم يُجعَلْ إدغامُهُ في اللامِ لازِمًا، انتهى.

وقال أبو حيَّان: مَنعُ إدغامِ الرَّاءِ في اللامِ مَذهَبُ البَصريِّينَ، وقد أجازَهُ الكُوفِيُّونَ وحَكَوهُ سَمَاعًا، مِنهم الكِسائيُّ والفرَّاءُ وأبو جعفَر الرُّؤاسيُّ، ووافَقَهُم من البصريِّينَ روايَةُ أَبي عمرٍو ويَعقوبُ.

ولسانُ العَربِ ليسَ مَحصورًا فيما نقلَهُ البَصريُّونَ فقط، والقِراءَاتُ لا تجيء على ما علمَه البَصريُّونَ ونقلوهُ، بَل القُرَّاءُ مِن الكُوفيِّينَ يَكادونَ يَكونون مثلَ قُرَّاءِ البَصرَةِ، وقَد أَجازُوهُ ورَوَوْهُ عَن العربِ، فوجبَ قَبُولُه والرُّجوعُ فيه إلى عِلْمِهم ونَقلِهِم؛ إذ مَن عَلِمَ حُجَّةٌ على مَن لَم يَعلَم، وممَّن رَوَى ذلك عَن أبي عمرو أبو[1] محمَّدٍ اليَزيدِيُّ وهو إمامٌ في النَّحوِ إمامٌ في القِراءاتِ إمامٌ في اللُّغاتِ[2]، انتهى.

قوله: «يعني: القرآنَ أو الجِنسَ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ الإضافَةَ كاللَّام للتَّعيينِ والإشارَةِ إلى قصَّةٍ مِن الجنسِ أو إلى الجنسِ نَفسِه، وحينئذٍ قَد تَدلُّ القَرينَةُ على البَعضِيَّةِ فتُصرَفُ إلى البَعضِ، وقَد لا فتُصرَفُ إلى الكُلِّ، وهو مَعنى الاستغراقِ.

وكما أنَّ في جانبِ القِلَّةِ تَنتَهِي البَعضِيَّةُ[3] في المُفرَدِ إلى الواحِدِ وفي الجمعِ إلى القِلَّةِ[4]، كذلك في جانِبِ الكَثرَةِ تَرتَقِي في المفرد إلى أن لا يخرُجَ منه فَردٌ، وفي الجمعِ إلى أَن لا يَخرُجَ منه جمعٌ؛ لأنَّ مَعناهُ ما فيه الجنسيَّةُ مِن الجُموعِ، وذلك لا يوجَدُ في الواحِدِ والاثنينِ.

---

(١) في (س): «وأبو».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) في النسخ: «في البعضية» والمثبت من «حاشية التفتازاني» (و١٣٦ب).

(٤) في «حاشية التفتازاني»: «إلى الثلاثة».

وهذا معنى ما قيلَ: إنَّ استغراقَ المُفرَدِ أشمَلُ، وإنَّ الكتابَ أكثرُ مِن الكُتبِ[١]، وما ذكرَ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾ [الحاقة: ١٧] أنَّ المَلَكَ أعمُّ مِن المَلائِكَةِ[٢]، يعني: أنَّ قولَك: ما مِن مَلَكٍ إلَّا وهُو شاهِدٌ، أعمُّ مِن قَولِك: مَا مِن مَلائِكَةٍ.

وهذا في النَّكِرَةِ المَنفيَّةِ مُسلَّمٌ؛ للقَطعِ بأنَّ: (لا رَجُلَ) نَفيٌ لكلِّ فَردٍ، بخلافِ: (لا رِجالَ) وكذا: كلُّ رَجُلٍ، وكُلُّ رجالٍ.

وأمَّا في المُعرَّفِ فلا؛ للقَطعِ واتِّفاقِ أئمَّةِ التَّفسيرِ والأُصولِ والنَّحوِ على أنَّ الحُكمَ في مثلِ: (الرِّجالُ فعلوا كذا) على كلِّ فَردٍ لا على كلِّ جَماعَةٍ، فليُتَدبَّر، انتهى.

وكذا قال أبو حيَّان مُعترِضًا به على «الكشَّاف»: دلالَةُ الجمعِ إذا أُضيفَ أو دَخَلتهُ (أل) دلالةُ العامِّ على كلِّ فردٍ فَردٍ[٣].

وقال الطِّيبيُّ: مرادُ الزَّمخشَرِيِّ: أنَّ تَناوُلَ الواحدِ حينَ يُرادُ به الجِنسُ أكثرُ مِن تَناوُلِ الجَمعِ إذا أُريدَ بِهِ الجِنسُ؛ لأنَّ (كِتابه) يَدُلُّ على ما يَعلَمُه كلُّ أَحدٍ أنَّه كتابُه ومُسمًّى به، فلا يخرجُ مِنهُ شَيءٌ يُسمَّى كتابَهُ، وأنَّ (كُتُبه) تدلُّ على ما يعلَمُه كلُّ أحدٍ أنَّه كِتابُه على سبيلِ الجَمعيَّةِ ويُسمَّى به ويمكنُ أنْ يَخرُجَ مِنه كِتابٌ أو كِتابانِ، وهذا هو المرادُ مِن قولِ صاحبِ «المفتاح»: استغراقُ المُفرَدِ أشمَلُ مِن استغراقِ الجَمعِ.

فإنْ قيل: لا يَتبادَرُ مِن قَولِه: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ سِوَى الاستغراقِ والشُّمولِ.

قلنا: قد بَيَّنَّا[٤] أنَّ الاستغراقَ الدَّاخِلَ على الجمعِ: إرادةُ المجموعِ حقيقةٌ وإرادةُ الأفرادِ مَجازٌ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٤٨) عن ابن عباس، وانظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٣٢).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٩/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٣٩).

(٤) في (ز) و(س): «قلنا مذهبنا»، والمثبت من (ف) و«فتوح الغيب».

يؤيِّدُه قولُ إمامِ الحَرَمينِ: التَّمرُ أَحْرَى بالاستغراقِ للجِنسِ مِن التُّمورِ؛ فإنَّ التَّمرَ يسترسلُ على الجنسِ لا بصيغَةِ لَفظِهِ، والتُّمورَ يَردُّهُ إلى تَخَيُّلِ الوحدانِ ثمَّ الاستغراقِ بعدَه بصيغَةِ الجَمعِ، وفي صيغَةِ الجَمعِ مُضطرَبٌ(١).

قوله: «أي: يقولونَ: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾»:

قال أبو حيَّان: كذا قدَّروهُ، ويجوزُ أن يُقدَّرَ: يقولُ، بالإفرادِ على لفظِ ﴿كُلٌّ﴾(٢).

قوله: «واحِدٌ في مَعنى الجَمعِ لوُقوعِهِ في سِياقِ النَّفيِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: مَن زعمَ أنَّ مَعنى الجَمعِ في ﴿أَحَدٍ﴾ أنَّهُ نَكِرَةٌ في سياقِ النَّفيِ فعَمَّت، وكانَتْ بهذا الاعتبارِ في مَعنى الجَمعِ كسَائرِ النَّكِرَاتِ= فقد سَهَا.

وإنَّما مَعناهُ: ما ذُكِرَ في كُتبِ اللُّغَةِ: أنَّ (أَحَدًا) اسمٌ لِمَن يَصلُحُ أن يُخاطَبَ، يَستَوِي فيهِ الواحِدُ والمُثنَّى والمَجموعُ، والمُذكَّرُ والمُؤنَّثُ.

فحينَ أُضيفَ ﴿بَيْنَ﴾ إليه، أو أُعيدَ ضَميرُ جَمعٍ إليهِ، أو نحو ذلك، فالمُرادُ بهِ جَمعٌ مِن الجنسِ الذي يَدُلُّ الكَلامُ عليه، فمعنى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ﴾: لا نُفرِّقُ بينَ جَمْعٍ مِن الرُّسلِ، ومَعنى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [الحاقة: ٤٧]: فما مِنكُم مِن جَماعَةٍ، ومعنى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]: كجَماعَةٍ مِن جَماعَاتِ النِّساءِ.

قوله: «دونَ مَدَى طاقَتِها»؛ أي: لا يكونُ المُكلَّفُ به غايةَ الطَّاقَةِ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٧٥)، وكلام إمام الحرمين نقله الطيبي عن صاحب «الانتصاف»، وانظر: «البرهان» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٤٠)؛ أي: «لا يفرق»، وهي قراءة ابن جبير، وابن يعمر، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، ويعقوب، وبعض رواة أبي عمرو، وانظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ٤٨٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٩٢)، و«تفسير الرازي» (٧/ ١٤٤)، و«النشر» (٢/ ٢٣٧).

قوله: «**اعتمالٌ**»: هوَ اضطِرابٌ في العَمَلِ ومُبالَغَةٌ واجتِهادٌ.

قوله: «**فيجوزُ أن يَدعُوَ الإنسانُ بهِ..**» إلى آخره:

قالَ الطِّيبِيُّ: هذا تَكلُّفٌ، وقد ثَبَتَ في حديثِ مُسلِمٍ[1] أنَّ هذهِ الآيَةَ ناسِخَةٌ للآيةِ قبلَهَا[2].

وقال صاحِبُ «الانتصاف»: رَفعُ الخَطَأِ والنِّسيانِ كانَ إجابَةً لهذِهِ الدَّعوَةِ، وقَدْ وَرَدَ أنَّه قال عَقِبَ كلِّ دَعوَةٍ: «قَد فَعلتُ»[3].

قوله: «**واعتدادًا بالنِّعمَةِ**»: معناه: أنَّ ذِكرَهُ بلَفظِ الدُّعاءِ على مَعنى التَّحدُّثِ بنعمَةِ اللهِ فيه.

قوله: «**رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسيَانُ**»:

أخرجه بهذا اللفظِ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ[4].

قوله: «**. (ولا تُحمِّل) بالتَّشديدِ للمُبالغَةِ**»:

---

(١) رواه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٧٨).

(٣) انظر: «الانتصاف» (١/ ٣٣٢)، والحديث رواه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «وضع عن أمتي، الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠): وفيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...» وصححه الحاكم وابن حزم. وقد أعله أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣١) لكن بعلة غير قادحة كما قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٦١). ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...»، لكن في إسناده انقطاع كما استظهر البوصيري في «الزوائد».

قالَ الطِّيبِيُّ: يريدُ أنَّ التَّضعيفَ إذا كانَ لنَقْلٍ من بابٍ إلى آخرَ ليُفيدَ فائدَةً لم يَكُن فيهِ مُبالغَةٌ، وأمَّا إذا لم يرد تلكَ الفائدَةَ كانَتْ مُبالغَةً[1].

قوله: «مِن قَتلِ الأَنفُسِ»؛ أي: في[2] التَّوبَة.

قوله: «وقطع مَوضِعِ النَّجاسَةِ»: زادَ في «الكشَّاف»: مِن الجلدِ والثَّوبِ[3].

وفسَّرَ الطِّيبيُّ الجِلْدَ بالفَرْوَةِ وجِلْدِ الخُفِّ[4].

وفسَّرَهُ جَماعَةٌ بالبَدَنِ وقالوا: إنَّه مِن جُملَةِ الإِصرِ الذي كانوا حَمَلوه[5]، ويؤيِّدُه رِوايَةٌ في أبي داودَ[6].

قوله: «وخمسينَ صَلاةً في اليومِ واللَّيلَةِ»:

هذا غَلطٌ؛ فإنَّ بَني إسرائيلَ لَم تُفرَض عَليهم خَمسونَ صَلاةً قطُّ، بَل ولا خَمْسُ صَلواتٍ، ولم تُجمَع الخَمْسُ إلا لهذهِ الأُمَّةِ، وإنَّما فُرِضَ على بني إسرائيلَ صلاتانِ فقط كمَا في الحَديثِ.

قوله: «والتَّشديدُ هنا لتَعدِيَةِ الفِعل»: يعني: لا للمُبالغَةِ كمَا سَبقَ تَقريرُه.

قوله: «رُوِيَ أنَّه عليهِ السَّلامُ لَمَّا دَعَا بهذهِ الدَّعواتِ قيلَ له: فَعَلتُ»:

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٨٠).

(٢) «في» من (ز) و(س).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٣٦).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٨٠).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٥)، وعزاه إلى بعض مشايخه.

(٦) رواه أبو داود (٢٢)، عن عبد الرحمن بن حسنة قال قال ﷺ: «كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم»، ثم ذكر له طريقاً آخر فيه: «جلد أحدهم».

أخرجَهُ مُسلِمٌ والتِّرمذِيُّ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[١].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الظَّاهِرُ أنَّ دُعاءَه عليهِ السَّلامُ بهذهِ الدَّعواتِ قراءَتُه لهذهِ الآياتِ، ويحتمِلُ أن يكونَ قَدْ دعَا بها فنَزَلَت الآياتُ حِكايَةً لها.

قلتُ: الأوَّلُ هو الوَارِدُ في الحديثِ السَّابِقِ، والثَّاني وَرَدَ بمعناهُ حَدِيثٌ مُرسَلٌ أخرجَه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حَاتمٍ[٢].

قوله: «**أنزلَ اللهُ آيتينِ..**» الحديثَ:

أخرجَه ابنُ عديٍّ في «الكامل» مِن حَديثِ أبي مَسعودٍ الأَنصارِيِّ[٣].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الكِتابَةُ باليَدِ تَمثيلٌ وتَصويرٌ لإثباتِهِما، وتَقديرُهما بأَلْفَي عامٍ تَصويرٌ لقِدَمِهما؛ لأنَّ مثلَ هذا يقالُ لطُولِ الزَّمانِ لا للتَّحديدِ.

قوله: «**ومَن قرَأَ الآيَتينِ مِن آخرِ سُورَةِ البَقَرَةِ [في ليلةٍ] كفَتَاهُ**»: أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ مِن حديثِ أبي مَسعودٍ عُقبةَ بنِ عمرٍو البَدرِيِّ بلَفظ: في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[٤].

قوله: «**السُّورَةُ التي يُذكَرُ فيها البَقَرَةُ فُسْطاطُ القرآنِ..**» الحديثَ:

أخرجه الدَّيلَمِيُّ في «مسند الفردوس» مِن حَديثِ أَبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٦٨) عن الضحاك، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٧٩) عن مقاتل بن حيان.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٤)، قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٤): وفي إسناده الوليد بن عباد وهو مجهول، عن أبان بن أبي عياش وهو متروك.

(٤) رواه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٩).

(٥) قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٤): (ذكره أبو شجاع الديلمي في «الفردوس» [(٣٥٥٩)] من حديث أبي سعيد الخدري، والذي في «صحيح مسلم» (٨٠٤) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة». قال معاوية أحد رواته: =

والفُسْطاطُ: اسمٌ للخَيْمَةِ، أو المدينَةِ الجَامِعَةِ[١].

وسُمِّيَت به السُّورَةُ لاشتمَالِها على مُعظَمِ أُصولِ الدِّينِ وفُروعِه والإرشادِ إلى كثيرٍ مِن مَصالحِ العبادِ ونِظامِ المَعاشِ ونَجاةِ المَعادِ.

والبَطَلَة: السَّحرَةُ، جمعُ باطِلٍ، سُمُّوا بذلكَ لانهِمَاكِهِم في الباطِلِ أو لبَطَالَتِهِم عَن أَمرِ الدِّينِ.

ومَعنى عَدَمِ استِطاعَتِهِم لَهَا: أَنَّهُم معَ حِذْقِهِم لا يُوَفَّقُونَ لتَعلِيمِها أو التَّأَمُّلِ في مَعانِيها أو العَمَلِ بما فيها[٢].

وقيل: لا يَستَطِيعُونَ النُّفوذَ في قارئِها.

وقيل: المرادُ أَنَّها مِن المُعجِزاتِ التي لا يَقدِرُ السَّاحرِ أَنْ يُعارِضَها بالسِّحرِ بخِلافِ المُعجزَاتِ المَحسوسَةِ فإنَّه قَد يتمَكَّنُ السَّاحِرُ أن يُحاوِلَ مُعارضَتَها بالسِّحرِ[٣].

وقالَ الطِّيبِيُّ: يمكنُ أَن يُرادَ السَّحرَةُ مِن المَوجودينَ[٤] وهُم أَربابُ البَيانِ؛ لقولِه: «إنَّ مِن البَيانِ لَسِحْرًا»[٥].

***

= بلغني أن البطلة السحرة. وفي الباب عن بريدة عند الثعلبي والبغوي).

(١) انظر: «المغرب» للمطرزي (ص: ٣٦٠).

(٢) هذا على حمل معنى البطلة هنا على صاحب البطالة، كما ذكره الطيبي في «فتوح الغيب» (٣/ ٥٨٤) نقلاً عن شيخه بهاء الدين القاشي رحمهما الله.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٨٤)، والقولان الأول والأخير منه.

(٤) في «فتوح الغيب»: «السحرة الموحدون».

(٥) رواه البخاري (٥٧٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار رضي الله عنه.